

تَفْهِيمُ الْقَضِيَّاتِ

الْأَمِّيَّةِ

الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ

وَجَبْرُ الْعَزْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْعَبْدِ اللَّطِيفِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٢٧ هـ

مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## نواقض الإيمان القولية والعملية

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة «الدكتوراة» من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد تكونت لجنة مناقشة الرسالة من :

فضيلة الشيخ : د . سالم بن عبد الله الدخيل عضو هيئة التدريس  
بكلية أصول الدين مشرفاً .

فضيلة الشيخ : صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس  
الأعلى للقضاء عضواً .

فضيلة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر البراك عضو هيئة التدريس  
بكلية أصول الدين عضواً .

وقد أُجيزت الرسالة - بفضل الله تعالى - مع مرتبة الشرف الأولى .

مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ - الرَّيَاضُ

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ ( ٥ خطوط ) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠

فرع السويدية : هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية : ٥٠٤١٤٣١٩٨ . المنطقة الشرقية والرياض : ٥٠٣١٩٣٢٦٨ .

المنطقة الشمالية والقصيم : ٥٠٤١٣٠٧٢٨ . المنطقة الجنوبية : ٥٠٤١٣٠٧٢٧ .

التوزيع الخيري : ٥٠٦٤٣٢٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٥٠٦٤٩٥٦٢٥ .

Pop@dar-alwatan.com

البريد الإلكتروني :

www.madar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

آل عمران، آية ١٠٢

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق  
منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي  
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ النساء، آية ١  
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم  
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً  
عظيماً ﴾ الأحزاب، آية ٧٠، ٧١

أما بعد :-

فتتضمن هذه المقدمة الحديث عن كل من :-

- (١) أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره .
- (٢) خطة البحث ، ومنهجي في البحث .

أما عن أهمية موضوع " نواقض الإيمان القولية والعملية " فتظهر من عدة

أوجه ، منها مايلي :-

١٠ أن نواقض الإيمان أعظم الذنوب على الإطلاق ، فمن ارتكب ناقضاً من تلك  
النواقض فقد خرج من الملة . فلا يبقى إيمان مع وجود أحد هذه النواقض ، فهي  
تحبط جميع الطاعات ، إضافة إلى أن الله تعالى لا يغفر لمن مات عليها ، بل صاحبها  
مخلد في نار جهنم ، كما جاء ذلك في كتاب الله تعالى .

قال الله تعالى :- ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من  
أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم ومالهم  
من ناصرين ﴾ آل عمران، آية ٩١

﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾

المائدة، آية ٥

﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لأيقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف

عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور ﴾ فاطر، آية ٣٦

﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن

يغفر الله لهم ﴾ محمد، آية ٣٤

ولما ذكر ابن تيمية رحمه الله مسألة التكفير وما يترتب عليها من نتائج

وتبعات، كان مما قاله :-

" اعلم أن " مسائل التكفير والتفسيق " هي من مسائل " الأسماء والأحكام

" التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاتة والمعاداة

والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإن الله سبحانه أوجب الجنة

للمؤمنين ، وحرّم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت

ومكان <sup>(١)</sup> "

٢٠ • ونظراً لخطورة هذه النواقض ، فإنه يتعيّن علينا العلم بها ، ومعرفة أنواعها ،

فينبغي استبانة سبل الكافرين مخافة الوقوع فيها •

قال عز وجل :-

﴿ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ﴾ الأنعام، آية ٥٥ •

يقول ابن القيم - في هذا المقام :-

" والله تعالى قد بيّن في كتابه سبيل المؤمنين مفصّله ، وسبيل المجرمين

مفصّله ، وعاقبة هؤلاء مفصّله ، وعاقبة هؤلاء مفصّله • •

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية ، وسبيل

المجرمين معرفة تفصيلية ، فاستبانوا لهم السبيلان ، كما يستبين للسالك الطريق

الموصل إلى مقصوده ، والطريق الموصل إلى الهلكة ، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم

للناس وأنصحهم لهم ، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم

القيامة ، فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك ، وعرفوها مفصّلة ، ثم

جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فأخرجهم من الظلمة الشديدة إلى النور التام ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٨/١٢ (الكيلانية) ، وانظر جامع العلوم والحكم ١/١١٤

ومن الشرك إلى التوحيد •• فعرفوا مقدار ما نالوه ، ومقدار ما كانوا فيه ، فإن الضد يظهر حسنه الضد ، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها •

فاللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو إحداهما ، كما قال عمر رضي الله عنه : " إنما تنقض عرى الاسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الاسلام من لم يعرف الجاهلية " وهذا من كمال علم عمر رضي الله عنه ••• فمن لم يعرف سبيل المجرمين ، ولم تستبن له ، أو شك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين ، كما وقع في هذه الأمة في أمور كثيرة <sup>(١)</sup> " ويقول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه :- " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ••• " <sup>(٢)</sup> "

ويبين الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب <sup>(٣)</sup> رحمهم الله أهمية هذا الموضوع قائلاً : " اعلم أن هذه المسائل من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها ، لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر ، وليتبين له الإسلام والكفر ، حتى يتبين له الخطأ من الصواب ، ويكون على بصيرة في دين الله ،

ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب وإن كانوا هم الأكثرين عدداً ، فهم الأقلون عند الله ، وعند رسوله والمؤمنين قدراً ••• " <sup>(٤)</sup> "

•٣ ومع ظهور هذه النواقض ، ووجوب الحذر منها ، إلا أن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين عموماً ، يرى أن هذه النواقض قد عمّت وطمّت الكثير من تلك الديار ،

---

(١) الفوائد ص ١٠١ ، ١٠٢ = باختصار ، وانظر الفتاوى لابن تيمية ١٠ / ٣٠١ •

(٢) أخرجه البخاري كالفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (١٣ / ٣٥) • ح (٧٠٨٤) ، ومسلم ، كالإماره ، ح (١٨٤٧)

(٣) من كبار علماء الجزيرة ، ولد في الدرعية سنة ١١٦٥ هـ ، وبرز في عدة علوم له رسائل وكتب مفيدة ، وعرف بالشجاعة ، وابناؤه علماء توفي في مصر حين نقل إليها سنة ١٢٤٢ هـ

انظر : مشاهير علماء نجد ص ٤٨ • وعلماء نجد ١ / ٤٨

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ / ١١٨ ، •

وانظر مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ٣ / ٤٠ • ١٨ / ٥ ، والدرر السنية

• ٩٧ / ٢

فيشاهد ، ويسمع ويقرأ مظاهر متنوعة ، وأنماطاً مختلفة لما يناقض الإيمان ، كما صارت هذه النواقض أمراً مألوفاً ، بل تجاوز الأمر ذلك . . . فسميت تلك النواقض بأسماء محببة للنفوس ، ترويحاً لها ، وتضليلاً للناس .<sup>(١)</sup>

٤ • ومما يؤكد أهمية دراسة هذا الموضوع ، أن موقف الكثير من المسلمين أمام تلك النواقض لا يخلو من غلو ، أو جفاء ، فهناك من غلا وتشدد أمام تلك النواقض ، فأدخل في النواقض ما ليس منها .

وفي المقابل نجد أقواماً قد تساهلوا في أمر هذه النواقض ، فجعلوها مجرد محرمات لا تخرج من الملة .

وهدى الله تعالى أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فقررنا هذه المسألة بعلم وعدل ، وتوسطوا بين أهل الغلو والإرجاء .

لقد كان من عيوب أهل البدع : تكفير بعضهم بعضاً ، ومن ممدح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون<sup>(٢)</sup>

ولقد حذر الشارع من تكفير أحد من المسلمين وليس كذلك . فقال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ النساء ، آية ٩٤

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك"<sup>(٣)</sup>

(١) ومن ذلك ما يفعله عبّاد القبور من تسمية شركهم تعظيماً واحتراماً ، وإثباتاً لكرامات الأولياء ، وتسمية دعاء الأموات توسلاً ، وكذا ما يفعله المتصوفة من تسمية سجودهم لمشايعهم وضعاً للرأس بين يدي الشيخ !!

انظر : أعلام الموقعين ٣/ ١١٧ ، ١١٨ ، وتطهير الاعتقاد للصنعاني ص ١٩ ، ٢٠

(٢) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥ / ٢٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ، ك الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعان ١٠ / ٤٦٤ ، ح (٦٠٤٥) ،

ولمسلم نحوه ، ك الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١ / ٧٩ ، ح (٦١) .

وعن عبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما <sup>(١)</sup> " يقول ابن دقيق العيد - في بيان معنى هذا الحديث :-

" وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد ، فغلظوا على مخالفيهم ، وحكموا بكفرهم <sup>(٢)</sup> " ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله :-

" إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معينٌ إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن اللّٰه قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية ، والمسائل العملية <sup>(٣)</sup> " .

ولما قرر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم <sup>(٤)</sup> . قال رحمه اللّٰه :- " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن ، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات ، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام ، وتجنبه للكبائر ، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة ، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً <sup>(٥)</sup> " . ويقول أيضاً :-

" وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة ، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي اللّٰه تعالى ، وتعظيمهم اللّٰه تعالى بتكفير عاصيه ، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم ، وهذا خطر في الدين جليل ، فينبغي

(١) أخرجه البخاري ، ك الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥١٤ / ١٠ ،

ح (٦١٠٤) ، ومسلم ، ك الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر ٧٩ / ١ ح (٦٠) .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦ / ٤

(٣) الفتاوى ٢٢٩ / ٣ ، وانظر الفتاوى ٢٨٢ / ٣ ، ٢٨٣ (قاعدة في أهل السنة) ١٠٣ / ٣٥

(٤) انظر إيثار الحق على الخلق ص ٤٢٠ - ٤٢٥

(٥) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ وانظر في هذا الكتاب : ص ٤٣٤ ، ص ٣٤٥ ، ص ٤٤٦

شدة الاحتراز فيه من كل حلیم نبیل<sup>(١)</sup> .

ويحذر الإمام الشوكاني من التسرع في التكفير قائلاً :-

" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما<sup>(٢)</sup> ."

وعندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة ، والتحذير من تكفير من ليس بكافر ، فلا يعني تهوين هذه المسألة ، وإغلاق باب الردة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان ، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه ، وكلا الطرفين مذموم .

ولقد أخطأ قوم ، فأرادوا الردّ على أولئك الغلاة ، فسلكوا مسلك الإرجاء ، فالواجب أن نحذر من أسلوب ردّ البدعة ببدعة ، ولا يقابل الباطل بباطل ، كما يتعيّن بيان هذه المسألة بعلم وعدل ، فأهل السنة يعلمون الحق ، ويرحمون الخلق .

وقد سئل أبو المعالي الجويني<sup>(٣)</sup> عن تكفير الخوارج ، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين<sup>(٤)</sup> .

ويقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب :-

" وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو ادخاله فيه من أعظم أمور الدين . . . وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصرّ بطائفة فحكموا بإسلام من دلّت

(١) المرجع السابق ص ٤٤٧

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥٧٨/٤

(٣) هو عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، النيسابوري ، إمام مشهور ،

وأصولي متكلم ، ولد سنة ٤١٩ هـ له عدة مؤلفات ، اشتغل بالكلام ثم تاب عنه ،

توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر : طبقات الشافعية ١٦٥ / ٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨ / ١٨ .

(٤) انظر الشفالعياض ١٠٥٨ / ٢ ، وفتح الباري ٣٠٠ / ١٢



نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بأخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم .<sup>(١)</sup> " ٥٥ وأمر آخر يؤكد أهمية هذا الموضوع ، وهو أن أول نزاع حدث في الأمة هو النزاع في التكفير . فكان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب ، إضافة إلى أن بدعتهم أظهر البدع ذمًا في السنة والآثار<sup>(٢)</sup> ولقد كان باب التكفير وعدم التكفير ، بابًا عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثر فيه الإفتراق ، وتشتت فيه الأهواء والآراء<sup>(٣)</sup> . ولأجل ما سبق إيراده فقد رغبتُ الكتابة في هذا الموضوع ، مع علمي ابتداءً بضعفي وقصر باعي ، والله تعالى حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) الدرر السنية ٨ / ٢١٧ ، وانظر رسالة " الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل " لعبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين ص ٢١ .

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ٤٦٨ ، ١٩ / ٧١ ، ومجموعة الرسائل والرسائل لابن تيمية ٣ / ٣٣٩ ، وثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل ص ٣٣ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٣١ .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

## خطة البحث ، ومنهجي في البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمه وفهارس

**المقدمة** :- وتتضمن كلاً من :

- (١) أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره
- (٢) خطة البحث ومنهجي في البحث

**التمهيد** :- ويشمل خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإيمان وما يناقضه  
المبحث الثاني : التكفير المطلق وتكفير المعين

وفيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول : الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين
- المطلب الثاني : عدم المؤاخذة قبل الإنذار
- المطلب الثالث : العذر بالجهل

المبحث الثالث : معنى قيام الحججة

المبحث الرابع : تكفير المتأول

المبحث الخامس : إعتبار المقاصد في نواقض الإيمان

**الباب الأول** :- نواقض الإيمان القولية :

وفيه أربعة فصول :

**الفصل الأول** : نواقض الإيمان القولية في التوحيد

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : نواقض الإيمان القولية في توحيد الربوبية

المبحث الثاني : نواقض الإيمان القولية في توحيد الأسماء والصفات  
المبحث الثالث : نواقض الإيمان القولية في توحيد العبادة

### **الفصل الثاني : نواقض الإيمان القولية في النبوات**

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في الأنبياء عليهم السلام . . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في نبينا محمد ﷺ

المطلب الثاني : سائر الأنبياء عليهم السلام

المبحث الثاني : ادعاء النبوة

المبحث الثالث : في الكتب المنزلة

### **الفصل الثالث : نواقض الإيمان القولية في سائر المغيبات :-**

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : الملائكة والجن

المبحث الثاني : اليوم الآخر . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : إنكار البعث

المطلب الثاني : إنكار الوعد أو الوعيد أو الاستهزاء به

### **الفصل الرابع : إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة .**

#### **الباب الثاني :- نواقض الإيمان العملية :**

وفيه فصلان :

#### **الفصل الأول : نواقض الإيمان العملية في التوحيد**

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الشرك في العبادة

المبحث الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله .

المبحث الثالث : الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

المبحث الرابع : مظاهرة المشركين على المسلمين •

**الفصل الثاني** : نواقض الإيمان العملية في النبوات

**الباب الثالث** : - نواقض الإيمان المختلف فيها القولية والعملية :  
وفيه فصلان :

**الفصل الأول** : النواقض القولية

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : سب الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الثاني : الاستهزاء بالعلماء والصالحين •

**الفصل الثاني** : النواقض العملية

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : ترك الصلاة

المبحث الثاني : السحر وما يلحق به

**\* خاتمة**

**\* الفهارس**

وأما عن منهجي في كتابة هذا البحث ، فكان على النحو التالي : -

(١) ذكرت في تمهيد هذا البحث شيئاً من الضوابط المهمة في مسألة التكفير ،  
وعوارض الأهلية •

(٢) قبل أن أورد أي ناقض من نواقض الإيمان ، أذكر في مطلع كل مبحث ما يقابل  
هذا الناقض ، تذكيراً بالحق وبياناً لأصول الإيمان •

- (٣) ثم أذكر تعريف كل ناقض وبيان معناه .
- (٤) ثم أسوق جملة من الأدلة والاعتبارات في وجه كونه ناقضاً من نواقض الإيمان .
- (٥) وفي نهاية كل ناقض أسرد طرفاً من كلام أهل العلم - من مختلف المذاهب الفقهية لأهل السنه - في هذا الناقض مع مراعاة الترتيب المذهبي ( الأحناف ، المالكية ، ٠٠ الخ ) والوفيات .
- (٦) لما كانت نواقض الإيمان كثيرة جداً ٠٠٠ حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعمئة ناقض<sup>(١)</sup> ، لذا اقتصر في هذا البحث على أشهرها ، وما كان من تلك النواقض ظاهراً منتشراً في واقعنا الحاضر فقد عُنيت بتفصيله وبيانه ، ولقد حرصت حسب وسعي على الالتزام بهذا المنهج مع اعترافي بالتقصير فيما التزمته وقصدته . وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على نعمه الظاهرة والباطنة ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه ، وأسأله عز وجل أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ثم أشكر فضيلة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الدخيل على حسن توجيهاته ، ودقة ملحوظاته ، فجزاه الله كل خير ، وأشكر لأهل الفضل فضلهم كما أشكر عضويّ مناقشة هذه الرسالة : فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، وفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك ، فقد استفدت من ملحوظاتهم القيمة ، وتوصياتهم الطيبة ، فأحسن الله إليهما ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) انظر كشاف الإقناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣٦/٦ - ١٤١ والدرر السنية ٨/٨٦

## التمهيد

### البحث الأول : تعريف الإيمان وما يناقضه

من المهم - ابتداءً - أن أذكر تعريف الإيمان وما يضاده<sup>(١)</sup> وأن نشير - ولو بإيجاز لبعض المسائل المهمة في موضوع الإيمان ونقيضه ( الكفر ) مما هو وثيق الصلة ببحثنا وسيكون حديثنا عن تعريف الإيمان من خلال العناصر التالية :-

١ • تكرر ذكر الإيمان في القرآن والسنة ، أكثر من سائر الألفاظ ، وهو أصل الدين ، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويفرق بين السعداء والأشقياء ، ومن يوالى ، ومن يعادى ، وكما يقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup> :-

" لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد بلفظ الإيمان وما يضاده بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلماذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه شاف كاف ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة

---

(١) يقول الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله - في بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها :- " اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج ، وعرف ما هيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده ، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين ، أو بجهل كلا الماهيتين • ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما ، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر • وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة ، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمّة " أه من كتابه منهاج التأسيس ص ١٢

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، الزاهد ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أفتى ودرّس وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨هـ •  
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧ ، الدرر الكامنة ١ / ١٥٤ •

للخاصة والعامّة ، بل كل من تأمل ما يقوله الخوارج<sup>(١)</sup> والمرجئة<sup>(٢)</sup> في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ،...<sup>(٣)</sup> " فالإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم .  
وقد عرف أهل السنة الإيمان بأنه قول وعمل : قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبدالبر<sup>(٤)</sup> في التمهيد<sup>(٥)</sup> ، ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم ، اتباعاً للنصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح .  
فمن الأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب :  
قوله تعالى : " " ولما يدخل الإيمان في قلوبكم " " الحجرات ، آية ١٤  
وقوله تعالى : " " كتب في قلوبهم الإيمان " " المجادلة ، آية ٢٢

- 
- (١) الخوارج : أول الفرق خروجاً في هذه الأمة ، يكفرون أصحاب الكبائر ، ويتبرؤون من بعض الصحابة ، ويجوزون الخروج على الأئمة ، وهم فرق متعددة ، منهم : المحكمة ، والأزارقة ، والإباضية .  
انظر : مقالات الإسلاميين ١/١٦٧ ، التنبيه والرد للملطي ص ٤٧ ، الملل والنحل ١/١١٤  
(٢) المرجئة : فرقة تأخذ بنصوص الوعد والرجاء ، وتؤخر العمل عن مسمى الإيمان ، وهم أصناف متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين ١/٢١٣ ، والتنبيه والرد ص ١٤٦ ، والملل والنحل ١/١٣٩ .  
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٨٧  
(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ومؤرخ أديب ولد سنة ٣٦٨ هـ بقرطبة رحل كثيراً ، وتولى القضاء ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ  
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ، والديباج المذهب ٢/٣٦٧  
(٥) انظر التمهيد ٩/٢٤٨ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٣٠٨ ، ١٢/٤٧٢ وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٩ ، وفتح الباري ١/٤٧ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٨٣٢ ، وشرح السنة للبغوي ١/٣٨ .

وقوله تعالى " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " المائدة، آية ٤١  
ومن الأدلة على أن الإيمان إقرار باللسان :  
قوله تعالى " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " البقرة، آية ١٣٦  
وقوله تعالى " وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم " العنكبوت، آية ٤٦  
ومن الأدلة على أن الإيمان عمل بالجوارح : قوله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " <sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : - " أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم <sup>(٢)</sup> " إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة .

وقد ذكر الحافظ ابن منده <sup>(٣)</sup> رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " <sup>(٤)</sup> وذلك في مقام الإستدلال به على أن الإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالأركان ، وأنه يزيد وينقص <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ك الإيمان ، باب أمور الإيمان (١ / ٥١) ، ح (٩) ، ومسلم ، ك الإيمان ،

باب بيان عدد شعب الإيمان (١ / ٦٣) ح (٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (١ / ١٢٩) ، ح (٥٣) ، ومسلم ، ك

الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله (١ / ٤٦) ح (١٧) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن اسحاق ابن منده ، إمام حافظ محدث ، ولد سنة ٣١٠ هـ ورحل كثيراً

في طلب العلم ، وله عدة مصنفات ، توفي سنة ٣٩٥ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٨

(٤) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١ / ٦٩) ح (٤٩) ،

وأحمد (٣ / ١٠)

(٥) انظر كتابه " الإيمان " ٢ / ٣٤١ ، ت : د . علي بن محمد الفقيهي



وأقوال السلف الصالح في هذه المسألة متفقة على أن الإيمان قول وعمل ،  
وسنذكر بعض أقوالهم على النحو التالي : - يقول الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> رحمه  
الله " الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص "<sup>(٢)</sup>  
وعقد الإمام الأجري<sup>(٣)</sup> رحمه الله باباً في كتابه " الشريعة " قائلاً : - " باب  
القول بأن الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، ولا يكون  
مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث "<sup>(٤)</sup>  
وقال الإمام ابن بطة رحمه الله<sup>(٥)</sup> في تعريف الإيمان : " معناه التصديق بما  
قاله ، وأمر به وافترضه ، ونهى عنه من كل ما جاءت به الرسل من عنده ، ونزلت  
فيه الكتب ، وبذلك أرسل المرسلين ، فقال عز وجل : - " وما أرسلنا من قبلك من  
رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " " الأنبياء ، آية ٢٥ والتصديق بذلك  
قول باللسان ، وتصديق بالجنان ، وعمل بالأركان "<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) هو الإمام حقاً ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، كان آية في  
العلم والحفظ والعبادة ، نصر السنة ورد على المبتدعة وصبر في المحنة ، له عدة مصنفات ، توفي  
سنة ٢٤١ هـ ، وصلى عليه مئات الألوف .  
انظر : طبقات الحنابلة ٤ / ١ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧
- (٢) السنة للإمام عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٧ / ١ ، وله عدة روايات في تعريف الإيمان ،  
انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع : عبدالإله الأحمدى ١ / ٦٣
- (٣) هو أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي ، الإمام ، المحدث ، القدوة ، كان صدوقاً عابداً ، صاحب  
سنة ، له مؤلفات ، توفي بمكة سنة ٣٦٠ هـ .  
انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٣٣ .
- (٤) الشريعة للإمام الأجرى ص ١١٩
- (٥) هو عبيدالله بن محمد العكبري ، من فقهاء الحنابلة ، كان أماراً بالمعروف ، صالحاً ، مستجاب  
الدعوة ، له مؤلفات ، توفي بعكبرا ( بالقرب من بغداد ) سنة ٣٨٧ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤ ، والمنهج الأحمدى ٢ / ٨١
- (٦) الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة ( الإبانة الصغرى ) ص ١٧٦

وعرف القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - الإيمان فقال : " وأما حدّ الإيمان في الشرع فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة ، والباطنة أعمال القلب ، وهو تصديق القلب ، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات<sup>(٢)</sup> " وقال قوّم السنة إسماعيل الأصبهاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : " الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الظاهرة والباطنة<sup>(٤)</sup> " وعلى كلّ فأقوال السلف في مثل هذا المعنى كثيرة جداً ، يصعب حصرها في هذا المبحث القصير<sup>(٥)</sup> .

٥٢ تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع السنة . وكل هذا صحيح ، فليس بين هذا العبارات اختلاف معنوي ، كما بين ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قائلاً : - " إذا قالوا : قول وعمل فإنه يدخل في القول قول

- 
- (١) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، أفتى ودرّس ، وبرع في فنون كثيرة ، ولي القضاء ، وله عدة مصنفات ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .  
انظر طبقات الحنابلة ١٩٣ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦ / ٣
- (٢) مسائل الإيمان ص ١٥١
- (٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل . إمام حافظ ، حسن الاعتقاد ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ٥٣٤ هـ .  
انظر : سير أعلام النبلاء ٨٠ / ٢٠ ، وشذرات الذهب ١٠٥ / ٤
- (٤) الحجّة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ٤٠٣ / ١
- (٥) انظر ما كتبه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان ص ٥٦ - ٧٦ وابن أبي شيبه في كتاب الإيمان ص ٤٦ ، والعدني في كتاب الإيمان ص ٧٩ ، والبخاري في صحيحه (كتاب الإيمان) ٩٢ / ١ ، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) ٣ / ٢ وابن ماجه في سننه (باب في الإيمان) ، وأبو داود في سننه (عون المعبود) (باب في رد الإرجاء) ٤٣٢ / ١٢ ، والترمذي في سننه (باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان) (عارضه الأحوذى) في ٨٠ / ١٠ ، وابن أبي عاصم في السنة (باب في الإرجاء والمرجئه) ٤٦١ / ٢ ، والنسائي في سننه (كتاب الإيمان وشرائعه) ٨٦ / ٧ ، والطبري في صريح السنة ص ٢٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٣٠ / ٤ ، وابن قدامة في لمعة الاعتقاد ص ٢٣ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٣٦٧ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٨ / ١ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ١٣ والدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٣٢٦ وغيرها كثير .

القلب واللسان جميعاً ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق فإن القول المطلق، والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح ، فقول باللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد . كقوله تعالى " يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم " الفتح ، آيه ١١ وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب ، هي من أعمال المنافقين ، التي لا يتقبلها الله ، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر .

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أوخاف ذلك ، فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، واولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على " المرجئة " الذين جعلوه قولاً فقط . فقالوا : بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه " أربعة أقسام " فسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال : - قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة<sup>(١)</sup> "

٥٣ في هذه المسألة سنورد كلام بعض السلف الصالح في توضيح تعريف الإيمان عندهم ، وبيان غلط المخالفين في هذا الباب ، وسنسوق هذا التوضيح الموجز على النحو التالي : -

(أ) يتضمن تعريف الإيمان : قول القلب وعمله ، فأما قول القلب فهو الاعتقاد والتصديق ، فلا بد من تصديق الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به ، " فإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط فياعتقادها ، وكونها نافعة<sup>(٢)</sup> "

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ بتصرف يسير ، وانظر ٧ / ٥٠٥ ، ٥٠٦

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٤ ، ت : تيسير زعيتر

كما يتضمن الإيمان : عمل القلب مثل : الإخلاص ، والحب ، والخوف ، والرجاء ، والتعظيم ، والإنقياد ، والتوكل ، وغيرها من أعمال القلوب . . . (١)

" وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب . (٢) "

وسأورد بعض النقول المختارة في هذه المسألة .

يقول ابن تيمية رحمه الله : - " إن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب ، ولا بد فيه من شيئين : تصديق بالقلب وإقراره ومعرفته ، ويقال لهذا قول القلب ، قال الجنيد بن محمد : التوحيد قول القلب ، والتوكل عمل القلب ، فلا بد فيه من قول القلب وعمله ، ثم قول البدن وعمله ، ولا بد فيه من عمل القلب مثل حب الله ورسوله ، وخشية الله ، وحب ما يحبه الله ورسوله . وبغض ما يبغضه الله ورسوله ، وإخلاص العمل لله وحده ، وتوكل القلب على الله وحده ، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله ، وجعلها من الإيمان . (٣) "

ويقول أيضاً : " إن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه ، فنفس العلم والتصديق بالله ، وماله من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، يوجب محبة القلب له ، وتعظيمه وخشيته ، وذلك يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته ، وذلك يوجب إرادة طاعته وكرهية معصيته ، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ، ووجود المقدور عليه منه . (٤) "

ويؤكد في موضع ثالث على أهمية أعمال القلوب ، ذاكراً أنها " من أصول الإيمان ، وقواعد الدين مثل محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين لله ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له . . . وهذه

(١) انظر : الإيمان لابن منده ٣٦٢ / ٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٦ / ٧ ، ١١٩ / ١٤ ،

ومعارج القبول للحكمي ١٨ / ٢ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ، ص ٥٤

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٦ / ٧

(٤) مجموع الفتاوى ٥٢٥ / ٧

الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق باتفاق أئمة الدين .<sup>(١)</sup> ويقول أيضا : " وفي الجملة فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله ، وحب الله ورسوله ، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله ، ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين .<sup>(٢)</sup> ويجلي ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله أهمية أعمال القلوب ، فيقول : - أعمال القلوب هي الأصل المراد المقصود ، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة ، وأن النية بمنزلة الروح ، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء ، الذي إذا فارق الروح فموات ، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث ، فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ، إذ هي أصلها ، وأحكام الجوارح متفرعة عليها .<sup>(٤)</sup> ويقول أيضا : " ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها ، علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب ، وأنها لا تنفع بدونها ، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح فعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح ، وأكثر وأدوم ، فهي واجبة في كل وقت .<sup>(٥)</sup> ويقرر ابن تيمية أن الإيمان ليس مجرد التصديق فقط ، بل لا بد من أمر آخر ، وهو عمل القلب الذي يتضمن الحب والإنقياد والقبول . . . فيقول رحمه الله :

" إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر . فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الإنقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب ، جماعه

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ١٠

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٧ / ٧

(٣) هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، برع في علوم متعددة ، كان جرىء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ، ومذهب السلف ، له تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢١٠

(٤) بدائع الفوائد ٣ / ٢٢٤ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٢٣٠

الخضوعُ والإنقيادُ للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ،  
والأمر بالإنقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن  
اشتقاقه من الأَمْن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في  
القلب التصديقُ والإنقيادُ .<sup>(١)</sup> "

ونختم هذه النقول بنصر نفيس لابن القيم - رحمه الله - حيث يقول :  
" كل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبّه ، وذلك عمل بل  
هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث  
ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً  
من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، غير شاكين فيه ، غير أنه  
لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حبّ ما جاء به والرضا وإرادته ، والموالاتة  
والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان .<sup>(٢)</sup> "

من خلال ما سبق إيراده من نصوص ، ندرك الأمور التالية :

- ٠١ عظم شأن أعمال القلوب ، وأنها روح العبودية ولبها ، ومن ثم كانت واجبة  
على جميع المكلفين ، وفي كل وقت .
- ٠٢ أن الإيمان المتعلق بالقلب قائم على أصليين : التصديق بالحق واعتقاده ،  
ومحبة هذا الحق وإرادته ، فالأول أصل القول ، والثاني أصل العمل .
- ٠٣ أن التصديق - بحد ذاته - لا يعدّ إيماناً شرعياً ، بل لا بد من الإنقياد  
والخضوع لشريعة الله ، وإلا فمن المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن الكثير من  
أهل الكتاب والمشركين قديماً وحديثاً يعرفون أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول  
الله ، وأنه صادق ، ومع ذلك فهم كفار ؛ لأنهم لم يعملوا بما يوجب هذا التصديق  
من الحبّ والتعظيم والإنقياد للرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٠٤ أن مرجئة الكرامة<sup>(٣)</sup> غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ،

(١) الصارم المسلول ص ٥١٩

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة ٢/٤٢٠ ، وانظر قريباً من ذلك في زاد المعاد ٣/٦٣٨ .

(٣) الكرامة : أتباع محمد بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥ هـ) وهم طوائف متعددة من أهل الإثبات

يغلب عليهم الأرجاء في الإيمان ، والتشبيه في الصفات ، ولديهم انحرافات أخرى .

انظر : مقالات الإسلاميين ١/٢٢٣ ، والملل والنحل ١/١٠٨

فالمنافقون كفار بالإجماع ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : - " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين " البقرة، آية ٨ •  
فقد وقع من المنافقين القول الظاهر ، ولكن انتفى عنهم الإيمان لعدم وجود التصديق ولو ازمه في القلب •

٥٥ • أن المرجئة من الجهمية<sup>(١)</sup> غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان يكون تاماً بدون العمل الذي في القلب كما وقع من الجهمية<sup>(٢)</sup> ، كما غلط جميع المرجئة عندما ظنوا أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر - كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله •

ب • ويتضمن الإيمان أيضاً قول اللسان<sup>(٣)</sup> وعمل الجوارح ، فقول اللسان هو النطق

---

(١) الجهمية : أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي المقتول سنة ١٢٨ هـ ، معطلة في الصفات ، جبرية في القدر ، مرجئة محضة في الإيمان وقالوا بفساد الجنة والنار •

انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٨ ، والتنبيه والرد ص ٩٦ ، والملل والنحل ١ / ٨٦

(٢) لأن غالب فرق الأمة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان ، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٠

(٣) بعض السلف يجعلون لسان عملاً ، كما جاء في معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي (٢ / ٢٠) ، حيث أن عمل اللسان - كما ذكر - ما لا يؤدي إلا به ، كتلاوة القرآن ، والأذكار • وقد ذكر - من قبل - ابن منده في كتابه الإيمان ( ٢ / ٣٦٢ ) أن الإيمان يتضمن : أفعال اللسان كالأذكار والدعاء • وقد عدّ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما جاء في بعض طبعات " العقيدة الواسطية " في تعريف الإيمان ، وأنه عمل اللسان ، عدّه الشيخ غلطاً ••• كما جاء في فتاويه ( ١ / ٢٤٥ ) • وعلى كلّ فيبدو أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، فمن جعل لسان قولاً فقط ، فقد أدخل في قول اللسان سائر الطاعات القولية ، ومن فرق بين قول اللسان وعمله ، فإنه جعل قول اللسان هو النطق بالشهادتين ، كما جعل عمل اللسان بقية العبادات القولية • مع أن بعض علماء السلف يجعلون قول اللسان فعلاً وعملاً ، بل يجعلون الإيمان هو العمل ، كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه الإيمان : " الإيمان عمل من أعمال تعبد الله به عباده ، وفرضه على جوارحهم ، وجعل أصله في معرفة القلب ، ثم جعل المنطق شاهداً عليه ، ثم الأعمال مصدقة له ، وإنما أعطى الله كل جارحة عملاً ولم يعطه الأخرى ، فعمل القلب الاعتقاد ، وعمل اللسان القول ، وعمل اليد تناول ••• وكلها يجمعها إسم الإيمان ، فالإيمان على هذا تناول وإنما هو كله مبني على العمل ٢٢٠ هـ بتصرف يسير ص ٧٦ وانظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٩٠ " وقال الشنقيطي : " فعل اللسان هو القول ، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى " زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه " الأنعام ، ، آية ١١٢ " • هـ من مذكرة أصول الفقه ص ٣٨

بالشهادتين ، والإقرار بلوازمهما ، وأما عمل الجوارح فما لا يؤدي إلا بها مثل الصلاة ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما قول اللسان فأمر لا بد منه ، فهو الأصل في ثبوت وصف الإيمان - في الظاهر - وقد أكد علماء السلف على هذا الأمر ، فها هو أبو ثور<sup>(١)</sup> يقرر أهمية إقرار اللسان قائلاً : " ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : أشهد أن الله عز وجل واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ، ثم قال : ما عقد قلبي على شئ من هذا ولا أصدق به ، أنه ليس بمسلم ، ولو قال : المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام ، قال : لم يعتقد قلبي على شئ من ذلك ، أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن ، فلما لم يكن بالإقرار - إذا لم يكن معه التصديق - مؤمناً ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً ، حتى يكون مصداقاً بقلبه ، مقرراً بلسانه ."<sup>(٢)</sup>

وهذا ابن حزم<sup>(٣)</sup> يؤكد على أهمية قول اللسان ، فيقول : " من اعتقد الإيمان بقلبه ، ولم ينطق به بلسانه دون تقية ، فهو كافر عند الله تعالى ، وعند المسلمين ."<sup>(٤)</sup> ويقول ابن تيمية : " من لم يصدق بلسانه مع القدرة ، لا يسمى في لغة القوم مؤمناً ، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ."<sup>(٥)</sup> ويقول : " فمن صدق بقلبه ، ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شئ في أحكام الإيمان ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ."<sup>(٦)</sup>

(١) هو إبراهيم بن خالد ، إمام حافظ فقيه ، ولد في حدود سبعين ومائة ، له مصنفات ، توفي سنة ٢٤٠ هـ

انظر : طبقات الشافعية ٢ / ٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤ / ٨٤٩ ، والشفا ٢ / ٥٤٢

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، فقيه حافظ ، وأديب ، وزير

صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٩٩

(٤) المحلى ١ / ٥٠ وانظر كتابه " الدررة " ص ٣٢٦

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٣٧

(٦) مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٠ وانظر المعيار المعرب للونشريسي ٢ / ١٩٠



وقد أورد ابن تيمية - رحمه الله - فرضاً ممتنعاً فقال : " وكذلك لو قيل : إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً ، وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ، ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله ، ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية .<sup>(١)</sup> " والمراد - بقول اللسان الذي يكون إيماناً في الباطن والحقيقة - هو الملازم لاعتقاد القلب وتصديقه ، وإلا فالقول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup> .

والإيمان عمل الجوارح فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا ، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا ، فلا يتحقق الإيمان بالرسول مع ترك الطاعة بالكلية ، قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله " النساء ، آية ٦٤ .

وأعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب ، ولازمة لها " فالقلب إذا كان فيه معرفة وإرادة ، سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يختلف البدن عما يريد القلب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب<sup>(٣)</sup> " فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر ، والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة أهل الحديث : " قول وعمل " قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له ، متى صلح الباطن ، صلح الظاهر ، وإذا فسد ، فسد<sup>(٤)</sup> " .

(١) مجموع الفتاوى ٢١٩/٧ ، وانظر ٧/٩٠٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/٥٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري كالإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ( ١٢٦/١ ) ح (٥٢) ، ومسلم ، ك

المساقاة . باب أخذ الحلال ( ١٢١٩/٣ ) ح (١٥٩٩) .

(٤) مجموع الفتاوى ٧/١٨٧ ، وانظر ٧/٥٤١ ، ٢٢١ .

وإضافة إلى ما سبق ، فإن عدم الأعمال الظاهرة ينفي الإيمان الباطن ،  
"ولهذا ينفي الله الإيمان عما انتفت عنه لوازمه ، فان انتفاء اللازم يقتضي انتفاء  
الملزوم ، كقوله تعالى : - " " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما  
اتخذوهم أولياء " " المائدة ، آية ٨١ وقوله : " " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " " المجادلة ، آية ٢٢ ونحوها ، فالظاهر  
والباطن متلازمان ، ولا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا  
استقام الباطن ، فلا بد أن يستقيم الظاهر <sup>(١)</sup> "

وتعليل ذلك ؛ " لأن القلب إذا تحقق ما فيه - من الإيمان الباطن - ، أثر في الظاهر  
ضرورةً ، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة  
التامة توجب وقوع المقدور ، فإذا كان في القلب حبّ الله ورسوله ثابتاً ، استلزم  
موالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه <sup>(٢)</sup> . "

ومن ثمّ فإنه يمتنع أن يكون الشخص مؤمناً بالله تعالى ، مقرراً بالفرائض ،  
ومع ذلك فهو تارك لتلك الطاعات ، ممتنع عن فعلها ، يقول ابن تيمية : -  
" من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه  
الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا  
يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا  
يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة <sup>(٣)</sup> . لامع إيمان صحيح ، ولهذا إنما  
يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار ، كقوله تعالى " " يوم يكشف عن ساق  
ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا  
يدعون إلى السجود وهم سالمون " " سورة القلم ، آية ٤٢ ، ٤٣ <sup>(٤)</sup> "

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٨ ، وانظر الأصفهانية ص ١٤٢ ، ابن تيمية ، ت : حسنين محمد مخلوف .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤٥/٧

(٣) الزندقة : لفظ أعجمي معرب ، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الاسلام ويطلق الزنديق على

كلّ من : المجوسي ، والدهري ، والمنافق ، والجهمي .

انظر : السبعينية لابن تيمية ص ٣٣٨ ، وفتح الباري ١٢ / ٢٧١ وتلبس إبليس لابن الجوزي

ص ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٧/٧ ، وانظر ٥٤١ / ٧ ، ٢٢١

وإذا تقرر أن الإيمان يتضمن قول اللسان ، وعمل الجوارح ، فيظهر لنا مايلي :

أ • عظم قول اللسان ، وعمل الجوارح ، وأهميتهما ووجود التلازم بينهما وبين قول القلب وعمله •

ب • غلط الجهمية الذين زعموا أن الإيمان مجرد معرفة قلبية بالله تعالى وإن لم يكن هناك قول ولا عمل ، وقد ردّ أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول ، ووصفه بأنه " منسلخ من قول أهل الملل الحنفية ، لمعارضته لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالردّ والتكذيب " - ثم قال - ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلام من الجاهلية ، ولا فرقت الملل بعضها من بعض ، إذ كان يرضى منهم بالدعوى في قلوبهم ، غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة " (١) •

ج • غلط الماتريدية (٢) الذين ادعوا أن قول اللسان ركن زائد ، ليس بأصلي ، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ، حتى قالوا : - " ومن صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه ، فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة " (٣) •

د • غلط عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، حتى قال قائلهم : " من حصل له حقيقة التصديق ، فسواء أتى بالطاعات ، أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه باق على حاله ، ولا تغير فيه أصلاً " (٤) ، حيث أن هؤلاء المرجئة لم يفرّقوا بين جنس العمل - والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة - وبين آحاد العمل وأفراده والذي يعد تاركه غير مستكمل للإيمان ، وسيأتي توضيحه في موضعه إن شاء الله •

---

(١) الإيمان ص ٧٩ ، ص ٨٠

(٢) الماتريدية : أتباع أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) أصحاب تعطيل في الصفات ، وإرجاء في

الإيمان • ونزعة كلامية في التلقي ، إضافة إلى تشابه كبير بينهم وبين الأشاعرة • انظر : أبو

منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية لعلي المغربي ، والماتريدية لأحمد الحربي •

(٣) المسامرة شرح المسامرة ص ٣٦ لكamal بن أبي شريف ، صححه - احتشام أسيا آبادي •

وانظر شرح العقائد النسفية ص ١٢١ لسعد الدين التفتازاني

(٤) شرح العقائد النسفية ص ١٢٣ - لسعد الدين التفتازاني •

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : « مَيِّز أهل البدع العمل من الإيمان ، وقالوا : إن فرائض الله ليس من الإيمان ، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحداً للفرائض راداً على الله عزّ وجلّ أمره <sup>(١)</sup> »

وكما يقول القاضي أبو يعلى في الرد على هؤلاء المرجئة •  
" لو كان الإيمان هو التصديق باللسان ، أو القلب ، لوجب فيمن فعل ذلك فقط ، وأخل بالواجبات ، وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان ، وامتناع ذلك شرعاً - للنصوص الثابتة في ذلك كحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن <sup>(٢)</sup> " ونحوها - بين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك <sup>(٣)</sup> " •  
٤ • من خلال ما سبق يظهر لنا أن الإيمان له جانبان ، فالأول باطنه وحقيقته ، وهو ما يتعلق بالقلب قولاً وعملاً ، والجانب الآخر : وهو الظاهر ، وهو ما يتعلق بالجوارح ، وينبغي مراعاة الفرق بين الحكم على الظاهر والباطن ، ومن ثم مراعاة الفرق بين الحكم عند الناس من جانب ، والحكم عند الله تعالى من الجانب الآخر ، أو الفرق بين الأحكام الدنيوية ، والأحكام الآخروية •  
يقول ابن تيمية : -

" إن الإيمان الظاهر الذي تجرى عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن ، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : " آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين " البقرة ، آية ٨ ، هم في الظاهر مؤمنون ، يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ، ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ، ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار

(١) السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل ٣٧٦/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كالمظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه (١١٩/٥) ح (٢٤٧٥) ،

ومسلم ، كالإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان ، (٧٦/١) ، ح (٧٦) •

(٣) مسائل الإيمان - ص ٢٢٩ بتصرف يسير ، وانظر اللالكائي ٨٥٠/٤ ، السنة للخلال ٥٦٦/٣ ،

وانظر ردّ الامام أحمد على من قال من المرجئة " اذا قال فقد عمل بجارحته " في كتاب السنة

للخلال ٥٧٢ ، ٥٧٠ / ٣

المظهرين للكفر<sup>(١)</sup> .

ثم قال :- " فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا ، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب<sup>(٢)</sup> .  
ويقرر ابن تيمية - في موضع آخر - أن الفرق بين الظاهر والباطن في موضوع الإيمان " ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الاسلام<sup>(٣)</sup> "

ولذا فقد كان سلف هذه الأمة مدركين للفرق بين الأمرين فكان سفيان الثوري<sup>(٤)</sup> وابن المبارك<sup>(٥)</sup> يقولان : " الناس عندنا مؤمنون في المواريث والأحكام ، ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل<sup>(٦)</sup> " .  
ويقول الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup> رحمه الله :- " أخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر ، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار ، وأنهم كاذبون بأيمانهم ، وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من - الإيمان - وإن كانوا به كاذبين - لهم جنة من القتل ، وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان . . . وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ حقن الله تعالى دماء من

(١) مجموع الفتاوى ٢١٠ / ٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٥ / ٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٢ / ٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٢ / ٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٦١٧ / ٧ .

(٤) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق ، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ ونشأ في الكوفة ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ

انظر : حلية الأولياء ٣٥٦ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩ / ٧

(٥) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي ، إمام مجاهد ، ولد سنة ١١٨ هـ صاحب تصانيف ورحلات ، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ .

انظر :- حلية الأولياء ١٦٢ / ٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨ / ٨

(٦) أخرجه الخلال في السنة ٥٦٧ / ٣ ، وابن بطة في الابانة الكبرى ٨٧٢ / ٢

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي . من مشاهير الأئمة الكبار ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ ، وبرع في فنون كثيرة ، وله عدة مؤلفات ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

انظر :- طبقات الشافعية ، الجزء الأول ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٠

أظهر الإيمان بعد الكفر - أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بيناً في حكم الله عز وجل في المنافقين ، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر ؛ لأن أحداً لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

٥٥ وإن من المسائل المهمة التي ينبغي الإشارة إليها في هذا التمهيد ، مسألة أصل النزاع في تعريف الإيمان ، فالأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، هو دعوى أن الإيمان حقيقة واحدة ، لا تتبعض ولا تتجزأ ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله ، فلم يبق منه شيء .

يقول ابن تيمية : " وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة ، والمعتزلة<sup>(٢)</sup> ، والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه ، زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه ، وبقاء بعضه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان<sup>(٣)</sup> " .

ثم قالت الخوارج والمعتزلة :- " الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان . وقالت المرجئة والجهمية ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً ، لا يتبعض ، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية ، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة ، قالوا : لآنا إذا أدخلنا فيه الأعمال ، صارت جزءاً منه ، فإذا ذهبت ذهب بعضه ،

(١) الأم ١٥٧/٦ ، وانظر ١٦٥/٦ ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ،

(٢) المعتزلة : رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) ، وهم فرق متعددة تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيلاً للصفات ، ونفي القدر ، وتخليد عصاة الموحدين في النار ، والقول بالمنزلة بين المنزلتين . وتجويز الخروج على أئمة المسلمين .

انظر : مقالات الإسلاميين ١/٢٣٥ ، والتنبيه والرد ص ٣٥ ، والملل والنحل ١/٤٣

(٣) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ، باب زيادة الإيمان (١/١٠٣) ، ح (٤٤) ، ومسلم ، ك الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة (١/١٨٢) ، ح (٣٢٥)

فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج .<sup>(١)</sup> " وبناءً على هذا الأصل الفاسد الذي أصلوه ، قال هؤلاء : - بأنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر ؛ لأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ، فكذا الكفر . . . .  
يقول ابن تيمية في هذه المسألة : " وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة .  
والجهمية والمرجئة ، كراميتهم ، وغير كراميتهم يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن [الأشعري] في بعض كتبه الإجماع<sup>(٢)</sup> على ذلك ، ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة ، وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول .<sup>(٣)</sup> "

إن أي حقيقة جامعة لأمر - سواء كانت أعياناً أو أعراضاً - إذا زال بعض أمورها ، فقد يزول سائرها ، وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة ، زوال سائرها ، وإن كان من المعلوم - بداهة - أن هذه الحقيقة الجامعة التي زالها بعضها ، لم تبق كما كانت<sup>(٤)</sup> .

" إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة ، كما أخبر بذلك أعلم الخلق صلى الله عليه وسلم في حديث شعب الإيمان ، وكل شعبة منه تسمى إيماناً ، فالصلاة وسائر أعمال الجوارح من الإيمان ، والأعمال الباطنة كالحياء

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٠ ، وانظر : ٧ / ٢٢٣ ، ١٨ / ٢٧٠ ، ١٢ / ٤٧١ والأصفهانية ١٣٨ ،

١٤٣ ، ١٤٤ ، ومنهاج السنة ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) لأبي الحسن الأشعري قولان في تعريف الإيمان ، أحدهما : يوافق قول جمهور السلف ، بأن

الإيمان قول وعمل كما جاء في كتابه « مقالات الإسلاميين » والآخر : على أن الإيمان هو

التصديق ، وهذا هو القول المشهور عند أئمة الأشاعرة وجمهورهم .

انظر : مقالات الإسلاميين / ت : ريتز ص ٢٩٣ ، ومجرد مقالات الأشعري / من أملاء ابن

فورك ص ١٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ ، ٥٥٠ ، وانظر رسالة موقف ابن تيمية من

الأشاعرة للشيخ عبدالرحمن المحمود (رسالة دكتوراه) مطبوعة على الآلة الكاتبة ٤ / ١٤٢٨ ،

١٤٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٣ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٨

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٤

والتوكل والرجاء من الإيمان ، وهذه الشعب منها ما يزول بالإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ، ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ، ويكون إليها أقرب<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الإيمان مشتملاً على شعب متعددة ، ومتفاوتة ، فإنه يتضمن بناءً على تفاوت شعبه - أركاناً ، وواجبات ، ومستحبات ، وكما يقول ابن تيمية : - " الإيمان : مركب من أصل لا يتم بدونه ، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة ، فالناس فيه ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ، كالحج وكالبدن والمسجد وغيرها من الأعيان والصفات ، فمن أجزائه ما إذا ذهب ، نقص عن الأكمل ، ومنه ما نقص عن الكمال<sup>(٢)</sup> وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول<sup>(٣)</sup> " .

فالإيمان كالحج - مثلاً - في اشتمالهما على أركان ، وواجبات ، ومستحبات ، ففي الحج أركان متى تُركت ، لم يصح الحج كالوقوف بعرفة ، ومشتمل على واجبات من فعل أو ترك ، يأثم بتركها أو فعلها عمداً ، ويجب مع تركها الجبران بدم ، كالإحرام من المواقيت المكانية ، ورمي الجمار ونحو ذلك ، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ، فلا يأثم بتركها ، ولا يجب دم ، مثل : رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه ، ودعائه في الطواف وغيرها<sup>(٤)</sup> ، فكذا الإيمان - كما سبق ذكره - ومن ثم فإن الناس متفاوتون في الإيمان ، فمنهم الظالم لنفسه ، ومنهم المقتصد ، ومنهم السابق بالخيرات بإذن ربه . ولقد تواترت النصوص الدالة على أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة ،

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ، ص ٥٣ = بتصرف

(٢) أي الكمال الواجب ، فالشارع لا ينفى الإيمان عن شيء ، إلا لانتفاء ما هو واجب ، لا لانتفاء

ما هو مستحب . انظر : الأصفهانية ص ١٣٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٦٨/١٨ ومنهاج السنة

٢٠٨/٥

(٣) مجموع الفتاوى ٦٣٧/٧ ، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٠٦/٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٢/١٢ ، ٤٧٣ ، ٥١٤/٧ ، ٢٩٠/١٩ ، ٢٩١



كقوله صلى الله عليه وسلم :- " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان<sup>(١)</sup> " خلافاً للمبتدعة القائلين أن الايمان لا يقبل التبعض والتجزئة ، وأنه شيء واحد .

وإذا تقرر أن الإيمان شعب متعددة ، وأنه قابل للتبعض والتجزئة ، فإنه يمكن اجتماع إيمان وكفر غير ناقل عن الملة ، في الشخص الواحد ؛ لأن الإيمان مراتب ، فكذا الكفر الذي يقابله - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - وقد دلت النصوص الكثيرة على إمكان ذلك ، كما في قوله تعالى :

" وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " يوسف ، آية ١٠٦ حيث إن الله أثبت لهم إيماناً مع شرك ، فدل ذلك على اجتماعهما في المؤمن .  
وقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " الحجرات ، آية ٩ فأثبت الله تعالى لهم وصف الإيمان ، مع أنهم متقاتلون ، وقاتل المسلم كفر ، كما قال عليه الصلاة والسلام " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر<sup>(٢)</sup> " .  
وقوله عليه الصلاة والسلام " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(٣)</sup> " ، فدلّت هذه النصوص بمجموعها على اجتماع الإيمان والكفر - الأصغر - في المسلم .

يقول ابن تيمية :-

" أما أئمة السنة والجماعة ، فعلى إثبات التبعض في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الإيمان ، لا كله ، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه ، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه ، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه ، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ، باب خوف المؤمن ٠٠٠ (١ / ١١٠) ح (٤٨) ، ومسلم ك الإيمان ، باب بيان قول النبي ٠٠٠ (١ / ٨١) ح (١١٦)

(٣) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ، باب الإنصات للعلماء (١ / ٣١٧) ، ح (١٢١) ، ومسلم ، ك الإيمان ، باب معنى قول النبي : لا ترجعوا (١ / ٨١) ح (١١٨)

فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى : " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون " " يونس ، آية ٦٢<sup>(١)</sup> " .  
 ٦ • إذا أدركنا حقيقة الإيمان وتعريفه ، فيسهل علينا معرفة حقيقة الكفر الذي يصاد الإيمان وينافيه<sup>(٢)</sup> .  
 إن الكفر حكم شرعي ، والكافر من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس الكفر حقاً لأحد من الناس ، بل هو حق الله تعالى .  
 يقول أبو حامد الغزالي<sup>(٣)</sup> : - " الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً ، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص<sup>(٤)</sup> " .  
 ولما أورد القاضي عياض<sup>(٥)</sup> فصلاً عن المكفرات القولية ، قال في مطلع هذا الفصل : " اعلم أن تحقيق هذا الفصل ، وكشف اللبس فيه ، مورده الشرع ، ولا مجال للعقل فيه<sup>(٦)</sup> " .

- 
- (١) الأصفهانية ، ص ١٤٤ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٨ ، ١١/١٧٣-١٧٥ .  
 (٢) انظر ما نقلناه من كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ في حاشية رقم (١) ص ١٤٠ .  
 (٣) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، فيلسوف ، متصوف ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، صاحب تصانيف ، وذكاء مفرط ، وله رحلات ، إشتغل بعلوم مذمومة ثم تاب عنها ، وأقبل على الحديث حتى توفي في طبران بخراسان سنة ٥٠٥ هـ .  
 انظر : طبقات الشافعية ٦/١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ .  
 (٤) فيصل التفرقة ص ١٢٨ ، وانظر : ص ١٤٦ ، ١٥٨ .  
 (٥) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، له رحلات ، وولي القضاء ، ومؤلفاته كثيرة توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ ، والديباج المذهب ٢/٤٦ .  
 (٦) الشفا ٢/١٠٦٥ .

ويقول ابن تيمية : -

" الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة ، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه ، وليس كل ما كان خطأ في العقل ، يكون كفراً في الشرع ، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل ، تجب في الشرع معرفته .<sup>(١)</sup> " ويقول أيضاً : -

" فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف بكفرهم ؛ لان الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه ، ولا تزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله فلا يُكفر إلا من كفره الله ورسوله .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن الشاط<sup>(٣)</sup> : - " كون أمر ما كفراً ، أي أمر كان ، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك ، سواء كان ذلك القول إنشاءً أم اخباراً<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن الوزير<sup>(٥)</sup> : " إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه ، وأن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ، ولا نزاع في ذلك .<sup>(٦)</sup> "

---

(١) الدرء ١/٢٤٢ وانظر مختصر الصواعق المرسله ٢/٤٢١ ، والصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ٧٨ .

(٢) الرد على البكري ص ٢٥٧ ، وانظر منهاج السنة ٥/٢٤٤

(٣) هو قاسم بن عبدالله بن الشاط الإشبيلي المالكي ، فقيه ، أصولي ، فرضي درس بمدينة سبته ، له مؤلفات ، توفي بسبته سنة ٧٢٣ هـ

انظر : الديباج المذهب ٢/١٥٢ ، ، معجم المؤلفين ٨/١٠٥

(٤) تهذيب الفروق ٤/١٥٨ ، ١٥٩

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى ، إمام كبير ، من مجتهدي اليمن ، له عدة مصنفات توفي بصنعاء سنة ٨٤٠ هـ

انظر : البدر الطالع ٢/٨١ ، والأعلام ٥/٣٠٠٠

(٦) العواصم والقواصم ٤/١٧٨ ، ١٧٩ = باختصار

## تعريف الكفر :

وإذا انتقلنا إلى تعريف الكفر، فنبتدىء بتعريفه لغةً، فأصل الكفر تغطية الشيء، وسمى الفلاح كافراً لتغطيته الحب، وسمى الليل كافراً لتغطيته كل شيء. قال تعالى " كمثل غيث أعجب الكفار نباته " الحديد، آية ٢٠، وقال لييد بن ربيعة<sup>(١)</sup> : - حتى إذا ألفت يداً في كافر<sup>(٢)</sup> يريد الليل ؛ لأنه يغطي كل شيء ، والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر ، وكفره بالتشديد ، نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرت بالله ، وأكفره إكفاراً : حكم بكفره<sup>(٣)</sup> . يقول ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> " ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه : - أحدها الكفر بالتوحيد ، ومنه قوله تعالى في البقرة " إن الذين كفروا سواء عليهم أندرتهم أم لم تنذرهم " آية ٦ ، والثاني : كفران النعمة ، ومنه قوله تعالى في البقرة : - " واشكروا لي ولا تكفرون " آية ١٥٢ ، والثالث : التبرؤ ، ومنه قوله تعالى في العنكبوت : - " ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض " آية ٢٥ ، أي يتبرأ بعضكم من بعض ، والرابع : الجحود ، ومنه قوله تعالى في البقرة : - " فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به " آية ٨٩ ، والخامس : التغطية ، ومنه قوله تعالى في الحديد : - " أعجب الكفار نباته " آية ٢٠ ، يريد الزراع الذين يغطون الحب<sup>(٥)</sup> "

وأما تعريف الكفر اصطلاحاً ، فنسوق بعض كلام أهل العلم في ذلك .

(١) لييد بن ربيعة، الشاعر المشهور، أدرك الإسلام، وهو صحابي جليل، كان فارساً شجاعاً سخياً، مات سنة ٤١ هـ

انظر : الإصابة ٥ / ٦٧٥ ، والبداية ٧ / ٢٢١

(٢) وعجز هذا البيت : وأجنّ عورات الثغور ظلامها

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٥٦

(٣) انظر : لسان العرب ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، والمصباح المنير ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، والمفردات للأصفهاني ص ٦٥٣ - ٦٥٥ .

(٤) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي ، حافظ مفسر ، وفقه واعظ ولد سنة

٥٠٩ هـ ، له مصنفات كثيرة وفي علوم مختلفة ، توفي سنة ٥٩٧ هـ ،

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ابن الجوزي ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ وانظر : كشف

السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر لابن العماد ، ص ٣٣ ، ٣٤

يقول ابن تيمية : " الكفر : عدم الإيمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم <sup>(١)</sup> " .

ويقول : - « الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً ، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة . » <sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً في ذكر بعض أقوال الفرق في تعريف الكفر : -

" والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة ، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالإضطرار من دين الرسول ، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك . ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى ، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف ، وقد لا يجعلها ، وهم مختلفون في الصفات نفيًا وإثباتاً . ومنهم من لا يحده بحد ، بل كل ما تبين له أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ، جعله كفراً ، إلى طرق أخرى .

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة ، فتكذيب الرسول كفر ، وبغضه وسبه وعداوته ، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم ، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحى والأشعري ، وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

ويقول رحمه الله :

" إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، أو الإمتناع عن متابعتها مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم <sup>(٤)</sup> " .

ويقول في كتاب رابع : -

" الإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به ، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به ، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه ، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد

(١) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ ، وانظر : ٣١٥/٣

(٣) منهاج السنة ٢٥١/٥

(٤) الدرء ٢٤٢/١

غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما ، ثم مجرد تصديقه في الخبر ، والعلم بثبوت ما أخبر به ، إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا محبة لله ، ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيماناً<sup>(١)</sup> .

من خلال ما أوردناه من كلام ابن تيمية ، نستخلص أن الكفر - وهو نقيض الإيمان - قد يكون تكديباً في القلب ، فهو مناقض لقول القلب - وهو التصديق - ، وقد يكون الكفر عملاً قلبياً كبغض الله تعالى ، أو آياته ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، والذي يناقض الحب الإيماني ، وهو أكد أعمال القلوب وأهمها ، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهراً يناقض قول اللسان ، وتارة يكون عملاً ظاهراً كالإعراض عن دين الله تعالى ، والتولي عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الإنقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى . ويعرف ابن حزم الكفر بعبارة جامعة فيقول عن الكفر :

" وهو في الدين : صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان<sup>(٢)</sup> " .  
ويقول السبكي<sup>(٣)</sup> : - " التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية ، أو الوجدانية ، أو الرسالة ، أو قول ، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً<sup>(٤)</sup> " .  
ويقول ابن القيم - في بيان معنى الكفر -

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣٣ ، ٥٣٤

(٢) الإحكام ١/ ٤٥ ، وانظر : الفصل ٣/ ٢٥٢ ، والمحلى ١٣/ ٤٣٧

(٣) هو عبدالوهاب بن علي الشافعي ، تاج الدين ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، برز في علوم كثيرة ، واشتغل بالفتاوى والتدريس والقضاء ، وجرى عليه محن كثيرة ، وله مؤلفات متعددة ، توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ .

انظر : الدرر الكامنه ٣/ ٣٩ ، والبدر الطالع ١/ ٤١٠

(٤) فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦

" الكفر جحد<sup>(١)</sup> ما علم أن الرسول جاء به ، سواءً كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به ، فهو كافر في دق الدين وجله ."<sup>(٢)</sup>

ويعرف الشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(٣)</sup> الكفرَ قائلاً : -

" وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه ، وأنواعه ، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ، أو جحد بعضه ، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً ، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً ، انتفى الآخر ."<sup>(٤)</sup>

من خلال النصوص السابقة ، ندرك معنى الكفر الذي لا يجامع الإيمان ، بأنه اعتقادات ، وأقوال ، وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان .

٧٠ إذا كان الإيمان قولاً وعملاً ، فكذا الكفر يكون قولاً وعملاً ، فهو - أي الكفر - قول القلب ( التكذيب ) ، كما أنه أعمال قلبية - كالبغض - تناقض الإيمان ، وهو قول باللسان ، كما أنه أعمال ظاهرة بالجوارح تنقل عن الملة .

ولمزيد من التفصيل لهذا التعريف نقول : إن الكفر قد يكون تكديماً في القلب ، وهذا الكفر قليل في الكفار - كما يقول ابن القيم -<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المذرة . وقد يكون الكفر قولاً باللسان ، وإن كان القلب مصدقاً ، أو غير معتقد بهذا الكفر القولي ، يقول أبو ثور - وقد سبق إيراد قوله بتمامه : -

---

(١) الجحد في اللغة : إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك ، قال تعالى " فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون " الأنعام ، آية ٣٣ ، انظر مفردات الأصفهاني ص ١٢٢ ولسان العرب ٣/ ١٠٦ ، والجحود - هاهنا - يراد به التكذيب المنافي للتصديق ، كما يراد به الإمتناع والإباء المنافي للإنقياد ، انظر الفتاوى لابن تيمية ٩٨/٢٠ ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٤ .

(٢) مختصر الصواعق المرسله ٤٢١/٢

(٣) هو عبدالرحمن بن ناصر السعدي التميمي ، من كبار علماء نجد المعاصرين ، ولد بعنيزة عام ١٣٠٧ هـ ، له مؤلفات كثيرة ، واشتغل بالتدريس ، توفي بعنيزة عام ١٣٧٦ هـ .

انظر : علماء نجد ٤٢٢/٢ ، والأعلام ٣/ ٣٤٠

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٥) انظر مدارج السالكين ١/ ٣٣٧

" ولو قال : المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام ، وقال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك ، وليس بمؤمن " (١) .  
ويقول ابن حزم : -

" ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام ، قول الله - عز وجل - " " ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبدي هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رُددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً ، قال له صاحبه وهو يحاوره ، أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً " " إلى قوله " ياليتني لم أشرك بربي أحداً " " الكهف الآيات ، ٣٥ - ٤٢ ، فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى ، إذ شك في البعث " (٢) .

ويقول أيضاً : " لم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة ، كقوله تعالى : - " " لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم " " المائدة ، آية ١٧ وقوله تعالى " " ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " " التوبة آية ٧٤ ، فصح أن الكفر يكون كلاماً . " (٣) .

ويقول ابن تيمية : -

" إن سب الله ، أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل " (٤) .  
ومما يدل على أن الكفر قول باللسان ، قوله تعالى في شأن المنافقين " " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " " التوبة ، آية ٦٦ .

قال ابن تيمية : -

" فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من

(١) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٤٩/٤

(٢) الفصل / ٣ / ٢٣٥

(٣) المحلى ٤٩٨/١٣ = بتصرف يسير

(٤) الصارم المسلول ص ٥١٢ ت :- محي الدين عبد الحميد



غير اعتقاده ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الإستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن نجيم<sup>(٢)</sup> " إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده<sup>(٣)</sup> "

وإن الكفر - أيضاً - قد يكون عملاً قلبياً ، فإن الأعمال القلبية مثل الحب والتوكل والخوف . . . لا بد منها في الإيمان ، فلو صدق الله ورسوله ، ولم يكن محباً لله أو رسوله - مثلاً - لم يكن مؤمناً . . . بل هو كافر .

وكذا الكفر ، فقد يكون الشخص مصدقاً بالله ورسوله ، ولكنه يبغض الله أو رسوله ، ومن ثم فهو كافر لبغضه لله أو لرسوله .  
يقول ابن تيمية :

" فمن صدق الرسول ، وأبغضه ، وعاداه بقلبه وبدنه ، فهو كافر قطعاً بالضرورة .<sup>(٤)</sup> "

ويقول أيضاً : -

" والقلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات ، كان عادماً للإيمان ، والبغض والحب من أعمال القلوب .<sup>(٥)</sup> "

ويقول - في موضع ثالث - :-

" إن ما أخبرت به الرسل من الحق ليس إيمان القلب مجرد العلم بذلك ، فإنه لو علم بقلبه أن ذلك حق ، وكان مبغضاً له وللرسول الذي جاء به ، ولمن أرسله ، معادياً لذلك ، مستكبراً عليهم ، ممتنعاً عن الإنقياد لذلك الحق ، لم يكن هذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٠ / ٧

(٢) هو عمر بن ابراهيم بن محمد المصري ، الحنفي ، فقيه ، شارك في بعض العلوم ، له مصنفات ، توفي سنة ١٠٠٥ هـ .

انظر : الأعلام ٣٩ / ٥ ، ومعجم المؤلفين ٢٧١ / ٧

(٣) البحر الرائق ١٣٤ / ٥

(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٦ / ٧ وانظر : ٣٩٧ / ٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١

(٥) مجموع الفتاوى ٥٥٧ / ٧

مؤمناً مثاباً في الآخرة باتفاق المسلمين .<sup>(١)</sup> "

ويذكر ابن تيمية دليلاً على ذلك فيقول :-

" بين ذلك قوله تعالى :- " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، وأولئك هم الغافلون لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون " النحل ، الآيات ١٠٦ - ١٠٩

فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه ، وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة " ، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا ، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب ، والعلم والجهل ، ليس هو من باب الحب والبغض . . . واستحباب الدنيا على الآخرة ، قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق .<sup>(٢)</sup> "

ويقول أيضاً : " قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به ، ولكن ما في القلب من الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته .<sup>(٣)</sup> " ويقرر ابن حزم عدم انحصار الكفر في التكذيب فحسب ، فيقول :

" قد قال الله تعالى :- " إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، الشيطان سؤل لهم ، وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا الذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم . فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم . ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " محمد ، الآيات ٢٥ - ٢٨ . فجعلهم مرتدين كفاراً بعد علمهم بالحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى ، بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم ، ولم يقل تعالى أنهم جحدوا ، بل قد صح أن في سرهم التصديق ؛

(١) التسعينية فتاوى ابن تيمية (ط الكردي) ٥/١٦٥ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥٥٩ ، ٥٦٠ ، وانظر ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية

" ذلك بأنهم استحبوا . . . " في كشف الشبهات / مؤلفات الشيخ ١/١٨١

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٥٣٥ ، وانظر الموافقات للشاطبي ١/٦٦

لأن الهدى قد تبين لهم ، ومن تبين له شيء ، فلا يمكن ألبتة أن يجحده بقلبه أصلاً .<sup>(١)</sup> ويكون الكفر عملاً ظاهراً - كالأعراض عن دين الله تعالى مثلاً - فلقد حكم الله تعالى بكفر الممتنع عن طاعته تعالى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تكون الطاعة تصديقاً فقط ، قال تعالى " قل أطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " آل عمران ، آية ٣٢ يقول ابن كثير<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن هذه الآية : - " دلت الآية على أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الطريقة كفر ، والله لا يحب من اتصف بذلك ، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ، ويتقرب إليه ، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين<sup>(٣)</sup> " وساق الخلال بسنده إلى الحميدي<sup>(٤)</sup> حيث قال : " وأخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، أو يصلي مسند ظهره ، مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ، ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه ، إذا كان يقر الفروض ، واستقبال القبلة . فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعل المسلمين . قال الله عز وجل " حنفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " البينة ، آية ٥ .<sup>(٥)</sup> وقال إسحاق بن راهوية<sup>(٦)</sup> : - " ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما

- 
- (١) الفصل ٢٦٢ / ٣ ، وانظر الفصل ٢٥٩ / ٣
- (٢) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد سنة ٧٠٠ هـ ، له عدة مؤلفات وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .  
انظر : - الدرر الكامنة ١ / ٣٩٩ ، والبدر الطالع ١ / ١٥٣
- (٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٨ .
- (٤) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن حميد ، الإمام الحافظ الفقيه ، صاحب " المسند " توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ .  
انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦١٦ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٤٠
- (٥) السنة للخلال ٣ / ٥٨٦ ، ٥٨٧
- (٦) هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، ولد سنة ١٦١ هـ ، كان إماماً كبيراً في الحفظ والفتوى والتفسير ، توفي سنة ٣٣٨ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨

حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، ومما جاء من عنده ، ثم قتل نبياً ، أو أعان على قتله ، ويقول قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر<sup>(١)</sup> .  
ويقول ابن تيمية : -

" قال تعالى : - " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " " النور آية ٤٧ ، والتولي هو التولي عن الطاعة ، كما قال تعالى : - " استدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً " " الفتح ، آية ١٦ ، وقال تعالى : - " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " " القيامة ، آية ٣١ ، ٣٢ . فعلم أن التولي ليس هو التكذيب ، بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ، ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولي ، فلهذا قال : - " فلا صدق ولا صلى " " ولكن كذب وتولى " " القيامة آية ٣١ ، ٣٢ وقد قال تعالى : - " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " " النور ، آية ٤٧ فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل ، وإن كان قد أتى بالقول . . .  
- إلى أن قال -

ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نفي فيها الإيمان عن المنافق<sup>(٢)</sup> .  
ويقول أيضاً : -

" الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم<sup>(٣)</sup> .

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٩٣٠ / ٢

(١) مجموع الفتاوى ١٤٢ / ٧ ، وانظر الصارم المسلول ص ٣٣ ، ٥٢٠ ، والإحكام في أصول

الأحكام لابن حزم ٩٢ / ١ ، وانظر رسالة " ضوابط التكفير عند أهل السنة " لعبدالله القرني

( ماجستير ) مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ١٦٨ ، ٢٠٠٠ .

(٢) الدرء ١ / ٢٤٢

ولذا يقول ابن الوزير - في الرد على من اشترط الاعتقاد في قول الكفر :-  
" . . . وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً ، إلا مع الاعتقاد ،  
حتى قتل الأنبياء ، والإعتقاد من السرائر المحجوبة ، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا  
بالنصر الخاص في شخص شخص .<sup>(١)</sup>"  
٥٨ من خلال العرض السابق لمعنى الكفر ، ندرك أن الكفر ليس حقيقة أو شعبة  
واحدة ، وهي التكذيب الإعتقادي أو القلبي كما هو عند المرجئة ، بل هو شعب  
متعددة ، ومراتب متفاوتة ، كما أن مقابله - وهو الإيمان - شعب متعددة كما سبق  
ذكره .

يقول ابن القيم - مقررًا لذلك :-

" الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ،  
والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من  
شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة ، والحج ، والصيام  
من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ،  
والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن  
الطاعات كلها من شعب الإيمان .<sup>(٢)</sup>"  
ويقول أيضاً :-

" . . . وهاهنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود  
وعناد . فكفر الجحود : أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً  
وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل  
وجه ، وأما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ،  
فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان .<sup>(٣)</sup>" وقد

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٩

(٢) كتاب الصلاة ، ص ٥٣

(٣) كتاب الصلاة ، ص ٥٥ ، وانظر الرسائل المفيدة للشيخ عبداللطيف عبدالرحمن بن حسن آل

الشيخ ص ٢٧ ، ٢٨ وأعلام السنة المنشورة للحكمي ص ٧٣ - ٧٦ .

أورد محمد بن نصر المروزي<sup>(١)</sup> هذا الأصل ، وحكاه عن علماء أهل الحديث قائلاً :  
" والكفر ضد الإيمان ، إلا أن الكفر كفران : - كفر هو جحد بالله ، وبما قال ،  
فذلك ضد الإقرار بالله ، والتصديق به ، وبما قال ، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي  
هو عمل .

وإن للكفر فروعاً ، دون أصله ، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام ، كما  
أن للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل ، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام .<sup>(٢)</sup>  
وقد ورد عن سلف هذه الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة وإلى ما لا  
يخرج ، كابن عباس ، وطاووس ، وعطاء<sup>(٣)</sup> وغيرهم .  
وإذا ثبت أن الكفر شعب متعددة ، وأن له مراتب ، فمنه ما يخرج من الملة ،  
ومنه ما لا يخرج من الملة ، فإنه يمكن أن يجتمع في الرجل كفر - غير ناقل من الملة  
- وإيمان . وهذا أصل عظيم عند أهل السنة ، وقد خالفهم فيه أهل البدع ، مع أن  
النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع أدلة ظاهرة على هذا الأصل .  
وإذا تقرر ما سبق فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد ، أن يصير  
كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبه من  
شعب الإيمان يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان .<sup>(٤)</sup>  
يقول ابن تيمية :

" فرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس  
بين العبد وبين الكفر أو الشرك ، إلا ترك الصلاة .<sup>(٥)</sup> وبين كفر منكر في الإثبات .

- 
- (١) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ كان من أئمة عصره  
في الحديث ، وهو من أعلم الناس باختلاف العلماء ، له مؤلفات ، توفي سنة ٢٩٤ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية ٢/٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٣
- (٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٧ - ٥٢٠ = باختصار
- (٣) انظر المرجع السابق ٢/٥٢١ ، ٥٢٢ ، وانظر فتح الباري ١/٨٣
- (٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٢٠٨ ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٠ ،  
والرسائل المفيدة للشيخ عبداللطيف آل الشيخ ص ٣١ .
- (٥) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨ ، ح (١٣٤)  
والترمذي في الايمان ٥/١٣ ، ح (٢٦١٢) ، وأبوداود في السنة ، ح (٣٦٧٨)

وفرق أيضاً بين معنى الإسم المطلق ، إذا قيل : كافر • أو مؤمن ، وبين المعنى المطلق للإسم في جميع موارد كما في قوله : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " <sup>(١)</sup> فقوله " يضرب بعضكم رقاب بعض " تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الإسم المطلق إذا قيل : كافر ، ومؤمن <sup>(٢)</sup> .

وإذا تقرر معنى الكفر ، وأنه اعتقادات ، وأقوال ، وأعمال تنافي الإيمان ، وأنه على شعب ، ومراتب متفاوتة ، فسندرك ما يلي : -

١ • أن المرجئه قد أخطأوا في قولهم إن الكفر هو التكذيب من وجهين : -

**الأول :** قولهم كل من كفره الشارع ، فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى ، فحصر الكفر في مجرد التكذيب فقط <sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** قولهم : إن التكذيب يقوم بالباطن ، بحيث ينتفي التصديق عن الكافر ، مع أن كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم ، بل وغالب الأمم الكافرة ، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم ، فإن إبليس مثلاً لم يخبره أحد بخبر ، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر ، وكان من الكافرين ، فكفره الإباء والاستكبار وما يتبع ذلك <sup>(٤)</sup> .

ولذا يقول ابن القيم رحمه الله :

" وهذان القسمان ( كفر الجحود والعناد ، وكفر الإعراض ) أكثر المتكلمين ينكرونهما ، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول ( كفر التكذيب أو الجهل ) ، ويجعلون الثاني والثالث ( كفر الجحود ، والإعراض ) كفرًا لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته ، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل ، ومن تأمل القرآن والسنة ، وسير الأنبياء في أممهم ، ودعوتهم لهم ، وما جرى لهم معهم ، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه ، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ، ومعرفة بصدق أنبيائهم <sup>(٥)</sup> . "

(١) سبق تخريجه •

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ •

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٣٦٤ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٧ ، ٥٥٨ •

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٥٣٤ ، ومدارج السالكين ١ / ٣٣٧ •

(٥) مفتاح دار السعادة ١ / ٩٤ •

وقد غلط المرجئة عندما ظنوا أن ترك العمل بالكلية ، وعدم الإلتزام بالشريعة ليس كفراً ، ما لم يكن عن تكذيب ، فكما أنه لا يكفي لتحقيق الإيمان مجرد الإلتزام المجمل بالشريعة دون التصديق ، فكذلك لا يكفي مجرد التصديق دون تحقيق الإلتزام الإجمالي<sup>(١)</sup> .

٢٠ خطأ المبتدعة - عموماً - في دعواهم أن الكفر خصلة واحدة ، بناءً على ظنهم أن الإيمان شيء واحد ، أو شعبة واحدة ، مع أن النصوص الشرعية - كما سبق ذكره - تدل على أن الكفر شعب متفاوتة ، فهناك كفر أكبر ، وهناك كفر دون كفر . . . وهكذا .  
٩ - وإذ أنهينا الحديث عن معنى الإيمان والكفر ، فإنه يجدر بنا أن نشير إلى معنى كلمة « ناقض » حيث إن موضوع هذه الرسالة - كما هو معلوم - « نواقض الإيمان القولية والعملية »

وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن النقض يطلق على : - إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، فهو بمعنى نكث الشيء ، وانتشار العقد . والنقض ضد الإبرام و نقيضك الذي يخالفك<sup>(٢)</sup> .  
يقول الفيومي<sup>(٣)</sup> : -

" ونقضت الحبل نقضاً حللت برمه ، ومنه ما يقال نقضت ما أبرمه إذا أبطلته ، وانتقض هو بنفسه ، وانتقضت الطهارة بطلت ، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه فسَد ، وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر ، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض<sup>(٤)</sup> . "

(١) انظر أصول اللالكائي ٤ / ٨٥٠ ، ورسالة ضوابط التكفير ص ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ،

(٢) انظر : الفاخر للمفضل بن سلمة (ت ٢٩١ هـ) ص ٣٢٢ ، وجمهرة اللغة لابن دريد ٣ / ٩٩ ،

وتهذيب اللغة للأزهري ٨ / ٣٤٤ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ولسان

العرب لابن منظور ٧ / ٢٤٢ ، وترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ٤ / ٤٢٧ ،

وإكمال الإعلام بثلاث الكلام للجواني ٢ / ٧٢١ ، وتاج العروس للزبيدي ٥ / ٩٣

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، فقيه ، لغوي ، له مصنفات توفي سنة ٧٧٠ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ١ / ٣٣٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٣٢

(٤) المصباح المنير ص ٧٦٢ .



وفي التعريفات : " نقيض كل شيء : - رفع تلك القضية ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة ، فنقيضها أنه ليس كذلك <sup>(١)</sup> "

وفي التنزيل جاءت مادة « نقض » في مواضع منها : قوله تبارك وتعالى : - " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً " النحل ، آية ٩٢ وقوله سبحانه وتعالى : - " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " النحل ، آية ٩١ وقوله سبحانه وتعالى " الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق " الرعد ، آية ٢٠ كما وردت مادة « نقض » في الحديث النبوي ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لَنَقَضْتُ الكعبة " <sup>(٢)</sup> " أي هدمتها .

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " <sup>(٣)</sup> " أي أزاله .  
وعن أبي أمامة الباهلي <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لتنقض عرا الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة ، تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة " <sup>(٥)</sup> "

فمن خلال ما سبق عرضه من النصوص ، يمكن القول ، بأن معنى النواقض - اصطلاحاً - أنها اعتقادات ، أو أقوال أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعهُ ، وإذا كان الإيمان قائماً على اعتقاد ، والاعتقاد - لغةً - فيه معنى اللزوم والتأكد والاستيثاق <sup>(٦)</sup> ، فإن « النَّقْضُ » يقابل « العَقْدُ » ، ومن ثم فإن تلك المكفرات تَنْقُضُ الإيمانَ ، بينما سائر المعاصي تَنْقُصُ الإيمانَ .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥

(٢) أخرجه البخاري ، ك العلم ، باب من ترك بعض الاختيار ٠٠ (٢٢٤ / ١) ، ح (١٢٦) ومسلم ،

ك الحج ، باب نقض الكعبة (٩٧١ / ٢) ، ح (٤٠٢)

(٣) أخرجه البخاري ، ك اللباس ، باب نقض الصور (٣٨٥ / ١٠) ح (٥٩٥٢)

(٤) هو صُدي بن عجلان الباهلي ، صحابي جليل ، سكن الشام مات رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ

انظر : الاصابة ٣ / ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٢ / ٤) ، والحاكم (٩٢ / ٤) وصححه .

(٦) انظر لسان العرب ٣ / ٢٩٧ مادة « عقد »

ومما يحسن ذكره - هاهنا - في خاتمة هذا المبحث أننا إذا رجعنا إلى كتب  
 الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء - رحمهم الله - يعقدون باباً مستقلاً للمرتد وأحكامه ،  
 فيوردون معنى الردة ، فنذكر أمثلة لتعريفاتهم للردة •  
 ففي بدائع الصنائع يقول الكاساني<sup>(١)</sup> : - " أما ركن الردة فهو إجراء  
 كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن  
 الإيمان •"<sup>(٢)</sup>  
 ويقول « الصاوي »<sup>(٣)</sup> في الشرح الصغير : - " الردة كفر مسلم بصريح من  
 القول ، أو قول يقتضي الكفر ، أو فعل يتضمن الكفر •"<sup>(٤)</sup>  
 ويقول الشربيني<sup>(٥)</sup> في « مغنى المحتاج » : " الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو  
 قول ، أو فعل سواء قاله استهزاءً ، أو عناداً ، أو اعتقاداً •"<sup>(٦)</sup>  
 ويقول البهوتي<sup>(٧)</sup> في « كشاف القناع » : - " المرتد : لغة هو الراجع • قال  
 تعالى : - " ولا تترددوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين " المائدة ، آية ٢١

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه ، أصولي ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ ، وله

مؤلفات • انظر : معجم المؤلفين ٣ / ٧٥ ، والأعلام ٢ / ٧٠ •

(٢) ١٣٤ / ٧ بتصرف يسير / وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ١٢٩

(٣) هو أحمد بن محمد الصاوي ، الخلوئي المالكي ، ولد بمصر سنة ١١٧٥ هـ ، توفي بالمدينة  
 ١٢٤١ هـ ، وله مصنفات •

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ١١١ ، والأعلام ١ / ٢٤٦

(٤) ١٤٤ / ٦ ، ١٤٥ ، وانظر حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠١ ، وبلغه السالك ٢ / ٤١٦ ، وفتح العلي  
 المالك ٢ / ٢٨١ •

(٥) هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوي له مصنفات كثيرة ،  
 توفي سنة ٩٧٧ هـ انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٨٤ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٦٩

(٦) ٤ / ١٣٣ ، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤١٣ ، وروضة الطالبين للنووي ١٠ / ٦٤

(٧) هو منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له مؤلفات متعددة في  
 الفقه ، توفي بمصر سنة ١٠٥١ هـ •

انظر : مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١١٤ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٢

وشرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شكاً ، أو فعلاً .<sup>(١)</sup> "   
 وبهذا يُعلم أن الردة عن الاسلام هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو فعل   
 أو قول .

---

(١) ١٣٦/٦ ، وانظر المبدع في شرح المقنع ١٧٠/٩ ، والمغنى ١٢٣/٨ ، وشرح منتهى الإرادات   
 ٣٨٦/٣ ، غاية المنتهى ٣/٣٣٥ .

## البحث الثاني : التكفير المطلق وتكفير المعين ، المطلب الأول : الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين

يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين ، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه - الذي تلبس بالكفر - فيقال : من قال كذا ، أو فعل كذا ، فهو كافر ، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله ، لا يحكم بكفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط ، وتنتفي عنه الموانع ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .  
يقول ابن تيمية :

" وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ."<sup>(١)</sup>

ثم يقول : " إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الأمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ."<sup>(٢)</sup>

ويسوق ابن تيمية بعضاً من الأعدار الواردة على المعين ، فيقول : -  
" الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبه لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطايا كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماهير أئمة الإسلام ."<sup>(٣)</sup>

إلى أن قال : " كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) مجموع الفتاوى (الكيلانية) ٤٦٦/١٢

(٢) مجموع الفتاوى (الكيلانية) ٤٨٧/١٢ ، ٤٨٨

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٣

ظاهرةً بيّنه ٠٠٠ لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ٠٠٠ ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية ، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم ، ويكفرون من لم يجبههم ، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك ٠٠

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : - القرآن مخلوق ، كفرت بالله العظيم ، بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد ، لسعى في قتله ٠<sup>(١)</sup>

ولقد طبق ابن تيمية هذا المسلك ، فكان يقول : " ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش ، لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً ؛ لإني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ٠<sup>(٢)</sup>" ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> : - " ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك ، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ٠<sup>(٤)</sup>"

وبهذا يتضح لنا أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه ، فالكفر من الوعيد الذي نطلق القول به ، ولكن لا

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ باختصار ٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٢٦

(٣) هو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي ، صاحب الحركة الإصلاحية

المشهورة ، كان عالماً كبيراً ، رحل إلى عدة بلدان وله مؤلفات كثيرة ، توفي بالدرعية سنة

١٢٠٦ هـ

انظر : تاريخ ابن غنام ، وعلماء نجد ١ / ٢٥

(٤) الدرر السنية ٨ / ٢٤٤ ٠

نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك المطلق حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له <sup>(١)</sup> .  
وإذا ظهر لنا الفرقُ بين التكفير المطلق ، وتكفير المعيّن ، فسندرك خطأ فريقين  
من الناس ، فهناك فريق من الناس قد غلا ، فادعى تكفير المعيّن بإطلاق ،  
دون النظر إلى الشروط والموانع ، وفريق آخر امتنع عن تكفير المعيّن بإطلاق ،  
فأغلق باب الردة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل : مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ ، ١٢ / ٤٩٨ ، ٢٨ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٣٥ ، ١٦٥ /

(٢) انظر في الرد على الفريق الأخير : رسالة مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لمحمد بن

عبد الوهاب (مجموعة مؤلفات الشيخ ١ / ٢٧٩ - ٣٢٩) ، وفتاوى محمد بن ابراهيم

١ / ٧٣ ، ٧٤ ، ورسالة حكم تكفير المعيّن للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ .

## المطلب الثاني : عدم المؤاخذة قبل الإنذار

لقد أرسل الله الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين ، وأقام سبحانه للناس أسباب الهداية ، ومن تمام حكمته وعدله أنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " الإسراء ، آية ١٥ وقال تعالى : " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل " النساء ، آية ١٦٥ ، وقال تعالى : " كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء " الملك ، آية ٧ ، ٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار <sup>(١)</sup> " وتوضيحاً لما سبق ذكره نختار نبذة من مقولات العلماء على النحو الآتي : - يقول ابن حزم : " قال الله تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " الأنعام ، آية ١٩ ، وقال عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " الإسراء ، آية ١٥ .

فنصّ تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل ، فصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه ، وهكذا جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف ، والأصم ، ومن كان في الفترة ، والمجنون ، فيقول المجنون " يارب أتاني الإسلام ، وأنا لا أعقل ، ويقول الخرف والأصم . والذي في الفترة أشياء ذكرها ، فيوقد لهم نار ، ويقال لهم :

(١) أخرجه مسلم ك الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم )

(١٣٤/١) ، ح (٢٤٠)

أدخلوها ، فمن دخلها وجدها برداً وسلاماً<sup>(١)</sup> ، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين ، فإنه معذور لا ملامة عليه<sup>(٢)</sup> .

ويقول الشاطبي<sup>(٣)</sup> : - " جرت سنته - سبحانه - في خلقه ، أنه لا يؤخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل ، فإذا قامت الحجة عليهم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولكلّ جزاءً مثله .

كما أنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه ، وإقامة للحجة وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه كفاية<sup>(٤)</sup> " .

ويقول ابن تيمية : - " وهذا أصل لا بد من إثباته ، وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه<sup>(٥)</sup> " .

ثم ساق النصوص القرآنية الدالة على ذلك . . . ثم قال : -

" وإذا كان كذلك ، فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه ، كقوله تعالى : - " لأنذركم به ومن بلغ " " الأنعام ، آية ١٩ . فمن بلغه بعض القرآن دون

(١) أخرجه أحمد ولفظه : " أربعة يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام ، وما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة ، فيقول رب ما أتاني لك رسول ، فيأخذ موثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ، لكانت عليهم برداً وسلاماً "

انظر المسند ٢٤ / ٤ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٧ / ٢١٥ - ٢١٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩ / رقم الحديث ( ١٤٣٤ )

(٢) الفصل ١٠٥ / ٤

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، محدث ، فقيه أصولي لغوي ، مات سنة ٧٩٠ هـ ، وله مؤلفات

انظر : معجم المؤلفين ١ / ١١٨ ، والأعلام ١ / ٧٥

(٤) الموافقات ٣ / ٣٧٧ = بتصرف يسير .

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١ / ٣٠٩



بعض ، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه .<sup>(١)</sup> " "

ثم قال :- " والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة ، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دلّ عليه الكتاب والسنة ، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال ، والمجانين وأهل الفترات ، فهؤلاء فيهم أقوال ، أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته ، فإن أطاعوه استحقوا الثواب ، وإن عصوه استحقوا العذاب .<sup>(٢)</sup> " " ويؤكد في موضع آخر - على أنه لا تعذيب إلا بعد البلاغ ، فيقول :-

" إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحداً ، إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملةً ، لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل ، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية .

وذلك مثل قوله تعالى : " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " "

النساء ، آية ١٦٥

وقوله : " يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي " الأنعام ، آية ١٣٠ - وذكر آيات كثيرة ثم قال :- فمن كان قد آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلاً ، إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذره ، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب على من يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به ، فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها .<sup>(٣)</sup> " "

ويقرر ابن القيم " أن العذاب يستحق بسببين ، أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها ، والثاني : - العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد ، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة ، وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١ / ٣١٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١ / ٣١٢ باختصار ، وانظر مجموع الفتاوى ( تفسير سورة

الإخلاص ) ١٧ / ٣٠٨

(٣) مجموع الفتاوى ( الكيلانية ) ١٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ = باختصار

حجة الرسل • (١)

ومن الفوائد التي أوردها العراقي (٢) في شرحه لحديث " لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ••• " قوله : " ومفهومه أن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور على ما تقرر في الأصول أن لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح • (٣) " وأورد الشنقيطي (٤) مسألة " هل يعذر المشركون بالفترة (٥) أم لا ؟ " ثم قال : - " والتحقيق أنهم معذورون بالفترة في الدنيا ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل • (٦) " ومن خلال ما أوردناه من نصوص ونقول ، يتقرر أن العذاب والمؤاخظة لا يقع إلا بعد النذارة وقيام الحجة ، وأن أهل الفترة ومن في حكمهم يمتحنون يوم القيامة ، كما جاءت بذلك الأحاديث والله تعالى أعلم • (٧)

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤ ، وانظر مدارج السالكين ١/ ١٨٨

(٢) هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي زين الدين ، من كبار حفاظ الحديث ، له رحلات كثيرة ، ومؤلفات متعددة ، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ

انظر : شذرات الذهب ٧/ ٥٥ ، والأعلام ٣/ ٣٤٤

(٣) طرح الثريب شرح التقريب ٧/ ١٦٠

(٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، ولد عام ١٣٢٥ هـ بشنقيط ، واجتهد في طلب العلم ، وكان آية في التفسير والأصول ، له مؤلفات كثيرة ، كما كان له جهود في الدعوة ونشر العلم ، وكان زاهداً ورعاً تقياً ، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ

انظر : ترجمة عطية سالم للشنقيطي في آخر الجزء التاسع من أضواء البيان

(٥) الفترة : هي ما بين كل نبين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم / انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤ •

(٦) أضواء البيان ٣/ ٤٨١ ، وانظر التفصيل لهذه المسألة في نفس الكتاب ٣/ ٤٧٤ - ٤٨٤

(٧) انظر للمزيد من التفصيل في هذا المطلب : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨ - ٣٢ ، إيثار الحق لابن الوزير

ص ٢٠٦ ، فتح الباري ٣/ ٢٤٦ ، تفسير المنار ٦/ ٧٢ ، ٧٣ ، أهل الفترة ومن في حكمهم لموفق

أحمد شكري •

## المطلب الثالث : « العذر بالجهل »

مما قد يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين : العذر بالجهل ، وإنما اقتصر عليه ، مع تعدد عوارض الأهلية ، لكثرة الكلام فيه ، ووقوع اللبس فيه ، وهذه مسألة خاض الناس فيها ما بين غال وجاف ، فهناك من يجعل الجهل عذراً بإطلاق ، وهناك من يمنعه بإطلاق ، والحق وسط بينهما - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - ونوجز ما يهمنا في هذه المسئلة على النحو التالي :-

١ - المقصود بالجهل خلو النفس من العلم ، أو عدم العلم عما من شأنه العلم .<sup>(١)</sup> ونؤكد - ابتداءً - أن الجهل أمر أصلي ينبغي رفعه - حسب الاستطاعة - وأن يسعى إلى تعليم الجاهل .

ولما ساق ابن عبد البر - رحمه الله - حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أهدي رجل لرسول صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرمها ، قال : لا . الحديث<sup>(٢)</sup> "

قال بعد ذلك : " وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عما لم يعلم ، قال الله عز وجل : - " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " الإسراء ، آية ١٥ ، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم .<sup>(٣)</sup> "

ويقول القرافي<sup>(٤)</sup> : - " القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا يكون حجة للجاهل ، فإن الله تعالى بعث رسوله إلى خلقه برسائله ، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ، ثم يعملوا بها ، فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن

---

(١) انظر مفردات الراغب ص ١٤٢ ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٠٢/٣ والتعريفات للجرجاني ص ٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، ك المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، (٣/١٢٠٦) ح (١٥٧٩) . ومالك ، ك الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر (٢/٨٤٦) .

(٣) التمهيد ٤/١٤٠ ، وانظر الكبائر للذهبي ص ٤٧ .

(٤) أحمد بن أدريس الصنهاجي المالكي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ له مؤلفات كثيرة ، توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب ١/٢٣٦ ، معجم المؤلفين ١/١٥٨

ترك التعلم والعمل ، وبقي جاهلاً ، فقد عصى معصيتين لتركه واجبين<sup>(١)</sup> .  
ويؤكد ابن تيمية على ذلك قائلاً : " إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة  
من حقوق العقاب ، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصودُ بقاءه ، بل المطلوب  
زواله حسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك الناس على  
جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها<sup>(٢)</sup> . "  
يقول ابن اللحام<sup>(٣)</sup> : - " جاهل الحكم إنما يعذر اذا لم يقصر ويفرط في تعلم  
الحكم ، أما اذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً<sup>(٤)</sup> . "  
ويقول السيوطي<sup>(٥)</sup> : - " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا  
أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك<sup>(٦)</sup> . "  
٢ - والأمر الآخر الذي ينبغي مراعاته في هذه المسألة ، وهو أن العذر بالجهل له  
اعتبار في مسألة التكفير بالنسبة لمن يغلب عليه التلبس به ، كمن أسلم حديثاً ، ومن  
نشأ في البادية ونحوهما .

سئل الإمام الشافعي عن صفات الله وما يؤمن به ، فقال : " لله تعالى  
أسماء وصفات جاء بها كتابه ، وأخبر بها نبيه أئمة ، ولا يسع أحداً من خلق الله  
قامت عليه الحجة ردها ؛ لأن القرآن نزل بها ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم القول بها فيما روى عنه العدول ، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة  
عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يقدر

(١) الفروق ٢٦٤ / ٤ ، وانظر الفروق ١٤٩ / ٢ - ١٥١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩ / ٢٠ وانظر الفتاوى ١٦ / ٢٢

(٣) هو علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي ، الفقيه الواعظ الأصولي ، اشتغل بالتدريس والفتيا  
والقضاء ، له مؤلفات ، توفي بمصر سنة ٨٠٣ هـ .

انظر : الجوهر المنضد لابن عبدالهادي ص ٨١ ، وشذرات الذهب ٣١ / ٧

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨ .

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد المصري الشافعي ، جلال الدين ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ،  
نشأ بالقاهرة ، وألف كتباً كثيرة في مختلف الفنون ، توفي سنة ٩١١ هـ

انظر : شذرات الذهب ٥١ / ٨ ، والبدر الطالع ٣٢٨ / ١ .

(٦) الأشباه والنظائر ص ٢٠٠

بالعقل ، ولا بالروية والقلب والفكر ، ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه به .<sup>(١)</sup>

ويقول الإمام البخاري : - " كل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق ، فإنه يعلم ويرد جهله إلى الكتاب والسنة ، فمن أبى بعد العلم به ، كان معانداً ، قال الله تعالى : - " وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " التوبة ، آية ١١٥ ولقوله : - " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " النساء ، آية ١١٥ .<sup>(٢)</sup> " ويقول محمد بن جرير<sup>(٣)</sup> في كتابه التبصير في معالم الدين - بعد أن ذكر بعض نصوص الصفات - قال : فإن هذه المعاني التي وصفت ونظائرها مما وصف الله بها نفسه ، ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكر والروية ، ولا يكفر بالجهل أحد إلا بعد انتهائها إليه .<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن حزم : - " ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر .<sup>(٥)</sup> "

وفي هذا المقام يقول ابن تيمية :

" لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذره ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى : -

(١) مختصر العلو للذهبي ص ١٧٧ ،

انظر إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١٢٤ ت ٠ بدر البدر

(٢) خلق أفعال العباد ٦١

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري ، إمام مجتهد ، صاحب التصانيف في علوم مختلفة ، توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٣/ ١٢٠ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٦٢

(٤) اجتماع الجيوش الاسلامية لابن القيم ص ١٩٥ وانظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٠

(٥) المحلى ١٣/ ١٥١

" لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " النساء ، آية ١٦٥ • ولهذا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر حرام ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية<sup>(١)</sup> •

ويقول - في موضع آخر - : - " من دعا غير الله ، وحجّ إلى غير الله فهو مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك •••"<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً - في موضع ثالث - : - " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر •"<sup>(٣)</sup>

ولعل من أظهر الأدلة<sup>(٤)</sup> في اعتبار الجهل عذراً ، ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٦/١١

(٢) الرد على الأحنائي ص ٦١ ، ٦٢ = باختصار يسير •

(٣) الرد على البكري ص ٢٥٨ ، وانظر الفتاوى ١٢/٥٠٠ ، ومجموعة الرسائل لابن تيمية ٣٨٢/٤ •

(٤) إن الأدلة هاهنا كثيرة جداً • وانظر ما كتبه - مثلاً - شريف هزاع في كتابه العذر بالجهل ولعل من أكد هذه الأدلة حديث الذي أمر أهله بإحراقه والذي قال عنه ابن تيمية : - " وهو حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد ، وحذيفة ، وعقبة بن عمرو ، وغيرهم من وجوه متعددة " مجموع الفتاوى ١٢/٤٩١ ، وانظر مجموع الفتاوى ١١/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ١٠/١٩٤ - ١٩٦ ، وإيثار الحق لابن الوزير ص ٤٣٨ ، والعواصم والقواصم لابن الوزير ٤/١٧٥ •

فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر الله له <sup>(١)</sup> .

يقول ابن قتيبة <sup>(٢)</sup> : عن هذا الحديث : " وهذا رجل مؤمن بالله ، مقرّ به ، خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته ، فظن أنه إذا أحرق وذُري في الريح أنه يفوت الله تعالى ، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته ، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته . <sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن تيمية : " وكنت دائماً أذكر هذا الحديث ، فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك <sup>(٤)</sup> "

ويفصّل ابن تيمية ذلك بقوله : - " فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ، بعدما أحرق وذُري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك . وهذان أصلان عظيمان ، أحدهما : متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير ، والثاني : متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح . <sup>(٥)</sup> "

(١) أخرجه البخاري ، ك أحاديث الأنبياء ، (٥١٤ / ٦) ح (٣٤٧٨) ومسلم ، ك التوبة ، باب في

سعة رحمة الله ، (٢١٠٩ / ٤) ح (٢٧٥٦)

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، علامة كبير ، صاحب التصانيف ، ونزل بغداد ،

وتولى القضاء ، توفي سنة ٢٧٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ، والبداية والنهاية ١١ / ٤٨

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ١٣٦ ت : محمد الأصغر .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠١ ، ١١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ،

وانظر الفصل لابن حزم ٣ / ٢٩٦

(٥) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩١ ، انظر السبعينية ( بغية المرتاد ) ص ٣٤٢

ويضيف ابن تيمية في بيان هذا الحديث قائلاً : - " فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة ، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعدته ووعدته ، خائفاً من عذابه ، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحججة التي توجب كفر مثله ، غفر الله له ، ومثل هذا كثير في المسلمين . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأخبار الأولين ، ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة <sup>(١)</sup> " .

وما يجدر ذكره هاهنا ، أننا في زمان قد تهيأت فيه الأسباب لتبليغ ونشر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في البلدان عن طريق الوسائل المختلفه ، التي جعلت سائر أقطار العالم كالبلد الواحد <sup>(٢)</sup> إلا أن العذر بالجهل لا يزال ظاهراً في عصرنا ، حيث قلّ أهل العلم العاملون ، وكثر الأدعياء الذين يزينون الباطل والكفر للعامّة ، ويلبسون عليهم ، وقد أشار ابن تيمية إلى أهل زمانه - وهو بلا شك أقل سوءاً من زماننا الحاضر - وما كان عليه الكثير من الوقوع في أنواع من الكفر ، ومع ذلك عذرهم بهذا الجهل قائلاً : -

" وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان ، فلقلة دعاء العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان ، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك ، وفي أوقات الفترات ، وأمكنة الفترات ، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحججة عليه ، مالا يغفر به لمن قامت الحججة عليه ، كما في الحديث المعروف " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا صياماً ، ولا حجاً ، ولا عمرة ، إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، ويقولون : أدركنا آباءنا

---

(١) الصفدية ١/ ٢٣٣ ، وانظر : - مدارج السالكين ١/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، إشار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٣٦ وانظر مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ١١ ( الفتاوى ) ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٣/ ٦٠٥ .

(٢) انظر المنتخبات من مكتوبات أحمد السر هندي ص ٦٨ .



وهم يقولون لا إله إلا الله • فقيل لحذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟  
فقال : تنجيهم من النار<sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> "

٢ - وعندما نقرر أن للعذر بالجهل اعتباراً في مسألة التكفير ، فلا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه • ولذا يقول الإمام الشافعي : " إن من العلم ما لا يسع بالغأ غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل ، والسرقه والخمر ، وما كان في معنى هذا<sup>(٤)</sup> "

وكما يقول ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : - أثناء كلامه عن تارك الصلاة " فإن كان جاحداً لوجوبها ( أي الصلاة ) نُظر فيه ، فإن كان جاهلاً به ، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عُرّف وجوبها وعلم ذلك ، ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها إلا تكديباً لله تعالى ، ورسوله وإجماع الأمة ، وهو يصير مرتداً عن الإسلام ، ولا أعلم في هذا خلافاً<sup>(٦)</sup> "

---

(١) حذيفة بن اليمان الأزدي ، صحابي جليل ، وأمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وكان ممن أشار على عثمان رضي الله عنه بكتابة المصحف وجمعه ، توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ

انظر : الإصابة ٤٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١ / ٢ •

(٢) انظر : تخريجه ص ٤٧٤ .

(٣) الفتاوى ١٦٥ / ٣٥ .

(٤) الرسالة ص ٣٥٧ •

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الزاهد الإمام ، وأحد أعلام الحنابلة ، رحل

الى بغداد ، وله تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥ / ٢٢

(٦) المغني ٤٤٢ / ٢

ومن المهم أن يعلم أن العذر بالجهل تكتنفه وتتعلق به عدة أمور ، منها نوعية المسألة المجهولة<sup>(١)</sup> ، كأن تكون من المسائل الخفية ، وكذلك حال الجاهل كحديث عهد بالإسلام ، أو الناشئ في البادية ، ومن حيث حال البيئة ، ففرق بين وجود مظنة العلم أو عدمه •

يقول ابن تيمية : - " إن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة ، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة "•<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً : - " لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغت النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك "•<sup>(٣)</sup>

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : - " إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف<sup>(٤)</sup> فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي

---

(١) يقسم بعضهم تلك المسائل - بهذا الاعتبار - إلى أربعة أقسام : -

الأول : ما يكفر به مطلقاً ولا يعذر بجهله وهي الأمور الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة •

الثاني : ما لا يكفر بجهله وهي المسائل الخفية التي اختلف فيها ، ولم يجمع عليها •

الثالث : ما لا يكفر به إذا فعله جاهلاً ، إلا بعد إعلامه بحكم الله فيه ، وهو مما أجمع عليه ••

ولكن تعرض فيه شبهه وسوء فهم •

الرابع : المسائل الإجتهدية التي ليس فيها نص قطعي الرواية والدلالة ، فهذه يعذر فيها كل

مجتهد بإجتهاده •

انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٥٢٠ ، ٥٢١

(٢) السبعينية ( بغية المرتاد ) ص ٣١١

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠١ ، وانظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٧

(٤) الصرف والعطف من السحر ، فيزعمون أنه يحجب المرأه لزوجها فلا ينصرف عنها •

أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة .<sup>(١)</sup> " ويقول - في موضع آخر - : " إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر ، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله ، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات ، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة<sup>(٢)</sup> " .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : " يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر ، باختلاف البلاغ وعدمه ، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً ، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً<sup>(٣)</sup> " .

كما ورد في نفس الفتوى ما يلي : " ومن عاش في بلاد يسمع فيها بالدعوة إلى الإسلام وغيره ، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله ، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية ، وأصر على الكفر<sup>(٤)</sup> " .

" أما من عاش في بلاد غير إسلامية ، ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن القرآن الكريم والإسلام ، فهذا على تقدير وجوده ، حكمه حكم أهل الفترة ، يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً ، إقامة للحجة ، وإعذاراً إليه ، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه ، أو بلهه ، أو صغره ، وعدم تكليفه ، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة ، أو لتقابل الأدلة وتجاوزها ، فلا يقال لمن خالف فيه آمن وكفر ، ولكن

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١١ / ٣ (الفتاوى) ، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٥٤ / ٤ ، ١٨٠ / ١٢ ، وانظر تعليق الشيخ محمد رشيد رضا في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥١٧ / ٤ ، وانظر مجموع فتاوى ابن باز ٢٦ / ٤ ، ٢٧ .

(٢) الدرر السنية ٢٤٤ / ٨ ، وانظر فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٧٣ / ١ ، ٧٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع أحمد الدويش ٩٧ / ٢ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع أحمد الدويش ٩٧ / ٢ .

يقال : أصاب وأخطأ<sup>(١)</sup> "

ومما يحسن التنبيه عليه أن العذر بالجهل فيمن قارفوا الكفر ، لا يعني نفي لكفر عنهم وقد أظهروه ، كما يقتضيه الحكم الدنيوي عليهم •  
وفي هذا يقول ابن تيمية : " أخبر الله تعالى عن هود أنه قال لقومه : " " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، إن أنتم إلا مفترون " " هود ، آية ٥٠ فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أنداداً قبل الرسول ••• وأما التعذيب فلا<sup>(٢)</sup> "  
ولما ذكر ابن القيم طبقات المكلفين ، ذكر منهم طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم ، فكان مما قاله عن تلك الطبقة : -

" إتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لروسائهم وائمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، لا الصحابة ولا التابعين ، ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة<sup>(٣)</sup> " وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال ، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين •

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً •<sup>(٤)</sup> "

(١) المرجع السابق ٩٩ / ٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨ ، ٣٧ / ٢٠

(٣) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، باب غلظ تحريم القتل ، ( ١٠٦ / ١ ) ، ح ( ١٧٨ ) وأحمد ( ٣ / ١ )

(٤) طريق الهجرتين ص ٤١١ = باختصار

ويقول أيضاً:

" الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول ، هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم .<sup>(١)</sup> " ويقول الشيخ عبداللّٰه بن عبدالرحمن أبو بطين<sup>(٢)</sup>: " قد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار ، مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، فنعتقد كفرهم ، وكفر من شك في كفرهم .<sup>(٣)</sup> "

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي :-

« كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة ، اذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليّ ، وصاحب قبر ، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام ، مشركاً مع الله غيره في العبادة ، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله ، ولكنه قد يعذر لجهله ، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة ، ويمهل ثلاثة أيام إعداراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب ، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته . . . فالبيان وإقامة الحجة للإعدار إليه قبل إنزال العقوبة ، لا يسمى كافراً بعد البيان ، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله مثلاً .<sup>(٤)</sup> »

ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وفي غيره ، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذراً خطأ أيضاً ، بل لا بد من

(١) المرجع السابق ص ٤١٣ ، وانظر مدارج السالكين ٣ / ٤٨٩

(٢) أحد علماء نجد ، وكان مفتي الديار النجدية ، ولد عام ١١٩٤ هـ في سدير ودرس ثم جلس

للتدريس والفتيا ، وتولى القضاء ، له عدة مؤلفات وتوفي سنة ١٢٨٢ هـ .

انظر : علماء نجد ٥٦٧ / ٢

(٣) الدرر السنية ٨ / ٢١٣

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١ / ٢٢٠ = باختصار

التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة ، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمر تحتاج إلى بيان وتفصيل ، كما أنه لا بد من التفريق بين أحكام الدنيا ( ظاهراً ) ، وأحكام الآخرة (باطناً) <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٢٩٨

## المبحث الثالث : معنى قيام الحجة

١ . نوّكد - ابتداءً - ما سبق الإشارة إليه من ضرورة قيام الحجة ، وأن من بلغته الدعوة ، فقد قامت عليه الحجة ، كما قال ابن تيمية : - " حكم الوعيد على الكفر ، لا يثبت في حق الشخص المعين ، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسوله . " <sup>(١)</sup> ويقول في موضع آخر : " إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ لقوله تعالى : - " " لأنذركم به ومن بلغ " " الأنعام ، آية ١٩ وقوله : " " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " " الإسراء ، آية ١٥ ، ولقوله : " " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " " النساء ، آية ١٦٥ . ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين الله سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول . " <sup>(٢)</sup> وقد يشكل على البعض : كيف تقوم الحجة على من قضى الله تعالى بخذلانه وحرمانه ؟ ولكن كما قال ابن القيم - رحمه الله - : -

" فإن قيل كيف تقوم حجته عليهم ، وقد منعهم من الهدى ، وحال بينهم وبينه ، قيل : حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدى ، وبيان الرسل لهم ، وإراءتهم الصراط المستقيم حتى كأنهم يشاهدونه عياناً ، وأقام لهم أسباب الهداية باطناً وظاهراً ، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب ، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل ، أو صغر لا تمييز معه ، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسوله ، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه حجته ، فلم يمنعهم من هذا الهدى ، ولم يحل بينهم وبينه ، نعم قطع عنهم توفيقه ، ولم يُرد من نفسه إعاتهم والإقبال بقلوبهم إليه ، فلم يحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم ، وإن حار بينهم وبين ما لا يقدرون عليه ، وهو فعله ومشيبته وتوفيقه . . . " <sup>(٣)</sup>

٢ . وأمر آخر وهو أن إقامة الحجة ليس لكل مسألة مطلقاً ، . . . فهناك أمور - كالمسائل الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضرورة - لا يتوقف في كفر قائلها ، ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الرهاب : " ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة ،

(١) السبعية ( بغية المرتاد ) ص ٣١١

(٢) مجموع الفتاوى ٤١ / ٢٢

(٣) شفاء العليل ص ١٧٣

إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس . . . وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله .<sup>(١)</sup>

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٢)</sup> : - " إن الذين توقفوا في تكفير المعين ، في الأشياء التي قد يخفى دليلها ، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة ، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم ، أو قال : ما فهمت ، أو فهم وأنكر ، ليس كفر الكفار كله عن عناد وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه ، فهذا يكفر بمجرد ذلك ، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالاسلام .<sup>(٣)</sup>"

٣ . وإذا أردنا أن نتحدث عن الضابط في قيام الحجة على المعين ، فيمكن القول بأن الأصل أنه لا تكفير للمعين إلا إذا كانت الحجة الرسالية قد بلغت ، وقد يراد ببلوغ الحجة الرسالية مجرد البلوغ العام الذي تقوم به الحجة بأصل الدين الذي هو عبادة الله والتقرب إليه وحده والإتباع المجمع للشريعة ، وقد يراد ببلوغ الحجة ما يتعلق بتفاصيل الحجة الرسالية ، والإتباع المفصل للشريعة بفعل الأوامر واجتناب النواهي ، فلا بد فيه - لإقامة الحجة - من الإبلاغ التفصيلي ، فمن لم تبلغه حجة الله بشيء من تلك الأمور ، لم يكن مكلفاً ، فالحجة الرسالية على التفصيل شرط في التكليف .

(١) الدرر السنية ٨ / ٢٤٤ ، وانظر الدرر السنية ٨ / ٩٠ .

(٢) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب مفتي الديار السعودية ، اشتغل بالتدريس والفتيا ورئاسة القضاء والاشراف على تعليم البنات ، وله رسائل وفتاوى ، توفي سنة ١٣٨٩ هـ

انظر : مقدمة الجزء الأول من فتاويه ، وعلماء نجد ١ / ٨٨

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٧٤ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ١ / ٥٢٨ .

وأما الإقرار بأصل الدين - الشهادتين - علماً وعملاً فهو كاف في قيام



الحجة في استحقاق الله وحده للعبادة دون غيره ، ومجمل الإتيان للشريعة<sup>(١)</sup> وأما شرط قيام الحجة على الخلق " فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون ، أو العاجز عن العمل ، فلا أمر عليه ولا نهى ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً ، وهذه أوقات الفترات .<sup>(٢)</sup> "

٤ . وما يجدر ذكره هاهنا أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص ، كما قال ابن القيم : " إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له .<sup>(٣)</sup> "

٥ . كما ينبغي أن يُفرّق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : - " وأصل الإشكال أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً " الفرقان ، آية ٤٤ .

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر ، فإن أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قول صلى الله عليه وسلم في الخوارج : - " أينما لقيتموهم فاقتلوهم .<sup>(٤)</sup> " مع كونهم في عصر

(١) انظر للمزيد من التفصيل : رسالة ضوابط التكفير لعبدالله القرني ص ٢٩٨ - ٣٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية . ٥٩ / ٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧١ / ١٩

(٣) طريق الهجرتين ص ٤١٤

(٤) أخرجه البخاري ، ك استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج . (٢٨٣ / ١٢) ح (٦٩٣١) ومسلم ،

ك الزكاة باب ذكر الخوارج ، (٧٤١ / ٢) ح (١ ، ٦٤)

الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم وقد بلغتهم الحجة ، ولكن لم

يفهموها .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً : " من المعلوم أن قيام الحجة ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ، وخلا من شيء يعذربه فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ، مع قول تعالى : - " وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه " الإسرائاء ، آية ٤٦ وقوله : - " ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون " الأنفال ، آية ٢٢<sup>(٢)</sup> "

ومقصود الشيخ الإمام من فهم الحجة - هاهنا - أي الفهم الذي يقتضي الإنتفاع والتوفيق والاهتداء ، كما مثل له بفهم الصديق رضي الله عنه ، وأما قيام الحجة فتقتضي الإدراك وفهم الدلالة ، والإرشاد ، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع ، كما قال الله تعالى " وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى " فصلت ، آية ١٧

ومما يؤكد ذلك ما سطره تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر<sup>(٣)</sup> رحمه الله حيث قال : - " وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه ، وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليه حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه .<sup>(٤)</sup> "

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الفتاوى) ٣ / ١٢ ، ١٣

(٢) الدرر السنية ٨ / ٧٩ ، وانظر كلام الشيخ عبداللّه أبي بطين في الدرر السنية ٨ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٥١٥ .

(٣) من كبار علماء نجد ، تعلم في الدرعية ، بعثه الإمام عبدالعزيز الأول سنة ١٢١١ هـ إلى مكة ليناظر علماءها ، وقد ظهر عليهم وأذعنوا لحجته ، تولى القضاء ، وله مؤلفات ، توفي بمكة سنة ١٢٢٥ هـ .

انظر : مشاهير علماء نجد ص ٢ ، ٢ ، علماء نجد ١ / ٢٣٩ .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٦٣٨ ، وانظر تعليق محمد رشيد رضا في حاشية الصفحة السابقة ، وانظر رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

## البحث الرابع : تكفير المتأول

١ . يطلق التأويل على عدة معان : فيراد به الحقيقة والعاقبة ، كما يطلق بمعنى التفسير والبيان ، وأما معنى التأويل عند المتأخرين فهو صرف اللفظ عن ظاهرة إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لدليل يقترن به مع قرينة مانعة من المعنى الحقيقي <sup>(١)</sup> .  
والمقصود بالتأول ها هنا : التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك ، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية ، دون تعمد للمخالفة ، بل قد يعتقد أنه على حق <sup>(٢)</sup> .

يقول ابن حجر <sup>(٣)</sup> في تعريف للتأويل السائغ : " قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم ، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم <sup>(٤)</sup> . "

والتأويل السائغ والإعذار به له اعتبار في مسألة التكفير ، بل في الوعيد عموماً ولذا يقول ابن تيمية : " إن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها ، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد له متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه <sup>(٥)</sup> " و صح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : " أوّه عين الربا <sup>(٦)</sup> . كما قال : " البر بالبر

(١) انظر : رسالة الإكليل في التشابه والتأويل لابن تيمية / مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٧ - ٣١٣ .

(٢) انظر : رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٣٢٨ ، ٣٤٦

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، عاش بمصر ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، له التصانيف النافعة توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٧ ، والبدر الطالع ١ / ٨٧

(٤) فتح الباري ١٢ / ٤ ، ٣

(٥) أخرجه مسلم ، ك المساقاة ح ( ١٥٩٨ ) وأحمد ٣ / ٤ ، ٣

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الوكالة ح ( ٢٣١٢ ) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ح ( ١٥٩٤ )

ربا ، إلهاء وهاء .<sup>(١)</sup> " الحديث ، وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل و ربا النسيئة في الحديث .

ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الربا في النسيئة"<sup>(٢)</sup> فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدأ بيد ، مثل ابن عباس رضي الله عنه ، وأصحابه . . . الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملاً ، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة .<sup>(٣)</sup>

ويقول أيضا : " وعمل السلف وجمهور الفقهاء بأن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ، ولادية ، ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً ."<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن تيمية - في موضع ثالث - :

" والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئاً ."<sup>(٥)</sup>

ويقرر ابن حزم العذر بمثل هذا التأويل قائلاً : -

" ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ، لقصدته إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك ، فعاند ، فلا تأويل بعد قيام

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ح (٢١٣٤) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ح (١٥٨٦)

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ح (١٥٩٦)

(٣) مجموع الفتاوى . ٢ / ٢٦٣ = باختصار يسير ، وقد أطنب ابن تيمية في ذكر أمثلة عديدة .

انظر مجموع الفتاوى . ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٨ ، والاستقامة ٢ / ١٨٩

(٤) مجموع الفتاوى . ٢ / ٢٥٤

(٥) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ وانظر ٣ / ٢٨٣ ، ١٢ / ٥٢٣

الحجة .<sup>(١)</sup> "

كما يقرر ذلك ابن الوزير حيث يقول : - قوله تعالى في هذه الآية الكريمة : -  
" ولكن من شرح بالكفر صدراً " النحل ، آية ٦ ، ١ ، يؤيد أن المتأولين غير كفار ؛  
لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً ، أو ظناً ، أو تجويزاً ، أو احتمالاً .<sup>(٢)</sup> "  
ويعلق الشوكاني<sup>(٣)</sup> على عبارة صاحب كتاب " الأزهار"<sup>(٤)</sup> : " والمرتب بأي وجه  
.. كفر " فيقول : - " أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة ،  
وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللهم ، وعثرة لا تقال ، وهفوة لا تغتفر ، ولو  
صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين .<sup>(٥)</sup> "  
ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي : -

" إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا و أخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب  
والسنة ، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال ، وأن ما قاله كان حقاً  
والتزموا ذلك ، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية ، فهؤلاء قد دلّ  
الكتاب والسنة علي عدم خروجهم من الدين ، وعدم الحكم لهم بأحكام  
الكافرين ، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف  
على ذلك .<sup>(٦)</sup> "

٢ . إذا ظهر أن التأويل عذر في مسألة التكفير ، فإن هذا لا يعني أن كل من ادعى  
التأويل فهو معذور بإطلاق ، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين  
الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وقبول شريعته ؛ لأن هذا الأصل

(١) الدرة ص ٤١٤ وانظر الفصل ٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٢) إثبات الحق على الخلق ص ٤٣٧ .

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني ، الصنعاني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة  
١١٧٣ هـ ، له مصنفات كثيرة ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : - نيل الوطر ٢ / ٢٩٧ ، البدر الطالع ٢ / ٢١٤ .

(٤) كتاب الأزهار في فقه الزيدية ، وعنوانه كاملاً : - " الأزهار في فقه الاثمة الأخيار " ومؤلفه :  
أحمد بن يحيى المهدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، انظر الأعلام ١ / ٢٦٩ .

(٥) السيل الجرار ٤ / ٣٧٣ ، وانظر أيضا ٤ / ٥٧٦ .

(٦) الإرشاد في معرفة الأحكام ص ٢٠٧ .

(الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه ، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية - مثلاً - وأنهم لا يعذرون بالتأويل ؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى ، وعدم عبادة الله وحده ، وإسقاط شرائع الاسلام<sup>(١)</sup> .

ومن ثم فليس كل التأويل يعتبر سائغاً أو عذراً مقبولاً ، فهناك من التأويل ما يعتبر سائغاً ، ومنه ما ليس كذلك ، فلا بد من مراعاة ذلك ، وعدم الخلط بينهما . يقول قوام السنة إسماعيل الأصفهاني :-

" المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان ، نُظر في تأويله ، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر ، أو إجماع فانه يكفر ولا يعذر ؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها ؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول ، فانه في غاية الوضوح والبيان ، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق ، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق ، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار ، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول ، وكان جاهلاً لم يقصد اليه من طريق العناد فإنه لا يكفر ؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر ، ولا رضي به ، وقد بلغ جهده ، فلم يقع له غير ذلك ، وقد اعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى :- " وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " التوبة ، آية ١١٥ . فكل من هداه الله عز وجل ، ودخل في عقد الإسلام ، فانه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان ."<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن حزم :- " وأما من كان من غير أهل الاسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي ، أو سائر الملل ، أو الباطنية القائلين بالهية إنسان من الناس ، أو نبوة أحد من الناس ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يعذرون بتأويل أصلاً ، بل هم كفار مشركون على كل حال ."<sup>(٣)</sup>

ويذكر أبو حامد الغزالي التأويل الغير سائغ ومثاله فيقول :-

---

(١) انظر رسالة ضوابط التكفير ص ٣٦٩ ، وانظر فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية في شأن الباطنية ١٦١/٣٥ ، ١٦٢ .

(٢) الحجة في بيان المحجة ٢ / ٥١٠ ، ٥١١ .

(٣) الدرر لابن حزم ص ٤٤١ وانظر ص ٤١٤ .

" ولا بد من التنبيه على قاعدة وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ،  
ويزعم أنه مؤول ، مثاله : ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه  
يعطي الوحدة ويخلقها ، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه ، وموجود  
بمعنى أنه يوجد غيره ، وأما أن يكون واحداً في نفسه ، وموجوداً ، وعالماً على معنى  
اتصافه فلا ، وهذا كفر صراح ؛ لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة<sup>(١)</sup> ليس من  
التأويل في شئ ، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً . . . فأمثلة هذه المقالات تكذيبات  
عبر عنها بالتأويلات .<sup>(٢)</sup>"

كما يورد ابن الوزير أمثلة للتأويل المردود ، مما لا يمكن أن يكون عذراً لمن  
تلبس به فيقول : " لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ،  
وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء  
الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار .<sup>(٣)</sup>"  
ويقول السعدي موضعاً تباين أهل البدع ممن تلبس بتأويل وشبهة : -  
" هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة ، أنهم في  
هذا الباب أنواع ، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ  
الكتاب والسنة وراء ظهره ، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق ، فهذا لا  
شك في تكفيره ، ومن كان منهم راضياً بدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية ،  
وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرأ لها ، راداً ما جاء به  
الكتاب والسنة مع جهله وضلاله ، واعتقاده أنه على الحق ، فهذا ظالم فاسق بحسب  
تركه ما أوجب الله عليه ، وتجريته على ما حرم الله تعالى ومنهم من هو دون  
ذلك ، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك ، ولم يتيسر له من  
بين له ذلك فأقام على ما هو عليه ، ظاناً أنه صواب من القول ، غير متجرب على  
أهل الحق بقوله ، ولا فعله ، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه والله أعلم .<sup>(٤)</sup>"

(١) لعلها : إعطاء

(٢) فيصل التفرقة ص ١٤٧

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٥ وانظر ص ١٢٩ ، والعواصم لابن الوزير ١٧٧/٤

(٤) الإرشاد في معرفة الأحكام ص ٢٠٩ ، ولمعرفة أقوال العلماء - تفصيلاً . في الحكم على المتأولين

انظر الشفالعياض ٢ / ١٠٥١ - ١٠٦٥ .

ثم يكشف السعدي الفرق بين أهل التأويل السائغ وغيرهم فيقول : -  
" والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام ؛ لأنه وجد بعض  
التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها ، وثم أخرج من جنسها لم يكفروه  
بها ، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ وعدم  
الشبهة المقيمة لبعض العذر ، والتي فصلوا فيها القول ، لكثرة التأويلات الواقعة  
فيها .<sup>(١)</sup> "

٣ . وإذا تقرر ما سبق ذكره ، فإن مما يلحق بهذا المبحث مسألة التكفير بما يؤول  
ويرجع إليه القول ( التكفير بالمأل ) ، والمقصود به أن يقول قولاً يؤديه سياقه الى  
كفر ، وهو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه ، كحال بعض أهل البدع  
والتأولين<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن رشد الحفيد<sup>(٣)</sup> : - " ومعنى التكفير بالمأل : أنهم لا يصرحون بقول  
هو كفر ، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك  
اللزوم .<sup>(٤)</sup> "

. وقد بين أهل العلم هذه المسألة ، ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض حيث  
قال عند ذكره للمعطلة : -

" فأما من أثبت الوصف ، ونفى الصفة فقال : أقول : عالم ولكن لا علم  
له ، ومتكلم ولكن لا كلام له ، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة ،  
فمن قال بالمأل لما يؤديه إليه قوله ، ويسوقه إليه مذهبه كفره ، لأنه إذا نفى العلم  
انتفى وصف عالم ، اذ لا يوصف بعالم إلا من له علم ، فكأنهم صرحوا عنده بما  
أدى إليه قولهم .

---

(١) المرجع السابق / نفس الصفحة

(٢) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٦

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الفيلسوف ، اهتم بالطب والفقہ . له تصانيف  
كثيرة ، تولى القضاء ، توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧ ، والديباج المذهب ٢ / ٢٥٧

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٩٢



ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ، ولا ألزمهم موجب مذهبهم ، لم ير إكفارهم ، قال : لأنهم إذا وقفوا على هذا ، قالوا : لا نقول ليس بعالم ، ونحن نتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر ، بل نقول : إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل ، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك .

والصواب : ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران ، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ، ووراثاتهم ، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ولكنهم يُغلّظ عليهم بوجيع الأدب ، وشديد الزجر والهجر ، حتى يرجعوا عن بدعتهم .<sup>(١)</sup>

ويبطل ابن حزم الكفر بالمآل فيقول : -

" وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به ، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط ، والتناقض ليس كفراً ، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر .<sup>(٢)</sup> "

- إلى أن قال - " فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله ، ونص معتقده ، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه ، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط .<sup>(٣)</sup> "

كما ينفي الشاطبي الكفر بالمآل فيقول : -

" والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول " إن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال " كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ، ويرمي مخالفه به .<sup>(٤)</sup> "

٤ . ومما هو قريب من مسألة التكفير بالمآل ما يسمى بالتكفير بلازم القول<sup>(٥)</sup> .

(١) الشفا ٢ / ١٠٨٤ - ١٠٨٦

(٢) الفصل ٣ / ٢٩٤

(٣) الفصل ٣ / ٢٩٤

(٤) الاعتصام ٢ / ١٩٧

(٥) أطلق ابن الوزير على مسألة التكفير بالمآل : التكفير بالإلزام ، انظر العواصم والقواصم

ومعنى اللازم : ما يمتنع إنفكاكه عن الشيء ، وقد يكون هذا اللازم بيناً ، وهو الذي يكفي تصويره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما . وقد يكون غير بين ، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط .<sup>(١)</sup> إن التكفير بلازم القول مطلقاً قد أورث في الأمة تفرقاً واختلافاً . . . وكما قال الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : -

" لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي ، والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم حتى وقعوا في بدعة ، أو نعت الباري بنعوت المعدوم . كما أن جماعة من علماء الأثر ، بالغوا في الإثبات<sup>(٣)</sup> ، وقبول الضعيف والمنكر ولهجوا بالسنة والإتباع . فحصل الشغب ووقعت البغضاء ، وبدع هذا هذا ، وكفر هذا هذا ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين ، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله ، وهو يفر من ذلك اللازم ، وينزه ويعظم الرب .<sup>(٤)</sup> " وقد بين العلماء هذه المسألة وأحوالها ، وسنورد جملة من كلامهم في ذلك على النحو التالي : - سئل ابن تيمية : هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟ فكان من جوابه مايلي :

" الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت إضافته إليه كذباً عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال . ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة .<sup>(٥)</sup> "

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الامام ، الحافظ ، المؤرخ ولد سنة ٦٧٣ هـ بدمشق ، له رحلات في طلب العلم ، وصاحب مؤلفات كثيرة ، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : - طبقات الشافعية ٩ / ١ . . ، والبدر الطالع ٢ / ١١ .

(٣) عفا الله عن الإمام الذهبي ، فلو سلمنا بأن بعض علماء الأثر بالغوا في الإثبات ، فلا يسوى هؤلاء العلماء بأولئك المتكلمين كما يفهم من عبارة الذهبي .

(٤) الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٤٨

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٧ / ٢ .

ويقول في موضع آخر : - " لازم قول الإنسان نوعان : -  
أحدهما : - " لازم قوله الحق ، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق  
حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ،  
وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب .  
والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه  
أنه قد تناقض ، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف  
من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له ، فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه  
قول ، لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لم يشعر بفساد  
ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس  
بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد  
وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله .<sup>(١)</sup>

وقال الشاطبي : - « ولازم المذهب : هل هو مذهب أم لا ؟ هي مسألة  
مختلف فيها بين أهل الأصول ، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون  
ويرون أنه رأي المحققين أيضاً أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك إذا قرّر عليه ،  
أنكره غاية الإنكار<sup>(٢)</sup> . »

وأورد السخاوي<sup>(٣)</sup> مقالة شيخه ابن حجر حيث قال : " والذي يظهر ان  
الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله  
وعرض عليه فالتزمه . . أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان  
اللازم كفراً .<sup>(٤)</sup> "

---

(١) القواعد النورانية ص ١٢٩١٢٨ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥ ، ٤٧٧ ، وشرح نونية ابن  
القيم لابن عيسى ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ .

(٢) الاعتصام ٥٤٩/٢

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، الشافعي ، فقيه ، مقرئ ، محدث ،  
مؤرخ ولد بالقاهرة سنة ٨٣١ هـ ، وله مؤلفات كثيرة ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٧ هـ

انظر : شذرات الذهب ١٥/٨ ، والبدر الطالع ١٨٤/٢

(٤) فتح المغيـث ١/٣٣٤ ، وانظر العلم الشامخ للمقبلي ص ٤١٢ .

وذكر الشيخ السعدي تحقيقه في هذه المسألة قائلاً : - " والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه ، ولم يلتزمه يس مذهباً ؛ لأن القائل غير معصوم ، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر ، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه . ونقول ما لم يقله ، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم ، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فساده ، فإن الحق لازمه حق ، والباطل يكون له لوازم تناسبه ، فيستدل بفساد اللازم - خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده - على فساد الملزوم .<sup>(١)</sup>"

وخلاصة ما سبق أن يقال : أن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات :  
الحالة الأولى : أن يذكر اللازم للقائل ، ويلتزم به فهو يعد قولاً له .  
الحالة الثانية : أن يذكر له اللازم ، ويمنع التلازم بينه وبين قوله ، فهذا ليس قولاً له ، بل إن إضافته إليه كذب عليه .  
الحالة الثالثة : أن يكون اللازم مسكوتاً عنه ؛ فلا يذكر بالتزام ، ولا منع ، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل ، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم ، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله<sup>(٢)</sup> .  
وبهذه يعلم أنه لا يصح التكفير بلازم المذهب بإطلاق ، خاصة إذا كان من تلبس به ينفي ذلك اللازم وينكره ، أو كان يجهله ، أو يغفل عنه ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) توضيح الكافية الشافية ص ١١٣

(٢) انظر القواعد المثلى في صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسنى لمحمد بن عثيمين ص ١٥ .

(٣) ذكر القبلي حكايات لبعضهم ، تضمنت التكفير بإلزامات متكلفة ، فذكر أن بعض الناس منع أحد هؤلاء المتفهمة نعله ، فقال ذاك الفقيه : - كفرت ؛ لأنك هونت العلماء ، وهوتهوين للشريعة ، ثم للرسول ، ثم المرسل . وفعل بعضهم شيئاً من منكرات الدولة ، فقال المظلوم : - هذا ظلم وحاشا السلطان من الأمر والرضى به ، فقال : - أنا خادم الدولة المنتمية إلى السلطان ، فقد نسبت الظلم إلى السلطان ، فهونت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت ، فأخذوه وجاءوا به إلى القاضي ، وحكم عليه بالردة ، ثم جدد إسلامه وفعل ما يترتب على ذلك !!

انظر : العلم الشامخ ص ٤١٣ .

## المبحث الخامس اعتبار المقاصد في نواقض الإيمان

١ . إن مما ينبغي مراعاته في موضوع نواقض الإيمان :- مسألة اعتبار المقاصد ،  
فينظر إلى قصد ومراد من قد يكون متلبساً بكفر ، مع النظر - في نفس الوقت - إلى  
ما ظهر منه من قول أو فعل ، فهناك ارتباط وتلازم بين الباطن ( القصد ) والظاهر  
- كما سبق في المبحث الأول -

ومما أورده ابن تيمية في اعتبار المقاصد قوله :-

" ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من يعذرني في رجل بلغني أذاه في  
أهلي <sup>(١)</sup> " قال له سعد بن معاذ " أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه . . . "  
والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه ، دلّ على أن من آذى النبي صلى الله عليه  
وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن  
عائشة ، أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن  
عليه ، وإلحاق العار به ، ويتكلم بكلام ينتقصه به ، فلذلك قالوا :- نقتله ، بخلاف  
حسان ومسطح وحمنة ، فإنهم لم يقصدوا ذلك ، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ،  
ولهذا إنما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن أبي دون غيره . . . <sup>(٢)</sup> "  
ويقول أيضا :-

" فإن سبّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه ،  
أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، ولكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك ، إما لاعتقاده  
أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه ، لكن ظهر أنه  
لم يردده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرام  
في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً  
لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر . <sup>(٣)</sup> "

(١) أخرجه البخاري ، كالتفسير ، باب " لولا إذ سمعتموه (٨ / ٤٥٣) ح (٤٧٥) ومسلم ، ك

التوبة ، باب في حديث الإفك (٤ / ٢١٢٩) ح (٢٧٧)

(٢) الصارم المسلول ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، وانظر ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٢ وانظر ص ٤٩٥

ويقول في موضع ثالث :- " إن المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى ، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر . . . وقد قال تعالى :- " لا تقولوا راعنا " البقرة ، آية ٤ ، ١ وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهودُ إيذاءَ النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم بها .<sup>(١)</sup> "

ولما تحدث السبكي عن مسألة إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو نحوه ، قال :- " لكن الأذى على قسمين أحدهما :- يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل ، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الأفك ، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الله عليه وسلم مثل كلام مسطح وحمئة في الإفك ، فهذا لا يقتضي قتلاً .

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى :- " إن ذلكم كان يؤذي النبي " الأحزاب ، آية ٥٣ . فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة ، لم يقتض ذلك الأذى كفراً ، وكل معصية ففعلها مؤذي ، ومع ذلك فليس بكفر ، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين .<sup>(٢)</sup> "

٢ . وإذا أشرنا إلى مسألة اعتبار المقاصد في موضوع نواقض الإيمان ، فإن هذه المسألة لا تنفك عن مسألة الارتباط والتلازم بين الظاهر والباطن .

يقول ابن تيمية موضعاً هذا التلازم :- " إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة ، كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان ، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة ، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً ، كما لزم من نقص هذا ، نقص هذا ، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل ، كتقدير موجب بلا موجه ، وعلة تامة بلا معلولها ، وهذا ممتنع .<sup>(٣)</sup> "

(٢) الرد على البكري ص ٣٤١ ، ٣٤٢ . وانظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١١٠ .

(٣) فتاوى السبكي ٢ / ٥٩١ ، ٥٩٢ وانظر الفروق للقرافي ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٨٢ .

ويقول أيضا :- " إن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وإن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان .<sup>(١)</sup> "

كما يقرر أن الإيمان القلبي " " لما كان له موجبات في الظاهر ، فإن الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً ، كقوله تعالى :- " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " المجادلة ، آية ٢٢ ، وقوله عز وجل " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " المائدة ، آية ٨١ .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الشاطبي في هذه المسألة :- " الأعمال الظاهرة في الشرع دليل على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر منخرماً ، حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً ، وهو أصل عام في الفقه ، وسائر الأحكام العاديات ، والتجريبات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً .<sup>(٣)</sup> "

وهذا التلازم بين الظاهر والباطن ، ليس تلازماً بإطلاق ، فقد لا يكون العمل الظاهر مستلزماً لإيمان القلب (الباطن) حقيقة ، كما هو الشأن في حال المنافقين ، ومن ثم فيتعين عدم الخلط بين أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة . . . فالمنافق - مثلاً - في أحكام الدين تجري عليه أحكام أهل الإسلام الظاهرة ، وإن كان في الحقيقة - وفي الحكم الاخروي - من الكافرين ، وفي الدرك الأسفل من النار ، وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي :-

يقول الإمام الشافعي :- " وإنما كُلف العبادُ الحكمَ على الظاهر من القول والفعل ، وتولى الله الثوابَ على السرائر دون خلقه ، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم :- " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله " المنافقون ، آية ١ ، ٢ .<sup>(٤)</sup> "

(١) مجموع الفتاوى ٦١٦ / ٧ ، وانظر :- ٦٢١ / ٧

(٢) شرح الأصفهانية ص ١٤٢ .

(٣) الموافقات ١ / ٢٣٣

(٤) الأم ١ / ٢٥٩

ثم قال : - " وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقرب به ، أو قامت به بينة تثبت عليه . " (١)

ويقول أيضا : - " أخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر ، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار ، وأنهم كاذبون بأيمانهم ، وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان ، وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل ، وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر - أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بيناً في حكم الله عز وجل في المنافقين ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر ، لأن أحداً لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل . " (٢)

ويقول ابن تيمية : - " إن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر ، فإنه يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح . . . . وليس الأمر كذلك ، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا " ثلاثة أصناف " مؤمن ، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ، بل من لا يشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت ، آتوهم ميراثه ، وكانت تعصم دماءهم ، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته . " (٣)

ويقول أيضاً : - " وبالجمل فاصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان : - كفر ظاهر وكفر نفاق ، فاذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار ، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين . " (٤)

(١) الأم / ١ / ٢٦ .

(٢) الأم / ٦ / ١٥٧ ، وانظر / ٦ / ١٦٥ ، وانظر الشفالعياض / ٢ / ٥٤٠ ، ٩٦١

(٣) مجموع الفتاوى / ٧ / ٦١٧

(٤) مجموع الفتاوى / ٧ / ٦٢٠ ، ٦٢١



ولما عرض ابن تيمية مسألة الحكم على أولاد الكفار وأقوال العلماء فيها قال بعد ذلك :-

" ومنشأ الإشتباه في هذه المسألة :- اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة ، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجرى عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا ، مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم ، وحضانة آبائهم لهم ، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم ، والموارثة بينهم وبين آبائهم ، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين . وغير ذلك ، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر ، كالذي تكلم بالكفر وعمل به فإذا عرف أن كونهم وكلدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة .

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتُم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله ، إذا قاتلوا الكفار ، فيقتلونه ، ولا يُغسل ولا يُصلّى عليه ويدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة ، كما أن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا .<sup>(١)</sup>"

ويقول الشاطبي - رحمه الله :- " إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً ، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي ، يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بواطن أحوالهم ، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه .<sup>(٢)</sup>"

ويقول الحافظ ابن حجر :-

" وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(٣)</sup> هو عام يخص منه من بدّله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر .  
- ثم قال :- وإظهار الإيمان يحصن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أن

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٢) الموافقات ٢ / ٢٧١ ، وانظر الاعتصام ٢ / ١٩٦ ، و أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٢٨

(٣) أخرجه البخاري ، ك استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، (١٢ / ٢٦٧) ح (٦٩٢٢) ،

وأحمد ١ / ٢٨٢ .

أحكام الدنيا على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة : - " هل شققت عن قلبه .<sup>(١)</sup> " وقال للذي سارّه في قتل رجل : " أليس يصلي ؟ " قال : - نعم ، قال " أولئك الذين نهيت عن قتلهم " .<sup>(٢)</sup>

٣ . واذا تقرر ما سبق ، فإن القصد (الباطن) مع الظاهر في مسألة التكفير ، له أحوال متنوعة ، فقد يكون القصد مكفراً دون أن يدل عليه العمل الظاهر ، ومرة يكون العمل الظاهر قاطعاً في كفر الباطن ، ومرة ثالثة يتلبس المعين بما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده<sup>(٣)</sup> ، وحالة رابعة حيث يأتي المعين بقول مجمل ، أو فعل مشكل يحصل التردد في قصده ومراده ، مما يوقع تردداً وتوقفاً واختلافاً بين العلماء في تكفيره<sup>(٤)</sup> .

فمثال الحالة الأولى التي يكون فيها القصد مكفراً ، لكن لا يدل عليه العمل الظاهر ، فمثل أعمال المنافقين التي هي في الظاهر طاعات ، مع أنهم كفار حقيقة ، لعدم اخلاصهم لله تعالى ، قال تعالى : - " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين " البقرة ، آية ٨ ، وإن كانوا في الظاهر تجرى عليهم أحكام الإسلام - كما سبق - ، ومثال الحالة الثانية التي يكون فيها العمل الظاهر قاطعاً في كفر الباطن فمثل سبّ الله تعالى ، وسبّ رسوله صلى الله عليه وسلم ونحوها ؛ لأن هذا السبّ في نفس الأمر كفر بذاته ، ولا يقع من مؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولذا يقول ابن تيمية : -

" إن سبّ الله أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل<sup>(٥)</sup> "

ويقول أيضاً : - " لو أخذ يلقي المصحف في الحش ، ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول أشهد أنه رسول الله ، ونحو ذلك

(١) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، (١/٩٧) ، ح (١٥٨) .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) أنظر هذه الحالات الثلاث تفصيلاً في رسالة ضوابط التكفير ص ٢٧٤ - ٢٩٧ .

(٤) انظر هذه الحالة تفصيلاً في الشفا ٢/٩٧٨ - ٩٨٥ .

(٥) الصارم المسلول ص ٥١٢ .

من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول .<sup>(١)</sup> "

ومثال الحالة الثالثة والتي يقوم بالمعنى ما هو كفر قطعاً ، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده ، ما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - " كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : - إذ أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً . فلما مات ، فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : - أجمعي ما فيك منه ، ففعلت فإذا هو قائم ، فقال : - ما حملك على ما صنعت ؟ قال : - يا رب خشيتك ، فغفر له .<sup>(٢)</sup> "

ففي هذا الحديث - وقد سبق ذكره - نجد أن هذا الرجل قد شك في قدرة الله تعالى ، وبعث الأجساد وهذا كفر بالإتفاق ، لكن الله تعالى قد غفر له حيث كان مؤمناً بالله واليوم الآخر - على سبيل الإجمال - والذي حملة على فعله هو جهله ، وخشيته من الله عز وجل .

ومثال الحالة الرابعة حيث يتلبس المعنى بقول مجمل أو فعل مشكل يحصل التردد في قصده ومراده ، ما أورده القاضي عياض حيث قال : - " وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه ، فقال له : - صلّ على النبي محمد ، فقال له الطالب : - لا صلى الله على من صلى عليه ، فليل لسحنون : - هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ، قال : - لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ؛ لأنه لم يكن مضمراً الشتم .

وقال أبو إسحاق البرقي ، وأصبغ بن الفرغ : - لا يقتل ، لأنه إنما شتم الناس ، وهذا نحو قول سحنون ؛ لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده ، ولم تكن معه قرينة على شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم ، ولا مقدمة يحمل عليها

---

(١) مجموع الفتاوى ٦١٦/٧ ، وانظر شرح الأصفهانية ص ١٤٢ ، وأعلام الموقعين لابن القيم

. ١٠٧/٣

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

كلامه ، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء ، لأجل قول الآخر له : -  
صل على النبي ، فحمل قوله وسبّه لمن يُصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له  
بهذا عند غضبه .

وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل .<sup>(١)</sup> "

---

(١) الشفا ٢/٩٧٩ ، ٩٨ . وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٨ .

**الباب الأول**  
**نواقض الإيمان القولية**

## نواقض الإيمان القولية

قد تقرر أن الكفر قول وعمل ، فقد يكون الكفر قولاً ظاهراً باللسان ، ولم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر على من نطق بأقوال معلومة .<sup>(١)</sup>

فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى : - " لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة " المائدة ، آية ٧٣ وقد غلا قوم إزاء تلك النواقض القولية ، فلم يعتدوا بعوارض الأهلية التي اعتبرها الشارع كالخطأ والجهل ونحوهما .  
ومنهم من كفر بلوازم الأقوال وما تؤول إليه ، وإن كان المخالف ينكر ذلك اللازم ، وفي هذا يقول ابن الوزير :-

" ومن أقبح التكفير ما كان منه مستندا إلى وجه ينكره المخالف من أهل المذهب مثل تكفير الأشعرية<sup>(٢)</sup> بالجبر الخالص الذي هو قول الجهمية الجبرية وهم ينكرونه والله تعالى يقول :- " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً " النساء ، آية ٩٤ .<sup>(٣)</sup> وفي المقابل نجد آخرين قد تساهلوا وفرطوا ، فعلقوا تلك النواقض بالاستحلال القلبي الذي لا يمكن الإطلاع عليه ، وجعلوا تلك النواقض مجرد علامات على الكفر .

فسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً ليس كفراً إلا إذا استحلّ ذلك ! وتمادى بعضهم فزعم أن من نطق بصريح الكفر عالماً بذلك فإنه لا يكفر حتى يعتقد الكفر ، فلم يكفروا النصراني القائلين إن الله ثالث ثلاثة - ومع نص القرآن على كفرهم - إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المحلى لابن حزم ٤٩٨/١٣ .

(٢) الأشاعرة :- فرقة كبيرة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ، وهم من أهل الإثبات مع تعطيل في الصفات ، وإرجاء في الإيمان ، وإضطراب في باب القدر والنبوت . . . الخ .  
انظر :- الملل والنحل ١/ ٩٤ ، وأصول الدين لعبدالقاهر البغدادي .

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٨ .

(٤) انظر تفصيلاً لذلك في المرجع السابق ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،

وسأورد في هذا الباب جملة من النواقض القولية راجياً من الله تعالى وحده التسديد والتوفيق ، دون إفراط أو تفريط .

وابتداءً نذكر بضرورة مراعاة ما سبق ذكره من ضوابط للتكفير ، وننبه إلى أن القول المطلق يشمل قول اللسان ، وقول القلب<sup>(١)</sup> ، فالأقوال التي توجب الكفر أن تظهر مطابقة القصد للفظ<sup>(٢)</sup> ، فتكون عن اعتقاد ، أو تعمد ، أو استهزاء أو عناد<sup>(٣)</sup> . وعند ظهور لفظ الكفر فلا يحتاج فيه إلى نية ، ولا نظراً لاعتقاد<sup>(٤)</sup> ، كما قال تعالى : - " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٦ ، ٦٧ .

فأخبر سبحانه وتعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إننا تكلمنا من غير اعتقاد بل كنا نخوض ونلعب<sup>(٥)</sup> . ولذا يقول ابن نجيم : - " إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ."<sup>(٦)</sup>

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥ / ٧ ، ٥ ، ٥

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣ / ٧ ، ١

(٣) انظر روضة الطالبين ١ / ٦٤

(٤) انظر الاعلام للهيتمي ص ٣٧ ، ٣٨٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٢٢ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٦٣ .

(٦) البحر الرائق ٥ / ١٣٤ ، وانظر الشفا لعياض ٢ / ٤٨ ، ١ .

# الفصل الأول : نواقض الإيمان القولية في التوحيد

## المبحث الأول : نواقض الإيمان القولية

### في توحيد الربوبية

١ . في مطلع هذا المبحث ، نذكر بمفهوم توحيد الربوبية ومعناه : - وهو الاعتقاد بأن الله سبحانه هو الربّ المتفرد بالخلق والرزق والتدبير ، وأنه المحيي المميت النافع الضار ، المتفرد بإجابة الدعاء عند الضراء ، فهو سبحانه وتعالى المتفرد بربوبية خلقه إيجاباً وإمداداً ، وخلقاً ، وتدبيراً .

وكما يقول ابن القيم في بيان معنى هذا التوحيد : -

" أن يشهد صاحبه قيومية الرب تعالى فوق عرشه ، يدبر أمر عباده وحده ، فلا خالق ولا رازق ، ولا معطي ولا مانع ، ولا مميت ولا محيي ، ولا مدبر لأمر المملكة - ظاهراً وباطناً - غيره ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا يجري حادث إلا بمشيئته ، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ، ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا أحصاها علمه ، وأحاطت بها قدرته ، ونفذت بها مشيئته ، واقتضتها حكمته ."<sup>(١)</sup>

وهذا التوحيد يخالفه وينافيه نواقض قولية كثيرة ، من أهمها : - الشرك في هذا التوحيد ، ولا ريب أن الشرك أصل كل شر وجماعه ، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق ، حيث إنه الذنب الوحيد الذي نفى الله مغفرته ، كما أنه يحبط الأعمال الصالحة جميعاً ، ويوجب لصاحبه الخلود في النار .

قال الله تعالى : - " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً " النساء ، آية ٤٨ .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل

(١) مدارج السالكين ٣ / ٥١ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، صحابي جليل ، أحد المكثرين عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، شهد العقبة والكثير من الغزوات ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ .

انظر : - الإصابة ١ / ٤٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ .



يقول ابن القيم - في بيان شناعة الشرك وقبحه :-

" أخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل ، ومن أعظم القسط التوحيد ، وهو رأس العدل وقوامه ، وإن الشرك ظلّم كما قال تعالى :- " إن الشرك لظلم عظيم " لقمان ، آية ١٣ . فالشرك أظلم الظلم ، والتوحيد أعدل العدل . فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر ، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له ، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات ، فتأمل هذا الأصل حق التأمل ، واعتبر بتفاصيله ، تعرف به أحكام الحاكمين ، وأعلم العالمين فيما فرضه على عباده ، وحرّمه عليهم ، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي .

فلما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود ، كان أكبر الكبائر على الإطلاق ، وحرّم الله الجنة على كل مشرك ، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد ، وأن يتخذوهم عبداً لهم ، لما تركوا القيام بعبوديته ، وأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل من مشرك عملاً أو يقبل فيه شفاعته ، أو يستجيب له في الآخرة دعوة ، أو يقبل له فيها رجاء ، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله ، حيث جعل له من خلقه نداءً ، وذلك غاية الجهل به . . . (٢)

والشرك في الربوبية هو :- " أن يجعل لغير الله تعالى معه تدبيراً ما (٣) . " وله ضروب متعددة :- فمنه شرك التعطيل كشرك فرعون ، ومن شرك التعطيل :- إنكار ربوبية الله تعالى كما وقع فيه شرذمة من الملاحدة قديماً وحديثاً ، ومن الشرك في الربوبية :- القول بوحدة الوجود ، وهم الذين يزعمون أن الله تعالى هو عين الخلق ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً .

ومن هذا الشرك شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور ، وحوادث الشر إلى الظلمة ، ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي

(١) أخرجه البخاري ، ك العلم ، (١ / ٢٢٧) ح (١٢٩)

وأخرجه مسلم ، ك الإيمان ، (١ / ٩٤) ح (١٥٢)

(٢) الجواب الكافي ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٣ ، ٧ ، وانظر الإرشاد للسعدي ص ٥ ، ٢

يخلق أفعال نفسه ، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته ، ومنه شرك من ادعى أن الكواكب العلوية تدبر أمر العالم السفلي كما هو مذهب مشركي الصابئة<sup>(١)</sup> ، إلى آخر ضروب وأنواع هذا الشرك .

وسنقتصر على إيراد مثال واحد وتفصيله ، وهو القول بقدم العالم .

٢ . حقيقة القول بقدم العالم ومعناه : - " أن العالم لم يزل موجوداً مع الله تعالى ، ومعلولاً له ، ومساوقاً له ، غير متأخر عنه بالزمان ، مساوقة المعلول للعلة ، ومساوقة النور للشمس ، وأن تقدم الباري كتقدم العلة على المعلول ، وهو تقدم بالذات والرتبة ، لا بالزمان ."<sup>(٢)</sup>

كما تضمن هذا القول : - أن الله تعالى علة تامة مستلزمة للعالم ، والعالم متولد عنه تولدلاً لازماً بحيث لا يمكن أن ينفك عنه ، لأن العلة التامة مستلزمة لمعلولها<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن تيمية عن هذا المقالة : -

" القول بقدم العالم قول اتفق جماهير العقلاء على بطلانه ، فليس أهل الملة وحدهم تبطله ، بل أهل الملل كلهم ، وجمهور من سواهم من المجوس وأصناف المشركين : - مشركي العرب ، ومشركي الهند وغيرهم من الأمم ، وجماهير أساطين الفلاسفة كلهم معترفون بأن هذا العالم محدث كائن بعد أن لم يكن ، بل وعامتهم معترفون بأن الله خالق كل شيء ."<sup>(٤)</sup>

ويقول أيضاً - عن أهل هذه المقالة : -

" وهؤلاء عندهم أن هذه السموات ما زالت هكذا ، ولا تزال هكذا ، متحركة على هذا الوجه الأزلي إلى الأبد ، ولا يزال العقل الأول أو الفعل مقارناً لها ويستحيل عندهم أن تكون السموات مسبوقةً سبقاً زمانياً بشيء من الأشياء ،

---

(١) الصابئة : - الصابىء - لغة - الذي يترك دينه إلى دين آخر ويطلق على عبادة الكواكب والهيكل .

انظر : - الملل والنحل ٢ / ٥ - ٥٧ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٩ .

(٢) تهافت الفلاسفة للغزالي ص ٧٤ ، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٨ / ٨٤ .

(٣) انظر الصفدية لابن تيمية ٨ / ١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٥ ، وانظر الصفدية ١ / ١٣٠ .

لا ربها ، ولا بعرشه ، ولا بغير ذلك ، فضلاً عن أن تكون مسبوقه بتقدير مقاديرها بخمسين ألف سنة ، فهل يمكن أن يكون ما أخبر به الأنبياء مطابقاً لقولهم ؟ وأن يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أراد بما أخبر به ما يريد هؤلاء بما يذكرونه من فلسفتهم ، وهذا مما يعلم كل من فهم الكلامين أنه باطل بالإضطرار ، وأن الكلامين متنافيان قطعاً . . . بل نحن نعلم بالإضطرار أن اليهود والنصارى كفّار في دين الإسلام ، ونعلم بالإضطرار أنهم أكثر موافقة لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أمر به من هؤلاء ، فكيف يمكن دعوى موافقة هؤلاء له ؟ بل هذا من أعظم الجهل والنفاق .<sup>(١)</sup> "

٣ . ولا شك أن القول بقدم العالم من نواقض الإيمان ، ووجه كونه ناقضاً عدة اعتبارات نذكر منها ما يلي : - - -

(أ) . تضمن القول بقدم العالم تعطيلاً للرب سبحانه وتعالى ، وإنكاراً للخالق عز وجل .

يقول ابن تيمية : - " وأصل قول هؤلاء ( الفلاسفة ) أن الأفلاك قديمة أزلية ، وأن الله لم يخلقها بمشيئته وقدرته في ستة أيام كما أخبرت به الأنبياء<sup>(٢)</sup> "

ويقول أيضاً : - " بل حقيقة قولهم أن الحوادث حدثت بلا محدث ، وكذلك عدت بعد حدوثها من غير سبب يوجب عدمها على أصلهم<sup>(٣)</sup> "

ويقول في موضع ثالث : - - " وأما جعل المفعول المعين مقارناً للخالق أزلاً وأبداً فهذا في الحقيقة تعطيل لخلقه وفعله ، فإن كون الفاعل مقارناً لمفعوله أزلاً وأبداً مخالف لصريح المعقول .<sup>(٤)</sup> "

ويقول : - " وهؤلاء الفلاسفة يتضمن قولهم في الحقيقة أنه لم يخلق ، فإن ما يثبتونه من الخلق إنما يتضمن التعطيل ، فإنه على قولهم لم يزل الفلك مقارناً له أزلاً وأبداً ، فامتنع حينئذ أن يكون مفعولاً له ، فإن الفاعل لا بد أن

(١) السبعينية ( بغية المرتاد ) ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٣

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٨

يتقدم على فعله .<sup>(١)</sup> "

ويذكر ابن تيمية أن القائلين بقدم العالم منكرون للخالق تعالى ، فيقول :-  
" والمشهور عن القائلين بقدم العالم أنه لا صانع له ، فينكرون الصانع جلّ جلاله ،  
وقد ذكر أهل المقالات أن أول من قال من الفلاسفة بقدم العالم أرسطو . . .

- ثم قال - فهذا لا يوجد في عامة كتب الكلام المتقدمة القول بقدم العالم  
إلا عمن ينكر الصانع ، فلما أظهر من أظهر من الفلاسفة كابن سينا وأمثاله أن  
العالم قديم عن علة موجبة بالذات قديمة ، صار هذا قولاً آخر للقائلين بقدم العالم ،  
أزالوا به ما كان يظهر من شناعة قولهم من إنكار صانع العالم ، وصاروا يطلقون  
ألفاظ المسلمين من أنه مصنوع ومحدث ونحو ذلك ، ولكن مرادهم بذلك أنه  
معلول قديم أزلي ، لا يريدون بذلك أن الله أحدث شيئاً بعد أن لم يكن ، وإذا قالوا  
إن الله خالق كل شيء فهذا معناه عندهم .<sup>(٢)</sup> "

ولما أورد أحمد الدردير المالكي<sup>(٣)</sup> موجبات الردة ، ذكر منها :- القول بقدم  
العالم ، فقال :- " والقول بقدم العالم ؛ لأنه يؤدي إلى أنه ليس له صانع ، أو أن  
واجب الوجود تعالى علة فيه ، وهو يستلزم نفي القدرة والإرادة ، وهو ظاهر في  
تكذيب القرآن وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup> "

(ب) أن القول بقدم العالم ، وصدور هذا العالم عن الخالق تعالى صدور المعلول  
عن العلة لهو من أشنع التنقص والشتم لله سبحانه وتعالى ، حيث ادعى أصحاب  
تلك المقالة تولّد هذا العالم عن الرب عز وجل ، فخرقوا له بنين وبنات بغير علم .  
قال تعالى " وجعلوا الله شركاء الجن وخلقهم ، وخرقوا له بنين وبنات بغير  
علم سبحانه وتعالى عما يصفون . بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم  
تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم " الأنعام ، آية . . ١ ، ١٠١ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/١٨

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٩ / ٥ ، ٥٤٠ باختصار ، وانظر الصفدية ٢ / ٢٣ .

(٣) هو أحمد بن محمد العدوي المالكي الخلوّتي ، فقيه صوفي ، ولد بصعيد مصر سنة ١١٢٧ هـ ،  
وله مؤلفات ، توفي سنة ١٢٠١ هـ .

انظر :- الأعلام ١ / ٢٤٤ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٦٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ٤ / ٢٦٨

ولذا يقول ابن تيمية : - " وقولهم إن النفوس والعقول معلولة له ، ومتولدة عنه أعظم كفراً من قول من قال من مشركي العرب : - إن الملائكة بنات الله .<sup>(١)</sup> " ويذكر ابن تيمية أن زعم الفلاسفة صدور المحدثات عن المحدث كصدور المعلول عن علة إنما " هو قول بتولدها عن الله ، وهو مما رده الله ونزّه نفسه عنه ، وكذب قائله ، وبين كذبه بقوله تعالى : " لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد " الإخلاص ، آية ٣ ، ٤ . وقال تعالى : " ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله ، وإنهم لكاذبون ، أصطفى البنات على البنين ، مالكم كيف تحكمون ، أفلا تذكرون أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين " الصافات ، الآيات ١٥١ - ١٥٧<sup>(٢)</sup> " .

ويقول عن مقالتهم : - " إن قول هؤلاء من أعظم الأقوال منافاة لأقوال الرسل ، وأن ذلك من أعظم الكفر في دين الرسل ، وأن حقيقته قول من يقول : - " ولد الله وإنهم لكاذبون " الصافات ، آية ١٥٢ . ومن خرق له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، وحقيقة قوله الذي أخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث قال : - " يقول الله تعالى يشتمني ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، ويكذبني ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقله : - إني اتخذت ولداً ، وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأما تكذيبه إياي فقله : - لن يعيدني كما بداني ، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته .<sup>(٣)</sup> " .

وهذا الحديث منطبق على هؤلاء المتفلسفة ، فإن قولهم في المبدأ بالتوليد عنه وفي المعاد بعود النفوس إلى عالمها من دون إعادة الخلق ، يتضمن من شتم الله وتكذيبه ما أخبر به رسوله ، وهذا باب واسع .<sup>(٤)</sup> " .

ومما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث " يشتمني ابن آدم . . " : -

(١) الصفدية ٨ / ١

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٢٧

(٣) أخرجه البخاري كبدء الخلق ، باب ما جاء في قوله تعالى " وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده " (٢٨٧/٦) ح (٣١٩٣) ، وأحمد ٢/٣١٧ .

(٤) السبعينية ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، وانظر ص ٢٣٨ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٢٩٤

" الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى .<sup>(١)</sup> "

ويقول في موضع آخر :-

" إنما سماه شتماً ، لما فيه من التنقيص ؛ لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ، ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعي باعثاً له على ذلك .<sup>(٢)</sup> "

(ج) إن القول بقدم العالم تكذيب لما اتفقت عليه الرسل عليهم السلام ، ونزلت به الكتب ، كما تضمن مخالفة ومصادمة للفطر السليمة والعقول الصريحة .

يقول ابن تيمية :- " وقد استقر في الفطر أن كون الشيء المفعول مخلوقاً يقتضى أنه كان بعد أن لم يكن ، ولهذا كان ما أخبر الله به في كتابه من أن خلق السموات والأرض ، مما يفهم جميع الخلائق أنهما حدثتا بعد أن لم تكونا وأما تقدير كونهما لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له ، فهذا تنكره الفطر ولم يقله إلا شردمة قليلة من الدهرية<sup>(٣)</sup> كابن سينا وأمثاله<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن القيم :- " قوله تعالى " خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام " السجدة ، آية ٤ . يتضمن إبطال قول الملاحدة القائلين بقدم العالم وأنه لم يزل ، وأن الله سبحانه لم يخلقه بقدرته ومشئته ، ومن أثبت منهم وجود الرب جعله لازماً لذاته أزلاً وأبداً غير مخلوق ، كما هو قول ابن سينا والنصير الطوسي وأتباعهما من الملاحدة الجاحدين لما اتفقت عليه الرسل عليهم الصلاة والسلام والكتب ، وشهدت به العقول والفطر .<sup>(٥)</sup> "

وقد تضمنت تلك المقالة مناقضة صريحة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :- " كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء . . "

(١) فتح الباري ٦ / ٢٩١

(٢) فتح الباري ٨ / ١٦٨ وانظر فتح الباري ٨ / ٧٤ .

(٣) الدهرية :- القائلون بقدم الدهر، وإنكار الخالق والبعث وقالوا بالطبع المحيي والدهر المفني

انظر :- الملل والنحل ٢ / ٢٣٥ .

(٤) الفتاوى ٢٨ / ٢٢٦ .

(٥) إجتماع الجيوش الإسلامية ص ٩٥ .

الحديث <sup>(١)</sup> .

يقول الحافظ ابن حجر :- " وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لا عن عجزه عن ذلك بل مع القدرة <sup>(٢)</sup> " فكل ما سوى الله تعالى فهو كائن بعد أن لم يكن ؛ لأن الله عزّ وجل هو الأول فليس قبله شيء .

والقول بقدوم العالم ترده العقول - بداهة - كما يقول ابن تيمية " :- " إن هؤلاء يقولون بقدوم الأفلاك ، وأن ذلك لم يزل قديماً أزلياً ، وما كان قديماً أزلياً امتنع أن يكون مفعولاً بوجه من الوجوه ، ولا يكون مفعولاً إلا ما كان حادثاً ، وهذه قضية بدئية عند جماهير العقلاء ، وعليها الأولون والآخرون من الفلاسفة ، وسائر الأمم ، ولهذا كان جماهير الأمم يقولون كل ممكن أن يوجد ، وأن لا يوجد ، فلا يكون إلا حادثاً <sup>(٣)</sup> " .

ويقول أيضاً في بيان فساد مقالتهم :- " أن يقال قولهم بصدور الأشياء مع ما فيها من الكثرة والحدوث عن واحد بسيط في غاية الفساد .

وإذا كانوا يقولون :- صدر عنه واحد ، وعن ذلك الواحد عقل ونفس وفلك ، فيقال إن كان الصادر عنه واحداً من كل وجه ، فلا يصدر عن هذا الواحد ، إلا واحد أيضاً ، فيلزم أن يكون كل ما في العالم إنما هو واحد عن واحد ، وهو مكابرة ، وإن كان الصادر الأول كثرة ما بوجه من الوجوه ، فقد صدر عن الأول ما فيه كثرة ليس واحداً من كل وجه ، فقد صدر عن الواحد ما ليس بواحد <sup>(٤)</sup> " .  
(د) إن حدوث العالم مما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع ومن ثم يكفر المخالف لذلك <sup>(٥)</sup> .

**واليك بعضاً من كلام أهل العلم في هذه المسألة :-**

يقول القاضي عياض :- " كل مقالة صرّحت بنفي الربوبية ، أو الوجدانية ،

(١) أخرجه البخاري ك بدء الخلق . (٦ / ٢٨٦) ، ح (٣١٩١) ، وأحمد ٥٠١ / ٢ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٩٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٢٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٧ / ٢٨٨ = بتصرف يسير .

(٥) انظر المسامرة شرح المسايير لابن أبي الشرف ص ٣٣٣

أو عبادة أحد غير الله ، أو مع الله فهي كفر . . . - إلى أن قال - أو ادعى له ولداً ، أو صاحبة ، أو والدة ، أو أنه متولد عن شيء ، أو كائن منه ، أو أن معه في الأزل شيئاً قديماً غيره ، أو أن ثم صانعاً للعالم سواه . . . أو مدبراً غيره . . . فذلك كله كفر بإجماع المسلمين .

حتى قال : - وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم ، أو بقائه ، أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية .<sup>(١)</sup> " وقال النووي<sup>(٢)</sup> " قال المتولي : - من اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع . . . كان كافراً .<sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن حجر الهيتمي<sup>(٤)</sup> : - ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد ، أو عناد ، أو استهزاء ، فمن ذلك اعتقاد قدم العالم ، أو حدوث الصانع .<sup>(٥)</sup> " ويقول ملا علي قارى<sup>(٦)</sup> : - فمن واظب طول عمره على الطاعات

---

(١) الشفا ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٦ ، وانظر الشرح الصغير للدردير ٦ / ١٤٧ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٨ ،

وبلغة السالك لأحمد الصاوي ٣ / ٤٤٧ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ٤ / ٤٦٣

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، اللغوي ، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١ هـ ، ودرس العلوم ، واشتغل بالتدريس ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي بنوى سنة ٦٧٧ هـ

انظر : - البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨ ، وطبقات الشافعية ٨ / ٣٩٥ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٦٤ ، وانظر مغنى المحتاج للشربيني ٤ / ١٣٤

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، فقيه ، وله عناية بالحديث ولد بمصر سنة ٩٠٩ هـ ، ودرس في الأزهر ، له تصانيف كثيرة ، تضمن بعضها بدعاً وشططاً وتوفي سنة ٩٧٤ هـ .

انظر : - البدر الطالع ١ / ١٠٩ ، والأعلام ١ / ٢٣٤ .

(٥) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥ ، وانظر ص ٣٥١ .

(٦) هو علي بن سلطان الهروي القارى الحنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم وله مؤلفات كثيرة ، ولد بالعراق ، ورحل الى مكة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠١٤ هـ .

انظر : - البدر الطالع ١ / ٤٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ١٠٠ .



والعبادات مع اعتقاد قدم العالم لا يكون من أهل القبلة .<sup>(١)</sup> "   
ويقول منصور البهوتي : - " أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع جل  
وعلا فهو كافر ، لتكذيبه للكتاب والسنة والإجماع .<sup>(٢)</sup> "

---

(١) شرح الفقه الأكبر ص ٢٣ = باختصار .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٦/١٧١ ، وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/

## سبّ الله عزّ وجلّ والاستهزاء به

١٠ • إن الإيمان بالله تعالى مبني على التعظيم والإجلال للرب عزّ وجلّ ، ولا شك أن سبّ الله تعالى والاستهزاء به يناقض هذا التعظيم ولا يجامعه •  
قال الضحاك<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى : " تكاد السموات يتفطرن منه " " مريم ،  
آية ٩٠ " يتشققن من عظمة الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup> "   
ومما قاله ابن القيم عن منزلة التعظيم :-

" هذا المنزلة تابعة للمعرفة ، فعلى قدر المعرفة يكون تعظيم الربّ تعالى في القلب ، وأعرف الناس به :- أشدهم له تعظيماً وإجلالاً ، وقد ذمّ الله تعالى من لم يعظمه حق عظمته ، ولا عرفه حق معرفته ، ولا وصفه حق صفته ، قال تعالى : " مالكم لا ترجون لله وقاراً " " نوح ، ١٣ •

قال ابن عباس ومجاهد :- لا ترجون لله عظمة ، وقال سعيد بن جبیر :-  
مالكم لا تعظمون الله حق عظمته •

وروح العبادة هو الإجلال والمحبة ، فإذا تخلى أحدهما عن الآخر فسدت ، فإذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم ، فذلك حقيقة الحمد ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> •  
ويقول ابن تيمية مبيناً أن سبّ الله تعالى والاستهزاء به يناقض التوحيد :-

" فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام ، الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول ، أو بالفعل ، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزياً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها ، فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ

(١) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير ، ومن أوعية العلم ، وثقه أحمد

ويحيى بن معين ، توفي سنة ١٠٢ هـ

انظر : البداية والنهاية ٩ / ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٨ •

(٢) العظمة لأبي الشيخ ١ / ٣٤١ •

(٣) مدارج السالكين ٢ / ٤٩٥ •

في القلب ، ولم تصر صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحاً<sup>(١)</sup> " .  
وقد كان أهل العلم يعظمون ربهم ، ويسعون إلى تقديره حق قدره ، حتى  
قال عون بن عبد الله<sup>(٢)</sup> : - " ليعظم أحدكم ربه ، أن يذكر اسمه في كل شيء ، حتى  
يقول : - أخزى الله الكلب ، وفعل الله به كذا .<sup>(٣)</sup> " .  
ويقول الخطابي<sup>(٤)</sup> : - " وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلّ ما يذكر اسم  
الله تعالى إلا فيما يتصل بطاعة .<sup>(٥)</sup> " .  
" وكان أبو بكر الشاشي يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم في الله تعالى ، وذكر  
صفاته ، إجلالاً لاسمه تعالى ، ويقول هؤلاء يتمندلون<sup>(٦)</sup> بالله عزّ وجلّ .<sup>(٧)</sup> " .  
٥٢ إذا انتقلنا إلى بيان معنى السبّ ومفهومه ، فكما قال الراغب الأصفهاني : -  
" السبّ : - الشتم الوجيع ، قال تعالى : - " ولا تسبّوا الذين يدعون من  
دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم " الأنعام ، آية ١٠٨ . وسبّهم لله ليس على  
أنهم يسبّونه صريحاً ، ولكنهم يخوضون في ذكره ، فيذكرونه بما لا يليق ،  
ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه .<sup>(٨)</sup> " .  
ويقول ابن تيمية : - - " السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص  
والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم

(١) الصارم المسلول ص ٣٢٤

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي ، إمام عابد زاهد ، وثقه أحمد وغيره ،  
توفي سنة بضع عشرة ومائة .

انظر : حلية الأولياء ٤ / ٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٠٣

(٣) شأن الدعاء للخطابي ص ١٨

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، حافظ لغوي ، فقيه وصاحب تصانيف ، توفي  
سنة ٣٨٨ هـ

انظر : طبقات الشافعية ٣ / ٢٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣

(٥) شأن الدعاء للخطابي ص ١٨ ، ١٩ .

(٦) من المنديل ، ويريد الإبتدال والإمتهان

(٧) الشفا ٢ / ١٠٩٦

(٨) المفردات ص ٢٢٠ .

كاللعن والتقبيح ونحوه ، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى : - " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم " الأنعام ، آية ١٠٨ .<sup>(١)</sup> " و يذكر ابن تيمية أن حد السبّ وضابطه هو العرف ، فيقول : - " فما عده أهل العرف سباً وانتقاصاً ، أو عيباً ، أو طعناً ونحو ذلك فهو من السبّ " .<sup>(٢)</sup> ويقول الحافظ ابن حجر : - " الشتم : - هو الوصف بما يقتضي النقص " .<sup>(٣)</sup> فالسبّ هو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص .

٥٣ ولا ريب أن سبّ الله عزّ وجلّ يعدّ أقبح وأشنع أنواع المكفرات القولية التي تناقض الإيمان ، وذلك من عدة أوجه واعتبارات ، منها ما يلي : -  
 ( أ ) أن سبّ الله عزّ وجلّ يناقض الإيمان ، فالسبّ أذى قولي يناقض قول القلب ( التصديق ) ، وعمله من محبة الله وإجلاله وتعظيمه ، كما أنه يناقض الإيمان الظاهر باللسان ؛ لأن الإيمان يتضمن تصديقاً لله عزّ وجلّ ، وانقياداً وخضوعاً له تعالى ، وأما السبّ فكما يقول ابن تيمية : - " فهو إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع ، واستسلم ، أو يستخف به ، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة ، امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمر " .<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن تيمية : - " إن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضاؤه وجود هذا ، وعدم هذا ، أمرٌ جرت به سنن الله في مخلوقاته ، كإقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدّ المعلول كان مستلزماً لعدم العلة ، وإذا وجد الضد ، كان مستلزماً لعدم الضد الآخر ، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ، ولعدم الانقياد والاستسلام ، فلذلك

(١) الصارم المسلول ص ٥٦١

(٢) المرجع السابق ص ٥٣١ ، وانظر ص ٥٤٠ .

(٣) فتح الباري ٦ / ٢٩١

(٤) الصارم المسلول ص ٥١٩ .

كان كفراً<sup>(١)</sup> " .

(ب) أن الله تعالى قال : - " يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ، قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم ، نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " التوبة ، الآيات ٦٤-٦٦ .

يقول ابن تيمية : - " وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى .<sup>(٢)</sup> " .

ويقول أيضاً : - " فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب . . . . فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر<sup>(٣)</sup> " .

فإن الله تعالى لم يقل قد كذبتكم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض .<sup>(٤)</sup> " .

وإذا كان الاستهزاء بالله كفراً ، سواء استحله أو لم يستحله ، فإن السب كفر من باب أولى - كما ذكر ابن تيمية - فإن سب الله تعالى كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمياً -<sup>(٥)</sup> ، ومن ثم فإن سب الله تعالى كفر ظاهر وباطن عند جمهور أهل السنة .

يقول ابن تيمية : - - " إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وقد قال ابن راهوية : - قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام . . أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً بما أنزل الله .

(١) الصارم السلول ص ٥٢٤

(٢) الصارم السلول ص ٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ ، ٢٧٣ = بتصرف .

(٤) انظر الصارم السلول ص ٥١٧ ، ٥٢٤ .

(٥) انظر الصارم السلول ص ٥١٧ .

وقال القاضي أبو يعلى في "المعتمد" :- من سبَّ الله أو سبَّ رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبّه أو لم يستحله .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً :- " من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كره . . . فهو كافر ظاهراً وباطناً ، وإن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله ، وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين .<sup>(٢)</sup> "

(ج) إن في السبِّ تنقصاً لله تعالى ، وانتهاكا لحرمة ، بل إن السبِّ أعظم وأشنع من مجرد الكفر<sup>(٣)</sup> " إذ السبُّ إفراط في العداوة ، وإبلاغ في المحادة ، مصدره شدة سفه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله .<sup>(٤)</sup> "

يقول ابن تيمية :- " إن الساب مظهر للتنقص والاستخفاف والاستهانة بالله ، منتهك لحرمة إنتهاكاً يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزيء ، ويعلم من نفسه أنه قال عظيماً ، وأن السموات والأرض تكاد تنفطر من مقالته ، وتخرّ الجبال ، وأن ذلك أعظم من كل كفر ، وهو يعلم أنه ذلك كذلك . . . إن هذا السبُّ مجرد سخرية واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين ، تنبعث عن نفس شيطانية ممتلئة من الغضب ، أو من سفيه لا وقار لله عنده .

ومما يبين أن السبُّ قدر زائد على الكفر ، قوله تعالى : " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم " الأنعام ، آية ١٠٨ ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذابين معادين لرسوله ، ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبِّهم الله ، فعلم أن سبَّ الله أعظم عنده من أن يشرك به ويكذب رسوله ويعادي .<sup>(٥)</sup> "

ويقول ابن تيمية - أيضاً - :- " ألا ترى أن قريشاً كانت تقارهُ عليه الصلاة والسلام على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب

(١) الصارم المسلول ص ٥١٢ ، ٥١٣ = باختصار .

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥٧ ، ٥٥٨ = باختصار ، وانظر الصارم المسلول ص ٥٢٤ ، وانظر المحلى

لابن حزم ١٣ / ٤٩٨ .

(٣) انظر الصارم المسلول ص ٥٦٤

(٤) الصارم المسلول ص ٣٦٩

(٥) الصارم المسلول ص ٥٥١ = باختصار .

ألتهتهم ، والطعن في دينهم ، وذمّ آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان ، لئلا يسبّ المشركون الله ، مع كونهم لم يزالوا على الشرك ، فعلم أن محذور سبّ الله أغلظ من محذور الكفر به .<sup>(١)</sup> "

(د) أن الله تعالى قال : - " " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة . وأعدّ له عذاباً مهيناً ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " " الأحزاب آية ٥٧ ، ٥٨

ففي هاتين الآيتين دليل على كفر من سبّ الله عزّ وجل من عدة أوجه منها ما يأتي :-

١٠ " أنه فرق بين أذى الله ورسوله ، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعدّ له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .<sup>(٢)</sup> "

٢٠ " أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ، واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ؛ ولا يكون مباح الدم ؛ لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله ، فلا يثبت في حقه .<sup>(٣)</sup> "

٣٠ أن الله تعالى قال : - " " وأعدّ لهم عذاباً مهيناً " " ، ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، كقوله تعالى : - " " والذين كفروا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " " الجاثية ، آية ٩ ، وقوله : - " " قد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين " " المجادلة ، آية ٥ ، وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين .

كما أن هذا العذاب قد أعدّ لهم - ممن آذى الله أو رسوله . . . - والعذاب إنما أعدّ للكافرين ، فإن جهنم لهم خلقت ؛ لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها

(١) الصارم المسلول ص ٥٥٧

(٢) الصارم المسلول ص ٤١

(٣) الصارم المسلول ص ٤١

بمخرجين<sup>(١)</sup>

(هـ) قد أجمع العلماء على كفر من سبّ الله تعالى ، وإليك أقوالهم في هذه المسألة :-

- قال إسحاق ابن راهويه :- " قد أجمع العلماء على أن من سبّ الله عزّ وجل ، أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ."<sup>(٢)</sup>

- وقال القاضي عياض :- " لا خلاف أن سباب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم ."<sup>(٣)</sup>

- وقال ابن تيمية :- " فصل فيمن سبّ الله تعالى ، فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ؛ لأنه بذلك كافر مرتد ، وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له ."<sup>(٤)</sup>

- وقال ابن حزم :- " وأما سبّ الله تعالى ، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد . . . وهو محكوم عليه بنفس قوله ، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ."<sup>(٥)</sup>

ويقول في الرد على المخالفين :- " وأما قولهم :- إن شتم الله تعالى ليس كفراً وكذلك شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو دعوى ؛ لأن الله تعالى قال :- " يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " التوبة ، آية ٧٤ ."<sup>(٦)</sup>

" وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - : هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه ."<sup>(٧)</sup>

(١) انظر الصارم المسلول ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/٤ .

(٣) الشفا ٥٨٢/٢ .

(٤) الصارم المسلول ص ٥٤٦ .

(٥) المحلى ٤٩٨/١٣ ، انظر ٥٠١/١٣ ، ٥٠٢ .

(٦) الفصل ٢٤٤/٣ .

(٧) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٩٣/٢ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٣ .



وفي رواية أخرى قال الإمام أحمد : - " كل من ذكر شيئاً يعرض به بذكر الرب تبارك وتعالى ، فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .<sup>(١)</sup> " وسئل أبو محمد بن أبي زيد<sup>(٢)</sup> عن رجل لعن رجلاً ولعن الله ، فقال : - انما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني .

فأجاب : - يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره ، وأما فيما بينه وبين الله فمعذور<sup>(٣)</sup> " .

وقال ابن قدامة : - " من سبَّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً .<sup>(٤)</sup> "

وقال المرداوي<sup>(٥)</sup> في الإنصاف : - " من سبَّ الله . . كفر بلا نزاع في الجملة .<sup>(٦)</sup> "

وقال البهوتي : - " من سبَّ الله . . كفر ، لأنه لا يسبّه إلا وهو جاحد<sup>(٧)</sup> "

وقال ملا علي قاري : - " من وصف الله بما لا يليق به كفر .<sup>(٨)</sup> "

• ٤ وأما حكم الاستهزاء بالله تعالى ، فهو نفس الحكم فيمن سبَّ الله تعالى ، ولكن يمكن أن نضيف إلى ما سبق ما يلي : -

---

(١) المرجع السابق ٩٣ / ٢ ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩٧ / ٢ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٣ .

(٢) عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، إمام قدوة حافظ واشتغل بالتأليف ، وكان على طريقة السلف ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠ ، والديباج المذهب ١ / ٤٢٧ .

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٢ / ٣٤٥ ، انظر الشفا ٢ / ١٠٩٢ .

(٤) المغنى ١٠ / ١١٣ .

(٥) هو علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي . ولد بمردا بفلسطين سنة ٨١٧ هـ ، كان فقيهاً أصولياً ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي له مؤلفات ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٦ ، والبدر الطالع ١ / ٤٤٦ .

(٦) ١٠ / ٣٢٦ = بتصرف يسير .

(٧) كشف القناع ٦ / ١٦٨ ، وانظر المبدع شرح المقنع ٩ / ١٧١ ، ومطالب أولي النهي ٦ / ٢٧٦ .

(٨) شرح الفقه الأكبر ص ٢٢٧ ، وانظر الفتاوى البزازية ٣ / ٣٢٣ ، والبحر الرائق لابن نجيم

(أ) معنى الاستهزاء لغةً السخرية<sup>(١)</sup> ، ويقول الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup> : -  
 " الهُزءُ مزح في خفية ، وقد يقال لما هو كالمزح ٠٠ والاستهزاء ارتياد الهزوء ،  
 وإن كان قد يعبر به عن تعاطي الهزوء<sup>(٣)</sup> " .  
 وقال البيضاوي<sup>(٤)</sup> : " الاستهزاء السخرية والاستخفاف ، يقال هزئت  
 واستهزأت بمعنى ، كأجبت واستجبت ، وأصله الخفة من الهزء وهو القتل السريع<sup>(٥)</sup> " .  
 (ب) ووجه كون الإستهزاء بالله تعالى ناقضاً من نواقض الإيمان ، ما جاء في قول  
 الحق تبارك وتعالى : -

" يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ، قل استهزئوا  
 إن الله مخرج ما كنتم تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل  
 أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف  
 عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " التوبة ، الآيات ٦٤-٦٦  
 يقول ابن تيمية : - " وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر<sup>(٦)</sup> " .  
 ويقول الفخر الرازي<sup>(٧)</sup> في تفسيره : - " إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر  
 بالله ؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف ، والعمدة الكبرى في الإيمان

(١) انظر لسان العرب ١ / ١٨٣ والمصباح المنير ص ٧٨٧

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، أديب ، لغوي ، مفسر ، له  
 مؤلفات ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر تاريخ حكماء الإسلام ص ١١٢ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٩ .

(٣) المفردات ص ٧٩٠ .

(٤) أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي ، ناصر الدين ، عالم بالفقه والتفسير والعربية ،  
 له مصنفات ، توفي بشيراز سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٨ / ١٥٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢

(٥) تفسير البيضاوي ١ / ٢٦ ، وانظر تفسير المنار ١ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٦) الصارم المسلول ص ٣١ ، انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٤٨ .

(٧) هو محمد بن عمر بن الحسين ، ابن خطيب الري ، من أئمة المتكلمين ، برع في علوم كثيرة ،  
 واشتغل بعلم الكلام ثم تاب عنه ، له مؤلفات كثيرة في سائر الفنون ، توفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ ، وطبقات الشافعية ٨ / ٨١ .

تعظيم الله بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال <sup>(١)</sup> "   
 ومما قاله ابن العربي <sup>(٢)</sup> عند تلك الآيات :- " لا يخلو أن يكون ما قالوه - أي   
 المنافقون - من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا   
 خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الجهل   
 والباطل . <sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن الجوزي :- " وهذا يدل على أن الجحد واللعب في إظهار كلمة   
 الكفر سواء <sup>(٤)</sup> "

وأضاف الألوسي <sup>(٥)</sup> على كلام ابن الجوزي :- " ولا خلاف بين الائمة في   
 ذلك <sup>(٦)</sup> "

ويقول السعدي :- " إن الاستهزاء بالله ورسوله كفر يخرج عن الدين ؛ لأن   
 أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله ، والاستهزاء بشيء من ذلك   
 مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة . <sup>(٧)</sup> "

إضافة إلى ذلك فإن الاستهزاء يناقض الإيمان ؛ لأن الإيمان تصديق بالله عزّ   
 وجل وانقياد له وخضوع ومن استهزأ بالله ، امتنع أن يكون منقاداً لأمره " فإن   
 الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل   
 في القلب أحدهما ، انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان

(١) التفسير الكبير ١٦ / ١٢٤ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله الاندلسي المالكي ، اشتغل في علوم كثيرة ، وولي القضاء ، ودخل   
 بغداد ، توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ ، والديباج المذهب ٢ / ٢٥٢ .

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٩٦٤ ، انظر القرطبي ٨ / ١٩٧ .

(٤) زاد المسير ٣ / ٤٦٥

(٥) أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب تولى الفتيا ببغداد ، وله   
 رحلات ، وألف في علوم متنوعة ، توفي ببغداد سنة ١٢٧٠ هـ

انظر : المسك الإذفر ص ٦٤ ، معجم المؤلفين ١٢ / ١٧٥ .

(٦) روح المعاني ١٠ / ١٣١

(٧) تفسير السعدي ٣ / ٢٥٩ .

منافاة الضد للضد<sup>(١)</sup> . "

(ج) وإليك أقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة :-

يقول ابن حزم : " صحّ بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر<sup>(٢)</sup> . "

ويقول القاضي عياض :- " ، وأما من تكلم من سقط القول ، وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه ، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته ، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ، ولا عامد للإلحاد ، فإن تكرر هذا منه ، وعُرف به ، دلّ على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بحرمة ربه ، وجهله بعظيم عزّته وكبريائه ، وهذا كفر لا مرية فيه<sup>(٣)</sup> . "

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي : " ولو قال وهو يتعاطى قدح الخمر ، أو يقدم على الزنى باسم الله تعالى ، استخفافاً باسم الله تعالى كفر<sup>(٤)</sup> . " وقال ابن قدامة :- " ومن سبّ الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه ، قال الله تعالى :- " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم ، نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " " التوبة ، الآيات ٦٥ ، ٦٦ ، وينبغي أن لا يكتفى من الهازيء بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك<sup>(٥)</sup> . " وقال ابن نجيم :- " فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به ، أو سخر باسم من أسمائه<sup>(٦)</sup> . "

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢١

(٢) الفصل ٣ / ٢٩٩

(٣) الشفا ٢ / ١٠٩٢

(٤) ٦٧ / ١٠ ، وانظر مغنى المحتاج للشربيني ٤ / ١٣٥ .

(٥) المغنى ١٠ / ١١٣ وانظر كشف القناع ٦ / ١٦٨ ، والانصاف ١٠ / ٣٢٦

(٦) البحر الرايق ٥ / ١٢٩ وانظر شرح الفقه الاكبر للملا علي قاري ص ٢٢٧ .

## المبحث الثاني نواقض الإيمان القولية في توحيد الأسماء والصفات

١٠ في بداية هذا المبحث نذكر بأن معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب هو الإيمان بما وصف الله به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل .  
فأهل السنة وسط في هذا الباب بين المعطلة والمثلة ، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، فيعطلون أسماءه وصفاته .

يقول الإمام أحمد : - " فعليه الإيمان بها والتسليم مثل : - أحاديث الرؤية كلها ، وإن نبت عن الأسماع ، واستوحش منها المستمع ، وإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يردّ منها حرفاً واحداً ، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات <sup>(١)</sup> " .  
وكما يقول ابن القيم : - " لا يستقر للعبد قدم في المعرفة - بل ولا في الإيمان - حتى يؤمن بصفات الرب جلّ جلاله ، ويعرفها معرفة تخرج عن حد الجهل بربه ، فالإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام ، وقاعدة الإيمان ، وثمره شجرة الإحسان ، فمن جحد الصفات فقد هدم أساس الإسلام والإيمان ، وثمره شجرة الإحسان <sup>(٢)</sup> " .  
ويقول أيضاً : - " والرسول من أولهم الى خاتمهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - أرسلوا بالدعوة إلى الله . . . فعرفوا الرب المدعو إليه بأسمائه وصفاته وأفعاله تعريفاً مفصلاً ، حتى كأن العباد يشاهدونه سبحانه ، وينظرون إليه فوق سماواته على عرشه ، يكلم ملائكته ، ويدبر أمر مملكته ، ويسمع أصوات خلقه ، ويرى أفعالهم وحركاتهم . . . ويرضى ويغضب ، ويحب ويسخط ، ويميت ويحيي ، ويمنع ويعطي ، يغفر ذنباً ، ويفرج كرباً . . . وهذا مقصود الدعوة وزبدة الرسالة <sup>(١)</sup> " .

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة / جمع الأحمدى / ١ / ٢٧٧

(٢) مدارج السالكين ٣ / ٣٤٧ .

(٣) المرجع السابق ٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ = باختصار

٢٠ • توحيد الأسماء والصفات يناقضه ويخالفه الشرك والإلحاد في أسمائه وصفاته ، فالشرك في الصفات يكون باتخاذ شريك أو ندّ مع الله تعالى في ذلك ، وأما الإلحاد في أسمائه ، فكما يقول ابن القيم : - " الإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها وهو مأخوذ من الميل ، كما يدل عليه مادته ل ح د •

والإلحاد في أسمائه تعالى أنواع : -

أحدها : - أن يسمي الأصنام بها ، كتسميتهم اللات من الإله ، والعزى من العزيز ، وتسميتهم الصنم إلهاً ، وهذا إلحاد حقيقة ، فإنهم عدلوا عن أسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة •

الثاني : - تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أباً ، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته ، أو علة فاعلة بالطبع ونحو ذلك •

الثالث : - وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص ، كقول أخبث اليهود إنه فقير ، وقولهم إنه استراح بعد أن خلق خلقه ••

الرابع : - تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها ، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني •••

خامسها : - تشبيه صفاته بصفات خلقه ، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً • (١)

٣٠ • سنأخذ مثالا واحداً على تلك النواقض القولية ، وهو إنكار اسم أو صفة لله تعالى ، والإنكار بمعنى الجحود وعدم الاعتراف كما أن الجهل ضد العرفان ، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره • (٢)

وأما معنى الكفر في صفات الله تعالى : - " فهو إنكار ما علم ثبوته منها بعد

(١) بدائع الفوائد ١ / ١٩٠ - ١٩٢ = باختصار •

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٧٦ ، ومفردات الأصفهاني ص ٧٧٠ ، واللسان

٥ / ٧٣٢ ، والمصباح المنير ص ٧٦٦ ومختار الصحاح ص ٦٧٩ •

البلاغ ، أو الإلحاد فيه بتحريفه عن المقصود بدون شبهة يعذر بمثلها .<sup>(١)</sup> " وهذا يؤكد أهمية مراعاة ضوابط التكفير - التي سبق ذكرها في التمهيد - ولذا نجد أهل العلم يشيرون إلى مثل تلك الضوابط ، فها هو القاضي عياض يقول في موضع :- " وأما من أضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ، ليس على طريق السبّ والرّدّة ، وقصد الكفر ، ولكن على طريق التأويل والإجتهد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيهه ، أو نعت بجارحة<sup>(٢)</sup> ، أو نفي صفة كمال ، فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده .<sup>(٣)</sup> " جاء في موضع آخر من كتابه ما يلي :- " فأما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية ، أو جحدها مستبصراً في ذلك كقوله :- ليس بعالم ، ولا قادر ، ولا مرید ، ولا متكلم ، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة ، فقد نصّر أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها ، وأعراه عنها<sup>(٤)</sup> " .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٨/٣ ، ويقول الشيخ محمد بن عثيمين : " إنكار شيء من أسماء الله أو صفاته نوعان :-

الأول :- إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلا شك فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله ، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة مثل :- أن يقول ليس لله يد ، فهو كافر بإجماع المسلمين ؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفرٌ مخرج عن الملة .

الثاني :- إنكار تأويل ، وهو أن لا يجحدها ، ولكن يؤولها ، وهذا نوعان :-

١ - أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر .

٢ - أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية ، فهذا موجب للكفر ، لأنه نفاهاً نفيّاً مطلقاً فهو مكذب حقيقة ، ولو قال في قوله تعالى :- " بل يدها مبسوطتان " المائدة ، آية ٦٤ ، المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر ، لأنه لا يصح في اللغة العربية ، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب ، لكن إن قال المراد باليد النعمة أو القوة ،

فلا يكفر ؛ لأن اليد في اللغة تطلق على النعمة . " المجموع الثمين ٢ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) لفظ « الجارحة » من الألفاظ المجملة ، التي لا بد من بيان وتفصيل معانيها

(٣) الشفا ٢ / ١٠٥١ .

(٤) الشفا ٢ / ١٠٨٠ .

٤٠ • يعتبر انكار اسم أو صفة لله تعالى كفراً وناقضاً من نواقض الإيمان لوجوه منها :-

(١) أن هذا الإنكار لمن بلغته تلك النصوص - يعدّ تكذيباً لنصوص الوحيين ، ورداً للأخبار الصحيحة في إثبات تلك الأسماء أو الصفات لله تعالى ، وقد تضافرت أقوال أهل العلم في تقرير ذلك •

- " فقد سئل أبو حنيفة <sup>(١)</sup> -رحمه الله- عمن يقول " لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض • فقال :- قد كفر ؛ لأن الله تعالى يقول " الرحمن على العرش استوى " طه ، آية ٥ ، وعرشه فوق سماواته ، فقيل لأبي حنيفة :- إنه يقول :- أقول على العرش استوى ، ولكن قال :- لا يدري العرش في السماء أو في الأرض ، قال :- إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر <sup>(٢)</sup> "

" وقال الإمام الشافعي وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به ، فقال : " لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه ، وأخبر بها نبيه أمته ، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها ، لأن القرآن نزل بها ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فيما روى عنه العدول ، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل ، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ، ولا بالروية ، والقلب ، ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد إنتهاء الخبر إليه بها ، ونثبت هذه الصفات ، وننفي عنها التشبيه كما نفي التشبيه عن نفسه فقال " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " ، الشورى ، آية ١١ <sup>(٣)</sup> " ويقول الإمام أحمد :-

" وصح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :- " وكلتا يديه يمين " <sup>(٤)</sup> ، فمن لم يؤمن بذلك ويعلم أن ذلك حق ، كما قال رسول الله صلى الله

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي بالولاء ، إمام المذهب الحنفي ، الفقيه ، المجتهد ، نشأ بالكوفة ، ورفض القضاء ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد •

انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ •

(٢) مختصر العلو • للذهبي / الألباني ص ١٣٦ ، وانظر الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي ص ٩٣ •

(٣) كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١٢٤ ، وانظر مختصر العلو ص ١٧٧ •

(٤) أخرجه مسلم ، ك الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٨) ، ح (١٨٢٧) . وأحمد ٢ / ١٦٠ •



عليه وسلم ، فهو مكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> " .  
 " وقال محمد بن جرير الطبري في كتاب التبصير في معالم الدين له . . .  
 بعد أن ذكر بعض نصوص الصفات ، قال : - " فإن هذه المعاني التي وصفت  
 ونظائرها مما وصف الله بها نفسه ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكر والروية ، لا  
 يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهائها إليه " . <sup>(٢)</sup>  
 - وقال عثمان بن سعيد الدارمي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : - " نكفر الجهمية بكفر  
 مشهور ، وهو تكذيبهم بنص الكتاب ، أخبر الله تبارك وتعالى أن القرآن كلامه ،  
 وادّعت الجهمية أنه خلقه ، وأخبر الله تبارك وتعالى أنه كلم موسى تكليماً ، وقال  
 هؤلاء لم يكلمه الله بنفسه . وقال الله تبارك وتعالى : - " بل يدها مبسوطتان ينفق  
 كيف يشاء " ، المائدة ، آية ٦٤ ، وقال هؤلاء الجهمية : - ليس لله يد ، وما خلق  
 آدم بيده ، وإنما يدها نعمتاه ورزقاه ، فادّعوا بين يدي الله أوحش مما ادّعت اليهود ؛  
 قالت اليهود يد الله مغلولة ، وقالت الجهمية يد الله مخلوقة ؛ لأن النعم والأرزاق  
 مخلوقة لا شك فيها ، وذاك محال في كلام العرب ، فضلاً أن يكون كفراً " . <sup>(٤)</sup>  
 - قال أبو العباس السراج <sup>(٥)</sup> : - " من لم يقر ويؤمن بأن الله تعالى يعجب ،  
 ويضحك ، وينزل كل ليلة الي السماء الدنيا فيقول : من يسألني فأعطيه ، فهو  
 زنديق كافر ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن  
 في مقابر المسلمين " .

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/٣٠٧ .

(٢) إجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص ١٩٥ .

(٣) هو عثمان بن سعيد التميمي الدارمي ، إمام حافظ ناقد ، نصر مذهب أهل السنة ، ورد على  
 المبتدعة ، له مؤلفات ، توفي سنة ٢٨٠ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩ .

(٤) الرد على الجهمية ص ١٧٣ ، ١٧٤ = باختصار .

(٥) هو محمد بن إسحاق الثقفي مولاهم ، النيسابوري ، إمام حافظ محدث ، كان مجاب الدعوة ،  
 أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، دخل بغداد ، توفي بنيسابور سنة ٣١٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٨ ، وطبقات الشافعية ٣/١٠٨ .

قال الذهبي - معلقاً - : - إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ثم إنه جحد ذلك ولم يؤمن به .<sup>(١)</sup> "

- وقال الأجري : - " وكان مما بينه صلى الله عليه وسلم لأمته أنه أعلمهم في غير حديث " إنكم ترون ربكم عزّ وجل " <sup>(٢)</sup> ورواه جماعة من صحابته رضي الله عنهم ، وقبلها العلماء عنهم أحسن القبول ، كما قبلوا عنهم علم الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وعلم الحلال والحرام ، كذا قبلوا منهم الأخبار أن المؤمنين يرون الله عزّ وجل ولا يشكون في ذلك ، ثم قالوا : - من رد هذه الأخبار فقد كفر .<sup>(٣)</sup> "

- ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : - " جحد الاستواء كفر ؛ لأنه ردّ لخبر الله ، وكفر بكلام الله ، ومن كفر بحرف متفق عليه فهو كافر ، فكيف بمن كفر بسبع آيات ، وردّ خبر الله تعالى في سبعة مواضع من كتابه <sup>(٤)</sup> " - ويقول ابن تيمية : - " الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً ، إذا كان مقراً بما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه ، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذرته .<sup>(٥)</sup> "

ويقول أيضاً : - " من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً ، فهذا إن كان لم يسمع القرآن ، فإنه يعرف أن هذا نص القرآن ، فإن أنكره بعد ذلك استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن ، بل لو قال إن معنى كلامي إنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه - أيضاً - كفراً ، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف ، وقالوا يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا ، ولكن من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب ، فإنه لا

(١) مختصر العلو ص ٢٣٢ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك التوحيد ، (١٣ / ٤١٩) ، ح (٧٤٣٤) ، ومسلم ، ك الأيمان (١ / ١٦٣) ح

(٢٩٩)

(٣) الشريعة ص ٢٥٣ .

(٤) ذم التأويل ص ٢٦ ، ت : - بدر البدر .

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٣٨ .

يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطيء بما يتأونه من القرآن ، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة ، والكفر لا يكون إلا بعد البيان .<sup>(١)</sup> "

ومن خلال تلك النقول يظهر وجه كون إنكار إسم أو صفة لله تعالى كفراً وناقضاً للإيمان ، لما فيه من التكذيب للنصوص الشرعية .  
(ب) إن في هذا النفي إلحاداً في أسماء الله تعالى ، وتعطيلاً لما يجب لله عز وجل من الإثبات المفصل كما يليق بجلاله وعظمته .

فمن أنواع الإلحاد في أسمائه تعالى : - التعطيل ، كما ذكر ذلك ابن القيم عندما قال : - " تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها ، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني ، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد ، ويقولون : - لا حياة له ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا كلام ، ولا إرادة تقوم به ، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة ، وهو يقابل إلحاد المشركين ، فإن أولئك أعطوا أسماءه وصفاته لآلهتهم ، وهؤلاء سلبوه صفات كماله وجحدوها وعطلوها ، فكلاهما ملحد في أسمائه ، ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد ، فمنهم الغالي والمتوسط والمنكوب ، وكل من جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله فقد ألحد في ذلك فليستقل أو ليستكثر<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن القيم أيضاً : - " كلما كان الرجل أعظم تعطيلاً ، كان أعظم شركاً ، وتوحيد الجهمية والفلاسفة مناقض لتوحيد الرسل من كل وجه ، فإن مضمونه إنكار حياة الرب ، وعلمه ، وقدرته ، وسمعه ، وبصره ، وكلامه ، وإنكار وجهه الأعلى ويديه ، ومجيئه ، وإتيانه ومحبته ، ورضاه ، وغضبه ، وضحكه ، وسائر ما أخبر به الرسول عنه ، ومعلوم أن هذا التوحيد هو نفس تكذيب الرسول بما أخبر به عن الله .<sup>(٣)</sup> "

(١) مجموع الفتاوى ص ١٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(٢) بدائع الفوائد ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، وانظر مختصر الصواعق المرسله ٢ / ١١٠ ، ١١١ .

(٣) مختصر الصواعق المرسله ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وانظر الصواعق المرسله ٢ / ٤٠٣ ، ومدارج

السالكين ٣ / ٣٤٧ .

ويؤكد ابن القيم في نونيته على أن التعطيل هو أصل الزندقة وأساسها  
فيقول :-

|  |                             |
|--|-----------------------------|
| رسـل الله بالتعطيل للديان              | " والله ما قام البناء لدين  |
| إثباتها تفصيل ذي عرفان                 | ما قام إلا بالصفات مفصلاً   |
| دين قبله من سائر الأديان               | فهـي الأساس لديننا ولكل     |
| التعطيل يشهد ذا أولوالعرفان            | وكذاك زندقة العباد أساسها   |
| إلا من التعطيل والنكران                | والله ما في الأرض زندقة بدت |
| من جانب الإثبات والقرآن <sup>(١)</sup> | والله ما في الأرض زندقة بدت |

كما يقرر ابن القيم في نفس النونية تلازم التعطيل والشرك فيقول :-

|   |                             |
|---|-----------------------------|
| مذكانا هما لا شك مصطحبان                | " واعلم بأن الشرك والتعطيل  |
| حتماً وهذا واضح التبيان                 | أبدأ فكل معطل هو مشرك       |
| البلوى ويغني فاقة الإنسان               | فالعبد مضطر إلى من يكشف     |
| وإليه يفرع طالب لأمان                   | وإليه يصمد في الحوائج كلها  |
| وعلوه من فوق كل مكان                    | فإذا انتفت أوصافه وفعاله    |
| من جانب التعطيل والنكران                | فرع العباد إلى سواه وكان ذا |
| التوحيد حقاً ذان تعطيلان <sup>(٢)</sup> | فمعطل الأوصاف ذاك معطل      |

كما أن التعطيل سوء ظن بالله تعالى ، يقول ابن القيم :-

" ولم يجيء في القرآن وعيد أعظم من وعيد من ظن به ظن السوء ، قال  
تعالى :- " " ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن  
السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنم وساءت  
مصيراً " " الفتح ، آية ٦ .

وقال تعالى :- " " ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم  
ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين " " فصلت ، آية ٢٢ ، ٢٣ .

(١) شرح النونية لابن عيسى ٣٤٣/٢

(٢) شرح النونية ٤٤٨ /٢

فهؤلاء ظنوا أنه لا يعلم بعض الجزئيات ، فكيف بمن ظن أنه لا علم له ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا تكلم ولا يتكلم ، ولا استوى على عرشه . . . .<sup>(١)</sup> " وإضافة إلى ما سبق ، فإن التعطيل تنقص للرب عزّ وجلّ ، فالنفاة أنكروا الصفات حتى أوقعهم هذا التعطيل في التمثيل والتشبيه بالجمادات . . بل والمعدومات .

" قال بعض أهل العلم :- إن الجهمية هم المشبهة ؛ لأنهم شبهوا ربهم بالصنم ، والأصم ، والأبكم الذي لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يتكلم ، ولا يخلق .<sup>(٢)</sup> " ويقول ابن تيمية :- " إنّ المعطلين لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق ، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل ، مثلوا أولاً وعطلوا آخرأ ، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم ، وتعطيل لما يستحقه هو سبحانه من الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى .<sup>(٣)</sup> "

ويقول عن المعطلة - في موضع آخر - :- " وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق ، وينفون مضمون ذلك ، ويكونون قد جحدوا ما يستحقه الربّ من خصائصه وصفاته ، وألحدوا في أسماء الله وآياته وخرجوا عن القياس العقلي والنص الشرعي ، فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح ، ولا منقول صحيح ، ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبت أهل الإثبات من الأسماء والصفات ، فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض ، قيل لهم :- ما الفرق بين ما أثبتموه ونفيتموه ؟ ولم كان هذا حقيقة ، ولم يكن وهذا حقيقة ؟ لم يكن لهم جواب أصلاً ، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدرأ .

وقد تدبرتُ كلام عامة من ينفي شيئاً مما أثبتته الرسل من الأسماء والصفات فوجدتهم كلهم متناقضين . . . .<sup>(٤)</sup> "

(١) الصواعق المرسله ٤/ ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، وانظر مدارج السالكين ٣/ ٣٤٧ .

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري ص ٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٧ ، وانظر مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢/ ١١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٠٩ .

ويقول أيضاً :- " إن هذا الذي فرّ من أن يجعل القديم الواجب موجوداً ، موصوفاً بصفات الكمال ، لئلا يلزم ما ذكره من التشبيه والتجسيم ، وجعل نفي هذا اللازم دليلاً على نفي ما جعله ملزوماً له ، لزمه في آخر الأمر ما فرّ منه من جعله الموجود الواجب جسماً يشبه غيره ، مع أنه وصفه بصفات النقص التي يجب تنزيه الرب عنها ، ومع أنه جحد الخالق جلّ جلاله ، فلزمه مع الكفر الذي هو أعظم من كفر عامة المشركين ، فإنهم كانوا يقرون بالصانع مع عبادتهم لما سواه ، ولزمه مع هذا أنه من أجهل بني آدم وأفسدهم عقلاً ونظراً وأشدّهم تناقضاً •  
وهكذا يفعل الله بالذين يلحدون في أسمائه وآياته •<sup>(١)</sup> " (ج) يستلزم نفي الأسماء أو الصفات لوازم شنيعة جداً<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر ابن القيم عشرة لوازم منها ما يلي :-

- " أحدها :- جحد الصانع ونفيه •
- الثاني :- سلب كماله عنه<sup>(٣)</sup> •
- الثالث :- وصفه بالنقائص والعيوب
- الرابع :- تشبيهه بالجمادات الناقصة •
- الخامس :- تشبيهه بالمعدومات ، بل بالمتنعات •
- السادس :- الطعن فيما أخبر به عن نفسه وأخبرت به عنه رسله
- السابع :- القدح في علم الرسول أو بيانه أو نصحه •
- الثامن :- إفساد الفطر والعقول وتغييرها عما فطرت عليه ، كإفساد الشياطين لها بالشرك واتباع الغي •<sup>(٤)</sup> "

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٦٢ وانظر رسالة منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي ص ٣٥ •

(٢) عندما نورد هذه اللوازم ، فلا يعني بالضرورة أن تكون مذهباً لأولئك النفاة ، وإنما هو من باب الإستدلال بفساد تلك اللوازم على فساد الملزوم الذي هو التعطيل ، لأن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها أو فسادها / انظر توضيح الكافية الشافية للسعدي ص ١١٣ •

(٣) نفي الأسماء والصفات هو في الحقيقة نفي للكمال عن الله تعالى •

(٤) الصواعق المرسله ٤ / ١٢٣٥ ، وانظر ٤ / ١٤٢٧ ، ١٤٢٩ ، ٣ / ١١٤٤ ، ١١٥٠ •

ونورد مثلاً لبعض اللوازم التي تلزم من قال بخلق القرآن، وأنكر كلام الله تعالى .  
يقول الدارمي :- " أخبر الله تبارك وتعالى أن القرآن كلامه ، وادّعت  
الجهمية أنه خلقه ، وأخبر الله تعالى أنه كلم موسى تكليماً ، وقال هؤلاء : لم يكلمه  
الله بنفسه ، ولم يسمع موسى نفس كلام الله ، إنما سمع كلاماً خرج إليه من  
مخلوق ، ففي دعواهم دعا مخلوقاً موسى إلى ربوبيته ، فقال :- " إني أنا ربك  
فاخلع نعليك " طه ، آية ١٢ ، فقال له موسى في دعواهم :- صدقت ، ثم أتى  
فرعون يدعوه أن يجيب إلى ربوبية مخلوق كما أجاب موسى في دعواهم ، فما  
فرق بين موسى وفرعون في مذهبهم في الكفر ، إذا فأي كفر أوضح من هذا ؟ " (١) "

ويقول ابن تيمية :-

" اشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،  
وإطلاق القول أن من قال إنه مخلوق فقد كفر .  
- ثم أورد ابن تيمية بعض أقوال السلف في ذلك كقول عبد الله بن المبارك :-  
من قال " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني " طه ، آية ١٤ مخلوق فهو كافر ، ولا  
ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك " (٢) "

ثم قال :- " ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال إن كلام  
الله مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها كان حقيقة قوله إن الشجرة التي قالت  
لموسى " إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني " ومن قال :- هذا مخلوق قال ذلك ،  
فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال " أنا ربكم الأعلى " النازعات ، آية ٢٤ .  
كلاهما مخلوق ، وكلاهما قال ذلك ، فإن كان قول فرعون كفراً ، فقول هؤلاء  
أيضاً كفر . ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون ، وإن كانوا لا يفهمون  
ذلك ، فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به من أن ربه هو الأعلى ، وأنه كلمه كما  
قال تعالى :- " وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب  
السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً " غافر آية ، ٣٦ ، ٣٧ . وهو قد  
كذب موسى في أن الله كلمه " (٣) "

(١) الرد على الجهمية ص ١٧٤ ، وانظر الرد على بشر المريسي ( عقائد السلف ) ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) انظر خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٩ ، ٥١٠ .

• ٥ في نهاية هذا المبحث نسوق جملة من أقوال أهل العلم في تكفير من أنكر اسماً  
أو صفة ثابتة لله عزّ وجلّ .  
" يقول الإمام أحمد :-

- إذا قال الرجل :- العلم مخلوق فهو كافر ؛ لأنه يزعم أنه لم يكن له علم  
حتى خلقه ، وقال أيضاً :- من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر ، لأن القرآن من  
علم الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ :- " فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك  
من العلم " " آل عمران ، آية ٦١ <sup>(١)</sup> " .  
" ويقول رحمه الله :-

من قال إن الله عزّ وجلّ لا يرى في الآخرة فهو كافر <sup>(٢)</sup> .  
" وقال هارون بن معروف <sup>(٣)</sup> :-

من زعم أن الله عزّ وجلّ لا يتكلم فهو يعبد الأصنام <sup>(٤)</sup> .  
" وقال محمد بن مصعب العابد <sup>(٥)</sup> :-

من زعم أنك لا تتكلم ولا ترى في الآخرة فهو كافر بوجهك لا يعرفك ، أشهد  
أنك فوق العرش ، فوق سبع سماوات ، ليس كما يقول أعداء الله الزنادقة <sup>(٦)</sup> .  
وقال نعيم بن حماد <sup>(٧)</sup> :-

---

(١) السنة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، وانظر ٢/٣٨٥ ، وانظر أصول

اللالكائي ٣/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والشريعة للأجري ص ٨٠

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (عقائد السلف) ص ١٠٥ وانظر الشريعة للأجري ص ٢٥٥

(٣) أبو علي هارون بن معروف المروزي البغدادي ، وثقه أبو حاتم وغيره مات سنة ٢٣١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١/١٢٩ . وشذرات الذهب ٢/٧١ .

(٤) السنة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد ١/١٧٢ ، وقال المحقق :- رجاله ثقات .

(٥) هو أبو جعفر ، محمد بن مصعب ، أحد العبّاد المشهورين ، والقراء المعروفين ، أثنى عليه أحمد

ابن حنبل ووصفه بالسنة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٣/٢٧٩

(٦) المرجع السابق ١/١٧٣ ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، وانظر مختصر العلو للذهبي ص ١٨٣ .

(٧) هو نعيم بن حماد الخزاعي الفرضي المروزي ، الحافظ ، أحد علماء الحديث ، له تصانيف ، نصر

السنة ، ومات في محنة القول بخلق القرآن سنة ٢٢٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥ ، وشذرات الذهب ٢/٦٧



" من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف به نفسه ورسوله تشبيهه <sup>(١)</sup> " وقال ابن خزيمة <sup>(٢)</sup> :-

" من لم يقر بأن الله على عرشه ، استوى فوق سبع سماواته ، بائن من خلقه ، فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة وأهل الذمة . <sup>(٣)</sup> " وقال الأجرى :-

" باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله عز وجل ، وأن كلامه جلّ وعلا ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر "

- ثم قال - :- اعلموا رحمنا الله وإياكم أن قول المسلمين الذين لم تزغ قلوبهم عن الحق ووفقوا للرشاد قديماً وحديثاً ؛ أن القرآن كلام الله عز وجل ليس بمخلوق ، لان القرآن من علم الله تعالى ، وعلم الله لا يكون مخلوقاً تعالى الله عز وجل عن ذلك ، دلّ على ذلك القرآن والسنة وقول الصحابة رضي الله عنهم ، وقول أئمة المسلمين رحمة الله تعالى عليهم ، لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث ، والجهمية عند العلماء كفار . <sup>(٤)</sup> " وقال هارون الفروي <sup>(٥)</sup> :-

" لم أسمع أحداً من أهل العلم بالمدينة وأهل السنن إلا وهم ينكرون على من قال القرآن مخلوق ويكفرونه . <sup>(٦)</sup> "

(١) أصول اللالكائي ٣ / ٤٠٦ وانظر مختصر العلو للذهبي ص ١٨٤

(٢) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري الشافعي ، إمام الأئمة ، صاحب التصانيف ، حافظ فقيه ، نصر السنة وردّ على المبتدعة ، توفي سنة ٣٢١ هـ

انظر : طبقات الشافعية ٣ / ١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥

(٣) مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٣ .

(٤) الشريعة ص ٧٥

(٥) هارون بن موسى الفروي المدني ، روى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما ، مات سنة ٢٥٣ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ١٣

(٦) المرجع السابق ص ٧٨

وقال النووي :-

" قال المتولي :- لو نفى ما هو ثابت للقديم<sup>(١)</sup> بالإجماع ، ككونه عالماً قادراً ، ، ، كان كافراً<sup>(٢)</sup> . "

ويقول ابن تيمية :-

" والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر ، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك ، عرّف ذلك ، كما يُعرّف من لم تبلغه شرائع الإسلام ، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر<sup>(٣)</sup> . "

ويقول أيضاً :-

" القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك .

ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك ، لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين<sup>(٤)</sup> . "

وجاء في الفتاوى البزازية :-

" يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر من خلق الله تعالى ، وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه<sup>(٥)</sup> . "

وقال المرداوي :-

" من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته كفر بلا نزاع في الجملة<sup>(٦)</sup> . "

---

(١) لفظ " القديم " من الألفاظ المجملة ، والمتعين أن يوصف ربه سبحانه بالألفاظ الشرعية .

(٢) روضة الطالبين ٦٤ / ١٠

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٦ / ٦ .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٦ / ٧ ، ٢٧ = باختصار ، وانظر ٣٩٦ / ٩ ، ٣٧٠ .

(٥) الفتاوى البزازية ٣١٨ ، ٣١٩ / ٦ .

(٦) الإنصاف ٣٢٦ / ١٠ ، وانظر المبدع شرح المقنع ١٧١ / ٩ ، والفروع ١٦٤ / ٦ ، وكشاف القناع

١٦٨ / ٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٦ .

## المبحث الثالث

### نواقض الإيمان القولية في توحيد العبادة

٥١ في مطلع هذا المبحث نشير إلى معنى توحيد العبادة ، وبيان أهميته ، فتوحيد العبادة هو توحيد الله تعالى بأفعال العباد ، وذلك بأن تصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له ، وهذا التوحيد هو أصل الدين ، ومن أجله أرسلت الرسل عليهم السلام وأنزلت الكتب .

وسنورد جملة من كلام أهل العلم في تقرير ذلك .

يقول ابن تيمية : - " إن حقيقة التوحيد أن نعبد الله وحده فلا يُدعى إلا هو ، ولا يخشى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يكون الدين إلا له ، لا لأحد من الخلق ، وأن لا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً ، فكيف بالائمة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم !<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً : - " أما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه ، وأنزل به كتبه ، وبعث به رسله ، واتفق عليه المسلمون من كل ملة ، فهو كما قال الائمة شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما بين ذلك بقوله " وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " البقرة ، آية ١٦٣ فأخبر أن الإله إله واحد ، ولا يجوز أن يتخذ إله غيره ، فلا يعبد إلا إياه .<sup>(٢)</sup> "

إلى أن قال : - " وقال تعالى " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ، ومنهم من حقت عليه الضلالة " النحل ، آية ٣٦ فبين سبحانه أنه بهذا التوحيد بعث جميع الرسل ، وأنه بعث إلى كل أمة رسولا به ، وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ، ولا من الآخرين ديناً غيره ، قال تعالى : - " أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون " آل عمران ، آية ٨٣ .

فدين الله أن يدينه العباد ، ويدينون له ، فيعبدونه وحده ، ويطيعونه ، وذلك هو الإسلام له ، فمن ابتغى غير هذا ديناً ، فلن يقبل منه ، وكذلك قال في

(١) منهاج السنة ٣ / ٤٩٠

(٢) التسعينية ( ضمن فتاوى ابن تيمية ، ط الكردي ) ص ٢٠٨ .

الآية الأخرى : " " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام " " آل عمران ، آية ١٨ ، ١٩ فذكر أن الدين عند الله الإسلام ، بعد إخباره بشهادته ، وشهادة الملائكة وأولي العلم أن لا إله إلا هو ، والإله هو المستحق للعبادة ، فأما من اعتقد في الله أنه رب كل شيء وخالقه ، وهو مع هذا يعبد غيره ، فإنه مشرك بربه ، متخذ من دونه إلهاً آخر ، فليست الإلهية هي الخلق ، أو القدرة على الخلق ، أو القدم ، كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام ، إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب وغيرهم لم يكونوا يشكون في أن الله خالق كل شيء وربهم ، فلو كان هذا هو الإلهية لكانوا قائلين إنه لا إله إلا هو ، فهذا موضع عظيم جداً ، ينبغي معرفته لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الإسلام ، حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبونها شركاً .<sup>(١)</sup>"

ويؤكد ابن القيم على وجوب صرف جميع أنواع العبادة لله وحده فيقول : -  
" فالسجود ، والعبادة ، والتوكل ، والإنابة ، والتقوى ، والخشية ، والتحسب ، والتوبة ، والنذر والحلف ، والتسبيح ، والتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، والاستغفار ، وحلق الرأس خضوعاً وتعبداً ، والطواف بالبيت ، والدعاء ، كل ذلك محض حق الله لا يصلح ، ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ، ولانبي مرسل .<sup>(٢)</sup>"

ويبين ابن القيم أهمية هذا التوحيد وعظم الحاجة إليه ، فيقول : -  
" اعلم أن حاجة العبد إلى أن يُعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في محبته ، ولا في خوفه ، ولا في رجائه ، ولا في التوكل عليه ، ولا في العمل له ، ولا في الحلف به ، ولا في النذر له ، ولا في الخضوع له ، ولا في التذلل والتعظيم ، والسجود ، والتقرب أعظم من حاجة الجسد إلى روحه ، والعين إلى نورها ، بل ليس لهذه الحاجة نظير تقاس به ، فإن حقيقة العبد روحه وقلبه ، ولا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو ، فلا تطمئن الدنيا إلا بذكره ، وهي كادحة إليه كدحاً فملاقيته ، ولا بد لها من لقائه ، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له ، ورضاه

(١) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٢) الجواب الكافي ص ١٨٠ ، ١٨١ .

وإكرامه لها<sup>(١)</sup> .

ويطنب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان معنى توحيد العبادة وتحقيقه ،  
وعظم أمره ، وقد أطال في هذا ، وأجاد وأفاد ، حيث قرر هذا التوحيد ، وردّ على  
المخالفين في أكثر كتبه ورسائله .  
يقول رحمه الله : -

" إن الله تبارك وتعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلينا على حين فترة  
من الرسل ، فهدى الله به إلى الدين الكامل ، والشرع التام ، وأعظم ذلك وأكبره  
وزبدته هو إخلاص الدين لله بعبادته وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك ،  
وهو أن لا يدعى أحد من دونه من الملائكة والنبين فضلاً عن غيرهم . . . وجميع  
العبادة لا تصلح إلا له وحده لا شريك له ، وهذا معنى قول لا إله إلا الله ، فإن  
المألوه هو المقصود المعتمد عليه ، وهذا أمر هيّن عند من لا يعرفه ، كبير عظيم عند  
من يعرفه<sup>(٢)</sup> . "

ويقول أيضاً : -

" توحيد الألوهية هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه ، وهو  
توحيد الله بأفعال العباد كالدعاء ، والرجاء ، والخوف ، والخشية ، والاستعانة ،  
والاستعاذة ، والمحبة ، والإنابة ، والنذر ، والذبح ، والرغبة ، والرغبة ،  
والخشوع ، والتذلل ، والتعظيم<sup>(٣)</sup> . "

ونلمس الحرص الشديد من الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عندما نجده يؤكد  
على هذا التوحيد قائلاً : -

" فالله الله يا إخواني ، تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره وأسه ، ورأسه  
شهادة أن لا إله إلا الله . واعرفوا معناها ، وأحبوها ، وأحبوا أهلها ، واجعلوهم  
إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وأبغضوا من أحبهم ،  
أو جادل عنهم ، أو لم يكفّرهم ، أو قال ما عليّ منهم ، أو قال : ما كلفني الله  
بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر

(١) طريق الهجرتين ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) الدرر السنية ٢ / ٢١ باختصار .

(٣) الدرر السنية ٢ / ٣٥ ، وانظر ٢ / ٣٧ ، ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلمكم  
تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين .<sup>(١)</sup> "   
ومما سطره الشيخ عبدالرحمن السعدي في بيان أهمية توحيد العبادة  
ومعناه ، ما يلي :-

" أعظم الأصول التي يقررها القرآن ويبرهن عليها توحيد الألوهية والعبادة ،  
وهذا الأصل العظيم أعظم الأصول على الإطلاق ، وأكملها وأفضلها ، وأوجبها  
وألزمها لصلاح الإنسانية ، وهو الذي خلق الله الجن والإنس لأجله ، وخلق  
المخلوقات ، وشرع الشرائع لقيامه ، وبوجوده يكون الصلاح ، وبفقدته يكون الشر  
والفساد . وجميع الآيات القرآنية إما أمر به ، أو بحق من حقوقه ، أو نهى عن  
ضده ، أو إقامة حجة عليه أو بيان جزاء أهله في الدنيا والآخرة ، أو بيان الفرق بينهم  
وبين المشركين ، ويقال له :- توحيد الإلهية ، فإن الإلهية وصفه تعالى الذي ينبغي  
أن يؤمن به كل بني آدم ، ويوقنوا أنه الوصف الملازم له سبحانه ، الدال عليها  
الإسم العظيم وهو الله ، وهو مستلزم جميع صفات الكمال ، ويقال له توحيد  
العبادة باعتبار وجوب ملازمة وصف العبودية بكل معانيها للعبد بإخلاص العبادة  
لله تعالى ، وتحقيقها في العبد أن يكون عارفاً بربه ، مخلصاً له جميع عبادته ،  
محققاً ذلك بترك الشرك صغيره وكبيره .<sup>(٢)</sup> "

ويقول في موضع آخر عن هذا التوحيد :-

" وهو الذي خلق الله الخلق لأجله ، وشرع الجهاد لإقامته ، وجعل الثواب  
الديني والأخروي لمن قام به وحققه ، والعقاب لمن تركه ، وبه يحصل الفرق بين  
أهل السعادة القائمين به ، وأهل الشقاوة التاركين له ، فعلى العبد أن يبذل جهده في  
معرفة ، وتحقيقه ، والتحقق به ، ويعرف حده وتفسيره ، ويعرف حكمه ومرتبته ،  
ويعرف آثاره ومقتضياته ، وشواهد أدلته ، وما يقويه وينميه ، وما ينقضه أو  
ينقصه ؛ لأنه الأصل الأصيل لا تصح الأصول إلا به ، فكيف بالفروع !

فأما حده وتفسيره وأركانه فهو أن يعلم العبد ويعترف على وجه العلم واليقين  
أن الله هو المألوه وحده المعبود على الحقيقة ، وأن صفات الإلهية ومعانيها ليست

(١) تفسير كلمة التوحيد (ضمن مجموعة التوحيد) ص ٢٥٢ .

(٢) القواعد الحسان ص ١٩٢ .

موجودة بأحد من المخلوقات ، ولا يستحقها إلا الله تعالى .<sup>(١)</sup> " ٥٢  
 وإذا تقرر معنى توحيد العبادة وأهميته ، فإننا نشير إلى ما يضاده ويناقضه  
 وهو الشرك ، فنوجز الحديث عن تعريفه وخطره على ما يلي : -  
 يقول ابن تيمية : - " وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض  
 ما يستحقه وحده ، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور ،  
 فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به . " <sup>(٢)</sup>

يقول ابن القيم في نونيته : -

" والشرك فاحذره فشرک ظاهر  
 وهو اتخاذ الند للرحمن أي كان من حجر ومن إنسان  
 يدعوه أو يرجوه ثم يخافه  
 ويحبه كمحبة الرحمن <sup>(٣)</sup> "   
 ويقول أيضاً : - " والشرك الأكبر : - لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن  
 يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة  
 المشركين برب العالمين ، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار : - " تالله إن كنا في ضلال  
 ميين ، إذ نسويكم برب العالمين " الشعراء ، آية ٩٧ ، ٩٨ . مع إقرارهم بأن الله  
 وحده خالق كل شيء ، وربّه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ، ولا تحيي  
 ولا تميت ، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة ، كما هو حال  
 أكثر مشركي العالم . <sup>(٤)</sup> "

ويقول إسماعيل الدهلوي <sup>(٥)</sup> : - " إن حقيقة الشرك أن يأتي الإنسان بخلال  
 وأعمال خصّها الله بذاته العلية ، وجعلها شعاراً للعبودية ، لأحد من الناس

(١) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين ص ٥٧ .

(٢) الاستقامة ١ / ٣٤٤

(٣) شرح نونية ابن القيم لابن عيسى ٢ / ٢٦٣

(٤) مدارج السالكين ١ / ٣٣٩

(٥) هو إسماعيل بن عبدالغني بن عبد الرحيم الدهلوي ، كان عالماً مجاهداً ، نشأ في الهند ، وسافر

إلى الحرمين ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ١٢٤٦ هـ .

انظر ترجمته في مقدمة كتابه " رسالة التوحيد "

كالسجود لأحد ، والذبح باسمه ، والنذر له والاستغاثة به في الشدة . . . كل ذلك يثبت به الشرك ويصبح الإنسان به مشركاً ، وإن كان يعتقد أن هذا الإنسان ، أو الملك ، أو الجن الذي يسجد له ، أو ينذر له ، أو يذبح له ، أو يستغيث به دون الله شأناً ، وأن الله هو الخالق .<sup>(١)</sup>

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ<sup>(٢)</sup> : -  
" الشرك قد عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بتعريف جامع ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : -  
أن تجعل لله نداً وهو خلقك .<sup>(٣)</sup> " والند المثل والشبيه ، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقد أشرك به شركاً يبطل التوحيد وينافيه .<sup>(٤)</sup>  
ومما كتبه محمد رشيد رضا<sup>(٥)</sup> في بيان هذا الشرك قوله : -  
" أن يعتقد المرء أن في الخلق من يشاركه تعالى ، أو يعينه في أفعاله ، أو يحمله على بعضها ويصده عن بعض بشفاعته عنده ، لأجل قربه منه .<sup>(٦)</sup>  
وعرف الشيخ عبدالرحمن السعدي هذا الشرك بتعريف جامع مانع فقال : -  
" إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به

(١) رسالة التوحيد ص ٣٢ ، ٣٣ = باختصار

(٢) هو عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥ هـ ، ودرس في الأزهر مختلف العلوم ، وكان عالماً محققاً ، له رسائل ومؤلفات وشعر ، توفي بالرياض سنة ١٢٩٣ هـ

انظر : علماء نجد / ١ / ٦٣ . ومشاهير علماء نجد ص ٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري كالتفسير ( ١٦٣ / ٨ ) ح ( ٤٤٧٧ ) وأخرجه مسلم ، ك الإيمان ( ٩٠ / ١ ) ح ( ١٤١ ) .

(٤) الدرر السنية ٢ / ١٥٣ .

(٥) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ، من رجال الاصلاح في هذا العصر ، نشأ في طرابلس الشام ، ثم رحل إلى مصر ، له مؤلفات وفتاوى توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .

انظر : الأعلام ٦ / ١٢٦ ، معجم المؤلفين ٩ / ٣١٠ .

(٦) تفسير المنار ٢ / ٥٥



من الشارع ، فصرفه لله وحده وتوحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء<sup>(١)</sup> .  
وأما خطر هذا الشرك وشناعته ، فأمر لا يخفى على الموحد ، فالشرك أعظم الذنوب عند الله وأشنعها على الإطلاق كما مرّ في حديث ابن مسعود ، والشرك هو الذنب الوحيد الذي يمتنع الله عن مغفرته ، وهو الموجب للخلود في النار ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الذنب بقوله : - " لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت " .<sup>(٢)</sup>

يقول السعدي في بيان ذلك :-

" الشرك لا يغفره الله تعالى ، لتضمنه القدح في رب العالمين ، ووحدانيته وتسوية المخلوق ، الذي لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، بمن هو مالك النفع والضرر الذي ما من نعمة إلا منه ، ولا يدفع النقم إلا هو ، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه ، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبار ، فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال ، عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته ، وصرف شيء منها للمخلوق ، الذي ليس له من صفات الكمال شيء " .<sup>(٣)</sup>

ويقول السعدي عند قوله تعالى :

" إن الشرك لظلم عظيم " " لقمان ، آية ١٣

" ووجه كونه ظلماً عظيماً ، أنه لا أفضح ولا أبشع ممن سوى المخلوق من تراب ، بمالك الرقاب ، وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً ، بمالك الأمر كله .  
وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه ، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه وسوى من لا يستطيع أن ينعم بمثل ذرة من النعم ، بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم ، ودنياهم ، وأخراهم ، وقلوبهم ، وأبدانهم ، إلا منه ، ولا يصرف السوء إلا هو .

فهل أعظم من هذا الظلم شيء !؟

(١) القول السديد ص ٤٣ ، وانظر الحق الواضح المبين ص ٥٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) تفسير السعدي ٢ / ١٦٥

وهل أعظم ظلماً ، ممن خلقه الله تعالى لعبادته وتوحيده ، فذهب بنفسه الشريفة ، فجعلها في أحسن المراتب ؟ <sup>(١)</sup> " .

٣٠ والآن ننتقل للحديث عن معنى الدعاء والاستغاثة وما في معناهما ، ثم نشير إلى أهمية الدعاء ، وعظم شأنه ، ووجوب صرفه لله تعالى وحده لا شريك له . فمعنى الدعاء : السؤال والطلب .

يقول الفيومي :-

" دعوت الله أدعوه ابتهلت إليه بالسؤال ، ورغبت فيما عنده من الخير <sup>(٢)</sup> .  
وأما الاستغاثة فهي طلب الغوث ، ويقال في النصره ، وأغاثه إذا نصره <sup>(٣)</sup> .  
والاستعاذة هي الالتجاء والاعتصام والتحرز ، جاء في اللسان :- " عاذ به :- لاذ به ولجأ إليه واعتصم <sup>(٤)</sup> " .

وأما معنى الاستعانة فهي طلب المعونة ، والعون :- الظهير على الأمر <sup>(٥)</sup> .  
يقول الخطابي :-

" ومعنى الدعاء استدعاء العبد ربه - عزّ وجلّ - العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته :- إظهار الافتقار إليه ، والتبرؤ من الحول والقوة ، وهو سمة العبودية ، واستشعار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله عزّ وجلّ ، وإضافة الجود ، والكرم إليه <sup>(٦)</sup> " .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الدعاء يطلق على عدة معان منها :- العبادة ، والتوحيد ، والنداء ، والاستغاثة ، والسؤال ، والاستعانة وغيرها <sup>(٧)</sup> .

---

(١) تفسير السعدي ٦ / ١٥٥ ، ١٥٦

(٢) المصباح المنير ص ٢٣١ ، وانظر لسان العرب ١٤ / ٢٥٧ ، ومفردات الراغب ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،  
وفتح الباري ١١ / ٩٤ .

(٣) انظر المصباح المنير ص ٥٤٦ ، ومفردات الراغب ص ٥٥٠ .

(٤) ٤٩٨ / ٣ وانظر المصباح المنير ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ومفردات الراغب ص ٥٢٦ .

(٥) انظر : المصباح المنير ص ٥٢٤ ، ومفردات الراغب ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، واللسان ١٣ / ٢٩٨ .

(٦) شأن الدعاء ص ٤ ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٦٧٨ .

(٧) انظر : الدعاء المأثور وآدابه للطرطوشي ص ٣١-٣٣ ، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، وكتاب

الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي ص ٢٦ ، ورسالة الشرك ومظاهره للميلي ص ١٨٥ .

وأما الحديث عن أهمية الدعاء وعظم شأنه ، فحديث طويل<sup>(١)</sup> ، لكن حسبنا في هذا المبحث أن نقتصر على ما يلي :-

إن الدعاء من أجل العبادات وأعظمها ، ولذا فقد ذكر في القرآن الكريم في نحو ثلاثمائة موضع<sup>(٢)</sup> ، وقد سماه الله تعالى عبادة ، وتوعد من ترك الدعاء - استكباراً - بدخوله جهنم ذليلاً حقيراً .

فقال تعالى : " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " غافر آية ٦٠ .

وسمى الله تعالى الدعاء ديناً كما في قوله سبحانه وتعالى : " فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين " العنكبوت ، آية ٦٥ .

وقد نهى الله تعالى عن دعاء غيره فقال : " ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين " يونس ، آية ١٠٦ " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " الجن ، آية ١٨ .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر :- " إن الدعاء هو العبادة " ثم قرأ " ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " غافر آية ٦٠<sup>(٤)</sup> " يقول الشوكاني :-

" قوله " الدعاء هو العبادة " هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه ، ومن جهة تعريف المسند ، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء

(١) انظر رسالة < الدعاء ومنزله من العقيدة الإسلامية > ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة

للباحث جيلاني العروسي ، وقد استفدت منها .

(٢) انظر الدرر السنية ٤١٨ / ٩

(٣) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، وأول مولود في الإسلام من الأنصار

بعد الهجرة ، صار قاضياً بدمشق ، وأميراً على الكوفة ، توفي سنة ٦٥ هـ .

انظر : الإصابة ٤٤٠ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤١١ / ٣

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٧ / ٤ ، وأبو داود ح (١٤٧٩) ، والترمذي ح (٣٣٧٢) ، وصححه النووي في

الأذكار ص ٣٣٣ ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٩ / ١) :- " إسناده جيد .

هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها وأشرفها . . . والآية الكريمة قد دلت على أن الدعاء من العبادة ، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه ، ثم قال " إن الذين يستكبرون عن عبادتي " فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة ، وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى استكبار ، ولا أقبح من هذا الاستكبار ، وكيف يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ، ورازقه وموجده من العدم ، وخالق العدم<sup>(١)</sup> كله ، ورازقه ، ومحبيه ، ومميته ، ومثيبه ، ومعاقبه ، فلا شك أن الاستكبار طرف من الجنون ، وشعبة من كفران النعم<sup>(٢)</sup> .

يقول حسين بن مهدي النعمي<sup>(٣)</sup> : - " ومن أمعن النظر في آيات الكتاب ، وما قص من محاورات الرسل مع أممهم ، وجد أن أسّ الشأن ، ومحط رحال القصد شيوعاً وكثرة ، وانتشاراً وشهرة ، هو دعاء الله وحده ، وإخلاص العبادة له<sup>(٤)</sup> . "

ويقول في -موضع آخر- : - " ولما كان الدعاء بكيفية الإضطرار والافتقار إلى القوي القهار ، العزيز الغفار ، وضعاً وضبطاً وصنعاً ، وإبداء الفاقة والاحتياج إليه ، وعدم الاستغناء عنه ، مترجماً عن معنى عبد مملوك مربوب ، والمدعو مالكة وربّه كان حينئذ قاعدة أفق العبادة ، وممثل<sup>(٥)</sup> كنانتها ، وهذا سرّ اختصاص الله به ، وعدم استحقاق سواه ، لتقاضي كفيته التي وضع بها وبرز فيها : - أن لا يكون إلا لله تعالى الذي هو أهل لما يستوجه الدعاء ويلزمه من كون المدعو بالنعته الأكمل ، والوصف الأجمل ، ولله الأسماء الحسنى ، والداعي ذليل له مفتقر إليه ، معلق آماله به وعليه ، راجياً للنفع منه . . . فالدعاء بوضعه وطبعه وحاصله : - كأن يقيم

(١) لعلها : وخالق العالم .

(٢) تحفة الذاكرين ص ٢٥

(٣) حسين بن مهدي النعمي التهامي ، من أهل صيبا في جنوب غرب الجزيرة العربية ، عالم

فاضل ، له مؤلفات ، توفي بصنعاء سنة ١١٨٧ هـ .

انظر الأعلام ٢ / ٢٦٠

(٤) معارج الألباب ص ٢١٤

(٥) نثل الكنانة : - استخرج نبلها فنثرها .

انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٣٢٣ ، والمصباح المنير ص ٧٢٤

صلاة بتكبير وقراءة وركوع وسجود . . . (١) .

ومما أورده الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في بيان أهمية عبادة الدعاء . . . مقاله : " وأنت ترى كل العبادات الظاهرة والباطنة دالة على الطلب والمسألة على اختلاف المطلوب والمسؤول .

وكان هذا الوجه في التعبير بالدعاء دون العبادة ، في أكبر موارد القرآن والسنة ، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير " (٢) (٣) .

ويبين الشيخ أحمد بن عيسى (٤) ما يتضمنه الدعاء من أنواع العبادة فيقول : " قد تقرر أن الدعاء يجمع من أنواع العبادة كثيراً كإسلام الوجه لمن يدعو ، والرغبة إليه ، والإعتماد عليه ، والخضوع له ، والإطراح والتذلل ، فمن أسلم وجهه لغير الله فهو مشرك شاء أم أبى . (٥) "

ويقول الشيخ السعدي في بيان عظم الدعاء :-

" قال تعالى " فادعوا الله مخلصين له الدين " " غافر ، آية ١٤ فوضع كلمة " الدين " موضع كلمة " الدعاء " وهو في القرآن كثير جداً ، يدل على أن الدعاء هو لبّ الدين وروح العبادة ، ومعنى الآية هنا :- أخلصوا له إذا طلبتم حوائجكم ، وأخلصوا له أعمال البر والطاعة . (٦) "

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٢) أخرجه مالك ، ك القرآن (٢١٥ / ١) ح (٣٤) ، والترمذي ح (٣٥٨٥) ، وحسنه الألباني في " الصحيحة " (١٥٠٣)

(٣) تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس ص ٩٧ ، ٩٨ ، وانظر خلاصة تفسير السعدي ص ٥٧ ، والدرر السنية ٩ / ٤٢٠ .

(٤) أحمد بن ابراهيم بن عيسى ، ولد بشقراء سنة ١٢٥٣ هـ ، طلب العلم في الرياض ومارس التجارة ، وتولى القضاء ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٣٢٩ هـ .  
انظر : مشاهير علماء نجد ص ١٢٥ ، وعلماء نجد / ١ / ١٥٥ .

(٥) الرد على شبهات المستعنين بغير الله ص ٤٧

(٦) الفوائد الحسان ص ١٥٥ .

٤٠ • وإذا تقرر أن الدعاء عبادة من أعظم العبادات ، وأجل الطاعات ، وأنه يجب صرفه لله تعالى وحده لا شريك له ، فإن من دعا أو استغاث أو استعان أو استعاذ<sup>(١)</sup> بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله عزّ وجلّ ، فقد كفر وخرج من الملة ، سواء كان هذا الغير نبياً ، أو ولياً ، أو ملكاً ، أو جنياً ، أو غير ذلك من المخلوقات .  
كما قال الله تعالى : - " " ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ، وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم " " يونس ، آية ١٠٦ ، ١٠٧

وقوله تعالى : - " " فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه " " العنكبوت ، آية ١٧ •  
وقال تعالى : - " " فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين " " الشعراء ، آية ٢١٣ • وقال عزّ وجلّ : - " " ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون " " القصص ، آية ٨٨  
وقال سبحانه : - " " ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين " " الأحقاف ، آية ٥ ، ٦  
وقال سبحانه وتعالى : - " " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " " الجن ، آية ١٨

وقال صلى الله عليه وسلم : - " " من مات وهو يدعو لله ندأ دخل النار " " (٢)  
ولذا يقول ابن تيمية : - " " ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان ، أن يدعى غير الله ، فإن ذلك من الشرك ، والله لا يغفر أن يشرك به ، وإن الشرك لظلم عظيم ، " " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " " الكهف ، آية ١١٠ (٣) "

(١) يقول ابن تيمية : - « الاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب ، وهي الفاظ متقاربة »

انظر مجموع الفتاوي ١٥ / ٢٢٧ •

(٢) أخرجه البخاري ، ك التفسير (٨ / ١٧٦) ح (٤٤٩٧) ، وأحمد ١ / ٣٧٤

(٣) الرد على البكري ص ٩٥

ويبين ابن القيم شناعة هذا الشرك فيقول :-

" ومن أنواعه ( الشرك الأكبر ) طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، فضلاً عما استغاث به ، وسأله قضاء حاجته ، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده .<sup>(١)</sup>"

ويجب أن يعلم أن من قصد غير الله بدعاء أو استعاذة أو استعانة فهو كافر ، وإن لم يعتقد فيمن قصده تدبيراً ، أو تأثيراً ، أو خلقاً ، فمشركو العرب الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يقولون عن معبوداتهم أنها تخلق ، وترزق ، وتدبر أمر من قصدها ، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه بل كانوا يدعونها ، ويستغيثون بها مع إقرارهم بأن الله هو المدبر الخالق الرازق . . . .<sup>(٢)</sup>

ولذا يقول ابن تيمية :- " كان من اتباع هؤلاء ( المشركين ) من يسجد للشمس والقمر ، والكواكب ويدعوها كما يدعو الله تعالى يصوم لها ، وينسك لها ، ويتقرب إليها ، ثم يقول إن هذا ليس بشرك ، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي ، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام أن هذا شرك .<sup>(٣)</sup>"

وقد تمادى دعاة الوثنية في تجويز الإستغاثة بغير الله تعالى بحجة أن هؤلاء المستغيثين لا يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ، حتى نفوا التأثير وأسقطوا الأسباب ، فليس دعاء الأموات سبباً في حصول المطلوب ، ولكنه مقترن " فقط " بحصول المطلوب !!<sup>(٤)</sup>

(١) مدارج السالكين ١ / ٣٤٦

(٢) انظر في مناقشة من زعم جواز دعاء الأموات مادام الداعي يعترف بأن الله هو الخالق :-

تفسير المنار ٢ / ٦٥ ، والدر النضيد للشوكاني ص ١٦ - ١٩ ، وضوابط التكفير للقرني ص ١٣٩

- ١٤٨ .

(٣) درء التعارض ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨

(٤) انظر لمعرفة أقوالهم والرد عليهم في كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد

الوهاب ، لعبد العزيز العبد اللطيف ص ٢٤٧ - ٢٥٠ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٥

ويقول حسين بن مهدي النعمي : - " لا يشترط في التنديد : - أن ينتحل للسوى من الصفات والأسماء والأفعال ما يختص به الحميد المجيد ، بل هو أن تتكيف لذلك السوى بكيفية العابدية ، وتحقق أنت له بصفه الربوبية ، وتقضي له بحالتك التي صنعتها ، وصورة نعتك في عبادتك إياه فقط بأنه يَرْبُكُ وَيُرَبِّيكُ " (١)

ولذا فقد غلط مرجئة المتكلمين ومن تبعهم عندما زعموا أن الشرك في الدعاء لا يكون شركاً إلا مع اعتقاد شريك مع الله سواءً في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله (٢)

• ٥ • وأما وجه كون دعاء غير الله من نواقض الإيمان ، وكذا الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة بغيره تعالى من نواقض الإيمان ، فمن وجوه عديدة ، منها ما يلي : -

(أ) من المعلوم أن الله تعالى هو الإله الحق ، وأن معنى لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله تعالى وحده ، فهو سبحانه وحده المستحق لجميع أنواع العبادة ، والدعاء من أجل العبادات وأعظمها شأناً ، وقد سماه الله تعالى عبادة ، كما قال تعالى : - " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " غافر ، آية ٦٠ •

وقال سبحانه وتعالى في شأن إبراهيم عليه السلام " واعتزلكم وماتدعون من دون الله ، وأدعوا ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقياً ، فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله • • " مريم ، آية ٤٨ ، ٤٩

وقال تعالى : " ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة • وهم عن دعائهم غافلون وإذا حُشِرَ الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين " الأحقاف ، آية ٥ ، ٦

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : -

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : - إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ " ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " غافر ، آية ٦٠ (٣)

(١) معارج الألباب ص ٢٤٣ ، وانظر ص ٢١٤ •

(٢) انظر لمزيد من التفصيل رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ١٧٣ •

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٣٩ .



فدعاء الله وحده إيمان وتوحيد ، ودعاء غيره كفر وتنديد ، فمن استغاث  
بغير الله تعالى فقد اتخذ مع الله نداً ، وقد قال تعالى في حال من أشرك " " وجعل  
لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار " " الزمر ، آية  
٨ فكفره تعالى باتخاذ الأنداد ، وهم الشركاء في العبادة .<sup>(١)</sup>  
وقد قال صلى الله عليه وسلم : - " من مات وهو يدعو لله نداً دخل  
النار " .<sup>(٢)</sup>

وإذا كان الدعاء عبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده ، فمن أثبت لغير الله  
تعالى ما لا يكون إلا الله فهو كافر<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم أن حد الشرك الأكبر هو صرف نوع  
أو فرد من العبادة لغير الله تعالى .  
يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :-

" ومن أنواع العبادة الدعاء ، كما كان المؤمنون يدعون الله وحده ليلاً ونهاراً  
في الشدة والرخاء ، ولا يشك أحد أن هذا من أنواع العبادة ، فتفكر رحمك الله  
فيما حدث في الناس اليوم من دعاء غير الله . في الشدة والرخاء ، فهذا تلحقه  
الشدة في البر أو البحر ، فيستغيث بعبد القادر أو شمسان أو نبي من الأنبياء ، أو  
ولي من الأولياء أن ينجيه من هذه الشدة ، فيقال لهذا الجاهل :- إن كنت تعرف أن  
الإله هو المعبود ، وتعرف أن الدعاء من العبادة ، فكيف تدعو مخلوقاً ميتاً ،  
وتترك الحي القيوم الحاضر الرؤوف الرحيم القدير ؟<sup>(٤)</sup>  
وجاء في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق :-

" والداعي غير الله فيما لا يقدر عليه غيره سبحانه وتعالى جاعل لله نداً من  
خلقه فيما يستحقه تعالى من الألوهية المقتضية للرغبة والرغبة ، والاستعاذة ، وذلك  
كفر بإجماع الأمة ، لأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته ، فإنه المألوه المعبود  
الذي تأله القلوب بالرغبة لديه ، والفرع عند الشدائد ، وما سواه فهو مفتقر

(١) انظر الدرر السنية ٢ / ٩٥ ، ٩٦

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر الرد على البكري لابن تيمية ص ٢١٤ .

(٤) الدرر السنية ٢ / ٥٤

بالعبودية مقهور بها ، فكيف يصلح أن يكون إلهاً مرغوباً مرهوباً مدعوأ؟<sup>(١)</sup> .  
 ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن<sup>(٢)</sup> "موضحاً أن الطلب من الأموات شرك  
 . . . " إن الاستمداد بالأموات والغائبين هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ، فإن  
 الاستمداد عبادة ، والعبادة لا يجوز أن يصرف منها شيء لغير الله ، وذلك أن  
 الاستمداد نتيجة الاعتماد ، والاعتماد هو معنى التوكل الذي هو من خصائص  
 الإلهية وأجمعها لأعمال القلوب .

كما أن مورد العبادة القلب واللسان والأركان ، والمستمد لا يكون إلا  
 داعياً ، وراغباً ، وراهباً ، وخاشعاً ، ومتذللاً ، ومستعيناً ، فإن الاستمداد طلب  
 المدد بالقلب ، واللسان ، والأركان ولا بد ، وهذه الاعمال هي أنواع العبادة ، فإذا  
 كانت لله وحده ، فقد ألهم العبد ، فإذا صُرف لغير الله تعالى ، صار مألوهاً له<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين في هذا الشأن :-

" فمن صرف لغير الله شيئاً من أنواع العبادة ، فقد عبد ذلك الغير واتخذ  
 إلهاً ، وأشركه مع الله في خالص حقه ، وإن فرّ من تسمية فعله ذلك تألهاً وعبادة  
 وشركاً ، ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسماءها . . .  
 فالشرك إنما حرم لقبحه في نفسه ، وكونه متضمناً مسبة للرب ، وتنقصه وتشبيهه  
 بالمخلوقين ، فلا تزول هذه المفاصد بتغيير اسمه ، كتسميته توسلاً ، وتشفعاً ، وتعظيماً  
 للصالحين ، وتوقيراً لهم ونحو ذلك ، فالمشرك مشرك شاء أم أبي<sup>(٤)</sup> . . . "

(ب) قد سمي الله تعالى دعاء غيره شركاً وكفراً ، وقد جاء هذا في آيات كثيرة ،  
 منها قوله تعالى :- " قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله  
 تدعون إن كنتم صادقين . بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب وآخرين ، ص ١٢٩

(٢) هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الدرعية سنة ١١٩٣ هـ ، تولى

القضاء ، وبعد سقوط الدرعية انتقل إلى مصر ، ودرس على علمائها ، ثم عاد إلى نجد ، له

مؤلفات ، توفي بالرياض سنة ١٢٨٢ هـ .

انظر : مشاهير علماء نجد ص ٧٨ ، وعلماء نجد ١ / ٥٦

(٣) الدرر السنية ٩ / ١٥٢ = بتصرف يسير .

(٤) الدرر السنية ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ = بتصرف يسير .

تشركون " الانعام ، آية ٤٠ ، ٤١ .

وقوله سبحانه وتعالى :- " قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ندعونه تضرعاً وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين • قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون " الانعام ، آية ٦٣ ، ٦٤ .

وقوله عز وجل :- " فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين " الأعراف ، آية ٣٧ .

وقوله تبارك وتعالى :- " وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجئرون ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون " النمل ، آية ٥٣ ، ٥٤ .

وقوله تعالى :- " فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم • " العنكبوت ، آية ٦٥ ، ٦٦ .  
وقوله سبحانه :- " وإذا مسّ الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون " الروم ، آية ٣٥ .

وقوله عز وجل :- " والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير " فاطر ، آية ١٣ ، ١٤ .

وقوله تعالى :- " وإذا مسّ الإنسان ضرّ دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوّله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار " الزمر ، آية ٨ .

(ج) إن دعاء المخلوق وقصده هو تشبيهه للمخلوق الضعيف العاجز بالخالق القوي القادر ، إذ الدعاء حق خالص لله وحده لا شريك له ، فمن دعا غير الله فقد تنقص الرب جلّ وعلا ، ووقع في أعظم الظلم وأشنعته كما قال تعالى : " إن الشرك لظلم عظيم " لقمان ، آية ١٣ .

وأيضاً فمن سأل مخلوقاً ما لا يقدر عليه إلا الله فهو من جنس مشركي العرب الذين يدعون الملائكة والأنبياء والتماثيل ، ومن جنس سؤال النصارى للمسيح وأمه •  
وقد وضّح ابن القيم حقيقة هذا التشبيه فقال :-

" حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به هذا هو التشبيه في الحقيقة ، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ، ووصفه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعكس من نكس الله قلبه ، وأعمى عين بصيرته وأركسه بلبسه الأمر ، وجعل التوحيد تشبيهاً ، والتشبيه تعظيماً وطاعة ، فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية ، فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع ، والعطاء والمنع ، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده ، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق .<sup>(١)</sup>"

- إلى أن قال - : " ومن خصائص الإلهية الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده ، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والتوكل والاستعانة . . . كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لله وحده ويمنع عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لغيره ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبه له ، ولا ند له ، وذلك أقبح التشبيه وأبطله ، ولشدة قبحه ، وتضمنه غاية الظلم ، أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره ، مع أنه كتب على نفسه الرحمة .<sup>(٢)</sup>"

ويذكر ابن القيم المشبهة بقوله : - " المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة ، والتعظيم والخضوع ، والسجود له ، والاستغاثة به . . . فهو لاء هم المشبهة حقاً .<sup>(٣)</sup>"

ويقول ابن القيم أيضاً : - " فأما القادر على كل شيء ، الغني عن كل شيء ، الرحمن الرحيم ، الذي وسعت رحمته كل شيء ، فإدخال الوسائط بينه وبين خلقه نقص بحق ربوبيته وإلهيته وتوحيده ، وظن به ظن سوء ، وهذا يستحيل أن يشرعه لعباده ، ويمتنع في العقول والفطر ، وقبحه مستقر في الفطر السليمة فوق كل قبيح ، يوضح هذا أن العابد معظم لمعبوده ، متأله خاضع ، ذليل له والرب تعالى وحده هو الذي يستحق كمال التعظيم والجلال والتأله والخضوع ، وهذا خالص

(١) الجواب الكافي ص ١٨٢

(٢) المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣

(٣) إغاثة اللّهفان ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ باختصار

حقه ، فمن أقبح الظلم أن يعطى حقه لغيره ، أو يشرك بينه وبينه فيه .<sup>(١)</sup> "   
وعندما تحدث ابن تيمية عن معنى الوساطة بين الله تعالى وخلقته . . . . كان مما   
قاله :-

" وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه ، كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته ،   
بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم   
بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك ،   
يسألون الملوك الحوائج للناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباً منهم أن   
يأشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ،   
لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج ، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه ،   
فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهؤلاء مشبهون لله ،   
شبهوا المخلوق بالخالق ، وجعلوا لله أنداداً . . . ."<sup>(٢)</sup>

ويقول - في موضع آخر - :

" من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك   
والرعية ، فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عبّاد الأوثان ، كانوا يقولون :- إنها   
تمثيل الأنبياء والصالحين وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله ، وهو من الشرك الذي   
أنكره الله على النصارى ."<sup>(٣)</sup>   
ويقول أيضاً :-

" والعجب من ذي عقل سليم يستوحي من هو ميت ، ويستغيث به ، ولا   
يستغيث بالحي الذي لا يموت ، فيقول أحدهم إذا كانت لك حاجة إلى ملك توصلت   
إليه بأعوانه ، فهكذا يتوسل إليه بالشيخوخ ، وهذا كلام أهل الشرك والضلال   
فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته ، ولا يقدر على قضائها وحده ، ولا يريد ذلك إلا   
لفرض يحصل له بسبب ذلك ، والله أعلم بكل شيء ، يعلم السر وأخفى ، وهو   
على كل شيء قدير ، فالأسباب منه وإليه ."<sup>(٤)</sup>

(١) الجواب الكافي ص ١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ١/١٢٦

(٣) المرجع السابق ١/١٣٤ ، ١٣٥

(٤) المرجع السابق ١٨ / ٣٢٢

ويذكر ابن تيمية أن دعاء غير الله هو من جنس أفعال الكفار فيقول : -  
" وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل  
صالح وليس كذلك ، ويسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض  
دوابه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ، ونحو  
ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عزّ وجلّ ، فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب  
صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور ؛ لأنني  
أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه ، فهذا من أفعال  
المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء ،  
يستشفعون بهم في مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا " ما  
نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " " الزمر ، آية ، ٣<sup>(١)</sup> .  
(د) أجمع أهل العلم على أن من دعا غير الله أو استغاث به فيما لا يقدر عليه إلا  
الله تعالى فهو كافر خارج من الملة الإسلامية .  
يقول ابن تيمية : -

" فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم  
جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب ، وهداية القلوب ،  
وتفريج الكرب ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين .<sup>(٢)</sup> "  
ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> معلقاً على هذا  
الإجماع : - " وهو إجماع صحيح ، معلوم بالضرورة من الدين ، وقد نص العلماء  
من أهل المذاهب الأربعة ، وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو

(١) المرجع السابق ٢٧ / ٧٢ بتصرف يسير ، وانظر ٢٧ / ٦٧ ، ٨١ - ٩٠ ، ٣ / ٢٧٥

وقاعدة جلية في التوسل ص ٤٩ ، والرد على البكري ص ٥٥

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٢٤ وانظر الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣٢٧ ، وكشاف القناع للبهوتي

٦ / ١٦٨ ، وغاية المنتهى ٣ / ٣٣٧ ، والفروع ٣ / ٥٥٣ .

(٣) ولد في الدرعية عام ١٢٠٠ هـ اشتغل بالعلم والتدريس ، وله عناية فائقة بالحديث ، وتولى

القضاء ، له مؤلفات ، توفي مقتولاً سنة ١٢٣٣ هـ

انظر : علماء نجد ١ / ٢٩٣ ، والأعلام ٣ / ١٢٩ .

كافر ، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة .<sup>(١)</sup> "   
ويقول ابن تيمية أيضاً : -

" سؤال الميت والغائب نبياً كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق المسلمين ، لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا فعله أحد من أئمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم كان يقول إذا نزلت به ترة (تبعة) ، أو عرضت له حاجة لميت يا سيدي فلان ، أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، ولا بغيره من الأنبياء ، لا عند قبورهم ، ولا إذا بعدوا عنها .<sup>(٢)</sup> "

ويقول في موضع ثالث : - " وأما دعاء صفات الله وكلماته فكفر باتفاق المسلمين فهل يقول مسلم يا كلام الله اغفر لي وارحمني ، وأغثني ، أو أعني ، أو يا علم الله ، أو يا قدرة الله ، أو يا عزة الله ، أو يا عظمة الله ونحو ذلك .<sup>(٣)</sup> "   
ويقول رحمه الله : -

" إن دعاء غير الله كفر . ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين - لا الأنبياء ولا غيرهم - عن أحد من السلف وأئمة العلم ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين .<sup>(٤)</sup> "   
ويقول ابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup> : " ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به ، كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين .<sup>(٦)</sup> "

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٩ .

(٢) الرد على البكري ص ٢٣١ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٩ .

(٤) قاعدة جلية ص ٢٨٥ ، وانظر الرد على البكري ص ٣١٢ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، مقرئ ، فقيه ، أصولي محدث ، له مؤلفات ، توفي بدمشق سنة ٧٤٤ هـ .

انظر : الدرر الكامنه ٤٢١ / ٣ ، البدر الطالع ١٠٨ / ٢ .

(٦) الصارم المنكي ص ٤٣٦ .

٥٦ والآن نسوق جملة من كلام أهل العلم في هذا المبحث على النحو التالي :-  
" قال ابن عقيل <sup>(١)</sup> : لما صعبت التكاليف على الجهال والطفام ، عدلوا  
عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم  
يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، قال :- وهم كفار عندي بهذه الأوضاع ، مثل : تعظيم  
القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه ، ومن إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها ، وخطاب  
الموتى بالألواح ، وكتب الرقاع فيها :- يا مولاي إفعل بي كذا وكذا ، وأخذ التراب  
تبركاً . <sup>(٢)</sup>"

ويقول ابن تيمية :-

" فكل من غلا في حيّ ، أو في رجل صالح ٥٥٥ وجعل فيه نوعاً من الإلهية ،  
مثل أن يقول يا سيدي فلان اغفري لي ، أو ارحمني ، أو انصرنني ، أو ارزقني ، أو  
أغنني ، أو أجرني ، أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنا في حسبك ، أو نحو  
هذه الأقوال والأفعال ، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ،  
فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله إنما أرسل  
الرسول ، وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ، ولا نجعل مع الله إلهاً  
آخر . <sup>(٣)</sup>"

ويقول أيضاً :-

" فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا  
أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ، ولا الصالحين ، ولا غيرهم لا بلفظ الإستغاثة ،  
ولا بغيرها ، ولا بلفظ الإستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ،  
ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وإن ذلك من

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ ، ولد ببغداد

سنة ٤٣١ هـ ، له الفنون في مجلدات كثيرة ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ .

(٢) تلبس ابليس لابن الجوزي ص ٤٥٥

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٥ باختصار ، وانظر قاعدة جليلة ص ٢٤٣ ، ٣٠٠ ، والرد على الأحنائي

ص ٦١ ، واقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٧٠٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية ص ١٩١ - ١٩٢ ،

١٩٥ .



الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، ولكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المتأخرين ، ولم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال : - هذا أصل دين الإسلام<sup>(١)</sup> " ويقول الأمير الصنعاني<sup>(٢)</sup> :-

" من نادى الله ليلاً ونهاراً ، سرّاً وجهاراً ، خوفاً وطمعاً ، ثم نادى معه غيره ، فقد أشرك في العبادة ، فإن الدعاء من العبادة ، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى : " إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " غافر ، آية ٦٠ • بعد قوله " ادعوني استجب لكم " .<sup>(٣)</sup> " ويقول حسين بن مهدي النعمي :-

" هذه العبادة بكيفية موضوعها للرب الأحد الصمد ، السميع القريب المجيب ، مالك الملك ، والدعاء هذا مجراه ، وهذه منزلته ، فدعاء غير الله تعالى إخراج للدعاء عن محله وموضوعه ، كقيامه بتلك الصلاة على تلك الكيفية للمقبور والحجر ، سواء بسواء ، والفصل بين الصلاة والدعاء فصل بين متأخين ، وإلا فليجعلوا للمقبور صلاة وصياماً ونحوهما ، يفارق الذم والتشريك ، ويكون صالحاً خالياً عن الفساد والمنكر ، سبحانه ربنا ، هذا بهتان عظيم •  
فما بال الدعاء الذي هو العلم المشهور في العبادة ، وآيات التنزيل ، بل هو في الحقيقة بداية الأمر ومشرعه ، وقطب رحاه ، سلّ من مركزه ، واستنزل من شوامخ صياصيه ، وهو أظهر وأشهر معنى من العبادة ، وأكثر تنصيصاً وتعييناً!<sup>(٤)</sup> " ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :-

" فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع ، أو دفع

(١) الرد على البكري ص ٣٧٦ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٢٩ •

(٢) هو محمد بن اسماعيل الصنعاني ، محدث فقيه أصولي ، من أئمة اليمن ، رحل إلى الحرمين ،

له مؤلفات ، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ •

انظر : البدر الطالع ٢ / ١٣٣ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٥٦ •

(٣) تطهير الاعتقاد ص ٢٤ ، وانظر ص ١٩

(٤) معارج الألباب ص ٢٢٥

ضر فقد أشرك في عبادة الله ، كما قال تعالى : - " " ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون • وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين " " الأحقاف ، آية ، ٦ ، ٧

وقال تعالى : - " " والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير • إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير " " فاطر ، آية ، ١٤ ، ١٥ فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك ، فمن قال يارسول الله ، أو يا عبد الله بن عباس ، أو يا عبد القادر ، أو يا محبوب زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى ، أو أنه شفيعه عنده أو وسيلته إليه فهو الشرك الذي يهدر الدم ، ويبيح المال إلا أن يتوب من ذلك <sup>(١)</sup> "

ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : -

" لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والردة ، ورد فيه من النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله بالنهي عنه والتحذير من فعله والوعيد عليه • <sup>(٢)</sup> " وقال الشوكاني : -

" وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله ، والنداء والاستغاثة ، والرجاء ، واستجلاب الخير ، واستدفاع الشر له ومنه ، لا لغيره ولا من غيره " " فلا تدعو مع الله أحداً " " الجن ، آية ، ١٨ ، " له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء " " الرعد ، آية ، ١٤ <sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً : - " فإن الشرك هو دعاء غير الله الأشياء التي تختص به ، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه ، أو التقرب إلى غيره بشئ مما لا يتقرب به إلا إليه ، ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكاً بالصنم والوثن والإله لغير الله زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد كما يفعله كثير من المسلمين ، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن ، إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات ، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه ، سواء أطلق

(١) الدرر السنية ٢ / ١٩

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٦٠٢

(٣) الدرر النضيد ( ضمن الرسائل السلفية ) ص ١٧ •

على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية ، أو أطلق عليه اسماً آخر ، فلا اعتبار بالاسم قط .<sup>(١)</sup>

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في هذا المقام : -  
" من المستحيل شرعاً وفطرة وعقلاً أن تأتي هذه الشريعة المطهرة الكاملة بإباحة دعاء الموتى ، والغائبين والاستغاثه بهم في المهمات والملمات .<sup>(٢)</sup> "   
ويقول أيضاً : -

" الأدلة والنصوص متواترة متظاهرة على أن طلب الحوائج من الموتى والتوجه إليهم شرك محرم ، وأن فاعله من أسفه السفهاء ، وأضل الخلق ، وأنه ممن عدل بربه ، وجعل له أنداداً وشركاء في العبادة التي لا تصلح لسواه ، ولا تنبغي لغيره .<sup>(٣)</sup> "

ويقول محمد رشيد رضا : -

" فمن دعا إلى عبادة نفسه ، فقد دعا الناس إلى أن يكونوا عابدين له من دون الله ، وإن لم ينهم عن عبادة الله . . . ومن جعل بينه وبين الله واسطة في العبادة كالدعاء فقد عبد هذه الواسطة من دون الله ؛ لأن هذه الواسطة تنافي الإخلاص له وحده ، ومتى انتفى الإخلاص انتفت العبادة ، ولذلك قال تعالى : - " فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " الزمر ، آية ، ٢ ، ٣ فلم يمنع توسطهم بالأولياء إليه تعالى أن يقول إنهم اتخذوهم من دونه .<sup>(٤)</sup> "   
ويقول أيضاً : -

" ومن الناس من يسمون أنفسهم موحدين ، وهم يفعلون مثل ما يفعل جميع المشركين ، ولكنهم يفسدون في اللغة كما يفسدون في الدين ، فلا يسمون أعمالهم هذه عبادة ، وقد يسمونها توسلاً وشفاعة ، ولا يسمون من يدعونهم من دون الله أو مع الله شركاء ، ولكن لا يابون أن يسموهم أولياء وشفعاء وإنما

(١) المرجع السابق ص ١٨

(٢) دلائل الرسوخ ص ٧٩

(٣) مصباح الظلام ص ٢٥٢

(٤) تفسير المنار ٣ / ٣٤٧

الحساب والجزاء على الحقائق لاعلى الأسماء .  
- إلى أن قال - ومن تأملّ تعبير الكتاب العزيز عن العبادة بالدعاء في أكثر الآيات الواردة في ذلك وهي كثيرة جداً ، يعلم كما يعلم من اختبار أحوال البشر في عباداتهم أن الدعاء هو العبادة الحقيقية الفطرية التي يثيرها الاعتقاد الراسخ من أعماق النفس ولا سيما عند الشدة .<sup>(١)</sup> "

---

(١) المرجع السابق ٥ / ٤٢١ ، ٤٢٢ = باختصار ، وانظر ٢ / ٣٥٣ .

## الفصل الثاني

### المبحث الأول : في الأنبياء عليهم السلام

### المطلب الأول : في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

١٠ نشير في مقدمة هذا المبحث إلى واجبنا نحو نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لقد خص الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بخصائص كثيرة فهو سيد ولد آدم ، وخاتم النبيين ، فقد أرسل للناس كافة ، كما قال تعالى : - " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " الأعراف ، آية ١٥٨ كما أنه أول من يعبر على الصراط يوم القيامة ، وأول من يقرع باب الجنة ويدخلها ، وله المقام المحمود ، ولواء الحمد ، وهو أول شافع مشفع .

ولا شك أن علينا تجاه هذا النبي الكريم حقوقاً كثيرة يجب القيام بها وتحقيقها ، فلا بد من تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

وإن من أهم ما يجب علينا تجاه حبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن نحقق محبته اعتقاداً وقولاً وعملاً ، ونقدمها على محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين .

قال تعالى : - " قل إن كان آباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين " التوبة ، آية ٢٤ .

يقول القاضي عياض عن هذه الآية :

" فكفى بهذا حضاً وتنبهاً ودلالة وحجة على إلزام محبته ، ووجوب فرضها ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم ، إذ قرع سبحانه من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله تعالى : " فتربصوا حتى يأتي الله بأمره " ثم فسقهم بتمام الآية ، وأعلمهم أنهم ممن ضلّ ولم يهده الله .<sup>(١)</sup>"

(١) الشفا ٢ / ٥٦٣

وعن أنس بن مالك <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " <sup>(٢)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان - وذكر منها - أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " <sup>(٣)</sup>

ولقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في صدق وتمام المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للعباس : أن تُسلم أحب إليّ من أن يسلم الخطاب ؛ لأن ذلك أحب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان والله أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ، ومن الماء البارد على الظمأ <sup>(٤)</sup> .

وكان عمرو بن العاص <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه يقول :  
" ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجلّ في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطق ؛ لأنني لم أكن أملاً عينيّ منه " <sup>(٦)</sup>  
يقول ابن تيمية :

(١) أنس بن مالك من بني عبد الأشهل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، روى عن رسول الله أحاديث جمّة ، توفي سنة ٩٣ هـ .

انظر البداية ٨٨ / ٩ وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ( ٥٨ / ١ ) ح ( ١٥ ) ، ومسلم ك الإيمان ( ٦٧ / ١ ) ح ( ٦٩ )

(٣) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ( ٦٠ / ١ ) ح ( ١٦ ) ، ومسلم ك الإيمان ( ٦٦ / ١ ) ح ( ٦٧ )

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض ٢ / ٥٦٧ - ٥٧٠

(٥) هو عمر بن العاص بن وائل القرشي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الفتح ، وكان من أمراء الأجناد في الفتوحات ، عرف بالدهاء ، وحسن التدبير ، توفي سنة ٤٣ هـ .

انظر الإصابة ٤ / ٦٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥٤ .

(٦) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ( ١١٤ / ١ ) ، ح ( ١٩٢ )

"ومن حقه أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه أن يحب أن يؤثره العطشانُ بالماء ، والجائعُ بالطعام ، وأنه يحب أن يُوقَى بالأنفس والأموال ، كما قال سبحانه وتعالى :- " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه " التوبة . آية ، ١٢٠  
فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " الأحزاب ، آية ٢١ (١) "

وإذا كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل أعمال القلوب ، وأفضل شعب الإيمان ، فإن بغضه من أشنع الذنوب وأخطرها ، لقد قال الله تعالى " إن شأنك هو الأبتَر " الكوثر ، آية ٣ فأخبر سبحانه أنه شأنه ( أي مبغضه ) هو الأبتَر ، والبترُ : القطع ، فبين سبحانه أنه هو الأبتَر بصيغة الحصر والتوكيد ، ومما قاله ابن تيمية عن هذه الآية الكريمة الجامعة : " إن الله سبحانه بتر شانيء رسوله من كل خير ، فيبتر ذكره وأهله وماله ، فيخسر ذلك في الآخرة ، ويبتر حياته فلا ينتفع بها ، ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده ، ويبتر قلبه فلا يعي الخير ، ولا يؤهله لمعرفته ومحبته ، والإيمان برسله ، ويبتر أعماله فلا يستعمله في طاعة ، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصرًا ، ولا عونًا ، ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة ، فلا يذوق لها طعمًا ، ولا يجد لها حلاوة ، وإن باشرها بظاهره ، فقلبه شارد عنها .

ولذا قال أبو بكر بن عياش : أهل السنة يموتون ، ويحيي ذكرهم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم ، لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان لهم نصيب من قوله : " ورفعنا لك ذكرك " الشرح ، آية ٤ ، وأهل البدعة شنأوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان لهم نصيب من

(١) الصارم المسلول ص ٤٢١

قوله تعالى : " إن شئتك هو الأبر " (١) "

كما يتعين علينا نصحه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى " ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم " التوبة ، آية ٩١ .

وعن تميم الداري (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الدين النصيحة ثلاثاً " قلنا لمن يارسول الله ؟ قال " لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٣) "

يقول ابن رجب (٤) : " وأما النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده والمسارة إلى محبته ، وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عن تدين بخلاف سنته والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، إن كان متديناً بها ، وحب من كان منه بسبيل من قرابة ، أو صهر ، أو هجرة ، أو نصرة ، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام . " (٥) "

ومن حقه صلى الله عليه وسلم أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ، ولا إذن ولا تصرف ، حتى يأمر هو ، وينهى ويأذن ، كما قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ٥٢٦ ، ٥٢٨ باختصار ، وانظر بعض العقوبات والمثلثات التي وقعت في

حق من أبغض الرسول أو تنقصه : الصارم المسلول ص ١١٧ ، وبستان العارفين للنووي ص

٥١ ، وكلمة الحق لأحمد شاكر ص ١٧٦ ، ١٧٧

(٢) هو أبو رقية تميم بن أوس اللخمي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عابداً واعظاً ،

غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، ك الإيمان (١ / ٧٤) ح (٩٥)

(٤) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي ، الحافظ الفقيه الواعظ ، ولد ببغداد سنة

٧٣٦ هـ ، وقدم دمشق ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٧٩٥ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ ، والجواهر المنضد لابن عبدالهادي ص ٤٦ .

(٥) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢



لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " الحجرات ، آية ١ (١)

يقول ابن القيم في هذا الصدد :-

" فرأس الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم : كمال التسليم له ، والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن يحمله معارضة بخيال باطل ، يسميه معقولاً ، أو يُحمّله شبهة أو شكاً ، أو يقدم عليه آراء الرجال ، وزبالات أذهانهم ، فيوحده بالتحكيم والتسليم ، والانقياد والإذعان ، كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل ، والإنابة والتوكل . (٢)"

ويقول أيضاً :- " ومن الأدب معه : أن لا يستشكل قوله ، بل تستشكل الآراء لقوله ، ولا يعارض نصّه بقياس ، بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ، ولا يوقف قبول ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على موافقة أحد . (٣)"

ومن حقه صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى أمر بتعزيره وتوقيره ، كما قال

تعالى " :- وتعزّره وتوقروه " الفتح ، آية ٩ .

يقول ابن تيمية :-

" التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمأنينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشریف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج عن حد الوقار . (٤)"

يقول القاضي عياض :

" اعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه لازم ، كما كان حال حياته ، وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه وسنته ، وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته ، وتعظيم أهل بيته وصحابته .

وقال أبو إبراهيم التجيبي :-

" واجب على كل مؤمن متى ذكره ، أو ذكر عنده ، أن يخضع ويخشع ، ويتوقر ، ويأخذ في هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما

(١) انظر الصارم المسلول ص ٤٢٢ ، ومدارج السالكين ٢ / ٣٨٩

(٢) مدارج السالكين ٢ / ٣٨٧

(٣) المرجع السابق ٢ / ٣٩٠

(٤) الصارم المسلول ص ٤٢٢

أدبنا الله به " .

قال القاضي عياض : -

" وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> . "   
 وإذا تقرر وجوب القيام بحقه صلى الله عليه وسلم ، وطاعته ومحبته ،   
 والنصح له ، والتسليم والإنقياد له ، كما ظهر وجوب تعزيره وتوقيره وتعظيمه   
 . . . فإنه يتعين في نفس الوقت عدم الغلو فيه ، ورفع فوق منزلته التي أنزله الله   
 إياها ، فلا يشرك مع الله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة . . . ولا يستغاث به ،   
 ولا يجعل قبره وثناً يعبد من دون الله . . . فهو صلى الله عليه وسلم عبد الله   
 ورسوله ، والحق وسط بين الغالي والجافي .

يقول ابن عبد الهادي : -

" فالتعظيم نوعان : أحدهما : بما يحبه المعظم ويرضاه ويأمره ويشني على   
 فاعله فهذا هو التعظيم في الحقيقة ، والثاني بما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله فهذا ليس   
 بتعظيم بل هو غلو مناف للتعظيم ، ولهذا لم يكن الرافضة <sup>(٢)</sup> معظمين لعلي   
 بدعواهم فيه الإلهية ، أو النبوة ، أو العصمة ونحو ذلك ، ولم يكن النصارى   
 معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر على   
 من عظمه بما لم يشرعه ، فأنكر على معاذ سجوده له وهو محض التعظيم ، وفي   
 المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً قال يا محمد يا   
 سيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "   
 عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله ،   
 والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل <sup>(٣)</sup> . "   
 وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) الشفا ٥٩٥/٢

(٢) الرافضة : من أكبر فرق الشيعة ، وتقول الرافضة بإمامة علي رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى   
 الله عليه وسلم ، بالنص الظاهر ، وجعلوا الإمامة أهم المطالب وأشرف منازل الدين .

انظر : مقالات الإسلاميين ١/٨٨ ، الملل والنحل ١/١٦٢

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٥٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٢ .

" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله  
ورسوله <sup>(١)</sup> " <sup>(٢)</sup> "

ولقد حرص صلى الله عليه وسلم على القيام بتجريد التوحيد وتحقيقه ،  
والنهي عن الشرك والتحذير منه ، كما تنوع تحذير الرسول لأمة من الشرك ،  
وسدّه صلى الله عليه وسلم كل طريق يفضي إلى الشرك ، فنهى عن اتخاذ  
القبور مساجد ، وحذر من الغلو فيه ، ونهى عن الغلو في قبور الصالحين ، وحذر  
من ألفاظ وأفعال تؤول إلى الشرك .

٥٢ إذا تقرر الواجب نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إفراط ولا تفريط ،  
فإننا ننتقل إلى الحديث عن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فنبداً أولاً ببيان معنى  
السب وضابطه ، وقد مضى في مبحث سابق <sup>(٣)</sup> أن السب هو الشتم وكل كلام قبيح  
يوجب الإهانة والنقص والاستخفاف وأما حده وضابطه فهو العرف ، كما قرر ذلك  
ابن تيمية عندما قال :-

" وإذا لم يكن للسب حدّ معروف في اللغة ، ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى  
عرف الناس ، فما كان في العرف سباً فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة  
والعلماء ، وما لا فلا . <sup>(٤)</sup> "   
ويقول أيضاً :

" والاسم إذا لم يكن له حدّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر  
والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ،  
فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها ،  
فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف ، فما عدّه أهل العرف سباً ،  
وانتقاصاً ، أو عيباً ، أو طعناً ، ونحو ذلك فهو من السب . <sup>(٥)</sup> "   
وساق ابن تيمية أنواع السبّ وصوره فقال :-

(١) أخرجه البخاري ، ك أحاديث الأنبياء (٦/٤٧٨) ح (٣٤٤٥)

(٢) الصارم المنكي ص ٣٨٥

(٣) انظر الفصل السابق ، المبحث الأول

(٤) الصارم المسلول ص ٤٧٧

(٥) الصارم المسلول ص ٤٦٨ ، ٤٦٩

" التكلم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ، وذلك مما يثقل على القلب واللسان ، ونحن نتعاضم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن للاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك ، نحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقاً من غيره تعيين ، والفقهاء يأخذ حظه من ذلك ، فنقول السب نوعان : - دعاء وخبر ، أما الدعاء ، فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله ، أو قبحه الله ، أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضي الله عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سباً للأنبياء ولغيرهم . . . .

**النوع الثاني :** الخبر ، فكل ما عده الناس شتماً أو سباً أو تنقصاً فإنه يجب به القتل ، كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخزبي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب ، وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك .<sup>(١)</sup>

إلى أن قال : - " والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر ، وإن جماع ذلك أن ما يعرف الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والإصطلاحات والعادات ، وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلم .<sup>(٢)</sup> "

٣٠ أما حكم سب الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> فإنه من نواقض الإيمان ، التي توجب الكفر ظاهراً وباطناً ، سواء استحل ذلك أو لم يستحله .<sup>(٤)</sup>

(١) الصارم المسلول ص ٤٧٥ - ٤٧٧ = باختصار

(٢) الصارم المسلول ص ٤٧٩

(٣) ألفت كتب مفردة في مسألة سب الرسول منها : - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ، وتنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لابن عابدين ( مطبوع ضمن رسائله الجزء الأول ) والسيف المسلول على من سب الرسول للسبكي ( مخطوط في مكتبة عارف حكمت ) ، والسيف المسلول على الزنديق وشاتم الرسول . لمحي الدين محمد بن قاسم المعروف بالأخوين ( ت ٩٠٤ هـ ) ، ( مخطوط )

انظر معجم ما ألفت من الرسول للمنجد ص ٣٥٩ .

(٤) انظر في الرد على من علق كفر الساب بالإستحلال : الصارم المسلول ص ٤٥٢ - ٤٥٤

يقول القاضي عياض : " دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإكرامه ، ومن ثم حرم الله تعالى أذاه في كتابه ، وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ، قال الله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً " الأحزاب ، آية ٥٧ . وقال تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً " الأحزاب ، آية ٥٣ (١) "

ويقول ابن تيمية :

" إن سبّ الله أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل . (٢) "

ويقول أيضاً :-

" السبّ الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً ، هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقولُ بلا عمل من أعمال القلوب ، من أنه ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن . (٣) "

٤ . إن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم يعدّ كفراً وناقضاً من نواقض الإيمان لعدة اعتبارات منها :-

(أ) جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم منها :-

١- قوله تعالى : - " ومنهم الذين يؤذون النبيّ ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ، يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين . ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم

(١) الشفا ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ = باختصار

(٢) الصارم المسلول ص ٤٥١

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٤

خالداً فيها ذلك الخزي العظيم " " التوبة ، آية ٦١-٦٣ .

يقول ابن تيمية : - " فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ورسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال : أنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل : هي جزاؤه . وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعادة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً عدواً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل منهما في حد .

وقد قال تعالى : - " " إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين " " المجادلة ، آية ٢٠ . ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذل ، لقوله تعالى : " " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " " المنافقون ، آية ٨ . وقوله تعالى : - " " كبتوا كما كبت الذين من قبلهم " " والمؤمن لا يكبت <sup>(١)</sup> كما كبت مكذبو الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى " " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " " المجادلة ، آية ٥ فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن ، فكيف بالمحاد نفسه؟ <sup>(٢)</sup> " "

٢٠ قوله تعالى : - " " يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم . قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " " التوبة ، آيات ٦٤-٦٦ .  
يقول ابن تيمية : -

" وهذا نص في أن الإستهزاء بالله ، وبآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر . <sup>(٣)</sup> " "

(١) الكبت : الإذلال والخزي

(٢) الصارم المسلول ص ٢٤ ، ٢٥ = باختصار .

(٣) الصارم المسلول ص ٢٨ وانظر الفتاوى ٤٨/١٥ .

٥٣ وقوله عز وجل : - " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " الأَحزاب ، آية ٥٧ ، ٥٨

يقول ابن تيمية : - " ودلالة هذه الآيات من وجوه : -

**أحدها :** أنه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن أذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوباً عنه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله ، وإرضاء الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً ، وقال تعالى : - " وأطيعوا الله والرسول " آل عمران ، آية ١٣٢ في مواضع متعددة ، قال تعالى : - " والله ورسوله أحق أن يرضوه " التوبة ، آية ٦٢ فوحد الضمير ، وقال أيضاً : - " إن الذين يباعدونك إنما يباعدون الله " الفتح ، آية ١٠ ، وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله ، ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : " ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله " الأنفال ، آية ١٣ وقال : " إن الذين يحادون الله ورسوله " المجادلة ، آية ٢٠ وقال تعالى : " ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله " التوبة ، آية ٦٣ وقال : " ومن يعص الله ورسوله " النساء ، آية ١٤ .

وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة ، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، ليس لأحد منهم طريق غيره ، ولا سبب سواه .

**وثانيها :** - أنه فرق بين أذى الله ورسوله ، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين .

**وثالثها :** - أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً .

وأيضاً فقد قال تعالى : -

" وأعد لهم عذاباً مهيناً " ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن الكريم إلا في حق الكفار ، كقوله تعالى : " فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب

مهين " " البقرة ، آية ٩٠ وقوله " " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " " النساء ، آية ٣٧<sup>(١)</sup> "

٠٤ قوله سبحانه وتعالى :- " لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون " " الحجرات ، آية ٢ أي حذر أن تحبط أعمالكم .  
يقول ابن تيمية :-

" ولا يحبط الأعمال غير الكفر<sup>(٢)</sup> - كما دلت على ذلك النصوص - فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ، والجهر له بالقول يخاف من أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرفع ، فإن الأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .<sup>(٣)</sup> "

(ب) وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على كفر الساب له صلى الله عليه وسلم منها :-

٠١ عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فبينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال :- فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول<sup>(٥)</sup>

(١) المرجع السابق ص ٣٥-٤٦ = باختصار

(٢) الحبوط نوعان : عام وخاص ، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة ، والسيئات كلها بالتوبة ،  
والخاص : حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض .

انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٦

(٣) الصارم المسلول ص ٤٦-٤٨ = باختصار ، وانظر الشفا للقاضي عياض ٩٤٦/٢ ، والمحلى لابن حزم ١٣/٥٠٠

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كثيراً ، كان من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالتفسير ، توفي سنة ٦٨ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٩٥ / ٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ .

(٥) المغول : سيف قصير دقيق ، انظر معالم السنن للخطابي ٤ / ٥٢٨ ، والصارم المسلول ص ٦٨



فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : - أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعتة في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ " <sup>(١)</sup> يقول الخطابي : -

" فيه بيان أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مهدر الدم ، وذلك أن السبَّ منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إرتداد عن الدين ، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله " <sup>(٢)</sup>

٥٢ • وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر <sup>(٣)</sup> فلما نزع جاء رجل فقال : ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه <sup>(٤)</sup> .

يقول ابن تيمية : -

وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم ، واتفقوا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن خَطَلٍ يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قُتِلَ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦١)

والنسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ٩٩/٧

(٢) معالم السنن ٥٢٨/٤ •

(٣) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد ( عن تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم )

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح

(٨/١٥) ح (٤٢٨٦) ، ومسلم ، ك الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢) ، ح

(١٣٥٧)

(٥) الصارم المسلول ص ١٣٥

ويقول أيضاً : - " وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً .  
واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك ، وصوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتدّ وسبّ يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .<sup>(١)</sup> "

٣٠ وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي أرسل بها علي رضي الله عنه من اليمن وقال : - " يارسول الله اتق الله " أنه قال : " إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد<sup>(٣)</sup> " "

يقول ابن تيمية : -

" فثبت أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به صلى الله عليه وسلم في حياته ، وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته ، كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .<sup>(٤)</sup> "

٤٠ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي " اذهب اضرب

(١) المرجع السابق ص ١٣٦

(٢) هو سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، من فقهاء الصحابة ، شهد الخندق وما

بعدها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : البداية ٣/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٤) الصارم المسلول ص ١٨٧ ، ١٨٨

عنه " فأتاه علي فإذا هو في ركي<sup>(١)</sup> يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكفّ عليّ عنه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنه لمحبوب ، ماله ذكر<sup>(٢)</sup> " قال ابن حزم :-

" هذا خبر صحيح ، وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله<sup>(٣)</sup> " إلى أن قال :- " فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فهو كافر مرتد يقتل ، ولا بد ، وباللّٰه تعالى التوفيق<sup>(٤)</sup> " والأحاديث في هذه المسألة كثيرة ومعلومة في مظانها<sup>(٥)</sup> .

(ج) أجمع العلماء على كفر شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد حكى الإجماع جمع كثير من أهل العلم ، نذكرهم على النحو التالي :-  
١ فهذا ابن تيمية يورد إجماع الصحابة بقوله :- " وأما إجماع الصحابة فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعاً ...

فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي<sup>(٦)</sup> في كتاب " الردة والفتوح " لما رفع إلى المهاجر بن أبي أمية - وكان أميراً على اليمامة ونواحيها - أن امرأة مغنية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب إليه الصديق

- 
- (١) الركيّ : البئر ( عن تعليق عبد الباقي على صحيح مسلم ٢١٣٩ / ٤ )  
(٢) أخرجه مسلم ، ك التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ( ٢١٣٩ / ٤ ) ح ( ٢٧٧١ ) ، وأحمد ٢٨١ / ٣  
(٣) المحلى ٥٠٢ / ١٣  
(٤) المحلى ٥٠٤ / ١٣ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥٩ ، ٦٠  
(٥) انظر الصارم المسلول حيث أورد ابن تيمية خمسة عشر حديثاً ص ٦١ - ٢٠٠ ، وكذا ابن حزم أورد جملة من الأحاديث ، انظر المحلى : ٥٠١ / ١٣ - ٥٠٤  
(٦) سيف بن عمر التميمي ، كوفي الأصل ، مؤرخ ، جرّحه جمهور المحدثين ، له مؤلفات ، توفي سنة ٢٠٠ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٥ / ٤

رضي الله عنه : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما قد سبقني لأمرتك بقتلها ، لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر • وقد ذكر هذه القصة غير سيف •<sup>(١)</sup> "

•٢ وقال اسحاق بن راهوية : - " قد أجمع العلماء أن من سبّ الله عز وجل أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر •<sup>(٢)</sup> "

وبهذا نعلم خطأ المرجئة ومخالفتهم للإجماع ، عندما زعموا أن كفر ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالإستحلال •

•٣ " وقال محمد بن سحنون<sup>(٣)</sup> : - أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتقصر له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر •<sup>(٤)</sup> "

•٤ " ونقل أبو بكر الفارسي<sup>(٥)</sup> أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر بإتفاق المسلمين فلو تاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة<sup>(٦)</sup> "

•٥ ويقول القاضي عياض : - " اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق السبّ له ،

---

(١) الصارم المسلول ص ١٧٣ = باختصار •

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/٤ ، وانظر الصارم المسلول ص ٥ ، ٤٥١

(٣) محمد بن سحنون ، من فقهاء المالكية ، كان عالماً بالآثار والفقهاء ، له مؤلفات كثيرة ، وردود على مبتدعة ، توفي عند القيروان سنة ٢٥٦ هـ •

انظر : الديباج المذهب ١٦٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٠

(٤) الشفا للقاضي عياض ٢/٩٣٣ •

(٥) أحمد بن الحسن بن سهل الفارسي ، من فقهاء الشافعية ، له مصنفات توفي في حدود سنة ٣٥٠ هـ

انظر : طبقات الشافعية ١٨٤/٢ ، ومعجم المؤلفين ١/١٩٢ •

(٦) فتح الباري ١٢/٢٨١ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٩/٧١

أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضب منه ، والعيب له ، فهو سَابَّ له ،  
والحكم فيه حكم السابِّ ، وكذلك من لعنه ، أو دعا عليه ، أو تمنى مضرة له ، أو  
نسب إليه ما لا يليق على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام  
وهجر ، ومنكر من القول وزور ، أو غيرَه بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ،  
أو غمَّصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماع من  
الصحابة وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا .<sup>(١)</sup> "

إلى أن قال : -

" ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه - يعني ساب الرسول صلى الله عليه  
وسلم - بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله  
وتكفيره .<sup>(٢)</sup> "

٥٦ وقال ابن حزم : " ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو وصفه ، وقطع عليه بالفسق ، أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد  
كاليهود والنصارى حلال الدم والمال ، بلا خلاف من أحد من المسلمين .<sup>(٣)</sup> "

٥٧ ويقول ابن تيمية : - " قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن  
التنقص له كفر مبيح للدم . . . ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود  
شيء آخر حصل السب تبعاً له ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو  
يفعل غير ذلك<sup>(٤)</sup> "

٥٨ ويقول السبكي : - " أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فالإجماع منعقد  
على أنه كفر ، والإستهزاء به كفر<sup>(٥)</sup> "

(١) الشفا ٢ / ٩٣٢ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٩٣٣ وانظر ٢ / ١٠٦٩ .

(٣) المحلى ٢ / ٣٣٠ .

(٤) الصارم المسلول ص ٤٦٥ = باختصار ، وانظر ص ١٩٥ .

(٥) فتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣ .

٥٩ • ويقول ابن عابدين <sup>(١)</sup> - بعد أن ذكر أقوال بعض العلماء في تكفير سب الرسول صلى الله عليه وسلم - : - " وهذه نقول معتضدة بدليلها وهو الإجماع ، ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به <sup>(٢)</sup> ، فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء ، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك ، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلها ولم ينكره أحد ، وما حكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة ، وخطأ عظيم لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين ، ولا يقوم عليه دليل صحيح ، فأما الدليل على كفره فالكتاب والسنة والإجماع والقياس <sup>(٣)</sup> . "

(د) إن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقض الإيمان وينافيه ؛ لأن مما يتضمنه الإيمان : الإجلال والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن السب لا يجتمع مع هذا الإجلال والتعظيم لهذا النبي الكريم ، ولو اعتقد هذا الساب أن محمداً رسول الله ، أو لم يستحل هذا السب .

كما يتضمن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الانقياد والاستسلام له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوجب الإكرام والإعزاز ، وأما السب فهو استهانة واستخفاف ، فلا يجتمع إيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم مع سبه وشتمه .  
يقول ابن تيمية في هذا الشأن : - " إن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو الفعل ، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومُزِيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية تُزكي النفوس وتصلحها ، فمتى

(١) محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ، فقيه أصولي ، له مؤلفات ، توفي بدمشق سنة ١٢٤٢ هـ .

انظر : أعيان القرن الثالث عشر ص ٣٦ ، ومعجم المؤلفين ٧٧ / ٩

(٢) انظر المحلى : ٤٩٩ / ١٣ ، ٥٠٠

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين « تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير

الأنام ، ١ / ٣١٦

لم توجب زكاء النفس ، ولا صلاحها ، فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب .<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً :-

" إن اشتقاق الإيمان من الأمن الذي هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد ، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف ، والإنقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومُحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع ، واستسلم ، أو يستخف به ، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة ، امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان .<sup>(٢)</sup> "

(هـ) ومما يؤكد أن سب النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم نواقض الإيمان ، ما ذكره ابن تيمية عندما قال :- " إن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق : حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله ، وعادى أفضل أوليائه ، وبارزه بالمحاربة ، ومن حيث طعن في كتابه ودينه ، فإن صحتها موقوفة على صحة الرسالة ، ومن حيث طعن في ألوهيته ، فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيبٌ لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به ، خصوصاً أمته ، فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم ، وآبائهم ، وأبنائهم ، وسب جميعهم كما أنه أحب إليهم من أنفسهم ، وأولادهم ، وآبائهم والناس أجمعين ، وتعلق به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه ، فإن الانسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، أو أكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه . . . فالواقعة في عرضه قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه ، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة .<sup>(٣)</sup> "

٥٥ وإذ ظهر لنا وجه كون سب النبي صلى الله عليه وسلم ناقضاً من نواقض الإيمان ، فإننا نورد أقوالاً معدودة لبعض أهل العلم ، فإن كلام العلماء - في مثل

(١) الصارم المسلول ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١٩ وانظر ص ٣٤٣ ، ص ٢١١

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٣ ، ٢٩٤

هذا المسألة بالذات - يصعب حصره ، ولكن حسبنا أن نذكر أمثلة لتلك الأقوال :-  
قال الإمام أحمد :-  
" من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل <sup>(١)</sup> " .  
قال أبو يوسف <sup>(٢)</sup> :- " وأما مسلم سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كذّبه ، أو عابه ، أو تنقصه فقد كفر بالله ، وبانت منه امرأته . <sup>(٣)</sup> " .  
وقد نقل القاضي عياض بعض أقوال المالكية فكان مما نقله :-  
" قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون ، والمبسوط ، والأُعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب : من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قُتل ولم يستتب .  
وقال عبدالله بن الحكم :- من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قُتل ولم يستتب .  
وقال ابن عتّاب :- الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص ، معرضاً أو مصرحاً ، وإن قلّ ، فقتله واجب . <sup>(٤)</sup> " .  
وقال النووي :-  
" من قال لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم إنسياً أو جنياً ، أو قال إنه جن ، أو صغر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة كفر <sup>(٥)</sup> " .  
وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد :-  
" من سبّ الله أو رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبّه ، أو لم يستحله . <sup>(٦)</sup> " .

- 
- (١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة / جمع عبدالاله الأحمدى ٩٥ / ٢  
(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، كان إماماً مجتهداً ، صاحب حديث ، وعبادة ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٨٢ هـ  
انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥  
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٩٣ ، ٢٩٤  
(٤) الشفا ٢ / ٩٣٥ - ٩٤٢ باختصار  
(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٦٧  
(٦) الصارم المسلول ص ٤٥٢



وقال المرادوي :- " من سبّ الله أو رسوله كفر بلا نزاع .<sup>(١)</sup> "   
ثم قال :- " حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبّه   
صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب .<sup>(٢)</sup> "   
ويقول الشنقيطي :- " اعلم أن عدم احترام النبي صلى الله عليه وسلم   
المشعر بالغض منه ، أو تنقيصه صلى الله عليه وسلم ، والاستخفاف به ، أو   
الاستهزاء ردة عن الإسلام ، وكفر بالله .<sup>(٣)</sup> "

---

(١) الإنصاف ٣٢٦/١٠ = بتصرف يسير

(٢) المرجع السابق ٣٣٣ /١٠

(٣) أضواء البيان ٦١٧/٧

## المطلب الثاني :سائر الأنبياء عليهم السلام

٠١ نذكر - ابتداءً - بأهمية الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، حيث تظهر أهمية الإيمان بالأنبياء بأنه الطريق إلى الإيمان بالله تعالى ، فلا يتحقق الإيمان بالله عز وجل بدون الإيمان بالانبياء عليهم السلام .

وما أروع كلام ابن تيمية عندما يتحدث عن أهمية الإيمان بالانبياء فيقول :-  
" الرسالة ضرورية للعباد ، لا بد لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ، ونوره وحياته ، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة ، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة ، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة ، وهو من الأموات ، قال الله تعالى :- " أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمضي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " الأنعام ، آية ١٢٢ فهذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل ، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل له نوراً يمضي به في الناس ، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات <sup>(١)</sup> "

ويقول رحمه الله :-

" وبالجملة فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، ولا كانت له شريعة في الأرض . <sup>(١)</sup> "

ويؤكد ابن القيم على ضرورة وأهمية الإيمان بالأنبياء عليهم السلام فيقول :-

" لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي

الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا يُنال رضى الله ألبتة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ،

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/١٩ ، ٩٤ ، وانظر ٩٦/١٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠

(٢) الصارم المسلول ص ٢٤٩

ليس إلا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم: توزن الأقوال والأعمال والأخلاق ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأى ضرورة وحاجة فرضت ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير ، وما ظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين ، فسَد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال ، بل أعظم ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي " وما لجرح بميت إيلام " .<sup>(١)</sup>

إن الإيمان بالرسل عليهم السلام يتضمن تصديقهم ، وإجلالهم ، وتعظيمهم كما شرع الله تعالى وأنهم أفضل الخلق عند الله تعالى ، قد اختصهم الله تعالى بوحيه ، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ دينه ، وهم أكمل الخلق علماً وعملاً .

٢٠ وأما الأقوال التي تناقض الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، فلها صور متعددة ، وأمثلة كثيرة ، منها سبهم والطعن فيهم ، والإستهزاء بهم وتنقصهم ، أو إنكار نبوة واحد منهم ، أو القول بتفضيل الأئمة عليهم ، أو إنكار معجزاتهم وآياتهم .  
وإذا أخذنا سبهم - كمثال لتلك النواقض القولية - فإن حكم سب سائر الأنبياء عليهم السلام كالحكم في سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما قد بين ذلك جمع من أهل العلم ، ومن ثم فلن نطيل الحديث عن هذه المسألة ، حيث تقدم الحديث مفصلاً عن حكم سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .  
يقول القاضي عياض :-

" من استخف بمحمد صلى الله عليه وسلم ، أو بأحد من الأنبياء ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم . . . فهو كافر بالإجماع " .<sup>(٢)</sup>  
ويقول أيضاً :- " وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى . . . واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به ، وأنكرهم وجحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم . . .  
قال تعالى :- " إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرّقوا بين الله

(١) زاد المعاد ١/ ٦٩ ، وانظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢

(٢) الشفا ٢/ ١٠٦٩

ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً " " النساء ، آية ١٥٠ ، ١٥١ وقال تعالى : - " كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله " " البقرة ، آية ٢٨٥ (١) "

ولقد بين ابن تيمية حكم هذه المسألة بياناً شافياً حيث قال :-

" " والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا وقال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق - فالحكم في هذا كما تقدم (٢) ؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي .

وقد تقدم في الأدلة الماضية (٣) ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ، وما أعلم أحداً فرّق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له جملة وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم سابه غيره ، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافر حلال الدم . فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة ؛ لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه نبي ، فإنه سب محض ، فلا يقبل قوله : إني لم أعلم أنه نبي . (٤) "

ويحكي ابن تيمية الإجماع على كفر سابه نبي من الأنبياء فيقول :-

" من خصائص الأنبياء أن من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الأئمة ، وكان مرتداً ، كما أن من كفر به وبما جاء به كان مرتداً ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . (٥) "

(١) المرجع السابق ٢ / ١٠٩٧ = بتصرف .

(٢) ، (٣) انظر تفصيل ذلك في حكم سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) الصارم المسلول ص ٥٦٥ .

(٥) الصفدية ١ / ٢٦١ .

ويقول أيضا : - " والمسلمون آمنوا بالأنبياء كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم ، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب ، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم ، ومن سب نبياً من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء ."<sup>(١)</sup>

ويذكر ابن تيمية ما يوجب الطعن في الأنبياء عليهم السلام من الطعن في توحيد الله تعالى وشرعه ، وأن سب الأنبياء هو أصل جميع أنواع الكفر ، فيقول : - " الطعن في الأنبياء طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته ، وكلامه ودينه وشرائعه وأنبياؤه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير في الأرض فمن آثار النبوات وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه وتعالى : - " " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه " " الشورى آية ، ١٣ ، فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه المرسلون كبر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه . فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجميع مجموع أسباب الهدى ."<sup>(٢)</sup>

وقد أورد ابن حزم أدلة القائلين بتكفير سب نبي من الأنبياء عليهم السلام ثم رجح هذا القول . . فكان مما قاله في هذه المسألة : -

" فقوله تعالى في المستهزئين بالله وآياته ، ورسوله ، أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم<sup>(٣)</sup> ، فارتفع الإشكال ، وصح يقيناً أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد .

وقد علمنا بضرورة المشاهدة أن كل سب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزيء به ، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد . ووجدنا الله تعالى قد جعل

(١) الصفدية ٢/٣١١ .

(٢) الصارم المسلول ص ٢٥٠ ، ٢٥١ = باختصار .

(٣) يعني قوله تعالى " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد

إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥

إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافراً ، لأنه إذ قال : - " أنا خير منه " ص ، آية ٧٦ ، فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره ، وسماه كافراً بقوله : - " وكان من الكافرين " ص ، آية ٧٤ .<sup>(١)</sup> "

إلى أن قال : - " فصح بما ذكرنا أن كل من سب نبياً من الأنبياء ، أو استهزأ به . . . فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم مرتد ، وبهذا نقول .<sup>(٢)</sup> " ٣٠  
وإذا تقرر ما سبق إirاده ، فإننا نذكر جملة من كلام أهل العلم في ختام هذه المسألة : -

يقول القاضي عياض : -

" قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ، وقال ابن القاسم ، وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء ، أو أحداً منهم ، أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم . وروى سحنون عن ابن القاسم : من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ، ضرب عنقه ، إلا أن يسلم .<sup>(٣)</sup> "

وقال ابن نجيم الحنفي : - " ويكفر بعبه نبياً بشيء . . .<sup>(٤)</sup> " .

ويقول الدردير المالكي : -

" من سب نبياً مجمعا على نبوته ، أو عرض بسب نبى ، بأن قال عند ذكره ، أما أنا فلست بزنان أو سارق فقد كفر .

وكذا إن ألحق بنبي نقصاً ، وإن ببدنه كعرج ، وشلل ، أو وفور علمه ، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق .<sup>(٥)</sup> "

(١) المحلى ١٣ / ٥٠٠ ، ٥٠١ = باختصار .

(٢) المرجع السابق ١٣ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . وانظر الفصل ٣ / ٢٩٩ .

(٣) الشفا ٢ / ١٠٩٨

(٤) البحر الرايق لابن نجيم ٥ / ١٣٠ = بتصرف يسير

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ = بتصرف ، وانظر حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٤ / ٢٧٤ ، وبلغة السالك للصاوي ٣ / ٤٤٨ ، ومنح الجليل لعليش ٢ / ٢٧٦ ،

والفواكه الدواني ٢ / ٢٧٦ .

ويقول الشربيني الشافعي :-

" من كذب رسولاً أو نبياً ، أو سبه أو استخف به أو باسمه . . . فقد كفر <sup>(١)</sup> "

ويقول مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي <sup>(٢)</sup> :- " من سبّ رسولاً . . . كفر . <sup>(٣)</sup> "

---

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٣٤ ، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٩٥ ، وقلوبى وعميرة ٤ / ١٧٥ .

(٢) أحد فقهاء الحنابلة ، . وكان محدثاً مؤرخاً أديباً ، انتقل إلى القاهرة فكان من أكابر علمائها ، له

مصنفات كثيرة ، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣ هـ .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٢١٨

(٣) غاية المنتهى ٣ / ٣٣٥ باختصار ، وانظر شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣ / ٣٨٦ والمبدع شرح

المقنع ٩ / ١٧١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٦٨ .

## المبحث الثاني إدعاء النبوة

• ١ النبوة منة من الله تعالى ، وفضل منه عزّ وجلّ ، وهي اصطفاء واختيار الله تعالى عبداً من عباده بتبليغ الوحي إليه ، قال تعالى لموسى عليه السلام : - " إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي " الأعراف ، آية ٤٤ .  
وقال سبحانه وتعالى :-

" " الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس " الحج آية ٧٥ .  
وقال تعالى حاكياً قول يعقوب لابنه يوسف عليه السلام :-  
" " وكذلك يجتبيك ربك " الحج ، آية ٦٥  
وقال عزّ وجلّ :-

" " أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبتنا " مريم ، آية ٥٨  
ولربنا سبحانه وتعالى أن يخلق ما يشاء ويختار ، فهو سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته ، كما أنه تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون .  
وإذا كانت النبوة تعدّ اصطفاءً واختياراً من عند الله تعالى ، فهي لا تنال باكتساب أو مجاهدة .  
قال السفاريني <sup>(١)</sup> :-

ولا تنال رتبة النبوة بالكسب والتهذيب والفتوة  
لكنها فضل من المولى الأجل لما يشاء من خلقه إلى الأجل <sup>(٢)</sup>

• ٢ وإذا كان الأمر كذلك ، فإن ادعاء النبوة - كذباً وزوراً - من أشنع الكذب

(١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ، محدث وفقه ، رحل إلى دمشق ، له تصانيف كثيرة ، توفي بنابلس سنة ١١٨٨ هـ .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة ص ١٤٠ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢

(٢) لوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٦٧ .



وأقبحه ، وكما يقول ابن أبي العز الحنفي<sup>(١)</sup> رحمه الله :-  
" إن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين ، أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا  
بهذا إلا على أجهل الجاهلين ، بل قرائن أحوالهما تعرب عنهما ، وتعرف بهما ،  
والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة ، فكيف  
بدعوى النبوة؟<sup>(٢)</sup> "

ويتحدث ابن تيمية عن هذه المسألة قائلاً :-

" معلوم أن مدعي الرسالة إما أن يكون من أفضل الخلق وأكملهم ، وإما أن  
يكون من أنقص الخلق وأرذلهم ، ولهذا قال أحد أكابر ثقيف للنبي صلى الله عليه  
وسلم لما بلغهم الرسالة ودعاهم إلى الاسلام : " والله لا أقول لك كلمة ، إن كنت  
صادقاً فأنت أجلُّ في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن  
أرد عليك " فكيف يشتهه أفضل الخلق وأكملهم بأنقص الخلق وأرذلهم ، وما  
أحسن قول حسان<sup>(٣)</sup> :-

لو لم تكن فيه آياتٌ مبينةٌ      كانت بديهته تأتيك بالخبر

وما من أحد ادعى النبوة من الكذابين ، إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب  
والفجور ، واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز ، وما من أحد ادعى  
النبوة من الصادقين إلا وقد ظهر عليه من العلم والصدق والبر وأنواع الخيرات ما  
ظهر لمن له أدنى تمييز<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، من فقها الأحناف تولى القضاء ، ونصر

السنة ، وأصابته محنة ، له مؤلفات ، توفي سنة ٧٩٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٢٦/٦ ، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١/١٤٠ .

(٣) ونسبه ابن تيمية في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لعبدالله بن رواحة ٣١٦/٤ ، انظر

تعليق محقق الطحاوية ١/١٤١ .

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية ص ٨٩ ، وانظر الجواب الصحيح ٢٩/١ ، ٣٠ .

ويقول أيضاً : -

" والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها ، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال ، فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب ، ولا يتبين صدق الصادق ، وكذب الكاذب ، من وجوه كثيرة ، لا سيما والعالم لا يخلو من آثار نبي من لدن آدم الى زماننا ، وقد علم جنس ما جاءت به الأنبياء والمرسلون وما كانوا يدعون إليه ، ويأمرون به ، ولم تنزل آثار المرسلين في الأرض ، ولم ينزل عند الناس من آثار الرسل ما يعرفون به جنس ما جاءت به الرسل ، ويفرقون بين الرسل وغير الرسل . (١) "

ويذكر ابن كثير الفرق الشاسع بين النبي الصادق والمتنبي الكذاب ، عند تفسيره لقوله تعالى " فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون " " يونس ، آية ١٧ .  
فيقول :-

" يقول تعالى لا أحد أظلم ، ولا أعتى ، ولا أشد إجراماً ممن افترى على الله كذباً وتقول على الله ، وزعم أن الله أرسله ، ولم يكن كذلك ، فليس أحد أكبر جرماً ، ولا أعظم ظلماً من هذا ، ومثل هذا لا يخفى أمره على الأغبياء ، فكيف يشتبه حال هذا بالأنبياء ؟ فإن من قال هذه المقالة صادقاً ، أو كاذباً فلا بد أن الله ينصب عليه من الأدلة على بره أو فجوره ما هو أظهر من الشمس ، فإن الفرق بين محمد صلى الله عليه وسلم ، وبين مسيلمة الكذاب لمن شاهدهما أظهر من الفرق بين وقت الضحى ، وبين نصف الليل في حندس الظلام . (٢) "

٣٠ وإدعاء النبوة قد يكون بأن يدعي شخص النبوة لنفسه كذباً وافتراءً ، إما استقلالاً ، أو شركة مع نبي آخر ، وقد يكون بتصديق من ادّعاها ، أو القول بتجويزها بعد ختمها بمحمد صلى الله عليه وسلم ، أو زعم أنه يمكن اكتسابها ، أو ادّعى أنه يوحي إليه ، أو ينكر ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم . فكل هذه الصور - وما يلحق بها من أمثالها - من نواقض الإيمان القولية في النبوات ، وذلك لعدة اعتبارات منها ما يلي : -

(١) المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٢ ، وانظر ٣ / ٤٧٥ .

(أ) أن ادعاء النبوة من أظلم الظلم ، وأعظم الإفتراء والكذب على الله تعالى ، فلا أحد أعظم ظلماً ، ولا أكبر جرماً ممن افترى على الله كذباً ، فزعم أن الله أرسله ، وهو ليس كذلك ، ولقد قرر القرآن أن هذا الافتراء من صفات الكافرين المكذبين ، الذين لا يؤمنون بآيات الله ، ومن ثم فلا أحد أشد عقوبةً منهم ، فقد توعد الله تعالى من ادعى النبوة بالعذاب المهين . وكما قال ابن تيمية : - " ولم يجى إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار . . . " (١) " وأيضاً قد نفى الفلاح عن هذا الصنف ، وقد قال الشنقيطي : - " الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمّن لا خير فيه ، وهو الكافر . " (٢)

وقد دلّ على ما سبق استقراء آيات القرآن الكريم ، فنسوق بعضها مع كلام المفسرين في بيانها على النحو التالي : -  
٠١ يقول الله تعالى : - " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته ، إنه لا يفلح الظالمون " " الأنعام ، آية ٢١ .  
يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : -

" أي لا أظلم ممن تقوّل على الله ، فادعى أن الله أرسله ، ولم يكن أرسله ، ثم لا أظلم ممن كذب بآيات الله وحججه وبراهينه ودلالاته " " إنه لا يفلح الظالمون " " أي لا يفلح هذا ولا هذا ، لا المفتري ، ولا المكذب " (٣)  
٠٢ ويقول تبارك وتعالى : -

" ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون " " الأنعام ، آية ٩٣ .  
يقول ابن عطية (٤) : -

(١) الصارم المسلول ص ٥٢

(٢) أضواء البيان ٤ / ٤٤٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٠ وانظر تفسير المنار ٧ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وتفسير السعدي ٢ / ٣٨٥

(٤) هو عبدالحق بن غالب المحاربي الغرناطي المالكي ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والحديث والنحو ، تولى القضاء ، ورحل إلى المشرق ، توفي سنة ٥٤١ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٨٧

" هذه ألفاظ عامة ، فكل من واقع شيئاً مما يدخل تحت هذه الألفاظ فهو داخل في الظلم الذي قد عظمه الله بقوله : - " ومن أظلم " أي لا أحد أظلم . . . إلى أن قال : - وقد خصص المتأولون في هذه الآية ذكر قوم قد يمكن أن كانوا أسباب نزولها ، ثم هي إلى يوم القيامة ، تتناول من تعرض شيئاً من معانيها كطليحة الأسدي ، والمختار بن أبي عبيد ، وسواهما .<sup>(١)</sup> " ويقول السعدي : -

" لا أحد أعظم ظلماً ، ولا أكبر جرماً ، ممن كذب على الله ، فإنه نسب إلى الله قولاً أو حكماً ، وهو تعالى برىء منه ، وإنما كان هذا أظلم الخلق ؛ لأن فيه من الكذب ، وتغيير الأديان أصولها وفروعها ، ونسبة ذلك الى الله وهو من أكبر المفسد ، ويدخل في ذلك إدعاء النبوة ، وأن الله يوحى إليه وهو كاذب في ذلك ، فإنه مع كذبه على الله ، وجرأته على عظمته وسلطانه ، يوجب على الخلق أن يتبعوه . ويجاهدتهم على ذلك ، ويستحل دماء من خالفه وأموالهم . ويدخل في هذه الآية كل من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب ، والأسود العنسي والمختار وغيرهم ممن اتصف بهذا الوصف .<sup>(٢)</sup> "

٣٠ وقال سبحانه : - " وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله ، الله أعلم حيث يجعل رسالته ، سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون " الأنعام ، آية ١٢٤ . يقول ابن كثير : - " هذا وعيد شديد من الله ، وتهديد أكيد لمن تكبر عن اتباع رسله ، والانقياد له فيما جاءوا به فإنه سيصيبه يوم القيامة بين يدي الله صغار ، وهو الذلة الدائمة .<sup>(٣)</sup> "

٤٠ ويقول الحق تبارك وتعالى : -

" فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته ، إنه لا يفلح المجرمون " يونس ، آية ١٧ يقول ابن كثير : -

(١) تفسير ابن عطية ٦/١٠٨ ، ١٠٩ = بتصرف يسير ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/١٤٩ ، وتفسير

البيضاوي ١/٣٢١ ، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٤/٨٦ .

(٢) تفسير السعدي ٢/٤٣٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢/١٦٥

" يقول تعالى لا أحد أظلم ، ولا أعتى ولا أشد إجراماً ممن افترى على الله كذباً ، وتقول على الله ، وزعم أن الله أرسله ، ولم يكن كذلك ، فليس أحد أكبر إجراماً ولا أعظم ظلماً من هذا " (١) .

ومن الآيات القرآنية في هذا الشأن قوله تعالى : - " إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون " النحل ، آية ١٠٥

وقوله سبحانه : - " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين " العنكبوت ، آية ٦٨

وقوله تعالى : - " فمن أظلم من كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين " الزمر ، آية ٣٣

ولذا يقول ابن تيمية : " ومن ادعى النبوة وهو كاذب ، فهو من أكفر الكفار ، وأظلم الظالمين ، وشر خلق الله تعالى ، قال تعالى : - " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " الأنعام ، آية ١٤٤ .  
وقال تعالى : -

" ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين " الزمر ، آية ٦٠ (٢) "

(ب) أن ادعاء النبوة تكذيب لصريح القرآن الكريم ، حيث نص القرآن نصاً قطعياً ظاهراً على أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، فلا نبي بعده .

يقول تعالى : -

" ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً " الأحزاب ، آية ٤٠

يقول ابن كثير : - " هذه الآية نص في أنه لا نبي بعده ، وإذا كان لا نبي بعده ، فلا رسول بالطريق الأولى والأخرى ؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة ، فإن كل رسول نبي ولا ينعكس " (٣) .

(١) المرجع السابق ٣٩٢ / ٢

(٢) الجواب الصحيح ١ / ٣٠ ، ٤ / ٢٧٢ = بتصرف .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٤

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> :-

" قال ابن عطية :- هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً متلقاة على العموم التام مقتضية نصّاً أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ."<sup>(٢)</sup> " وقال الشربيني :-

" أي آخرهم الذي ختم ؛ لأن رسالته عامة ، ومعها إعجاز القرآن ، فلا حاجة إلى استنباء ولا إرسال ، فلا يأتي بعده نبي مطلقاً بشرع جديد ، ولا يتجدد بعده مطلقاً استنباء ، وهذه الآية مثبتة لكونه خاتماً على أبلغ وجه وأعظمه ، وذلك أنها في سياق الإنكار بأن يكون بينه وبين أحد من رجالهم بنوة حقيقية أو مجازية ، ولو كانت بعده لأحد لم يكن ذلك إلا لولده ."<sup>(٣)</sup> " ويقول الألوسي :-

" والمراد بكونه عليه الصلاة والسلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة والسلام بها في هذه النشأة ."<sup>(٤)</sup> " (ج) أن ادعاء النبوة تكذيب وإنكار لما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبوة ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ومنكر هذا المتواتر كافر ، فختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم أمر معلوم من الدين بالضرورة<sup>(٥)</sup> . وإذا كان إسحاق بن راهوية يقول :-

" من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ، ثم رده بغير تقية فهو كافر ."<sup>(٦)</sup> " ، كما أن ابن الوزير يقول :- " إن التكذيب لحديث رسول

- 
- (١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي المالكي ، المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ .  
انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، وشذرات الذهب ٥/٣٣٥ .
- (٢) تفسير القرطبي ١٤ / ١٩٦
- (٣) تفسير الشربيني ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨
- (٤) روح المعاني ٢٢ / ٣٤ .
- (٥) سيأتي إن شاء الله في الفصل الرابع من هذا الباب : إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة
- (٦) الإحكام لابن حزم ١ / ٨٩

اللّٰه صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه حديث كفر صريح<sup>(١)</sup> ، فما بالك بمن أنكر أحاديث متواترة وصحيحة تقطع بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، فلا نبي بعده ؟ عدا أن عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية من الأمور الواجبة المعلومة من الدين بالضرورة عند المسلمين •

يقول عبدالقاهر البغدادي<sup>(٢)</sup> :-

" كل من أقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أقر بأنه خاتم الأنبياء والرسول ، وأقر بتأييد شريعته ، ومنع من نسخها •  
وقد تواترت الأخبار عنه بقوله :- " لا نبي بعدي " ومن ردّ حجة القرآن والسنة فهو الكافر •<sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن حزم :-

" قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الكواف التي نقلت نبوته وأعلامه وكتابه أنه أخبر أنه لا نبي بعده ••• فوجب الإقرار بهذه الجملة ، وصح أن وجود النبوة بعده عليه السلام باطل لا يكون ألبتة •<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن كثير :-

" قد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده ، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال مضل •<sup>(٥)</sup> "

---

(١) العواصم والقواصم ٢ / ٣٧٤

(٢) هو عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، أحد أعلام الشافعية ، اتقن علوماً متعددة ، له مؤلفات كثيرة ، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩ هـ

انظر : طبقات الشافعية ٥ / ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٢

(٣) أصول الدين ص ١٦٢ ، ١٦٣ = بتصريف يسير •

(٤) الفصل ١ / ١٤٦

(٥) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٥

ونسوق طرفاً من هذه الأحاديث ، فعن ثوبان<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " وإنه سيكون في أمتي كذابون كلهم يزعم أنه نبيّ ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي " <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : -

" كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال : - " أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : - " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي " <sup>(٥)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومثلي ومثل الأنبياء كرجل بني داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ، ويقولون لولا موضع اللبنة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء " <sup>(٦)</sup> .

---

(١) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، لزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه كثيراً من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٥ ، والإصابة ١ / ٤١٣

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٢٥٢) ، والترمذي ح (٢٢١٩) وأحمد ٥ / ٢٧٨

(٣) أخرجه البخاري . ك التعبير (١٢ / ٣٧٥) ح (٦٩٩٠) ومسلم ، ك الصلاة (١ / ٣٤٨) ح (٤٧٩)

(٤) عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيد الحفاظ

الأثبات ، وأكثر الصحابة حديثاً ، قدم يوم خيبر ، ولازم المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب صلاة وصيام ، استعمله عمر على البحرين ، توفي سنة ٥٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ ، والإصابة ٧ / ٤٢٥

(٥) أخرجه البخاري ، ك أحاديث الأنبياء (٦ / ٤٩٥) ، ح (٣٤٥٥) ومسلم ، ك الإمارة (٣ / ١٤٧١) ، ح (١٨٤٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، ك المناقب (٦ / ٥٥٨) . ح (٣٥٣٤) ، ومسلم ، ك الفضائل (٤ / ١٧٩١) ، ح (٢٢٨٧) .



إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة<sup>(١)</sup> .  
(ب) أن ادعاء النبوة يتضمن أنواعاً كثيرة من المخالفات المناقضة لدين الله تعالى وآياته ورسوله .

فادعاء النبوة يناقض حقيقة كمال الدين وتمامه ، وقد قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " المائدة ، آية ٣

يقول ابن كثير : - " هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الأنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه " <sup>(٢)</sup> .  
يقول ابن حزم : -

" اتفقوا أن دين الإسلام هو الذي لا دين لله في الأرض سواه ، وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله ، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً " <sup>(٣)</sup> .

وادعاء النبوة يناقض كون القرآن حجة على كل من بلغه ، حيث قال تعالى :  
" قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " الأنعام ، آية ١٩ .  
فالقرآن نذير لكل من بلغه من العالمين ، فمن ادعى النبوة فقد طعن في كون القرآن نذيراً لكل من بلغه من الثقلين ، كما أن ادعاء النبوة طعن في حفظ القرآن الكريم عن الزيادة والنقصان ، يقول تعالى : - " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " الحجر ، آية ٩ .

إضافة إلى ذلك ، فإن ادعاء النبوة طعن في عموم الرسالة المحمدية ، وقد قال تعالى : - " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " الأعراف ، آية ١٥٨

(١) انظر مثلاً كتاب عقيدة ختم النبوة بالنبوية المحمدية لأحمد سعد الغامدي ص ٣٠- ٥٥ ، حيث ساق في هذا الموضوع أكثر من ستين حديثاً رواها سبعة وثلاثون صحابياً .

(٢) تفسير ابن كثير ١٣/٢

(٣) مراتب الإجماع ١٦٧ ، ١٧٣ .

فهو صلى الله عليه وسلم رسول إلى جميع الناس ، كما جاءت بذلك الكثير من النصوص والأحاديث الصحيحة ، وهو أمر معلوم من دين الاسلام بالضرورة ، فالثقلان مطالبون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم مخالفته ، فما بالك بمن افتري على الله كذباً ، فزعم أنه نبي يوحى إليه ؟

• أن ادعاء النبوة تكذيباً للإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، فلا نبي بعده ، كما أجمعوا على تكفير من ادعى النبوة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونورد جملة من أقوال أهل العلم ممن حكى هذا الإجماع على النحو التالي :-

يقول عبدالقاهر البغدادي :-

" أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أن أول من أرسل من الناس آدم عليه السلام ، وآخرهم عند المسلمين محمد صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن حزم :-

" واتفقوا على أنه لا نبي مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً .<sup>(٢)</sup> "

ويقول في موضع آخر :-

" وأما من قال أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد .<sup>(٣)</sup> "

ويقول في موضع ثالث :-

" من ادعى نبوة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حاشا عيسى ابن مريم - فهو كافر ، ولا خلاف في ذلك من أحد من أهل الإسلام ، وذلك لخلافه القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup> "

ويقول القاضي أبو يعلى :-

" ونبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ، ولا يبعث الله نبياً بعد نبينا ،

(١) أصول الدين ص ١٥٩

(٢) مراتب الاجماع ص ١٧٣

(٣) الفصل ٣ / ٢٩٣ = بتصرف يسير .

(٤) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٢٠٦ ، وانظر ص ٤١٤ ، ٤١٥

خلافاً لأهل التناسخ ، والخرمية<sup>(١)</sup> في قولهم :  
يجوز أن يبعث الله نبياً بعد نبينا ، وإن الانبياء لا ينقطعون عن الخلق أبداً ،  
والدلالة عليه إجماع الأمة أن نبينا خاتم النبيين ، وقد قال الله تعالى " خاتم النبيين  
" الأحزاب ، آية ٤٠ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : -  
" مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأكمله إلا موضع  
لبنة من زاوية ، فقال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " <sup>(٢)</sup> .  
ويقول القاضي عياض : -

" وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو بعده  
كالعيسوية من اليهود ، القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب ، وكالخرمية القائلين  
بتواتر الرسل ، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله  
عليه وسلم وبعده ، وكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والرسالة . . .  
أو من ادعى النبوة لنفسه ، أو جوز اكتسابها ، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها .  
وكذلك من ادعى منهم أنه يوحي إليه ، وإن لم يدع النبوة . . . فهؤلاء كلهم  
كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
خاتم النبيين لا نبي بعده ، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين ، وأنه أرسل كافة  
للناس .

وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره ، وأن مفهومه المراد منه  
دون تأويل ولا تخصيص ، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً  
وسمماً <sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن نجيم : -

---

(١) الخرمية : أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بناحية أذربيجان ، وكان يستحل المحرمات ، ويظهر

الإلحاد ، وهم فرقة خارجة عن الاسلام كبقية فرق الباطنية .

انظر : التبصير في الدين ص ١٣٥ ، واعتقادات فرق المسلمين ص ٧٩

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ١٦٧

(٣) الشفا ٢ / ١٠٧٠ ، ١٠٧١

" إذا لم يعرف أن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، فليس بمسلم ؛  
لأنه من الضروريات .<sup>(١)</sup> "

ويقول ملا علي قاري : - " ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر  
بالإجماع .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الألوسي : -

" وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب ، وصدعت به  
السنة ، وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدعي خلافه ، ويقتل إن أصر<sup>(٣)</sup> . "

٤ • إذا تقرر وجه كون ادعاء النبوة ناقضاً من نواقض الإيمان القولية في موضوع  
النبوات ، فإننا نسوق طرفاً من كلام العلماء في تقرير هذا الأمر . يقول أحمد  
الدردير المالكي : - " ويكفر إذا جَوَّز اكتساب النبوة ، أي تحصيلها بسبب رياضة ؛  
لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي .<sup>(٤)</sup> "

ويقول محمد عlish المالكي<sup>(٥)</sup> : - " ويكفر بأن ادعى شركاً أي شخصاً  
مشاركاً مع نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لمخالفته قوله تعالى " وخاتم  
النبيين " الأحزاب ، آية ٤٠ ويكفر إن جَوَّز اكتساب النبوة بتصفية القلب ،  
وتهذيب النفس ، والجد في العبادة ، لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم ، وتوهين ما جاء به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .<sup>(٦)</sup> "

وقال النووي : - " إذا ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو صدق  
مدعيها . . . فكل هذا كفر .<sup>(٧)</sup> "

(١) الأشباه والنظائر ص ١٩٢

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ٢٤٤

(٣) روح المعاني ٢٢ / ٤١

(٤) الشرح الصغير ٦ / ١٤٩ = بتصرف يسير

(٥) هو محمد بن أحمد بن عlish المالكي الأشعري الشاذلي ، فقيه ، متكلم ، نحوي ، فرضي ، ولد  
بالقاهرة ، وتعلم في الأزهر ، وصار شيخ المالكية فيه ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ  
انظر : معجم المؤلفين ٩ / ١٢ ، والأعلام ٦ / ١٩ .

(٦) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٤ = بتصرف ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٦٩ .

(٧) روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ، ٦٥

وقال الشربيني :-

" من نفى الرسل ، بأن قال لم يرسلهم الله ، أو نفى نبوة نبي ، أو ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو صدّق مدعيها ، أو قال النبوة مكتسبة ، أو تنال رتبها بصفاء القلوب ، أو أوحى إليه ولم يدع النبوة . . . فقد كفر .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن قدامة :-

" من ادعى النبوة ، أو صدّق من ادعاها فقد ارتد ؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة ، فصدّقه قومه ، صاروا بذلك مرتدين ، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :- " لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله " <sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن تيمية :- " ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه ، أو أخبر عن الله خبراً كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين ، فإنه كافر حلال الدم .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً :- " أما من اقترن بسبّه - أي للصحابة - دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبرئيل عليه السلام في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .<sup>(٤)</sup> "

ويقول منصور البهوتي :- " من ادعى النبوة ، أو صدّق من ادعاها كفر ؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله :- " ولكن رسول الله وخاتم النبيين " الاحزاب ، آية ٤٠ ، ولحديث : " لا نبي بعدي " ، وفي الخبر :- " لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله .<sup>(٥)</sup> "

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٣٥ = بتصرف وانظر نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٩٥ ، وقلوبي وعميرة ٤ / ١٧٥

(٢) المغني ٨ / ١٥٠

(٣) الصارم المسلول ص ١٤٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٥١٨ ، وقد أشار ابن تيمية - في عدة مواضع من كتبه - إلى ادعاء ملاحدة الفلاسفة والصوفية إكتساب النبوة . . . انظر مثلاً : الصفدية ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٤ ، ودرء التعارض ١ / ٣١٨ ، ٢٢ / ٥ ، والرد على المنطقيين ص ٤٨٧ ، والأصفهانية ص ١٠٦ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٦ ، وانظر المبدع شرح المقنع ٩ / ١٧١ ، والإقناع للحجاوي

٤ / ٢٩٧ ، وغاية المنتهى ٣ / ٣٣٥

## المبحث الثالث : في الكتب المنزلة

١٠ من المعلوم أن الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله على رسله عليهم السلام هو أحد أركان الإيمان قال الله تعالى : " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون " البقرة ، آية ١٣٦ .

وقال سبحانه : " قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط " الآية ، آل عمران ، آية ٨٤ .

وقال تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً " النساء ، آية ١٣٦ .

وقال تعالى : " وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب " الشورى ، آية ١٥ .

ووجوب الإيمان بهذه الكتب ، يعتبر أمراً بدهياً بالنسبة للمؤمن ، فما دام يؤمن بالله تعالى ، وقد صدق بما نزل من عنده من الوحي ، وما دام أن الله تعالى يخبره في كتابه الكريم أنه قد أنزل كتباً سابقة على الأنبياء والرسل ، فالواجب أن يؤمن بهذه الكتب المنزلة ، ويعتقد يقيناً أنها منزلة من عند الله تعالى .

ومعنى الإيمان بالكتب التصديق بأن جميع هذه الكتب منزلة من عند الله تعالى على رسله عليهم السلام إلى عباده ، وأنها كلام الله عز وجل ، وأن الإيمان بكل ما فيها من الأحكام كان واجباً على الأمم التي نزلت إليهم تلك الكتب ، وكذا الانقياد لها والحكم بما فيها ، كما قال تعالى : " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " المائدة ، آية ٤٤ .

والإيمان بكتب الله عز وجل يجب إجمالاً فيما أجمل ، وتفصيلاً فيما فصل ومما يجب الإيمان به مفصلاً : الإيمان بالقرآن الكريم بتصديقه واتباعه ، وتحقيق النصيحة لهذا القرآن العظيم كما قال صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة قلنا

لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup> " .

يقول النووي - في بيان معنى النصيحة لكتابه - : -

" وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى ، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوعُ عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرنا من نصيحته .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن رجب - في شرح معنى النصيحة لكتابه - : - " وأما النصيحة لكتابه : فشدّة حبه وتعظيم قدره ، إذ هو كلام الخالق ، وشدّة الرغبة في فهمه ، وشدّة العناية في تدبره ، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه عني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه يعني بفهمه ، ليقوم لله بما أمره به ، كما يحب ربنا ويرضى ، ثم ينشر ما فهم في العباد ويدم دراسته بالمحبة له ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه .<sup>(٣)</sup> "

٥٢ . إن الأقوال التي تناقض الإيمان بالكتب المنزلة لها صور متعددة ، وأمثلة كثيرة يصعب حصرها ، منها : - التكذيب والإنكار لهذه الكتب أو بغضها ، أو سبها والطعن فيها ، أو الاستهزاء بها وانتقاصها والاستخفاف بها ، أو الادعاء باختلافها وافتراءها . . .

وسيكون حديثنا في هذا المبحث قاصراً على مثال من تلك النواقض ، وهو الإنكار والاستهزاء بالكتب المنزلة ، فأما معنى الإنكار فهو الجحود وعدم الاعتراف ، وأما الاستهزاء فهو السخرية والاستخفاف - كما مر ذكره -

(١) تقدّم تخريجه ص ١٦٠

(٢) صحيح مسلم (بالنووي) ٣٨/٢ ، وانظر : التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٩٧ ، ٩٨

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٧٨

ووجه كون إنكار الكتب المنزلة أو الاستهزاء بها كفراً وناقضاً من نواقض الإيمان عدة أمور منها :-

(أ) إن هذا الإنكار أو الاستهزاء تكذيب للقرآن ، حيث أمر الله تعالى بالاقرار بآياته وتصديقها ، وعدم اتخاذها هزواً ، وأيضاً فإن الله تعالى قد حكم بالكفر على من جحد آياته ، كما توعدّه بالعذاب المهين<sup>(١)</sup> ، وأخبر تعالى بأنه لا أحد أظلم ممن كذب بآيات الله تعالى ، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة . . .

قال تعالى :- " " إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً " " النساء، آية ٥٦

وقال سبحانه :- " " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " " الأنعام ، آية ١٥٧  
وقال تبارك وتعالى :- " " والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " " الأعراف، آية ٣٦

وقال سبحانه :- " " إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " " الأعراف ، آية ٤٠

وقال تعالى :- " " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " " الحج ، آية ٥٧

وقال تعالى :- " " وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون " " العنكبوت ، آية ٤٧  
وقال عز وجل :- " " فلنذيقن الذين كفروا عذاباً شديداً ولنجزينهم أسوأ الذين كانوا يعملون ، ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون " " فصلت ، آية ٢٧ ، ٢٨

ومن الآيات التي جاءت في شأن المستهزئين ، قوله تعالى :- " " وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين " " الجاثية ، آية ٩

---

(١) وكما قال ابن تيمية :- " ولم يجيء إعداد العذاب المهين إلا في حق الكافر " الصارم المسلول ص ٥٢



وقوله تبارك وتعالى :- " وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا  
ومأواكم النار وما لكم من ناصرين • ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزواً وغرتكم  
الحياة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون " الجاثية ، آية ٣٤ ، ٣٥ •

وقوله تعالى :- " ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً  
وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا  
يجحدون بآيات الله وحق بهم ما كانوا به يستهزئون " الأحقاف ، آية ٢٦

وقال تعالى :- " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد  
كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

يقول ابن تيمية :- " نقل عن الشافعي أنه سئل عن من هزل بشيء من آيات الله  
تعالى ، أنه قال كافر ، واستدل بقوله تعالى : " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم  
تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " (١)

ويقول ابن تيمية عن قوله تعالى :- " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم  
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته  
ورسوله كفر . . . (٢)

(ب) إن الإيمان بالكتب المنزلة يتضمن الإقرارَ بها وتصديقها ، ولا شك أن إنكارها  
يناقض هذا الإقرارَ والتصديق ، فإنكار الكتب المنزلة يناقض قول القلب وهو  
التصديق ، كما يناقض قول اللسان وهو الإقرار •

والإيمان بالكتب المنزلة يتضمن أيضاً وجوبَ تعظيمها وإجلالها وإكرامها ،  
وإن الإستهزاء بها لا يجتمع مع هذا التعظيم والإجلال ، فهو مناقض لعمل القلب ،  
كما أنه يناقض الإيمانَ الظاهرَ باللسان •

(ج) إن إنكار الكتب السماوية يتضمن إنكاراً لصفة الكلام الإلهي ، ونفي هذه  
الصفة من الإلحاد في أسماء الله تعالى ، وسوء الظن بالله تعالى ، وعدم قدر الله  
تعالى حق قدره . (٣)

(١) الصارم المسلول ص ٥١٣

(٢) المرجع السابق ص ٣١ ، وانظر المحلى لابن حزم ١٣ / ٥٠٠

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب

كما أن هذا الإنكار طعنٌ في الرسل عليهم السلام وتنقص لهم ، وقد سبق بيان أن الطعن في الرسل عليهم السلام وسبهم من نواقض الإيمان<sup>(١)</sup> .

كما أن هذا الإنكار والاستهزاء هو إنكار واستهزاء بشرائع الدين وأحكامه الإلهية المتلقاة من هذا الوحي ، والاستهزاء بالدين كفر<sup>(٢)</sup> ؛ لأن أصل الدين قائم على التعظيم<sup>(٣)</sup>

(ج) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المراء في القرآن كفر<sup>(٤)</sup> " ومما قاله الخطابي في بيان هذا الحديث : - " اختلف الناس في تأويله . فقال بعضهم : معنى المراء هنا : الشك فيه ، كقوله تعالى " فلا تك في مرية منه " هود، آية ١٧ أي في شك ، ويقال : بل المراء هو الجدل المشكك فيه . وتأوله بعضهم على المراء في قراءاته دون تأويله ومعانيه ، مثل أن يقول قائل : هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى ، ويقول الآخر : لم ينزله الله هكذا ، فيكفر به من أنكره ، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به<sup>(٥)</sup> .

فإذا كان الشك في القرآن يعدّ كفراً ، فإن إنكاره أشدّ كفراً<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل

(٢) انظر تفسير الرازي ١٦ / ١٢٤

(٣) انظر تفسير السعدي ٣ / ٢٥٩

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب النهي عن الجدل ٨ / ٥ ، والحاكم ٢ / ٢٢٣ ، وحسنه ابن

القيم في تهذيب سنن أبي داود ٦ / ٧ ، وانظر صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٣ ، وصحيح الترغيب

٠ ٦١ / ١

(٥) معالم السنن ( مع سنن أبي داود ) ٩ / ٥ ، وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ / ٩١ ومجموع

الفتاوى لابن تيمية ١٤ / ٣٠٢

(٦) وردَ عند ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً : " من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضرب عنقه

••• ولكنه حديث ضعيف الإسناد •

انظر : سنن ابن ماجه (ت الأعظمي) ٢ / ٨٣ رقم الحديث (٢٥٦٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة

رقم (١٤١٦) ، وضعيف الجامع الصغير رقم (١٥٥٢)

(د) حكى أهل العلم الإجماع على كفر من أنكر الكتب المنزلة أو بعضها - ولو كانت آية واحدة - وكذا أجمعوا على كفر المستهزيء بهذه الكتب المنزلة • فهذا ابن عبد البر يحكي الإجماع قائلاً: - " وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا ، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزَه ، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه •••

- إلى أن قال- وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل ، لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ••• ويبين لك أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كَفَر •<sup>(١)</sup>

وينقل ابن عبد البر الإجماع الذي حكاه إسحاق بن راهوية ، حيث قال إسحاق :- " قد أجمع العلماء أن من سبَّ الله عز وجل ، أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر " •

فإذا كان دفعُ شيء أنزله الله كفراً بالإجماع ولو كان مقرأ به ، فما بالك بمن أنكر هذا الوحي ؟ •

ويقول القاضي عياض :- " اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جحده ، أو حرفاً منه أو آية ، أو كذب به ، أو بشي منه ، أو كذب بشيء مما صُرح به فيه من حُكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى :- " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " فصلت ٤٢

وكذلك إن جَحَدَ التوراة والإنجيل وكتبَ الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو لعنها ، أو سبَّها ، أو استخف بها فهو كافر •  
وقال أبو عثمان الحداد<sup>(٢)</sup> :-

(١) التمهيد ٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٢) سعيد بن محمد بن صبيح الحداد المغربي ، من فقهاء المالكية ، وكان عالماً بالسنن ولغة العرب ، له ردود على المبتدعة ، وكان عابداً صالحاً ، توفي سنة ٣٠٢ هـ •

انظر :- سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٣٨

" جميع من يتحلل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر<sup>(١)</sup> . "

ويقول ابن حزم :-

" من قال إن القرآن نقص من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حرف ، أو زيد فيه حرف ، أو بُدِّل منه حرف ، أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن ، وإنما هو حكاية القرآن ، وغير القرآن ، أو قال إن القرآن لم ينزل به جبريل صلى الله عليه وسلم على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو أنه ليس هو كلام الله - تعالى - فهو كافر ، خارج عن دين الإسلام ؛ لأنه خالف كلام الله عز وجل ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أهل الإسلام<sup>(٢)</sup> . "

ويقول ابن قدامة :- " ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية ، أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر<sup>(٣)</sup> . "

٣٠ وإذا تقرر أوجه كون الإنكار أو الاستهزاء بالوحي من نواقض الإيمان ، فإننا نسوق طرفاً من كلام العلماء في هذه المسألة كما يلي :-

" قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :- من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله<sup>(٤)</sup> . "

" وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :-

" من كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع<sup>(٥)</sup> . "

" وقال عبد الله بن المبارك :-

" من كفر بحرف من القرآن فقد كفر ، ومن قال لا أو من بهذه اللام فقد كفر<sup>(٦)</sup> . "

ويقول ابن بطة :-

---

(١) الشفا ٢/١١٠١ - ١١٠٥ = باختصار

(٢) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وانظر قريباً من هذا الكلام في المحلى ١/١٥ ، ١٦ ، ٣٩ ، والفصل ٤٠ / ٥

(٣) حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ص ٣٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٣

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٢/٢٣٢

(٦) فتاوي ابن تيمية ٤/١٨٢

" وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قاله الله عز وجل فهو حق لازم، فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء<sup>(١)</sup> " ويقول أيضاً :-

" من كذب بآية أو بحرف من القرآن، أو رد شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر<sup>(٢)</sup> " .

وقال القاضي عياض :- " وكذلك من أنكر القرآن، أو حرفاً منه، أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ليس فيه حجة ولا معجزة، كقول هشام الغوطي، ومعمر الضمري، أنه لا يدل على الله، ولا حجة فيه لرسوله... ولا محالة في كفرهما بذلك القول .

وكذلك من أنكر شيئاً مما نصّ فيه القرآن - بعد علمه - أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً، ولا قريب عهد بالاسلام...<sup>(٣)</sup> " .

وقال ابن نجيم :-

" ويكفر إذا أنكر آية من القرآن، أو سخر بآية منه إلا المعوذتين، ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفره...<sup>(٤)</sup> " .

وجاء في الفتاوى البزازية :-

" إدخال القرآن في المزاح، والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به<sup>(٥)</sup> " .  
وجمع محمد بن اسماعيل الرشيد الحنفي<sup>(٦)</sup> أقوال الأحناف في هذه المسألة،

(١) الإبانة الصغرى ص ٢١١

(٢) المرجع السابق ص ٢٠١

(٣) الشفا ٢/ ١٠٧٦، ١٠٧٧ = باختصار

(٤) البحر الرائق ٥ / ١٣١

(٥) الفتاوى البزازية ٣ / ٣٣٨

(٦) هو محمد بن اسماعيل بن محمود، بدر الرشيد، من فقهاء الأحناف، توفي سنة ٧٦٨ هـ

انظر: معجم المؤلفين ٩ / ٦٢

فكان مما أورده :- " وفي الخلاصة : من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر ، وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى • أو جحد وعداً أو وعيداً مما ذكره الله تعالى في القرآن ، أو كذب شيئاً منه •

وفي يتيمة الفتاوى :- من استخف بالقرآن ، أو بالمسجد ، أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر •

وفي جواهر الفقه :- من قيل له : ألا تقرأ القرآن ، أو ألا تكثر قراءته ؟ فقال : شبعت أو كرهت ، أو أنكر آية من كتاب الله ، أو عاب شيئاً من القرآن ، أو أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر •

وفي الفتاوى الظهيرية :- من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل يكفر •<sup>(١)</sup>

وذكر النووي أن من جحد آية من القرآن على وجه الهزل كفر •<sup>(٢)</sup>

وسئل ابن تيمية عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم أم لا ؟

فأجاب :- " الحمد لله ، ليس لأحد أن يلعن التوراة ، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها ، فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء • وأما إن لعن دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان فلا بأس في ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله والله أعلم •"<sup>(٣)</sup>

ويقول - في موضع آخر - :- " من زعم أن القرآن نُقص منه آيات وكتمت

(١) تهذيب رسالة البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات ص ٢٢ ، ٢٣ باختصار ، وانظر شرح الفقه

الأكبر لملا علي قاري ص ٢٥٠ - ٢٥٤

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ، وانظر أيضاً مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٣٥ ، ونهاية المحتاج

للرمللي ٧ / ٣٩٥

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٠٠

.. فلا خلاف في كفره .<sup>(١)</sup> "

كما أن ابن قدامة حكم بالكفر على من استهزأ بآيات الله<sup>(٢)</sup> ، كما قال تعالى :- " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

ويقول البهوتي :-

" من جحد كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه ، أو استهزأ بالله تعالى ، أو بكتبه أو رسوله فهو كافر ، لقوله تعالى " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦ ،

وكذا إن وجد منه امتهان للقرآن أو طلب تناقضه ، أو دعوى أنه مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة ، لقوله تعالى :- " لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله " الحشر ، آية ٢١

وقوله :- " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " النساء ، آية ٨٢ ،

وقوله :- " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله " الإسراء ، آية ٨٨<sup>(٣)</sup> "

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٨٦ = باختصار

(٢) انظر المغنى ١٠ / ١١٣

(٣) كشف القناع ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ بتصرف ، وانظر غاية المنتهى ٣ / ٣٣٩ ، والمبدع ٩ / ١٧١

### الفصل الثالث

## نواقض الإيمان القولية في سائر المغيبيات

### المبحث الأول : الملائكة والجن

١٠ إن الإيمان بالغيب من أهم صفات عباد الله المؤمنين ، حيث أثنى الله تعالى عليهم بقوله " ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون " البقرة ، آية ١-٥ .

يقول الراغب الأصفهاني :-

" والغيب في قوله تعالى " يؤمنون بالغيب " ما لا يقع تحت الحواس ولا تقتضيه بدائه العقول ، وإنما يعرف بخبر الأنبياء عليهم السلام ، وبدفعه يقع على الإنسان اسم الإلحاد .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن تيمية :-

" وأصل الإيمان هو الإيمان بالغيب ، كما قال تعالى " ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب " البقرة ، آية ١-٣ .  
والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة ، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ، والجنة والنار ، فالإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب . . .<sup>(٢)</sup> "

ويقول السعدي عند تفسيره لقوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب " :-

" حقيقة الإيمان : هو التصديق التام بما أخبرت به الرسل ، المتضمن لانقياد الجوارح ، وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس ، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر إنما الشأن في الإيمان بالغيب ، الذي لم نره ولم نشاهده ، وإنما نؤمن لخبر الله وخبر رسوله .

(١) المفردات ، ص ٥٥٢

(٢) مجموع الفتاوى (رسالة في عالم الظاهر والباطن) ١٣/٢٣٣ .



فهذا الإيمان الذي يميز به المسلم من الكافر ؛ لأنه تصديق مجرد لله ورسوله ،  
فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به ، أو أخبر به رسوله ، سواءً شاهده ، أو لم  
يشاهده ، وسواءً فهمه وعقله ، أو لم يهتد إليه عقله وفهمه . بخلاف الزنادقة  
والمكذبين بالأمور الغيبية ؛ لأن عقولهم القاصرة المقصرة لم تهتد إليها ، فكذبوا بما  
لم يحيطوا بعلمه ، ففسدت عقولهم ، ومرجت أحلامهم<sup>(١)</sup> .

ومن الإيمان بالغيب : الإيمان بالملائكة عليهم السلام ، والإيمان بالجن ، فأما  
الإيمان بالملائكة فهو الإقرار الجازم بوجودهم ، وأنهم من خلق الله تعالى ، وهم " "   
عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون " " الأنبياء ، آية ٢٦ ، ٢٧ ،  
وأنهم " " لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " " التحريم ، آية ٦

والإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان ، فلا يتحقق إيمان عبد حتى يؤمن  
بوجودهم . . . وعليه أن يؤمن بمن ورد ذكرهم في القرآن والسنة على وجه  
التفصيل ، كما يجب الإيمان بصفاتهم الخلقية والخلقية ، والأعمال التي يقومون بها .  
يقول محمد رشيد رضا في ثانيا حديثه عن أهمية الإيمان بالملائكة : -

" إن الإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحي ، ولذلك قدم ذكر الملائكة على  
ذكر الكتاب والنبين ، قال تعالى : - " " ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ،  
والملائكة والكتاب والنبين " " البقرة ، آية ١٧٧ ، فالملائكة هم الذين يؤتون النبيين  
الكتاب ، قال تعالى : " " تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر " "   
القدر ، آية ٤ ، وقال سبحانه : - " " نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من  
المنذرين بلسان عربي مبين " " الشعراء ، آية ١٩٣-١٩٥ ، فيلزم من إنكار الملائكة  
إنكار الوحي والنبوة وإنكار الأرواح ، وذلك يستلزم إنكار اليوم الآخر<sup>(٢)</sup> .  
ويقول السعدي - في نفس المسألة السابقة - : -

" الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان ، ولا يتم الإيمان بالله وكتبه ورسوله إلا  
بالإيمان بالملائكة .<sup>(٣)</sup> "

(١) تفسير السعدي ٤١ / ١

(٢) تفسير المنار ١١٣ / ٢

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ٢٩

كما يجب الإيمان بوجود الجن في هذا العالم ، وأنهم خلق من خلق الله تعالى وأنهم أحياءٌ عقلاء ، ومأمورون ومنهيون ، وأن ذلك أمر متواتر معلوم بالإضطرار<sup>(١)</sup> .

٥٢ • وإذا تقرر وجوبُ الإيمان بالملائكة عليهم السلام والجن ، فإن لهذا الإيمان ما يناقضه من الأقوال كإنكار وجود الملائكة ، أو الجن ، أو سب الملائكة والاستهزاء بهم ، ووجه كون تلك الأقوال مناقضةً لهذا الإيمان ما يلي :-

(أ) أن إنكار وجود الملائكة أو الجن<sup>(٢)</sup> هو تكذيب وجحود للأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة ، فقد تواترات نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الحديث عن الملائكة والجن ، ومن ثم فإن وجود الملائكة والجن أمر متواتر ومعلوم بالإضطرار من دين الإسلام •

فمثلاً في شأن الملائكة عليهم السلام يقول الله تعالى :- " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " البقرة، آية ٢٨٦

ويقول سبحانه :- " يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

(١) أفاض القرآن الكريم ، والسنة النبوية في الحديث عن الجن وأحوالهم في مواضع كثيرة ، فقد ورد ذكرهم في القرآن في مواضع متعددة تقرب من أربعين موضعاً ، عدا الآي التي تحدثت عن الشيطان ، وهي كثيرة •

انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ١٧٩ ، وعالم الجن للأشقر ص ١٠ ، وعالم الجن للعبيدات ص ٧٩ •

(١) ومن أمثلة هذه الإنكار ما يظنه ملاحدة الفلاسفة أنها قوى النفس الصالحة ، والشياطين قوى النفس الخبيثة •

انظر فتاوى ابن تيمية ٤/ ١٢٠ ، ١٢١ ، ٣٤٦ ، ٢٤٠ / ٢٨٠ • والسبعينية ص ٢٢٠ وأصول اللالكائي ٧/ ١٢١٧ ، والحجة للأصفهاني ٢/ ٣٩٠ ، وفتح الباري ٦/ ٣٤٣ ، والفصل لابن حزم ١/ ٩٠ ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٩ •

وانظر أمثلة لهذا الإنكار عند بعض العقلانيين المعاصرين في كتاب عالم الجن لعبدالكريم عبيدات ص ١١٨-١٦٩ •

واليوم الآخر فقد ضل ضللاً بعيداً " النساء . آية ١٣٦ .

يقول الألوسي في تفسيره لقول تعالى :

" ومن يكفر بالله وملائكته . . . الآية : - " أي بشي من ذلك فإن الحكم المتعلق بالأمور المتعاطفة بالواو قد يرجع إلى كل واحد ، وقد يرجع إلى المجموع ، والتعويل على القرائن ، وههنا قد دلت القرينة على الأول ؛ لأن الإيمان بالكل واجب ، والكل ينتفي بانتفاء البعض . . . (١) "

وأما الجن فقد أفاض القرآن الكريم والسنة النبوية في الحديث عن الجن وأحوالهم ، وانفردت سورة كاملة في الحديث عن نفر من الجن استمعوا للقرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء هذا مفصلاً في سورة " الجن " ، قال تعالى : - " قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجيباً " الجن ، آية ١

يقول ابن بطّة : -

" فمن أنكر الجن فهو كافر بالله ، جاحد بآياته ، مكذب بكتابه . (٢) "

ويقول ابن حزم : -

" لكن لما أخبرت الرسل الذين شهد الله عز وجل بصدقهم ، بما أبدى على أيديهم من المعجزات . . . بنص الله عز وجل على وجود الجن في العالم ، وجب ضرورة العلم بخلقهم ووجودهم ، وقد جاء النص بذلك ، وبأنهم أمة عاقلة مميزة متعبدة ، موعودة متوعدة متناسلة يموتون . . . فمن أنكر الجن ، أو تأول فيهم تأويلاً يخرجهم به عن هذا الظاهر ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . (٣) "

ويقول القرطبي - في هذا الشأن - : -

" وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن ، اجترأ على الله وافتراء ، والقرآن والسنة ترد عليهم . (٤) "

(١) روح المعاني للألوسي ١٧٠ / ٥

(٢) الإبانة الصغرى ص ٢١٣ = باختصار

(٣) الفصل ١١٢ / ٥

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ١٩

ويقول ابن تيمية :- " وجود الجن ثابت بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق سلف الأمة ، وأئمتها ، وكذلك دخول الجن في بدن الانسان ثابت باتفاق أهل السنة والجماعة .<sup>(١)</sup> "

ويقول في موضع آخر :-

" إن وجود الجن قد تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالإضطرار ، ومعلوم بالإضطرار أنهم أحياءٌ عقلاء ، فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون منهيون ، ليسوا صفات ، وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة . فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن لطائفة كبيرة من طوائف المؤمنين بالرسول أن تنكرهم .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الألويسي :-

" ونفي الجن كفر صريح كما لا يخفى .<sup>(٣)</sup> "

كما أن إنكار الملائكة والجن مناقضٌ للإيمان بالكتب المنزلة ، فالإيمان بالكتب يتضمن الإقرارَ بها وتصديقها ، وإنكار الملائكة والجن هو تكذيب وجحود لآيات الله تعالى ، فهو يناقض هذا الإقرار والتصديق ، ومن ثم فقد توعد الله تعالى أولئك المنكرين لآياته ، المكذبين بها بالعذاب المهين والخلود في نار جهنم .  
قال سبحانه : " " إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " الأعراف ، آية ٤٠ .

وقال تعالى :- " " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " الحج ، آية ٥٧

بل إن صفة الجحود لتلك الآيات لا تقوم إلا في الكفار ، كما قال تبارك وتعالى :- " " وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون " العنكبوت ، آية ٤٧

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦ ، وانظر ٢٤/٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ( إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ) ١٩/١٠ ، وانظر الرد على المنطقيين ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(٣) روح المعاني ٢٩/٨٢ .

(ب) أجمع العلماء على كفر من أنكر الملائكة أو الجن ، أو استهزأ واستخف بالملائكة ، أو سبهم ، فيقول القاضي عياض

" وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى ، وملائكته ، واستخف بهم ، أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم ، حكمُ نبينا صلى الله عليه وسلم . . . (١) قال الله تعالى : - " إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقاً " النساء ، آية ١٥٠ ، ١٥١ . (٢) "

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على كفر من أنكر آيةً من كتاب الله تعالى (٣) ، فما بالك بمن أنكر آيات كثيرة جداً تثبت وجود الملائكة والجن !

فوجود الملائكة عليهم السلام كما هو ثابت بالكتاب والسنة ، فهو ثابت بالإجماع ، وكذلك الجن .

يقول ابن حزم : - " واتفقوا أن الملائكة حق ، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عزوجل مقربان عظيمان عند الله تعالى ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاً ، وأن الجن حق " (٤) .

ويذكر ابن حزم أن المسلمين والنصارى والمجوس والصابئين وأكثر اليهود كلهم مجمعون على وجود الجن (٥)

ويقول ابن تيمية : - " والإقرار بالملائكة والجن عام في بني آدم ، لم ينكر ذلك إلا شواذ من بعض الأمم ، ولهذا قالت الأمة المكذبة : - " لو شاء الله لأنزل ملائكة " المؤمنون ، آية

---

(١) ومن المعلوم أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإستهزاء به أو إنكاره من نواقض الإيمان بالإجماع

انظر المبحث الأول من الفصل الثاني في هذا الباب .

(٢) الشفا ١٠٩٧ / ٢

(٣) انظر الشفا ١١٠١ / ٢ ، والتمهيد ٢٢٦ / ٤ ، وحكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة لابن قدامة ص ٣٣ ، والإبانة الصغرى ص ٢١١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٤

(٥) انظر الفصل ١١٢ / ٥

٢٤ ، حتى قوم نوح وعاد وشمود وقوم فرعون ، قال قوم نوح : - " ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة " المؤمنون ، آية ٢٤ وقال " فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وشمود . إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ألا تعبدوا إلا الله قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة " فصلت ، آية ١٣ ، ١٤ ، وليس في الأمم أمة تنكر ذلك إنكاراً عاماً ، وإنما يوجد انكار ذلك في بعضهم ، مثل من قد يتفلسف فينكرهم لعدم العلم لا للعلم بالعدم .<sup>(١)</sup> "

ويقول - في موضع آخر - :-

" من المعلوم بالاضطرار أن الرسل أخبرت بالملائكة والجن ، وأنها أحياء ناطقة قائمة بأنفسها ، ليست أعراضاً قائمة بغيرها .<sup>(٢)</sup> "

إلى أن قال :- " فمن أنكر وجود الجن والشياطين وتأثيرهم . . . كان مبطلا باتفاق أهل الملل ، واتفاق جمهور الفلاسفة ، وكان كذبه معلوماً بالاضطرار عند من عرف هذه الأمور بالمشاهدة ، أو الأخبار الصادقة .<sup>(٣)</sup> "

(ج) إن الإيمان بالملائكة عليهم السلام يوجب إجلالهم وإكرامهم ، فهم عباد مكرمون ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولذا فإن سبهم والاستهزاء بهم لا يجتمع مع إجلالهم وإكرامهم ، وإن كان مقراً بوجودهم ، لما في هذا من عدم تقدير الله تعالى حق قدره ، والاستهزاء بآيات الله تعالى ، يقول سبحانه : " قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦ .

يقول ابن حزم :- " صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو نبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من

(١) النبوات ص ٢١ ، ٢٢ = باختصار

(٢) الصفدية ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ = بتصرف يسير ، وانظر الصفدية ١ / ١٦٨ ، وانظر المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وآكام المرجان في احكام الجن للشبلي ص ٣ .

(٣) الصفدية ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ = بتصرف يسير ، وانظر الصفدية ١ / ١٦٨ ، وانظر المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وآكام المرجان في احكام الجن للشبلي ص ٣

فرائض الدين ، فهي كلها آياتُ الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر<sup>(١)</sup> .  
ويقول أيضاً : - " قد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى ، قال  
تعالى : - " جاعل الملائكة رسلاً " فاطر ، آية ١ ، وكذلك بضرورة المشاهدة أن  
كل سب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزيء به ، فالاستخفاف والاستهزاء شي  
واحد . . . . . فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى ، أو استهزأ به ، أو سب ملكاً  
من الملائكة ، أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الأنبياء ، أو استهزأ به ، أو سب  
آية من آيات الله تعالى ، أو استهزأ بها ، والشرائع كلها ، والقرآن من آيات الله  
تعالى فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد ، وبهذا نقول ، وبالله تعالى  
التوفيق<sup>(٢)</sup> .

(د) إن الإيمان بالملائكة عليهم السلام يقتضي محبتهم ومودتهم ، وأما سبهم  
وشتمهم فهو بسبب بغضهم وعداوتهم ، وهو يناقض الإيمان بهم ، كما قال  
تعالى : - " من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدوٌّ  
للكافرين " البقرة ، آية ٩٨ .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : - " يقول تعالى من عاداني وملائكتي  
ورسلي ، ورسله تشمل رسله من الملائكة ، كما يقول تعالى : - " الله يصطفي من  
الملائكة رسلاً ومن الناس " الحج ، آية ٧٥  
وقوله تعالى : - " فإن الله عدوٌّ للكافرين " فيه إيقاع المظهر مكان  
المضمّر ، حيث لم يقل فإنه عدوٌّ ، بل قال : فإن الله عدوٌّ للكافرين . . . . . وإنما أظهر  
الله هذا الاسم لتقرير هذا المعنى ، وإظهاره وإعلامهم أن من عادى ولياً لله ، فقد  
عادى الله ، ومن عادى الله ، فإن الله عدوٌّ له ، ومن كان الله عدوه فقد خسر الدنيا  
والآخرة . . . . .<sup>(٣)</sup> "

ومما قاله البيضاوي في تفسيره لهذه الآية : -  
" وأفرد الملكان بالذكر لفضلهما كأنهما من جنس آخر ، والتنبيه على أن  
معاداة الواحد والكل سواء في الكفر ، واستجلاب العداوة من الله تعالى ، وأن

(١) الفصل ٢٩٩/٣

(٢) المحلى ١٣/٥٠٠ - ٥٠٢ = باختصار

(٣) تفسير ابن كثير ١/١٢٦ ، ٢٧ = باختصار

من عادى أحدهم ، فكأنه عادى الجميع ، إذ الموجب لعداوتهم ومحبتهم على الحقيقة واحد ، ولأن الحاجة كانت فيهما ، ووضع الظاهر موضع المضمرة للدلالة على أنه تعالى عاداهم لكفرهم ، وأن عداوة الملائكة والرسول كفر .<sup>(١)</sup> " وما كتبه النسفي<sup>(٢)</sup> في تفسيره لهذه الآية قوله :-

" قوله تعالى " فإن الله عدو للكافرين " أي لهم جواب الشرط ، والمعنى من عاداهم عاداه الله ، وعاقبه أشد العقاب ، وإيثار الاسمية للدلالة على التحقق والثبات ، ووضع الكافرين موضع المضمرة للإيذان بأن عداوة المذكورين كفر ، وأن ذلك بين لا يحتاج إلى الإخبار به ، وأن مدار عداوته تعالى لهم وسخطه المستوجب لأشد العقوبة والعذاب هو كفرهم المذكور .<sup>(٣)</sup> "

٣٠ وإذا تقرر أن إنكار وجود الملائكة عليهم السلام أو الجن أو سب الملائكة والإستهزاء بهم من نواقض الإيمان فإننا نسوق أقوالاً مختارة لأهل العلم في هذا الشأن .

يقول ابن نجيم :-

" ويكفر بقوله لغيره رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت عند البعض خلافاً للأكثر ، وقيل به إن قاله لعداوته لا لكرهه الموت ، وبقوله لا أسمع شهادة فلان وإن كان جبريل أو ميكائيل عليهما السلام ، وبعبه ملكاً من الملائكة أو الاستخفاف به .<sup>(٤)</sup> "

يقول القاضي عياض :- " وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته : من سب الله وملائكته قتل .

وقال سحنون :- من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل .

(١) تفسير البيضاوي ٧٢ / ١

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي ، فقيه أصولي ، مفسر ، متكلم ، له عدة مصنفات ، توفي سنة ٧١٠ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٣٢

(٣) تفسير النسفي ١ / ٢٢١ ، وانظر تفسير القاسمي ١ / ٢٠٤

(٤) البحر الرائق ٥ / ١٣١



وقال أبو الحسن القاسبي في الذي قال لآخر : - كأنه وجه مالك الغضبان ،  
لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل .  
ثم قال القاضي عياض : -

" وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبين ، أو على  
معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبين ، ممن نصر الله عليه في كتابه ، أو حققنا  
علمه بالخبر المتواتر ، والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ،  
ومالك ، وخزنة جهنم ، والزبانية ، وحملة العرش المذكورين في القرآن من  
الملائكة ، ومن سُمِّي فيه من الأنبياء ، وكإسرافيل ، والحفظة . . . فأمّا من لم تثبت  
الأخبار بتعيينه ، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة كهاروت وماروت . . .  
فليس الحكم في سآبهم والكافر بهم كالحكم فيما قدمناه [ ممن اتفق على أنه ملك ]  
... (١) "

وقال الدردير المالكي : - " ويكفر إن سب نبياً مجتمعاً على نبوته ، أو ملكاً  
مجمعاً على ملكيته ، أو ألحق به نقصاً وإن بيده كعرج ، وشلل . . . (٢) "

ويقول ابن غنيم المالكي (٣) : - " ومن سب ملكاً مجتمعاً على ملكيته ، أو  
لعنه ، أو عابه ، أو قذفه ، أو استخف بحقه ، أو غير صفته ، أو ألحق به نقصاً في  
دينه ، أو بدنه ، أو خصلته ، أو غضّ من مرتبته ، أو وفور علمه ، أو زهده ، أو  
أضاف له مالا يجوز عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم . . . قُتِل (٤)  
حدأ ويستعجل بقتله . (٥) "

ويقول النووي : -

(١) الشفا ٢ / ١٠٩٧ - ١١٠٠ = بتصرف

(٢) الشرح الصغير ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ = بتصرف يسير ، وانظر بلغة السالك للصاوي ٣ / ٤٤٨

(٣) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، وله مؤلفات ،  
توفي سنة ١١٢٥ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٤٠

(٤) قُتِل : هو جواب من الشرطية في أول النص

(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٢٢٧ = بتصرف يسير

"ولو قال : لو شهد عندي الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقتهم كفر" (١) .

ويقول ابن حجر الهيتمي معلقاً على هذه العبارة : -

" وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضاً؟ الذي يظهر نعم ؛

لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب ، فإن قلت :  
جرى خلاف في العصمة ؟ قلتُ : أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه . (٢) "

ويقول ابن قدامة : -

" وإن ارتد بجحود فرض ، لم يسلم حتى يقر بما جحدته ، ويعيد الشهادتين

؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده ، وكذلك إن جحد ملكاً من ملائكته الذين ثبت  
أنهم ملائكة الله ، أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحدته . (٣) "

ويقول مرعي بن يوسف الكرمي : -

" من أشرك بالله تعالى ، أو سبه ، أو رسوله ، أو ملكاً له . . . كفر (٤) "

ويذكر البهوتي أن من " جحد الملائكة ، أو أحداً ممن ثبت أنه ملك ، كفر

لتكذيبه القرآن . (٥) "

هذا طرف من أقوال العلماء فيما يتعلق بالملائكة عليهم السلام ، وأما الجن

فإن وجودهم ثابت بالإجماع والتواتر ، فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومن

ثم فإن إنكارهم هو إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا ما سنتحدث عنه

إن شاء الله في الفصل القادم .

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٦٦ ، وانظر قليوبي وعميرة ٤/١٧٥

(٢) الإعلام ص ٣٥٨ .

(٣) المغني ١٠/١٠٠ ، ١٠١ = باختصار

(٤) غاية المنتهى ٣/٣٣٥

(٥) كشف القناع ٦/٨

## المبحث الثاني :- اليوم الآخر المطلب الأول :- إنكار البعث

٥١ الإيمان باليوم الآخر - كما هو معلوم - أحد أركان الإيمان الستة ، وقد حفل القرآن الكريم بذكر هذا اليوم العظيم ، واهتم بتقريره في مواضع عديدة ، وأكد وقوعه بأساليب كثيرة ، وربط الإيمان به بالإيمان بالله عز وجل ، كما جاء في قوله تعالى :- " " ذلك يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر " " البقرة ، آية ٢٣٢ ، وأكثر القرآن من ذكر اليوم الآخر ، وسماه بأسماء متعددة تدل على تحقق وقوع هذا اليوم كالحاقة ، والواقعة ، والقيامة . . . .

ومعنى الإيمان باليوم الآخر هو التصديق الجازم بإتيانه والعمل بموجب ذلك ، ويدخل في ذلك الإيمانُ بأشراط الساعة وأماراتها ، وبالموت وما بعده من فتنة القبر وعذابه ونعيمه ، وبالنفخ في الصور ، وخروج الخلائق من القبور ، وتفاصيل المحشر ، ونشر الصحف ، ونصب الموازين ، وبالصراط ، والحوض ، والشفاعة ، والجنة والنار .

يقول الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup> في عقيدته المشهورة :- " ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين ، ونؤمن بعذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً ، وبسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ، ودينه ، ونبيه على جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، والقبرُ روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب ، والصراط والميزان ، والجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ولا يبیدان " <sup>(٢)</sup>

وقد ذكر السعدي جملة من ثمرات الإيمان باليوم الآخر . فكان مما قاله :-

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المحدث الفقيه ، رحل إلى الشام ،

وتولى القضاء ، له مصنفات ، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢

(٢) عقيدة الطحاوي ( ضمن رسائل المجموعة العملية من درر علماء السلف ) ، ص ٢٥ ، ٢٦ وانظر

العقيدة الواسطية ( بشرح محمد خليل هراس ) ص ١٣٢ - ١٤٣

" إن معرفة ذلك ( اليوم ) حقيقة المعرفة ، يفتح للانسان باب الخوف والرجاء ، اللذين إن خلا القلب منهما ، خرب كل الخراب ، وإن عُمر بهما ، أوجب له الخوفُ الانكفافَ عن المعاصي ، والرجاءُ تيسيرَ الطاعة وتسهيلها ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة تفاصيل الأمور التي يخاف منها وتحذر ، كأحوال القبر وشدته ، وأحوال المواقف الهائلة ، وصفات النار المفضعة ، وبمعرفة تفاصيل الجنة وما فيها من النعيم المقيم ، والحبرة والسرور ، ونعيم القلب والروح والبدن ، فيحدث بسبب ذلك الاشتياقُ الداعي للإجتهد في السعي للمحبوب المطلوب ، بكل ما يقدر عليه .

ومنها : أن يعرف بذلك ، فضل الله وعدله في المجازاة على الأعمال الصالحة والسيئة ، الموجبَ لكمال حمده ، والثناء عليه بما هو أهله .  
وعلى قدر علم العبد بتفاصيل الثواب والعقاب ، يعرف بذلك فضل الله وعدله وحكمته .<sup>(١)</sup>

ويقول أيضاً : - " إن الإيمان بالبعث والجزاء أصلُ صلاح القلب ، وأصل الرغبة في الخير ، والرغبة من الشر اللذين هما أساس الخيرات ."<sup>(٢)</sup>  
ومن الإيمان باليوم الآخر : الإيمان بالبعث والنشور ، وهو إحياء الله تعالى الخلق بعد موتهم ، وقد دلّ على البعث الكتابُ والسنةُ ، والعقل والفطرة ، فنؤمن يقيناً بأن الله تعالى يبعث من في القبور ، وتعاد الأرواح إلى الأجساد ، فيقوم الناس لرب العالمين . قال تعالى : - " ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون " المؤمنون ، آية ١٥ ، ١٦ .

وقد أجمع المسلمون على ثبوته ، وهو مقتضى الحكمة حيث تقتضي أن يجعل الله تعالى لهذه الخليقة معاداً يجزيهم فيه على ما كلفهم به على السنة رسله .  
قال عز وجل : " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون " المؤمنون ، آية ١١٥

ويقول تبارك وتعالى : - يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فلإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة .

(١) تفسير السعدي ٢٩/١

(٢) المرجع السابق ١/٣٦٠

لنبن لكم ، ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج " الحج ، آية ٥

يقول ابن القيم عن هذه الآية : - " يقول سبحانه : - إن كنتم في ريب من البعث ، فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون ، ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت ، والبعث الذي وعدتم به نظيرُ النشأة الأولى ، فهما نظيران في الإمكان والوقوع ، فإعادتكم بعد الموت خلقاً جديداً كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها ، فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟

وقد أعاد سبحانه هذا المعنى وأبداه في كتابه وبأوجز العبارات ، وأدلها ، وأفصحها ، وأقطعها للعدر ، وألزمها للحجة ، كقوله تعالى : - " أفرايتم ما تمنون ، أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ، نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين ، على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ، ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون " الواقعة ، آية ٥٨ - ٦٢ ، فدلهم بالنشأة الأولى على الثانية ، وأنهم لو تذكروا العلموا أن لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل واحد منها .<sup>(١)</sup>

ويقول السفاريني : - " اعلم أن المعاد الجسماني حق واقع وصدق صادق ، دلّ عليه النقل الصحيح فوجب الإيمان به والتصديق بموجبه ؛ لأنه جاء في السماع الصحيح المنقول ودلّ عليه عند الجمهور صريح المعقول ، وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور . . . قال تعالى : - " قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم " يس ، آية ٧٩ ، إلى غير ذلك من النصوص القرآنية القطعية ، والأحاديث الساطعة النبوية ، وقد أنكره الطبائعيون والدهرية والملحدة ، وفيه تكذيب للنقل الصريح والعقل الصحيح على ما قرره المحققون من أهل الملة ، وأنكرت الفلاسفة المعاد الجسماني بناءً على امتناع إعادة المعدوم بعينه - إلى أن قال - فالمراد بالبعث المعاد الجسماني ، فإنه المتبادر عند الإطلاق إذا هو الذي يجب اعتقاده ، ويكفر منكره . . .<sup>(٢)</sup>

(١) أعلام الموقعين ١/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) لوامع الأنوار ٢/ ١٥٧ = باختصار ، وانظر الفتاوى السعدية ص ٣٩ ، ٤٠ .

٥٢ • ولا شك أن إنكار البعث مناقض للإيمان ، مهما تنوّعت صورته وأمثله ، فقد يكون إنكاراً لبعث الأرواح والأجساد ، وقد يكون إنكاراً لمعاد الأجساد مع الاعتراف بمعاد الأرواح ، وتارة يكون إنكار البعث بالقول بتناسخ الأرواح ، ونقلها إلى أجسام أخرى ، وتارة أخرى يكون هذا الإنكار بإنكار معاد النفوس الجاهلة دون العالمة • ومن صور هذا الإنكار ما زعمه بعضهم أن البعث عبارة عن خلق أبدان جديدة مغايرة تماماً للأبدان الفانية<sup>(١)</sup> .

وسنورد الآن بعضاً من أوجه كون إنكار البعث ناقضاً من نواقض الإيمان على النحو التالي :-

(١) أخبر الله عزّ وجلّ أن إنكار البعث كفر بربّ العالمين ، فقال تعالى :- " وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا تراباً أئنا لفي خلق جديد . أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " • " الرعد ، آية ٢-٥ .

وقال المؤمن للكافر الذي قال :- " وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً " • " الكهف ، آية ٣٦ . فقال له :- " أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً " • " الكهف ، آية ٣٧<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى :- " ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيراً . ذلك جزاؤهم بأنهم كفروا بآياتنا وقالوا أئذا كنا عظماً ورفاتاً أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً " • " الاسراء ، آية ٩٧ ، ٩٨ . وقال سبحانه :- " وقالوا أئذا ضللنا في الأرض<sup>(٣)</sup> أئنا لفي خلق جديد .

بل هم بلقاء ربهم كافرون " • " السجدة ، آية ١٠ . وقال تعالى :- " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم

---

(١) انظر توضيحاً لهذه الأمثلة :- الشفا للقاضي عياض ١٠٦٧/٢ ، الدرّة لابن حزم ص ٢٠٦ الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٥٨ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٥/٩ ، ٣٦ ، ٤ ، ٢٨٣ ، ٣١٤ ، الفوائد لابن القيم ص ٥ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٥/٢

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/١

(٣) أي تمزقت أجسامنا وتفرقت في أجزاء الأرض وذهبت / انظر تفسير ابن كثير ١/٣ والبيضاوي ٢/٢٣٤

الذين كفروا أنهم كاذبين ، إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون " " النحل ، آية ٣٨-٤٠

فإنكار البعث يناقض الإيمان ، وينافي تصديق القلب وإقرار اللسان .

(ب) تضمن إنكار البعث تعطيلاً لأسماء الله وصفاته ومقتضاًها ، وإنكاراً لعلم الله تعالى وقدرته وحكمته .

قال الله تعالى :- " أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون

فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم " " المؤمنون ، آية ١١٥ ، ١١٦

يقول ابن القيم عن هذه الآيات :- " فجعل كمال ملكه ، وكونه سبحانه

الحق ، وكونه لا إله إلا هو ، وكونه رب العرش المستلزم لربوبيته لكل ما دونه ، مبطلاً لذلك الظن الباطل ، والحكم الكاذب .

- إلى أن قال - فإن ملكه الحق يستلزم أمره ونهيه ، وثوابه وعقابه ، وكذلك

يستلزم إرسال رسله ، وإنزال كتبه ، وبعث المعاد ليوم يجزى فيه المحسن بإحسانه

والمسيء بإساءته ، فمن أنكر ذلك فقد أنكر حقيقه ملكه ، ولم يثبت له الملك الحق ،

ولذلك كان منكرًا لذلك كافرًا بربه ، وإن زعم أنه يقر بصانع العالم ، فلم يؤمن

بالملك الحق الموصوف بصفات الجلال ، والمستحق لنعوت الكمال .<sup>(١)</sup> "

ويقول في موضع آخر :- " وهو سبحانه يقرر المعاد بذكر كمال علمه ،

وكمال قدرته ، وكمال حكمته ، فإن شبه المنكرين له كلها تعود إلى ثلاثة أنواع :-

أحدهما :- إختلاط أجزاءهم بأجزاء الأرض على وجه لا يتميز ولا يحصل

معها تميز شخص عن شخص .

الثاني :- أن القدرة لا تتعلق بذلك .

الثالث :- أن ذلك أمر لا فائدة فيه ، أو إنما الحكمة اقتضت دوام هذا النوع

الإنساني شيئاً بعد شيء ، هكذا أبدأ كلما مات جيل ، خلفه جيل آخر ، فأما أن

يميت النوع الإنساني كله ، ثم يحييه بعد ذلك فلا حكمة في ذلك ، فجاءت براهين

المعاد في القرآن مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدهما :- تقرير كمال علم الرب سبحانه ، كما قال في جواب من قال :-

" من يحي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق

(١) البيان في أقسام القرآن ص ١٠١ .

عليه " يس " آية ٧٨ ، ٧٩ ، وقال : - " قد علمنا ما تنقص الأرض منهم " ق ،  
آية ٤

الثاني : - تقرير كمال قدرته ، لقوله : - " أو ليس الذي خلق السموات  
والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم " يس ، آية ٨١ ، وقوله : - " بلى قادرين  
على أن نسوي بنانه " القيامة ، آية ٤ ، وقوله " ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي  
الموتى وأنه على كل شيء قدير " الحج ، آية ٦

الثالث : - كمال حكمته ، كقوله : - " وما خلقنا السموات والأرض وما  
بينهما لاعبين " الدخان ، آية ٣٨ ، وقوله : - " وما خلقنا السماء والأرض وما  
بينهما باطلاً " ص ، آية ٢٧ وقوله : - " أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا  
ترجعون " المؤمنون ، آية ١١٥ .

ولهذا كان الصواب أن المعاد معلومٌ بالعقل مع الشرع ، وأن كمال الرب  
تعالى وكمال أسمائه وصفاته تقتضيه وتوجبه ، وأنه منزّه عما يقوله منكروه ، كما  
ينزه كماله عن سائر العيوب والنقائص .<sup>(١)</sup>

إضافة إلى ذلك فإنكار البعث سوءٌ ظن بالله عز وجل ، وكما قال ابن  
القيم : -

" ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للشواب والعقاب في دار يُجازي  
المحسن فيها بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ويبين لخلق حقيقته ما اختلفوا فيه ويظهر  
للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين ، فقد ظنّ به ظن  
السوء .<sup>(٢)</sup>

وسوء الظن بالله تعالى ذنب عظيم ، وعقابه شديد ، حتى قال ابن القيم  
أيضاً : - " ولم يجيء في القرآن وعيد أعظم من وعيد من ظنّ به ظنّ سوء .  
قال تعالى : - " ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين  
بالله ظنّ سوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنم  
وساءت مصيراً " الفتح ، آية ٦٠٠ الخ .<sup>(٣)</sup>

(١) الفوائد ص ٦ ، ٧

(٢) زاد المعاد ٣ / ٢٣٠

(٣) الصواعق المرسلّة ٤ / ١٣٥٦



(ج) أن إنكار البعث تكذيب ظاهر لآيات القرآن الصريحة في إثبات البعث ، كما أن هذا الإنكار ردٌّ للأخبار الصحيحة في وقوع البعث ، وتكذيب لما اتفقت عليه دعوة الرسل عليهم السلام . ونزلت به الكتب السماوية ، وقد قال تعالى : -

" إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً " النساء ، آية ٥٦

وقال عز وجلّ : - " إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " الأعراف ، آية ٤٠

وقال سبحانه : - " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " الحج ، آية ٥٧

يقول ابن أبي العز الحنفي : - " الإيمان بالمعاد مما دلّ عليه الكتاب والسنة ، والعقلُ والفطرةُ السليمة ، فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز ، وأقام الدليلَ عليه ، وردّ على منكريه في غالب سور القرآن .<sup>(١)</sup> "

وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الله تعالى يقول : - " يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ، أما شتمه فقله إن لي ولداً ، وأما تكذبه فقله لن يعيدني كما بداني .<sup>(٢)</sup> "

وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقسم بربه عز وجل على وقوع المعاد ووجوده في ثلاثة مواضع : -

الأول : في سورة يونس في قوله تعالى : - " ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين " آية ٥٣ .

الثاني : في سورة سبأ في قوله تعالى : - " وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم " آية ٣

الثالث : في سورة التغابن في قوله تعالى : - " زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير " آية ٧ .<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥٨٩ / ٢

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٠١ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٧٥ / ٤ ، ٥٠٤ / ٣

وقد أقسم الله تعالى في مواضع كثيرة على وقوع البعث ، كقوله تعالى :- " الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه " النساء ، آية ٨٦

وذم سبحانه المكذبين بالمعاد ، فقال سبحانه :- " قد خسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين " يونس ، آية ٤٥  
وتوعدّهم بالعذاب والضلال البعيد ، فقال تبارك وتعالى :- " بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد " سبأ ، آية ٨ .  
وقد تنوعت الأدلة ، وتعددت البراهين في إثبات المعاد ، وصحة وقوعه كما جاء مفصلاً في موضعه .<sup>(١)</sup>

(د) انعقد الإجماع على إثبات البعث ، كما أجمع علماء هذه الأمة على تكفير منكري البعث ، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم نذكرهم فيما يلي :-

يقول ابن حزم :- " وأما من زعم أن الأرواح تنقل إلى أجساد آخر فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام .<sup>(٢)</sup> "   
ويقول أيضاً :- " واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم في الدنيا . . . .<sup>(٣)</sup> "   
ويقول في كتاب ثالث :- " وأن البعث حق والحساب حق . . . . يجمع الله تعالى يوم القيامة بين الأرواح والأجساد ، كل هذا إجماع من جميع أهل الإسلام ، من خرج عنه خرج عن الإسلام .<sup>(٤)</sup> "

ثم يقول أيضاً :- " فمن قال إن الأرواح أعراض فانية ، أو قال إنها تنتقل إلى أجسام آخر ، فهو منسلخ من إجماع أهل الإسلام ، لخلافه القرآن ، والسنن الثابتة

---

(١) انظر مثلاً شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٨٩ - ٦٠٠ ، والقواعد الحسان للسعدي ص ٢٤ ، ٢٥ ،

والقيامة الكبرى للأشقر ص ٧٣ - ٩١ ، ومنهج القرآن في الدعوة للإيمان لعلي فقيهي ص

٢٨٥ - ٣٤٠ .

(٢) المحلى ٣١/١

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٥

(٤) الدرر فيما يجب اعتقاده ص ٢٠٦ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ، وهو قول أهل التناسخ ، وهو كفر بلا خلاف ، وكذلك من أنكر إحياء العظام والأجساد يوم القيامة ، أو أنكر البعث فخارج عن دين الإسلام بلا خلاف من أحد من الأمة .<sup>(١)</sup> "

ويقول في " الفصل " :- " اتفق جميع أهل القبلة على تناقض فرقهم على القول بالبعث في القيامة ، وعلى تكفير من أنكر ذلك .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن عبد البر :- " وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث ، فلا إيمان له ولا شهادة ، وفي ذلك ما يغني ويكفي ، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت ، فلا وجه للإنكار في ذلك .<sup>(٣)</sup> "

ويقول القاضي عياض :- " وكذلك نقطع على كفر من قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الأباد في الأشخاص ، وتعذيبها أو تنعيمها فيها ، بحسب زكائها وخبثها . وكذلك من أنكر البعث أو الحساب . . . فهو كافر بإجماع للنص عليه ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً .<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن تيمية :- " وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون المعاد بالكلية ، فلا يقرون لا بمعاد الأرواح ، ولا بالأجساد ، وقد بين الله تعالى في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح والأجساد ، وردّ على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك بياناً في غاية التمام والكمال .

وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة ، فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصابئة . . . وهؤلاء كفار يجب قتلهم بإتفاق أهل الإيمان فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بياناً شافياً قاطعاً للعذر . . .<sup>(٥)</sup> "

(١) المرجع السابق ص ٢١١ - ٢١٥ = باختصار يسير

(٢) ١٣٧/٤

(٣) التمهيد ١١٦/٩

(٤) الشفا ١٠٦٧/٢ ، ١٠٧٧ = باختصار .

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٣/٤ = باختصار ، وانظر ٢٨٢/٤ ، ٢٨٣ .

ويقول يحيى بن حمزة العلوي<sup>(١)</sup> : - " اعلم أنه لاخلاف بين أهل القبلة وغيرهم - إلا شيئاً يحكى عن بعض الفلاسفة ٠٠٠ - في صحة المعاد " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الإيجي<sup>(٣)</sup> : - " أجمع أهل الملل عن آخرهم على جواز حشر الأجساد ووقوعه ، وأنكرهما الفلاسفة " <sup>(٤)</sup> .

ويقول الشوكاني : - " والحاصل أن هذا [أي المعاد] أمر اتفقت عليه الشرائع ، ونطقت به كتبُ الله عز وجل سابقها ولا حَقُّها ، وتطابقت عليه الرسل أولهم وآخرهم ، ولم يخالف فيه أحدٌ منهم ، وهكذا اتفق على ذلك أتباع جميع الأنبياء من أهل الملل ، ولم يسمع عن أحد منهم أنه ، أنكر ذلك قط ، ولكنه ظهر رجل من اليهود زنديق ، يقال له موسى بن ميمون اليهودي الأندلسي ، فوقع منه كلام في إنكار المعاد ، واختلف كلامه في ذلك ، فتارة يثبته ، وتارة ينفيه ، ثم هذا الزنديق لم ينكر مطلق المعاد ، إنما أنكر بعد تسليمه للمعاد أن يكون فيه لذات حسية جسمانية ، بل لذات عقلية روحانية ، ثم تلقى ذلك عنه من هو شبيه به من أهل الإسلام كابن سينا فقلده ، ونقل عنه ما يفيد أنه لم يأت في الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية إثبات المعاد ، وتقليداً لذلك اليهودي الملعون الزنديق ، مع أن اليهود قد أنكروا عليه هذه المقالة ولعنوه وسموه كافراً ٠٠٠ " <sup>(٥)</sup> .

٠٣ وإذا تقرر ما سبق ذكره فإننا نشير لطرف من أقوال العلماء في حكم منكر

- 
- (١) يحيى بن حمزة العلوي ، من أئمة الزيدية ، عاش في صنعاء ، واتفق علوماً كثيرة ، له جهود في الرد على المخالفين ، وألف كتباً كثيرة ، توفي بدمار سنة ٧٤٥ هـ
- انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٣١ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ١٩٥
- (٢) الإفحام لافئدة الباطنية الطغام ص ١٢٣
- (٣) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي الشافعي ، عضد الدين ، عالم مشارك في علوم كثيرة ، له مؤلفات في علم الكلام والأصول ، نشأ في شيراز ، توفي مسجوناً سنة ٧٥٦ هـ .
- انظر : طبقات الشافعية ١٠ / ٤٦ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٦
- (٤) المواقف في علم الكلام ص ٣٧٢
- (٥) إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ص ٣٢

البعث ، فهذا ابن نجيم يقرر كفر من أنكر البعث<sup>(١)</sup> ، وكذلك البدر الرشيد<sup>(٢)</sup>  
وقال الدردير المالكي : - " ويكفر إذا قال بتناسخ الأرواح ، أي إن من قال  
بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله ، أو لأعلى منه إن كانت في مطيع ، أو لأدنى  
منه ، أو مثله إن كانت في عاصي فهو كافر ؛ لأن فيه إنكار البعث " <sup>(٣)</sup> .  
وأورد الدسوقي<sup>(٤)</sup> نفس هذا الكلام في حاشيته<sup>(٥)</sup> ، وكذا عليش في شرحه<sup>(٦)</sup> .  
ويقول الغزالي : - " فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع كالذي  
ينكر حشر الأجساد ، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام ،  
واستبعادات من غير برهان قاطع ، فيجب تكفيره قطعياً ، إذ لا برهان على استحالة  
ردّ الأرواح إلى الأجساد ، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين ، فيجب تكفير كل  
من تعلق به " <sup>(٧)</sup> .  
ويذكر الشربيني إنكار البعث ضمن أنواع الردة<sup>(٨)</sup> ، وكذا ذكر ذلك  
قليوبي<sup>(٩)</sup> ، وابن حجر الهيتمي<sup>(١٠)</sup>  
ويقول البهوتي : - " وإذا جحد البعث كَفَر ، لتكذيبه للكتاب والسنة  
وإجماع الأمة " <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) انظر البحر الرائق ١٣٢ / ٥  
(٢) انظر رسالته في الفاظ الكفر ص ٥٣  
(٣) الشرح الصغير ١٤٧ / ٦ ، ١٤٨ = بتصرف يسير  
(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو ، عاش في  
مصر ، ودرّس بالأزهر ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ .  
انظر : معجم المؤلفين ٢٩٢ / ٨  
(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٩ / ٤ .  
(٦) انظر : شرح منح الجليل ٤٦٤ / ٤  
(٧) فيصل التفرقة ص ١٤٢  
(٨) انظر مغنى المحتاج ١٣٥ / ٤  
(٩) انظر قليوبي وعميرة ١٧٥ / ٤  
(١٠) انظر الإعلام ص ٣٧٤  
(١١) كشف القناع ١٣٦ / ٦

## المطلب الثاني ، إنكار الوعد أو الوعيد أو الاستهزاء به

الوعد في أصل لغة العرب يستعمل في الخير والشر ، ويعدى بنفسه وبالباء ، يقال وعدته خيراً . ووعدته شراً ، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة ، وفي الشر الإيعاد والوعيد ، مع العلم أن الوعيد لا يكون إلا بالشر<sup>(١)</sup> .  
وقد حوى القرآن الكريم على وعد ووعيد ، فالوعد يكون بالمغفرة والرضوان ، والتكريم ودخول الجنان ونحو ذلك من أنواع الثواب ، والوعيد يكون إما بلعنة أو غضب أو دخول نار . . . وغير ذلك من أنواع العقاب .  
قال الله تعالى : - " وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار ناراً جهنم " التوبة ، آية ٦٨ .

وقال سبحانه : - " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار " التوبة ، آية ٧٢ .  
وقال تبارك وتعالى : - " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً " التوبة ، آية ١١١ .  
وقال سبحانه : - " فذكر بالقرآن من يخاف وعيد " ق ، آية ٤٥ .  
ومما أنعم الله تعالى به على عباده ، أنه سبحانه قد أخبر أن من وعده على عمل صالح فهو منجز له ، فلا يخلف الله وعده تكراً وتفضلاً ، قال الله تعالى : - " لا يخلف الله وعده " الروم ، آية ٦ .  
وقال سبحانه وتعالى : - " ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون " الأحقاف ، آية ١٦ .  
وأما الوعيد في حق عصاة المؤمنين فهو تحت مشيئة الله تعالى ، فقد يقع هذا الوعيد جزاء وعدلاً ، وقد يتخلف هذا الوعيد في حق بعض العصاة لانتفاء شرط ، أو وجود مانع . . .

---

(١) انظر المفردات للأصفهاني ص ٨٢٦ ، ولسان العرب ٣٠ / ٤٦٣ ، ومعجم مقاييس اللغة

١٢٥ / ٦ ، والمصباح المنير ص ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ومختار الصحاح ص ٧٢٨ .

كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " من وعده الله على عمل ثواباً ، فهو منجز له ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار " <sup>(١)</sup> .

وقد جاء عمرو بن عبيد المعتزلي <sup>(٢)</sup> إلى أبي عمرو بن العلاء <sup>(٣)</sup> فقال : يا أبا عمرو . ويخلف الله ما وعده ؟ قال : لا ، قال : أفرايت من أوعده الله على عمل عقاباً ، أيخلف الله وعده فيه ؟ فقال أبو عمرو بن العلاء : من العجمة أتيت يا أبا عثمان ، إن الوعد غير الوعيد ، إن العرب لا تعد عاراً ولا خلفاً أن تعد شراً ، ثم لا تفعله ، ترى ذلك كرمياً وفضلاً ، وإنما الخلف أن تعد خيراً ثم لا تفعله . قال : فأوجدني هذا في كلام العرب ؟ قال : نعم ، أما سمعت إلى قول الأول <sup>(٤)</sup> :  
وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي <sup>(٥)</sup>  
وقال يحيى بن معاذ : -

" الوعد والوعيد حق ، فالوعد حق العباد على الله ، ضمن لهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا ، ومن أولى بالوفاء من الله ، والوعيد حقه على العباد ، قال : لا تفعلوا كذا فأعذبكم ، ففعلوا ، فإن شاء عفاً ، وإن شاء أخذ لأنه حقه ، وأولاهما برنا تبارك وتعالى العفو والكرم إنه غفور رحيم " <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٣٨/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٩٦٠) ، وقسوام السنة

الأصفهاني في الحجة (٧١/٢) وحسنه الألباني في " الصحيحه " (٢٤٦٣)

(٢) أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري ، أحد رؤوس المعتزلة ، دعا إلى نفي القدر ، وكان زاهداً عابداً ، له مؤلفات ، مات سنة ١٤٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٢/١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤

(٣) أبو عمر بن العلاء التميمي البصري ، المقرئ المشهور ، أتقن النحو ، وتصدر للتدريس ، ونصر السنة ، توفي سنة ١٥٤ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢/١٧٨ .

(٤) البيت لعامر بن الطفيل .

انظر : لسان العرب ٣/٣٦٤

(٥) انظر الحجة في بيان المحجة لإسماعيل الأصفهاني ٢/٧٣ ، ٧٤ .

(٦) - المرجع السابق ٢/٧٤ .

وعندما نتحدث عن الواجب تجاه نصوص الوعد والوعيد، فهو الإيمان بجميع تلك النصوص، والتسليم لها، وإجلالها وتعظيمها، فنؤمن بالله تعالى، وما جاء عن الله، على مراد الله تعالى، ونؤمن برسول الله، وما جاء عن الرسول، على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن تيمية :-

" لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد، وقد قال الله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " النساء آية، ١٠

وقال تعالى :- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً " النساء، آية ٢٩، ٣٠ ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا... (١)

ويقول أيضاً :- " ينبغي للمسلم أن يقدر كلام الله ورسوله، فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب، ونكفر ببعض، وليس الإعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه... (٢)

وقد التزم سلف الأمة بهذا التسليم والتعظيم لنصوص الوعد والوعيد، فهذا رجل يقول للزهري (٣) : يا أبا بكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود، وليس منا من لم يوقر كبيرنا (٤) وما أشبه هذا الحديث؟

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٢٧٠

(٢) الإيمان ص ٣٣، ٣٤ = باختصار

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله القرشي الزهري المدني، الإمام الحافظ، نزل الشام.

ودرس العلم، وألف في المغازي، توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: البداية والنهاية ٩ / ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦

(٤) سيأتي تخريج هذين الحديثين ص ٤٩٣



فأطرق الزهري ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : من الله عز وجل العلم ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .<sup>(١)</sup> "

ولما ذكر عبد الله بن المبارك حديثاً : - " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "<sup>(٢)</sup> فقال فيه قائل ما هذا ؟ على معنى الإنكار ، فغضب ابن المبارك وقال : -  
" يمنعنا هؤلاء الأثان - أي كثيروا التشكي والكلام - أن نحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكلما جهلنا معنى حديث تركناه ! لا بل نرويه كما سمعنا ، ونلزم الجهل أنفسنا . "<sup>(٣)</sup> "

يقول إسماعيل الأصبهاني : - " أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله ، وفي مسائل القدر ، والرؤية ، وأصل الإيمان ، والشفاعة ، والحوض ، وإخراج الموحدين المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد . . . . "<sup>(٤)</sup> "

٥٢ . وما يتضمنه الإيمان بالوعد والوعيد : الإيمان بالجنة والنار ، وهو التصديق بوجودهما ، وأنهما مخلوقتان موجودتان ، لا تفتيان ولا تبيدان ، وقد تواترت الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة في ذكرهما ، وأوصافهما ، وأحوالهما . . . . كما أجمع علماء الإسلام على ذلك وحكى الإجماع عدد كبير منهم ، فنذكر طرفاً من أقوالهم فيما يلي : -

يقول أبو حنيفة النعمان : - " والجنة والنار مخلوقتان اليوم ، لا تفتيان أبداً ، ولا تموت الحور العين أبداً ، ولا يفنى عقاب الله تعالى وثوابه سرمداً . "<sup>(٥)</sup> "

ويقول أبو الحسن الأشعري<sup>(٦)</sup> : - " والجنة والنار حق ، وأن الساعة آتية لا

(١) السنة للخلال ٥٧٩ / ٣

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث

(٣) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٤) الحجة في بيان المحجة ٢ / ٢١٧ .

(٥) الفقه الأكبر ص ٦

(٦) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، إمام متكلم ، كان آية في الذكاء ، كان معتزلياً

ثم تاب ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ٣٣٠ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٣

ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .<sup>(١)</sup> " ويقول ابن أبي حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> : - " والجنة حق ، والنار حق ، وهما مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، فالجنة ثوابٌ لأوليائه ، والنار عقابٌ لأهل معصيته إلا من رحم .<sup>(٣)</sup> "

يقول ابن أبي زيد القيرواني : - " وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دارَ خلودٍ لأوليائه ، وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم . . . وخلق النار فأعدها دارَ خلودٍ لمن كفر به ، وألحد في آياته وكتبه ورسله ، وجعلهم محجوبين عن رؤيته .<sup>(٤)</sup> " ويقول ابن بطّة : - " ثم الإيمان بأن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل خلق الخلق ، ونعيم الجنة لا يزول ، دائمٌ أبدأفي النضرة والنعيم ، والأزواجُ من الحور العين ، ولا يمتن ولا ينقصن ولا يهرمن ، ولا ينقطع ثمارها ونعيمها ، كما قال عز وجل : - " أكلها دائم وظلها " الرعد ، آية ٣٥ ، وأما عذاب النار فدائم أبداً ، وأهلها فيها مخلدون خالدون من خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد ولا متمسك بالسنة .<sup>(٥)</sup> "

ويقول ابن حزم : - " وأن كل ما في القرآن من خبر عن نبي ، أو عن المعاد ، أو عن أمة من الأمم ، أو عن المسخ فعلى ظاهره ، لا رمز في شيء من ذلك ، ولا باطن ولا سر ، وكذلك كل ما فيه من أمور الجنة من أكل وشرب ، وجماع ، والحور العين ، والولدان المخلدين ، ولباس ، وعذاب في النار بالزقوم ، والحميم ، والأغلال . وغير ذلك ، فكله حق .<sup>(٦)</sup> "

(١) الإبانة ص ٢١

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، علامة ، حافظ ، فقيه ، له ردود على المبتدعة ، ومؤلفات جمّة ، وكان صاحب عبادة ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .

انظر : - طبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٦٣ .

(٣) أصل السنة واعتقاد الدين ( ضمن روائع التراث ) ص ٢١

(٤) مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٧

(٥) الإبانة الصغرى ص ٢٠٦ - ٢٠٩

(٦) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٢٢١

ويقول ابن تيمية :- " الأكل والشراب في الجنة ثابت بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وكذلك الطيور والقصور في الجنة بلا ريب ، كما وصف ذلك في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون ، لم يخالف من المؤمنين بالله ورسوله أحدٌ ، وإنما المخالف في ذلك أحد رجلين : إما كافر ، وإما منافق .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن القيم - في تقرير وجود الجنة الآن - :- " لم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الإسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك وإثباته ، مستنديين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة ، وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم ، فإنهم دعوا الأمم إليها ، وأخبروا بها .<sup>(٢)</sup> "

٣٠٣ وإذا تقرر وجوب الإيمان بالوعد والوعيد ، ومنه الإيمان بالجنة والنار . . . فإن ما يناقض هذا الإيمان له عدة صور وأمثلة ، فمنها :- إنكار الوعد والوعيد - ومنه إنكار الجنة والنار - ، والقول بأن الوعد والوعيد تخيل للحقائق لكي ينتفع به الجمهور . . . كما يقول به ملاحدة الفلاسفة . ومن صور هذا الإنكار والاستهزاء ، ما يدعيه ملاحدة المتصوفة أن الجنة أو النار معان باطنة يقصد بها نعيم الأرواح أو تأملها فقط . . . أو ما يزعمه بعضهم أن أهل النار يتنعمون في النار ، كما يتنعم أهل الجنة في الجنة . . . ، ومن صور هذا الكفر : السخرية بالوعد والوعيد والاستهزاء بهما . . . إلى غير ذلك من الأمثلة .<sup>(٣)</sup>

فمن أمثلة هذه النواقض : إنكار الوعد والوعيد والاستهزاء بهما ، ووجه كونه ناقضاً عدة أمور منها ما يلي :-

(أ) أن الإيمان بنصوص الوعد والوعيد يتضمن الإقرار بها وتصديقها ، وإجلالها وإكرامها ، وهذا الإنكار يناقض هذا الإيمان ، فإنكار الجنة والنار - مثلاً -

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٣ .

(٢) حادي الأرواح ص ١٧

(٣) انظر لتفصيل ذلك :- الشفالعياض ٢ / ١٠٦٨ ، فتاوي ابن تيمية ٤ / ٣١٤ ، ١٣ / ٢٧٩ ،

١٤ / ١٦١ ، ١٦ / ٢٤٢ ، الدرء ١ / ٨ ، ٩ ، ١٠٤ ، ٥ / ٤ ، ٢٤١ ، ١٠ / ٢٧٠ ، الصفدية ١ / ٢٤٥ .

يناقض تصديق القلب ، كما يناقض قول اللسان ، والاستهزاء بنصوص الوعد والوعيد - ومنها نصوص الجنة والنار - يناقض هذا الإجلال والتعظيم ؛ لأنه يناقض عمل القلب الذي يوجب توقير وتعظيم نصوص الوعد والوعيد .

(ب) إن هذا الإنكار أو الاستهزاء بنصوص الوعد والوعيد تكذيب للقرآن الكريم ، حيث فرض الله تعالى الإقرارَ بآياته ، وتصديقها ، وعدم اتخاذها هزواً ، وأيضاً فإن الله تعالى قد حكم بالكفر على من جحد آياته ، كما توعدده بالعذاب المهين ، وأخبر تعالى بأنه لا أحد أظلمُ ممن كذبَ بآيات الله تعالى ، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة . . .

قال تعالى :- " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " الأنعام ، آية ١٥٧ .

وقال سبحانه :- " إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " الأعراف ، آية ٤٠ .

وقال تعالى :- " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " الحج ، آية ٥٧

وقال عز وجل :- " وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين " الجاثية ، آية ٩

وقد سمى الله تعالى الاستهزاء بآياته كفراً فقال :- " قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة آية ٦٥ ، ٦٦ .

(ج) أن إنكار نصوص الوعد والوعيد وصرافها عن ظاهرها ، أو الاستهزاء بها يتضمن طعناً في الأنبياء عليهم السلام ، وتنقصاً لهم ، وأنهم ربما كذبوا لمصلحة الجمهور كما يزعم ملاحدة الفلاسفة ، مع أن الأنبياء عليهم السلام صادقون مصدقون ، قد بلغوا البلاغ المبين ، وأقاموا الحجة على الناس ، فهم أفضل الخلق عند الله تعالى ، وأكمل الخلق علماً وعملاً ، حيث اختصهم الله تعالى بوحيه واصطفاهم من بين سائر الناس .

وإن الطعن في الأنبياء كفر وردة عن الإسلام - كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> - بل إن الطعن

(١) انظر في هذا الباب :- المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني

فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجماع الضلالات- كما قرره ابن تيمية<sup>(١)</sup> - .  
يقول ابن تيمية عن هؤلاء الفلاسفة - في هذا الشأن - : -

" فأهل التخيل هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف ومتفقه، فإنهم يقولون إن ما ذكره الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخيل للحقائق لينتفع بها الجمهور، لا أنه بين به الحق، ولا هدى به الخلق، ولا أوضح به الحقائق .

ثم هم على قسمين، منهم من يقول: إن الرسول لم يعلم الحقائق على ما هي عليه، ويقولون إن من الفلاسفة من علمها، وكذلك من الأشخاص الذين يسمونهم الأولياء من علمها، ويزعمون أن من الفلاسفة والأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين، وهذه مقالة غلاة الملحدين من الفلاسفة والباطنية: باطنية الشيعة وباطنية الصوفية، ومنهم من يقول بل الرسول علمها، لكن لم يبينها، وإنما تكلم بما يناقضها، وأراد من الخلق فهم ما يناقضها؛ لأن مصلحة الخلق في هذه الإعتقادات التي لا تطابق الحق .

ويقول هؤلاء يجب على الرسول أن يخبر بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون، مع أن ذلك باطل؛ لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريقة التي تتضمن الكذب لمصلحة العباد...<sup>(٢)</sup> "

كما يذكر ابن تيمية أن في هذا الإنكار " نسبة للرسول إلى التلبس وعدم البيان، بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق، بل إلى التكلم بكلام لا يُعرف حقه من باطله، ولهذا كان حقيقة أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول...<sup>(٣)</sup> "

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الإنكار أو الإستهزاء بنصوص الوعد والوعيد، هو تعطيل للشرائع وإبطال للأوامر والنواهي، وتلاعب بالنصوص الشرعية، وتشكيك فيها .

(١) انظر في هذا الباب :- المطلب الثاني من البحث الأول في الفصل الثاني

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٣١، ٣٢ = باختصار، وانظر مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٣٧، ٣٥٢،

١٧/ ٣٥٦، ١٩/ ١٥٨ والصفدية ١/ ٢٣٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٤١

(د) أن هذا الإنكار أو الإستهزاء مخالف للإجماع ، وتكذيب له ، فقد أجمعوا على إثبات الوعد والوعيد والتصديق به - كما سبق ذكره <sup>(١)</sup> - ، وأجمعوا أيضاً على تكفير منكره أو المستهزئ به ، كما سنذكره الآن .

يقول ابن عبد البر : - " وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ، ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد ، وبالنبي صلى الله عليه وسلم . " <sup>(٢)</sup>

ويقول القاضي عياض : - " وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ، ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ، ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع ، كالمفلسفين وبعض الباطنية ، وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة ، فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من الإخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة ، والجنة والنار ، ليس منها شيء على مقتضى التصريح لقصور أفهامهم ، فمُضْمَنٌ مقالاتهم إبطال الشرائع ، وتعطيل الأوامر والنواهي ، وتكذيب الرسل ، والإرتياب فيما أتوا به . " <sup>(٣)</sup>

ويقول أيضاً : - وكذلك من أنكر الجنة ، أو النار ، أو البعث ، أو الحساب ، أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً ، وكذلك من اعترف بذلك ، ولكنه قال : إن المراد بالجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والثواب ، والعقاب معنى غير ظاهره وإنها لذات رُوحية ، ومعان باطنة . " <sup>(٤)</sup>

ويقول ابن حزم : - " وأن البعث حق ، والحساب حق ، والجنة حق ، والنار حق ، داران مخلوقتان مخلدتان ، هما ومن فيهما بلا نهاية ، يجمع الله تعالى يوم القيامة بين الأرواح والأجساد ، كل هذا إجماع أهل الاسلام ، من خرج عنه خرج عن الإسلام . " <sup>(٥)</sup>

(١) انظر مقدمة هذا المبحث

(٢) التمهيد ١٢ / ١٩٠ ، ١٩١

(٣) الشفا ٢ / ١٠٦٨

(٤) المرجع السابق ٢ / ١٠٧٧ .

(٥) الدررة ص ٢٠٧

ويقول أيضاً : - " وأن كل ما في القرآن من أمور الجنة من أكل وشرب وجماع ، والخور العين ، والولدان المخلدين ، ولباس وعذاب في النار بالزقوم ، والحميم ، والأغلال وغير ذلك فكله حق . . . فمن خالف شيئاً من هذا فقد خرج عن الإسلام ، لخلافه القرآن والسنن والإجماع <sup>(١)</sup> " .

ويحكي ابن حزم الإجماعَ قائلاً : - " وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً لا تفتنى ، ولا يفنى أهلها بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبين المتقدمين ، وأتباعهم على حقيقة ، كما أتوا به قبل أن ينسخ الله أديانهم بدين الإسلام .  
وأن النار حق ، وأنها دار عذاب أبداً لا تفتنى ولا يفنى أهلها أبداً بلا نهاية وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام . . . <sup>(٢)</sup> " .

ويقول البقاعي <sup>(٣)</sup> : - " اعلم أنه ثبت بالدلائل العقلية والسمعية وإجماع المسلمين أن قول الله حق ، وخبره صدق ، وذلك واجب له لذاته سبحانه وتعالى ، ومن أنكر أن خبر الله حق ، أو أن وعده ووعيده صدق فهو كافر بإجماع المسلمين <sup>(٤)</sup> " .

ومما قاله الشوكاني في هذه المسألة : - " علماء الملة الإسلامية مجمعون على ذلك [ يعني على إثبات المعاد الجسماني ، وإثبات اللذات الجسمانية والنفسانية في الجنة ] ، لا يخالف منهم فيه مخالف ، ونصوص القرآن من فاتحته إلى خاتمته مصرحة بإثبات المعاد الجسماني ، وإثبات تنعم الأجسام فيه بالمطعم والمشرب والمنكح وغير ذلك ، أو تعذيبها بما اشتمل عليه القرآن من تلك الأنواع المذكورة فيه ، وهكذا النصوص النبوية المحمدية مصرحة بذلك تصريحاً يفهمه كل

(١) المرجع السابق ص ٢٢١ = بتصرف يسير .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٣ ، وانظر ص ١٧٦ .

(٣) هو إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي ، نزيل القاهرة ، ثم دمشق ، عالم ، أديب ،

مفسر ، مؤرخ ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ

انظر : - شذرات الذهب ٣٣٩ / ٧ ، ومعجم المؤلفين ٧١ / ١

(٤) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ص ١٥٩ .

عاقل ، بحيث لو جمع ما ورد في ذلك منها لجاء مؤلفاً بسيطاً .<sup>(١)</sup> " ٤٠  
والآن نسوق جملة من أقوال أهل العلم في تكفير منكر الوعد أو الوعيد ، أو  
المستهزيء بهما . . . . فذكر ابن نجيم كفر من أنكر الجنة أو النار أو الحساب ، كما  
يكفر من أنكر الوعد والوعيد .<sup>(٢)</sup>

وجاء في الفتاوى البزازية :- " أو أنكر وعداً أو وعيداً يكفر ، إذا كان الجزاء  
ثابتاً بالقطع .<sup>(٣)</sup> "

ويقول محمد بن اسماعيل الرشيد :- " واعلم أن من أنكر القيامة ، أو الجنة ،  
أو النار ، أو الصراط ، أو الحساب ، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد كفر  
. . . .<sup>(٤)</sup> "

وكفر أبو حامد الغزالي من زعم أن الجنة لذة روحية ، وأن النار شقاء نفسي  
. . . ثم قال : " والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد  
شيئاً من ذلك ؛ لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ، ولجميع كلمات القرآن من  
أولها إلى آخرها ، فوصف الجنة والنار لم يتفق ذكره مرة واحدة أو مرتين ، ولا  
جرى بطريق كناية أو توسعٍ وتجاوز ، بل بالفاظ صريحة لا يُمارى فيها ولا  
يستراب .<sup>(٥)</sup> "

وقال الشربيني :- " ويكفر إن أنكر الجنة ، أو النار ، أو الحساب ، أو  
الثواب ، أو العقاب ، أو أقرّ بها ، لكن قال المراد بها غير معانيها .<sup>(٦)</sup> "  
ويقول ابن تيمية :- " وقد يقول حذّاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة ،

---

(١) إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع ص ١٩ ، مع العلم أن للشوكاني كتاباً مستقلاً بعنوان " المقالة  
الفاخرة في بيان اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة " وهو غير مطبوع . انظر الشوكاني  
مفسراً لمحمد الغماري ص ٩٥

(٢) انظر البحر الرائق ٥/١٢٩ ، ١٣٢

(٣) ٣٢٣/٣

(٤) تهذيب ألفاظ الكفر ص ٥٣ ، وانظر شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص ٢٩٧

(٥) فضائح الباطنية ص ١٥٣

(٦) مغنى المحتاج ٤/١٣٦ وانظر قليوبي وعميرة ٤/١٧٥ ، والإعلام لابن حجر الهيتمي ص

٣٧٤ ، ٣٥٧



وقوم يتصوفون ، أو يتكلمون وهم غالية المرجئة : إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويفٌ للناس لتتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة . . . . وهؤلاء هم الكفار برسُل الله وكتبه واليوم الآخر ، المنكرون لأمره ، ونهيه ، ووعده ووعيده .<sup>(١)</sup> "

وذكر البهوتي أن مما يوجب الردة : السخرية بالوعد ، أو الوعيد .<sup>(٢)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٥٠

(٢) انظر كشف القناع ٦ / ١٧٠

## الفصل الرابع إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة

١٠١ ابتداءً نعرّف بعنوان الفصل :- " إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة " فالإنكار بمعنى الجحود ، وعدم الاعتراف وانتفاء الإقرار ، والمقصود بحكم معلوم من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup> :- ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين معلوماً عند الخاص والعام ، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً مثل وجوب أحد مباني الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوهما ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة مثل الربا والخمر وغيرهما<sup>(٢)</sup>

ومن المعلوم أن الإيمان قائمٌ على تصديق حكم الله تعالى ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أهم هذه الأحكام وأكدها :- الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة . . . ولذا يقول ابن تيمية :- " إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان ، وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالإتفاق " <sup>(٣)</sup>

ويقول - في موضع آخر - :- " الحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يخرج عن شيء

---

(١) المراد بالضرورة هنا ما لا يقع فيه شك أو شبهة ، مما هو معلوم ظاهر عند الجميع .

انظر : الإنصاف للباقلاني ص ١٤ ، جامع بيان العلم لابن عبد البر ٣٧ / ٢ ، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٨ ، الحدود في الأصول للباغي ص ٢٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ ، إكفار الملحدّين لمحمد الكشميري ص ٢ ، ٣ .

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن إنكار حكم معلوم من الدين له أمثلة كثيرة - منها ما قد سبق إيرادها في الفصول الماضية - سواء كانت أمثلة علمية أو عملية . . . منها توحيد الله تعالى وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة ، وإثبات البعث ، وختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم . . . ونحو ذلك .

انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ٢٥٣٩ / ٦ ، وتعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥١٧ / ٤ ، وإكفار الملحدّين لمحمد الكشميري ص ٢ ، ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٧ / ١٢ ، وانظر : الاستقامة ١٨٦ / ٢ ، ١٩٤ .

مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذي يجب على ولاية الأمر إزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .<sup>(١)</sup>

وهذا الحكم المعلوم من الدين بالضرورة ، والذي يعتبر منكراً كافراً ، له قيود يمكن معرفتها وتحديدتها من خلال ما سنورده من كلام أهل العلم فيما يلي :-  
فهذا الشافعي يبين أن من الأحكام ما هو معلوم عند العامة فضلاً عن الخاصة فلا يسعهم جهله فيقول : " العلم : - علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معنى هذا ، مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عما ما حرم عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، وموجوداً<sup>(٢)</sup> عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .<sup>(٣)</sup>

ويقول - في موضع آخر - :- " أما ما كان نصّ كتاب بين ، أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استتيب .<sup>(٤)</sup>

ويقرر النووي أن هذه الأحكام ثابتة بالإجماع المعلوم عند العامة فيقول :-  
" فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٧٢

(٢) موجوداً: جاءت منصوبة على أنها مفعول لفعل محذوف ، تقديره : تجده ، أو تراه

انظر : تعليق أحمد شاكر في الرسالة ص ٣٥٨

(٣) الرسالة ص ٣٥٧ - ٣٥٩ = بتصرف يسير

(٤) المرجع السابق ص ٤٦٠ وانظر ص ٤٧٨

بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم . . . .  
فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السّدس وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .<sup>(١)</sup>

ويقول - في كتاب آخر - : - " أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر ، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السّدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر . . . .<sup>(٢)</sup> " ويؤكد ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> على ما قرره النووي ، وأن الاجماع الذي يكفر منكروه ، إنما يكفر لتعلقه بمخالفة النص الظاهر المتواتر ، فيقول : -

" فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر ، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به .<sup>(٤)</sup> " كما أننا نجد القرافي قد جعل منكر الإجماع كافراً ، لكن بشرط أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين فقال : - " ولا يعتقد أن جاحداً ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق ، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١

(٢) روضة الطالبين ١٤٦/٢ ، وانظر ٦٥/١٠ ، وانظر المجموع ١٦/٣

(٣) هو محمد بن علي بن وهب الشافعي المالكي ، أبو الفتح ، تقي الدين ، محدث ، فقيه ،

أصولي ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، له عدة مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٢٠٧/٩ ، والدرر الكامنة ٢١٠/٤

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨٤/٤

فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء ، فجحدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماعُ فيها ليس كفراً<sup>(١)</sup> .

ولابن تيمية كلام قريب مما سبق إirاده عندما قال : - " وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين • والتحقيق : أن الإجماعَ المعلومَ يكفر مخالفه كما يكفر مخالفُ النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره<sup>(٢)</sup> . "

وهكذا نلاحظ في عبارة ابن تيمية أنه ينفي ثبوت إجماع معلوم في مسألة لا نص فيها ••• ولذا يقول في موضع آخر : - " فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها ، إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به<sup>(٣)</sup> . "

ويقيد العراقي - موافقة لمن مضى ذكرهم - كفر منكر الإجماع بقوله : - " والصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما علم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر<sup>(٤)</sup> . " ويوضح ابن الوزير المقصود بالإجماع الذي يعتبر مخالفه كافراً فيقول : - " اعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين ، وثانيها ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا ظناً ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالإجماع<sup>(٥)</sup> . "

(١) الفروق ٤ / ١١٧ ، وانظر الاعتصام للشاطبي ٢ / ٧٩٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨ ، ٣٩ ، وانظر إشار الحق لابن الوزير ص ٤٢٧

(٣) المرجع السابق ١٩ / ١٩٥ وانظر ١٩ / ٢٠٠-٢٠٢ ، وللشافعي في الرسالة كلام بهذا المعنى ص ٤٧١

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٠٢

(٥) إشار الحق على الخلق ص ١٦٨ ، وانظر العواصم والقواصم لابن الوزير ٤ / ١٧١ ، ١٧٤ ،

٥٢ وإذا اتضح مفهوم إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة ، فإننا نشير إلى أن هذا الإنكار له عدة صور وأمثلة ، فربما كان إنكاراً صريحاً ظاهراً كأن يقول - مثلاً- بإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة ٥٥٥ أو يقول بحلّ الربا، أو الخمر ٥٥٥ أو يقول بتحريم ما كان حلالاً بالإجماع كالحبذ والماء ونحوهما ٥٥٥ ، وقد يكون الإنكار عن طريق تأويل فاسد غير سائغ تأباه اللغة العربية ، كتأويل الباطنية القائلين أن الفرائض أسماءُ رجالٍ أمروا بولايتهم ، والمحرمات أسماءُ رجالٍ أمروا بالبراءة منهم ، فقد أجمع العلماء على كفر أصحاب تلك المقالة<sup>(١)</sup> وكذلك ما يزعمه ملاحدة الصوفية أن من وصل إلى درجة اليقين فقد سقطت عنه التكاليف<sup>(٢)</sup> .

ومما يلحق بهذا الإنكار - في الحكم بالكفر - أن يعترف شخص ما بهذا الحكم المعلوم من الدين بالضرورة ٥٥٥ لكنه يعلن عدم قبوله لهذا الحكم ، ويأبى أن يدعن لله تعالى ، ويرفض الإنقياد لهذا الحكم عناداً واستكباراً ، وقد فصل ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً شافياً فقال :-

" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرّمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرّمه وأوجبه ، فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرّمه ، لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يدعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه ، فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق . وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرّمها ، وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، و لخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرّمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرّم ما حرّمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن

(١) انظر الشفا لعياض ٧٣/٢

(٢) انظر المرجع السابق ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ٨٢/٥ ، ٤٣٤/١٠ ، ٤٣٥ ، ١٤٩ ، ٢٣٧-

والعبودية لابن تيمية ص ٦٥ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٢٠٧/٣

من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والاباء ، إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول أنا لا أقر بذلك ، ولا التزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع . . . .<sup>(١)</sup> "

وبهذا يُعلم أن مما يعدّ كفراً ويلحق بإنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة ، أن لا يقبل حكم الله تعالى ، مع علمه بأنه حكم الله تعالى واعترافه به ، فهو يأبى ويمتنع من قبول هذا الحكم ، ولذا قال إسحاق بن راهوية : - " وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله . . وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر .<sup>(٢)</sup> " فمناط الكفر - هاهنا - هو الترك والرد والإباء ، لا عدم التصديق ، ولهذا قرن الله تعالى في كتابه كفر التولي بكفر التكذيب ؛ لأنه غيره ، كما قال سبحانه : - " فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى " " القيامة ، آية ٣١ ، ٣٢ . وقال تعالى : - " لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى " " الليل ، آية ١٥ ، ١٦ .<sup>(٣)</sup> "

٣٠ والآن نورد بعض الاعتبارات التي جعلت إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفراً وناقضاً من نواقض الإيمان : -  
(أ) إن هذا الإنكار افتراء على الله سبحانه ، ولا أحد أعظم ظلماً ، ولا أكبر جرماً ممن افترى على الله تعالى كذباً ، كما قال سبحانه : - " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون " " الأنعام ، آية ٢١ ويقول عز وجل : - " فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون " " يونس ، آية ١٧ .

(١) الصارم المسلول ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٩٦ / ٢٠ .

(٢) التمهيد ٢٢٦ / ٤ = بتصرف يسير ، وانظر فتاوى محمد رشيد رضا ١٧٥٢ / ٥ .

(٣) سيأتي الحديث مفصلاً إن شاء الله عن كفر الإعراض في الباب الثاني .

وقال عز وجل :- " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ، وما ظنّ الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون " يونس ، آية ٥٩ ، ٦٠

ويقول سبحانه :- " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم " النحل ، آية ١١٥-١١٧

يقول ابن كثير في تفسير تلك الآيات الأخيرة :- " ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرّموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بأرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم ، فقال :- " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي ، أو حلل شيئاً مما حرم الله ، أو حرّم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه . . . ثم توعد على ذلك فقال :- " إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " أي في الدنيا ولا في الآخرة<sup>(١)</sup> ، أما في الدنيا فمتاع قليل وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم . . .<sup>(٢)</sup> "

كما أن إنكارَ حكم معلوم من الدين بالضرورة اعتراض على شرع الله تعالى ، ومشابهةٌ للمشرّكين القائلين إنما البيع مثل الربا ، ولذا يقول ابن تيمية :- " معارضة أقوال الأنبياء بأراء الرجال ، وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسول ، بل هو جماع كل كفر كما قال الشهرستاني في أول كتابه المعروف بـ « الملل والنحل » ما معناه :- أصل كل شر هو من معارضة النص بالرأي ، وتقديم الهوى على الشرع<sup>(٣)</sup> ، وهو كما قال<sup>(٤)</sup> "

(١) وكما قال الشنقيطي :- " الفلاح لا يُنفي بالكلية نفيّاً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر " أضواء

البيان ٢٤٢ / ٤

(٢) تفسير ابن كثير ٥٧٠ / ٢

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ١٦

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٤



إضافة إلى ذلك فهذا الإنكار طعن في ربوبية الله تعالى وأسمائه وصفاته ، فتصديق أحكام الله تعالى والإقرار بها من مقتضيات إثبات الربوبية لله تعالى وحده ، فحقيقة الرضا بالله تعالى رباً يتضمن الإقرار بأمره تعالى الشرعي والكوني ، كما قال سبحانه " ألا له الخلق والأمر " الأعراف ، آية ٥٤ .

وهذا الإنكار مناقض لأصل الرضا بربوبيته الله عز وجل .

كما أنه طعن في أسماء الله تعالى وصفاته ، فهذا الإنكار يناقض إثبات كمال العلم لله تعالى ، وينافي كمال حكمته عز وجل ، ولذا قال ابن تيمية - كما سبق إيراده - " وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن لم يلتزم التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الإمتناع والإبلاء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ... " (١)

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى :- " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " البقرة ، آية ٢٧٥ :- " وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أي هذا مثل هذا ، وقد أحل هذا وحرم هذا ، ويحتمل أن يكون من تمام الكلام رداً عليهم ، أي على ما قالوه من الإعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً ، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ، ولا يُسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل . " (٢)

(ب) أن الإيمان يتضمن الإقرار والتصديق ، وهذا الإنكار تكذيب وجحود ، فهو يناقض الإيمان ولا يجامعه ، فإن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة تكذيب لآيات كتاب الله عز وجل ، وقد أمر الله تعالى بتصديق آياته ، والإقرار بها ، كما حكم الله تعالى بالكفر على من جحد آياته وأنكرها ، وتوعدهم بالعذاب المهين (٣) ، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة .

(١) الصارم المسلول ص ٥٢٢

(٢) تفسير ابن كثير ٣٠٩/١

(٣) قال ابن تيمية :- " ولم يجيء إعداد العذاب المهين إلا في حق الكافر " الصارم المسلول ص

٥٢ ، وانظر العواصم لابن الوزير ٢٩٩/٩ ، ٣٠٤

فقال تعالى : - " " " " إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " الأعراف ، آية ٤٠

وقال سبحانه : - " " " " والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين " الحج ، آية ٥٧

وقال تعالى : - " " " " وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون " العنكبوت ، آية ٤٧  
وقال تبارك وتعالى : - " " " " فلنذيقن الذين كفروا عذاباً شديداً ولنجزينهم أسوأ الذين كانوا يعملون ، ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون " فصلت ، آية ٢٧ ، ٢٨

(ج) إن هذا الإنكار تكذيب ظاهر للأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو طعن في مقام الرسالة ، وكما قال ابن تيمية : - " والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، تارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية وللخلل في الإيمان بالرسالة . . . (١) "

وقد قرر العلماء أن من ردّ حديثاً صحيحاً ، أو كذبه فهو كافر .

حتى قال إسحاق بن راهوية " من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ، ثم رده بغير تقية فهو كافر " (٢) "

ويقول ابن بطة : - " لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء " (٣) "

وقال ابن الوزير : - " إن التكذيب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه حديثه كفر صريح " (٤) "

فإذا كان هؤلاء العلماء الأجلاء قد كفروا من كذب بحديث واحد ، فكيف بحال منكر الأحاديث المتواترة ؟

(١) الصارم المسلول ٥٢١

(٢) الإحكام لابن حزم ٨٩/١

(٣) الإبانة ص ٢١١

(٤) العواصم والقواصم ٣٧٤ / ٢

ويدل على ما سبق حديثُ البراء بن عازب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه حيث قال : - مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو<sup>(٢)</sup> ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فسألته ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه .<sup>(٣)</sup> "

فمن المعلوم قطعاً تحريمُ نكاح زوجات الآباء إجماعاً ، ولذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل من تزوج امرأة أبيه ؛ لأنه مرتد عن الإسلام ، قال تعالى : - " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " النساء ، آية ٢٢

يقول ابن كثير - عن هذا النكاح - : - " فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال .<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن جرير في شرح حديث البراء : - " وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين ، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله ، إحداهما : عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله : - " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " النساء ، آية ٢٢ . والثانية : - إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه ، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهه في تحريمها عليه وهو حاضره ، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره ، وجحوده آية محكمة في

---

(١) البراء بن عازب الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٣٢٨ / ٨ ، الإصابة ٢٧٨ / ١

(٢) هو الحارث بن عمرو الأنصاري ، عم البراء بن عازب ، ويقال خاله .

انظر : الإصابة : ٥٨٨ / ١ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٥١

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢ / ٤ ، وأبو داودح (٤٤٥ ٦) ، والنسائي (٩٠ / ٦) ، وابن ماجه ٨٦٩ / ٢ ،

وحسنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٦ / ٦ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨ / ٨ ،

وانظر : مجمع الزوائد ٢٦٩ / ٦

(٤) تفسير ابن كثير ٤٤٤ / ١ ، وانظر فتاوي ابن تيمية ٩٢ ، ٩١ / ٢٠

تنزيهه . . . فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق ، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه ؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الاسلام .<sup>(١)</sup> "

وقال الشوكاني : - " والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " النساء ، آية ٢٢ ، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر .<sup>(٢)</sup> "

٤٠٤ أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة ، وقد حكى هذا الإجماع عدد كثير من أهل العلم ، نذكر منهم مايلي : -

يقول ابن عبد البر : - " وقد أجمعوا على أن مستحل خمر العنب المسكر كافر رادُّ على الله عز وجل خبره في كتابه ، مرتد يستتاب فإن تاب ، ورجع عن قوله ، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً : - " قال إسحاق بن راهوية : - قد أجمع العلماء أن من سبَّ الله عز وجل ، أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر .<sup>(٤)</sup> "

(١) تهذيب الآثار ١٤٨/٢ ، وانظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٩٨/٤

(٢) نيل الأوطار ٣٢٢/٨ / وقد وردت أحاديث أخرى لا تخلو من مقال منها حديث صهيب

مرفوعاً : " ما آمن بالقرآن من استحل محارمه " أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده قوي ح (٢٩١٨) / وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٩٧٧) وحديث عائشة مرفوعاً : -

" ستة لعنتهم ، وكل نبي مجاب - وذكر منهم - المستحل محارم الله " أخرجه الترمذي ، ح (٢١٥٤) م والحاكم ٣٦/١ وانظر السنة لابن أبي عاصم (تخريج الألباني) ١/٢٤ رقم (٤٤) ،

ومجمع الزوائد ١٧٦/١ وضعيف الجامع الصغير رقم (٣٢٤٨) .

(٣) التمهيد ١/١٤٢ ، ١٤٣

(٤) المرجع السابق ٢٢٦/٤

ويقول القاضي عياض :- " وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنا مما حرم الله - بعد علمه بتحريمه ، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة الصوفية .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب ، وأنكر قاعدةً من قواعد الشرع ، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ، ووقع الإجماع المتصل عليه ، كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات . . . . وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن حزم :- " واتفقوا أن من آمن بالله تعالى ، وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبكل ما أتى به عليه السلام ، مما نقل عنه نقل الكافة ، وشك في التوحيد ، أو في النبوة ، أو في محمد صلى الله عليه وسلم ، أو في حرف مما أتى به عليه السلام ، أو في شريعة أتى بها عليه السلام ، مما نقل عنه نقل كافة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكرناه ، أو شك في شيء منه ، ومات على ذلك ، فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً .<sup>(٢)</sup> "

ويقول أيضاً :- " ولا خلاف بين اثنين من الأمة كلها أن من كفر بالصلاة ، أو بالزكاة ، أو بالحج ، أو بالعمرة ، أو بشيء مما أجمع المسلمون على أن الله تعالى بيّنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصّ عليه من أعمال الشريعة فإنه كافر ، حابط العمل .<sup>(٣)</sup> "

ويورد أبو يعلى هذا الإجماع بقوله :- " ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله ، أو من رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر ، كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة والصيام والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلّه الله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك ، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل ، والوجه فيه أن في ذلك تكديباً لله تعالى ، ولرسوله في خبره ، وتكديباً للمسلمين

(١) الشفا ٢/١٠٧٣

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٧

(٣) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٣٣٧

في خبرهم ، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين .<sup>(١)</sup> " ويحكى ابن قدامة الاجماع في هذه المسألة فيقول : - " ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لاخلاف فيه كفر . . . وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك .<sup>(٢)</sup> " ويورد ابن تيمية إجماع الصحابة والأئمة من بعدهم على هذه المسألة فيقول : -

" اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه . . . وهذا الذي اتفق عليه الصحابة ، هو متفق عليه بين أئمة الاسلام لا يتنازعون في ذلك ، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة : كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش ، والظلم ، والخمر والميسر والزنا وغير ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .<sup>(٣)</sup> " ويقول أيضاً : - " والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرّم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء .<sup>(٤)</sup> " وذكر ابن الوزير : - " إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم برده .<sup>(٥)</sup> "

ويقول : - : واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله عليهم السلام ، أو لشيء مما جاؤا به ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ، ولا مكره ، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ، وتستتر باسم

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٢٧١ ، ٢٧٢

(٢) المغنى ١٣١ / ٨

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ = باختصار

(٤) المرجع السابق ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨

(٥) إيثار الحق على الخلق ص ١١٦ ، وانظر نفس الكتاب ص ١٢١ ، ١٣٨

التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد . . . (١) "

ويقول ملا علي قاري : - " لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة ، والمحرمات الظاهرة المتواترة ، فإنه يستتاب فإن تاب منها ، وإلا قتل كافراً مرتداً . (٢) "

٤٤ ونختم هذا المبحث بإيراد طرف من أقوال العلماء في هذه المسألة :

يقول الإمام أحمد : - " ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها . (٣) "

ويقول البربهاري (٤) : - " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل ، أو يرد شيئاً من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم . . . فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام . (٥) "

ويقول أبو حامد الغزالي : - : واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً ، إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر . (٦) "

ويقول ابن حزم : - " فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه ، وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله . (٧) "

---

(١) المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ٢٤٢

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٤

(٤) أبو محمد الحسن بن علي البربهاري ، من أئمة الحنابلة ، كان قوياً بالحق ، داعية إلى الأثر ، لا

يخاف في الله لومة لائم ، له مصنفات ، توفي سنة ٣٢٩ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٩٠

(٥) شرح السنة للبربهاري ص ٣١

(٦) فيصل التفرقة ص ١٤٤

(٧) الفصل ٣ / ٢٤٥

ويقول ابن نجيم الحنفي :- " والأصل ان من اعتقد الحرام حلالاً ، فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر ، وإن كان لعينه فإن كان دليلاً قطعياً كفر ، وإلا فلا ، وقيل التفصيل في العالم ، أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقه إنما كان قطعياً ككفر به ، وإلا فلا ، فيكفر اذا قال الخمر ليس بحرام ، وقيد بعضهم بما اذا كان يعلم حرمتها ، لا بقوله الخمر حرام ، ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام ، ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن ، ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال ، وباستحلاله الجماع للحائض .<sup>(١)</sup>"  
وجاء في الفتاوى البزازية :- " ومن اعتقد الحلال حراماً ، أو على العكس يكفر .<sup>(٢)</sup>"

وقد ساق محمد بن اسماعيل الرشيد الحنفي ألفاظاً كثيرة من كتب الأحناف تتضمن هذه الإنكار ، فمن ذلك قوله :- " وفي الظهيرية :- ومن قيل له : كُلم من الحلال ، فقال : الحرام أحب إليّ كفر ، أو قال يجوز لي الحرام كفر .  
وفي الجواهر :- من قال ليت الخمر أو الزنا ، أو الظلم ، أو قتل الناس كان حلالاً كفر ، ومن أنكر حرمة الحرام المجمع على حرمة ، أو شك فيهما كالخمر والزنا واللواط والربا ، أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر .  
وفي اليتيمة :- من قال بعد استيقانه بحرمة شيء أو بحرمة أمر ، هذا حلال كفر ، ومن أجاز بيع الخمر كفر .<sup>(٣)</sup>"

وذكر الدردير أنه يكفر إذا " أنكر مجمعاً عليه كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا ، أو حل مجمع على عدم إباحته ، مما علم من الدين ضرورة بكتاب الله تعالى ، أو سنة متواترة ، ، فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجمعاً عليه لعدم علمه بالضرورة ، ولا بإنكار خلافة علي رضي الله عنه ونحوه ، أو وجود بغداد ؛ لأنه ليس من الدين ، ولا يتضمن تكذيب قرآن .<sup>(٤)</sup>" وقيد النووي

(١) البحر الرائق ١٣٢ / ٥ وانظر :- شرح الفقه الأكبر ص ٢٢٦ ، والمسامرة شرح المسامرة ص ٣٠٧ .

(٢) ٣٢١ / ٣

(٣) تهذيب رسالة البدر الرشيد ص ٤٥ ، ٤٦ = باختصار

(٤) الشرح الصغير ١٤٨ / ٦ ، ١٤٩ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٣ / ٤ ، وبلغه

السالك للصاوي ٤١٨ / ٢ ، والحُرسي على مختصر خليل ٦٥ / ٧ .



الكلام السابق - كما مضى ذكره مفصلاً<sup>(١)</sup> - ، فذكر أن من جحد مجمعاً عليه معلوم من دين الاسلام ضرورة فهو يكفر إن كان فيه نص<sup>(٢)</sup> .

وذكر الشرييني أن من حلل محرماً بالإجماع كفر ، كمن استحل الزنا واللواط والظلم وشرب الخمر ، ومن هذا لو اعتقد حقية المكس ، مع حرمة تسميته حقاً . ويكفر - كما قرر الشرييني - فيما لو حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه كوجوب ركعة من الصلوات الخمس ، كما يكفر إذا اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة ، أو وجوب صوم يوم من شوال<sup>(٣)</sup> .

ثم قال الشرييني : - " لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه ، لشمّل إنكار المجمع على ندبه ، فقد صرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعاً على مشروعيتها من السنن كالرواتب وصلاة العيدين ، وهو لأجل تكذيب التواتر...<sup>(٤)</sup> " .

وقال عميرة<sup>(٥)</sup> : - " ويكفر إذا حلل محرماً بالإجماع لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم بعث أباه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه ، واصطفى ماله<sup>(٦)</sup> ، وحمل هذا على أنه استحل ذلك ، ويكفر إذا نفى وجوب مجمع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : - " والتارك لدينه المفارق للجماعة " <sup>(٧)(٨)</sup> " .

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ = بتصرف يسير

(٢) انظر : مطلع هذا الفصل

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٦٥

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٣٦ ، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤١٥ ، ٤١٦

(٥) شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي ، فقيه ، أصولي ، اشتغل بالتدريس ، والفتيا ، توفي عام ٩٥٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣١٦ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ١٣

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٧٠) ح (٢٦٠٨) ، وقال البوصيري في الزوائد : - (إسناده صحيح) ،

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٤٥ ، ١٤٦) ، وانظر : إرواء الغليل ٨ / ٢١٠ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٤٦٨

(٨) قليبوبي وعميرة ٤ / ١٧٥ = بتصرف

وقال قليوبي<sup>(١)</sup> : - " ويكفر إذا حلل محرماً بإجماع الأئمة الأربعة - وكذا العكس - ، ولا بد من كونه معلوماً بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب ، فلا يكفر به ، ولو من عالم به خلافاً لبعضهم . . .<sup>(٢)</sup> " ويقول ابن رجب : - " قد يترك الرجل دينه ، ويفارق الجماعة ، وهو مقر بالشهادتين ، ويدعي الإسلام ، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام . . .<sup>(٣)</sup> " وقرر مرعي بن يوسف الكرمي كفر من " جحد وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً ، بلا تأويل كتحریم زنى أو لحم - لا شحم - خنزير أو حشيشة أو حل خبز ونحوه ، أو شك فيه ، ومثله لا يجهله ، أو يجهله ، وعرف وأصر .<sup>(٤)</sup> "

وقال البهوتي : - " من استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع ، وإن جحد وجوب العبادات الخمس المذكورة في حديث " بني الإسلام على خمس " <sup>(٥)</sup> أو جحد شيئاً منها ، ومنها الطهارة من الحدثين كفر ، أو جحد حلّ الخبز واللحم والماء ، أو أحلّ الزنا ونحوه كشهادة الزور واللواط ، أو أحلّ ترك الصلاة ، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك ، أو شك فيه ومثله لا يجهله كفر ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة .<sup>(٦)</sup> "

ويعلل البهوتي - في كتاب آخر - السبب في كفر منكر حكم معلوم من الدين بالضرورة ، فيقول : - " لمعاندته للإسلام ، وامتناعه من قبول الأحكام ، غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة .<sup>(٧)</sup> "

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ١/١٤٨ ، الاعلام ١/٩٢

(٢) قليوبي وعميره ٤/١٧٥ = بتصرف يسير .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٣١٨

(٤) غاية المنتهى ٣/٣٣٥

(٥) أخرجه البخاري ك الإيمان (١/٤٩) ، ح (٨) ، ومسلم ، ك الإيمان (١/٤٥) ، ح (١٩)

(٦) كشف القناع ٦/١٣٩ ، ١٤٠ ، - باختصار وانظر المقنع لابن قدامة ٣/٥١٦ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

وقال ابراهيم اللقاني<sup>(١)</sup> " في جوهرة التوحيد  
"ومن لمعلوم ضرورة جحد  
ومثل هذا من نفي لمجمع  
من ديننا يقتل كفراً ليس حد  
أو استباح كالزنا فلتسمع<sup>(٢)</sup>"

وقال البيجوري<sup>(٣)</sup> شارحاً لهذين البيتين :-

" من جحد أمراً معلوماً من أدلة ديننا يشبه الضرورة ، بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم ، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها ، يقتل لأجل كفره ؛ لأن جحده لذلك مستلزمٌ لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس قتله حداً ولا كفارة لذنبه . . . قوله " ومثل هذا . . . " أي ومثل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، من نفي حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً ، وهو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً ، بخلاف الإجماع السكوتي ، فإنه ظني لا قطعي ، وظاهر كلام الناظم أن من نفي مجمعاً عليه يكفر ، وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وهو ضعيف وإن جزم به الناظم ، والراجع أنه لا يكفر من نفي المجمع عليه إلا إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة .<sup>(٤)</sup> "

وقال الشوكاني :- " قد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده ، والعامل على خلافه تمرداً ، أو عناداً ، أو استحلالاً ، أو استخفافاً كافر بالله ، وبالشرعية المطهرة التي اختارها الله لعباده .<sup>(٥)</sup> "

(١) إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي المصري ، من علماء الكلام والفقهاء ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٠٤١ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ١ ، الأعلام ٢٨ / ١

(٢) شرح جوهرة التوحيد ص ١٩٩

(٣) إبراهيم بن محمد البيجوري الشافعي ، أحد شيوخ الأزهر ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ١٢٧٧ هـ .

انظر : أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم ص ١٦٠ ، ومعجم المؤلفين ٨٤ / ١

(٤) شرح جوهرة التوحيد ص ١٩٩ .

(٥) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل - ضمن الرسائل السلفية - ص ٣٤ .

وقال السعدي :- " ومن جحد وجوب الصلاة ، أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج فهو مكذب لله ورسوله ، لكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين ، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين ، ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً كمن ينكر حل الخبز والإبل والبقر والغنم ونحوها مما هو ظاهر ، أو ينكر تحريم الزنا أو القذف أو شرب الخمر ، فضلاً عن الأمور الكفرية والخصال الشركية ، فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة نبيه متبع غير سبيل المؤمنين .<sup>(١)</sup> "

ويقول محمد بن ابراهيم آل الشيخ :- " إن من الأصول المتقررة المتفق عليها بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين ، أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .<sup>(٢)</sup> "

ويقول محمد سلطان المعصومي<sup>(٣)</sup> :- " إن تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعيكفر ، وكذا الحكم في الحل والحرم والمنع والجواز جزافاً بلا دليل ، فمن حرم ما حلله الشرع أو عكسه فقد كفر ، لقول الله تعالى في سورة النحل :- " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " النحل ، آية ١١٦ وأخرج الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه قال :- " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطيعوني ما كنتم بين أظهركم ، وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه .<sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> "

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٢) تحكيم القوانين ص ١٤ ، وانظر : فتاوي اللجنة الدائمة ١ / ٥٠ ، ١٧ / ٢ .

(٣) محمد سلطان المعصومي الخجندي ، من بلاد ما وراء النهر ، رحل إلى الحجاز طالباً للعلم ، ثم

سافر إلى الشام ، واشتغل بالفتيا في بلاده ، له مؤلفات كثيرة توفي سنة ١٣٧٩ هـ

انظر ترجمته الذاتية في مقدمة كتابه حبل الشرع المتين ص ١٩

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢ / ٢) وغيره وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٠) : " رجاله

موثقون " ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٧٢) ، وانظر صحيح الجامع الصغير (١٠٤٥)

(٥) حبل الشرع المتين ص ١٠٨ = باختصار .

## **الباب الثاني**

### **نواقض الإيمان العملية**

سيكون الحديث في هذا الباب عن الأعمال التي تناقض الإيمان ، ولا تجامعه ، وقد سبق - في تمهيد هذا البحث - تقرير أن الإيمان قول وعمل ، وأن الكفر كذلك ، فكما أن الإيمان ليس تصديقاً فحسب ، بل هو قول وعمل ، قول القلب وعمله ، وقول اللسان وعمل الجوارح ، فكذلك الكفر ليس هو التكذيب فقط - كما ظن المرجئة - ، كما دلت على ذلك النصوص ، مثل قوله تعالى :-  
" ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " " النور ، آية ٤٧ فحكّم الله تعالى عليهم بالكفر ونفي الإيمان ، بسبب توليهم وامتناعهم عن الطاعة ، وقال سبحانه :- " فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى " " القيامة ، آية ٣١ ، ٣٢ فهذه الآية الكريمة تبين أن التولي غير التكذيب ، فإن التكذيب ضده التصديق ، وأما التولي فضد الطاعة والإمتثال ، فالكفر قد يكون اعتقاداً ، وقد يكون قولاً باللسان ، وقد يكون عملاً ظاهراً كالسجود للصنم وامتهان المصحف ونحوهما ، فهذه الأعمال نواقض للإيمان ؛ لأنها واقعة فيما يظهر عن طريق الجوارح ، مع أن هذه الأعمال الظاهرة مناقضة لما في القلب من الأعمال الإيمانية كالإنقياد والمحبة والتعظيم ونحوها .

## الفصل الأول

### نواقض الإيمان العملية في التوحيد

#### المبحث الأول : : الشرك في العبادة

٥١ سبق الحديث بإيجاز عن معنى توحيد العبادة وأهميته ، كما مرّ بنا الحديث عن حدّ الشرك في توحيد العبادة وضابطه ، وعرفنا أن الشرك الأكبر هو أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من العبادة لغير الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وهذا المبحث سيكون موضوعه عن الشرك في العبادة العملية كالذبح لغير الله ، والنذر لغير الله تعالى ٥٥٥ الخ ، وفي مطلع هذا المبحث سنتحدث بإختصار عن وجوب إفراد الله تعالى وحده بهذه العبادات لا شريك له ، تحقيقاً للتوحيد الذي يتضمن وجوب صرف جميع أنواع العبادة لله وحده ، كما قال الله تعالى : " وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " البقرة ، آية ١٦٣ ، وقال تعالى : - " ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " النحل ، آية ٣٦

(أ) فالذبح إن قصد به التوجه والتقرب إلى الله تعالى وحده فهو من العبادات ، ويسمى نسكاً ؛ لأن النسك هو العبادة والقربة<sup>(٢)</sup> ، وقد فرض الله ذلك بقوله تعالى : - " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " الأنعام ، آية ١٦٢ ، ١٦٣ ، والنسك - هاهنا - الذبيحة<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن عطية في تفسير الآيات : - " وقوله " قل إن صلاتي " الآية ، أمر من الله عز وجل أن يعلن بأن مقصده في صلاته وطاعته من ذبيحة وغيرها

---

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول

(٢) انظر : المفردات للأصفهاني ص ٧٤٧ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٠ ، والمصباح ص ٧٣٨ ، واللسان ١٠ / ٤٩٨

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٩ ، والدر المنثور للسيوطي ٣ / ٤١٠ ، ويقول ابن عطية في تفسيره (٦ / ١٩٣) : - " ويحسن تخصيص الذبيحة بالذكر في هذه الآية ، أنها نازلة قد تقدم ذكرها والجدل فيها في السورة "

وتصرفه مدة حياته وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله عز وجل ، وإرادة وجهه وطلب رضاه ، وفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسى به ، حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

ويقول ابن كثير في تفسيره : - " يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك ، فإن صلاته لله ، ونسكه على اسمه وحده لا شريك له ، وهذا كقوله تعالى : - " فصل لربك وانحر " الكوثر ، آية ٢ ، أي أخلص له صلاتك وذبحك ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ، ويذبحون لها ، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والإنحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى .<sup>(٢)</sup>

ومما قاله محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآيات : - " هذا بيان إجمالي لتوحيد الإلهية بالعمل ، والمراد بالصلاة جنسها الشامل للمفروض والمستحب ، والنسك في الأصل العبادة أو غايتها ، والناسك العابد ، ويكثر استعماله في القرآن والحديث في عبادة الحج ، وعبادة الذبائح والقرايين فيه ، أو مطلقاً .

- إلى أن قال - والعبادات إنما تمتاز على العادات بالتوجه فيها إلى المعبود تقرباً إليه ، وتعظيماً له ، وطلباً لمثوبته ومرضاته ، وكل من يتوجه إليه المصلي أو الذابح بذلك ، ويقصد به تعظيمه فهو معبود له ، سواءً عبر فاعله عن ذلك بقول يدل عليه أم لا . فالعبادة لا تنبغي إلا لله رب العباد وخالقهم . . . . . وكون الصلاة والنسك لا يكونان في الدين الحق إلا خالصين لله وحده أمر ظاهر يعد من ضروريات الدين .<sup>(٣)</sup>

ويقول سبحانه : - " فصل لربك وانحر " الكوثر ، آية ٢

يقول ابن تيمية عن هذه الآية الكريمة : - " أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين ، وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والإفتقار وحسن الظن ، وقوة اليقين ، وطمانينة القلب إلى الله ، وإلى عدته وأمره

(١) تفسير ابن عطية ٣ / ١٩٢

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٩

(٣) تفسير المنار ٨ / ٢٤١ ، ٢٤٣ = باختصار



وفضله ، عكس حال أهل الكبر والنفرة ، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم ، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر ، وتركاً لإعانة الفقراء واعطائهم ، وسوء الظن منهم بربهم ، ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى : - " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين " الأنعام ، آية ١٦٢ ، والنسك هي الذبيحة ابتغاء وجهه ، وهو أجل العبادات المالية ، وما يجتمع للعبد في نحره من إيثار الله ، وحسن الظن به ، وقوة اليقين ، والوثوق بما في يد الله أمر عجيب ، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص ، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه ، كثير النحر ، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة ، وكان ينحر في الأعياد وغيرها<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتقرر أن الذبح لله تعالى وحده عبادة من أجل العبادات ، وأعظم الطاعات .

(ب) وأما النذر فهو عبادة لا يكون إلا لله وحده لا شريك له<sup>(٢)</sup> ؛ حيث إن الله تعالى مدح الموفين به ، فقال سبحانه " يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً " الإنسان ، آية ٧ .

يقول ابن حجر عن هذه الآية : - " يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه الآية : - " إن الله مدح الموفين بالنذر ، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب ، أو ترك محرم ، لا يمدح على فعل المباح المجرد ، وذلك هو العبادة " <sup>(٤)</sup> .  
ويقول عز وجل : - " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار " البقرة ، آية ٢٧٠

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ٥٣١ ، ٥٣٢ = باختصار

(٢) النذر عبادة باعتبار الوفاء به ، أما النذر ابتداء فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال « إنه لا يرد شيئاً » أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

(٣) فتح الباري ١١ / ٥٧٦

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٣ ، وانظر القول السديد للسعدي ص ٤٧ .

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :- " يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمندورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ، ورجاء موعوده ، وتوعد من لا يعمل بطاعته ، بل خالف أمره وكذب خبره ، وعبد معه غيره ، فقال :- " وما للظالمين من أنصار " أي يوم القيامة ، ينقذونهم من عذاب الله ونقمته .<sup>(١)</sup> "

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذر الطاعة فقال :- " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " <sup>(٢)</sup>

وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يندرون ولا يوفون فقال عليه الصلاة والسلام :- " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه - ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن .<sup>(٣)</sup> "

قال ابن بطال :- " سوى بين من يخون أمانته ، ومن لا يفى بنذره ، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً .<sup>(٤)</sup> "

ومن خلال ما سبق إirاده ، ندرك أن النذر عبادة مدح الله الموفين به ، فلا يكون إلا لله وحده .

( ج ) وأما السجود والركوع فلا شك أنهما عبادتان لله وحده ، وهذا أمر ظاهر لا خفاء فيه ، ففي السجود والركوع أبلغ معاني الخضوع والتذلل والإنقياد ، مما لا يكون إلا لله وحده لا شريك له ، ولقد أخبر الله تعالى بانقياد هذا الكون كله لله وحده لا شريك له ، وسجوده له تعالى ، فقال سبحانه :- " " ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال " الرعد ، آية ٥

وقال تعالى :- " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٥ / ١

(٢) أخرجه البخاري ، ك الأيمان والنذور (١١ / ٥٨١) ح (٦٦٩٦) ، وأحمد ٤١ / ٦

(٣) أخرجه البخاري ، ك الأيمان والنذور (١١ / ٥٨٠) ح (٦٦٩٥) ، وأحمد ٤٤٠ / ٤

(٤) فتح الباري ٥٨٠ / ١١

عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء " الحج ، آية ١٨  
وأمر الله تعالى بالسجود والركوع له تعالى وحده في مواضع كثيرة من  
كتابه ، فقال سبحانه : - " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم  
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " الحج ، آية ٧٧

" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " البقرة ، آية ٤٣  
" ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر  
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فإن استكبروا فالذين عند ربك  
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون " فصلت ، آية ٣٧ ، ٣٨  
" فاسجدوا لله واعبدوا " النجم ، آية ٦٢

كما أخبر سبحانه أن التعبد له بالركوع والسجود من أوصاف المؤمنين فقال  
تبارك وتعالى :-

" الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " المائدة ، آية ٥٥  
" التائبون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون  
عن المنكر " التوبة ، آية ١١٢

" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً  
يتغنون فضلاً من الله ورضواناً " الفتح ، آية ٢٩

" أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن  
ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا  
سجداً وبكياً " مريم ، آية ٥٨ •

يقول ابن تيمية - في هذا المقام - :- " وبالجملة فالقيام والركوع والسجود  
حق للواحد المعبود خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن  
لغيره منه نصيب •••

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له ، قال سبحانه : " وما أمروا إلا ليعبدوا  
الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " <sup>(١)</sup>  
البينة ، آية ٥ •

(١) مجموع الفتاوى ٩٣ / ٢٧ = باختصار

وأما الطواف فهو عبادة لله وحده لا شريك له ، ولا يكون هذا الطواف إلا بالبيت الحرام ، والدليل على ذلك قوله تعالى : - " " وليطوفوا بالبيت العتيق " " الحج ، آية ٢٩ وقال سبحانه : - " " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " " البقرة ، آية ١٥٨

وإجمالاً فكل هذه العبادات العملية وغيرهما - مما لم نذكره كالتوبة وحلق الرأس تذلاً وخضوعاً ونحوهما - يجب أن تصرف لله تعالى وحده لا شريك له ، تحقيقاً لأصل التوحيد ، كما قال تعالى : - " " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " " الإسراء ، آية ٢٣

وقال سبحانه : - " " إياك نعبد وإياك نستعين " " الفاتحة ، آية ٥ قال المقرئزي<sup>(١)</sup> في هذه الآية : - " وبالجمله فالعبادة المذكورة في قوله تعالى : - " " إياك نعبد " " هي السجود والتوكل والإنابة والتقوى والخشية والتوبة والنذر والحلف والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والاستغفار وحلق الرأس خضوعاً وتعبداً ، والدعاء ، كل ذلك محض حق الله تعالى .<sup>(٢)</sup> " ويقول الصنعاني عن هذه الآية أيضاً : - " أمر الله عباده أن يقولوا : " إياك نعبد " ولا يصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى ، وإلا كان كاذباً منهيّاً عن أن يقول هذه الكلمة ، إذ معناها : نخصك بالعبادة ونفردك بها دون كل أحد ، وهو معنى قوله : - " " فإياي فاعبدون " " العنكبوت ، آية ٥٦ ، " " وإياي فاتقون " " البقرة ، آية ٤١ كما عرف من علم البيان ، أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ، أي لا تعبدوا إلا الله ، ولا تعبدوا غيره ، ولا تتقوا غيره . . . ، فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له ، والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده ، والاستعانة بالله وحده ، واللجأ إلى الله ، والنذر والنحر له تعالى ، وجميع أنواع العبادات ، من الخضوع والقيام تذلاً لله تعالى ، والركوعُ

(١) أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني المصري الحنفي ، عاش في القاهرة ، كان مؤرخاً محدثاً ،

وتولى حسة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٥٥ ، البدر الطالع ١ / ٧٩

(٢) تجريد التوحيد ، ص ٢٢

والسجود والطواف والتجرد عن الثياب ، والحلق والتقصير كله لا يكون إلا لله عز وجل .<sup>(١)</sup> "

٢٠ إذا تقرر أن هذه الأعمال من العبادات ، وأنها حق لله وحده لا شريك له سواء كانت ذبحاً أو نذراً أو سجوداً أو ركوعاً أو طوافاً ونحوها ، فإن من جعل شيئاً منها لمخلوق كائناً من كان فقد أشرك بالله تعالى في عبادته ، واتخذ مع الله أنداداً .  
(أ) وبيان ذلك أن الذبح أو النذر لغير الله تعالى شرك بالله تعالى ، لأنهما عبادتان يجب صرفهما لله تعالى وحده ، فمن صرفهما لغيره فقد أشرك ، كما أن هؤلاء الذين ينحرون أو يندرون لغير الله تعالى سواء كان للأموات ، أو للجن ، أو للملائكة عليهم السلام ، أو لطلعة سلطان ونحوها ، إنما يفعلون ذلك عن اعتقاد باطل ، فيعتقدون أنها تجلب النفع أو تدفع الضر ، ومنهم من يقدم تلك النحائر والنذور إلى هذه المعبودات من أجل أن تقربهم عند الله زلفى . . .

يقول الله تعالى : - " حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق " المائدة ، آية ٣٠ .

يقول ابن عطية في تفسير قوله تعالى : - " وما أهل لغير الله به " : - " يعني ما ذبح لغير الله تعالى ، وقصد به صنم أو بشر من الناس كما كانت العرب تفعل ، وكذلك النصارى ، وعادة الذابح أن يسمي مقصوده ويصيح به ، فذلك إهلاله .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن تيمية : - " قوله تعالى : - " وما أهل لغير الله به " المائدة ، آية ٣ . ظاهره أنه ما ذبح لغير الله تعالى ، مثل أن يقال هذا ذبيحة لكذا ، وإذا كان هذا هو المقصود ، فسواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه : باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه نحن ، متقربين به إلى الله سبحانه ، كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله ، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له ، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فإذا حرّم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة ، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح

(١) تطهير الاعتقاد ، ص ٢٨ = باختصار يسير .

(٢) تفسير ابن عطية ٢١ / ٥

والزهرة أو قصد به ذلك أولى ، وهذا يبين لك ضعف قول من حرّم ما ذبح باسم غير الله ، ولم يحرم ما ذبح لغير الله ، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم ، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الإستعانة بغير الله ، وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم ، وإن قال فيه باسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب ، بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة ما نعان .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن كثير : - " وقوله تعالى : - " وما ذبح على النصب " قال مجاهد وابن جريج : كانت النصب حجارة حول الكعبة ، قال ابن جريج : - وهي ثلاثمائة وستون نصباً . . . . . فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب ، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب ، فهو من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله ، وينبغي أن يحمل هذا على هذا .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الشوكاني : - " قوله تعالى : - " ذلكم فسق " إشارة إلى الاستقسام بالأزلام ، أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا ، والفسق الخروج عن الحد ، وفي هذا وعيد شديد ؛ لأن الفسق هو أشد الكفر ، لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة متوسطة بين الإيمان والكفر .<sup>(٣)</sup> "

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : - " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ إليّ شيئاً يكتمه الناس ، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع ، فقليل : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال " لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض .<sup>(٤)</sup> "

ومما يبين لك أن هؤلاء الذين يندرون أو يذبحون لغير الله تعالى ، إنما هو عن اعتقاد بأنها تجلب النفع أو تدفع الضر ، ما يرى من أحوالهم وأوضاعهم ، وقد

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٣ / ٢

(٢) تفسير ابن كثير ١٢ / ٢ = باختصار

(٣) فتح القدير ١٠ / ٢ ، وانظر فتح القدير ٥٧ / ١ ، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٥١

(٤) أخرجه مسلم ، ك الأضاحي (٣ / ١٥٦٧) ح (١٩٧٨) ، وأحمد ١ / ١١٨ .

بين العلماء ذلك في كتبهم ، فهذا الصنعاني يوضح هذا الأمر فيقول - مناقشاً  
شبهات من يذبح لغير الله - : - " فإن قال إنما نحرت لله ، وذكرت اسم الله عليه ،  
فقل إن كان النحر لله فلاي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد  
فيه ؟ هل أردت بذلك تعظيمه ؟ إن قال : نعم ، فقل له هذا النحر لغير الله تعالى ،  
بل أشركت مع الله تعالى غيره ، وإن لم ترد تعظيمه ، فهل أردت توسيح باب  
المشهد وتنجيس الداخلين إليه ؟ أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً ، ولا أردت  
إلا الأول ، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً - مبيناً حكم هذه النذور والنحائر - : - " فإن قلت هذه النذور  
والنحائر ما حكمها . قلت : قد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها ،  
يسعون في جمعها ، ولو بارتكاب كل معصية ، ويقطعون الفيافي من أدنى الأرض  
والأقاصي ، فلا يبذل أحد من ماله شيئاً إلا معتقداً لجلب نفع أكثر منه ، أو دفع  
ضرر ، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك ، وهذا اعتقاد باطل ، ولو عرف الناذر  
بطلان ما أراده ، ما أخرج درهماً .<sup>(٢)</sup> "

وكذلك الشوكاني يقرر أن هذه الأعمال الشركية صادرة عن الباطن ، وأن  
أصحابها يعتقدون فيها النفع والضرر ، فيقول : - " وكذلك النحر للأموال عبادة  
لهم ، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم ، والتعظيم عبادة لهم ، كما أن النحر  
للسك وإخراج صدقة المال ، والخضوع والإستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف ،  
ومن زعم أن ثم فرقا بين الأمرين فليهدده إلينا ، ومن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات  
والنحر لهم والنذر لهم عبادتهم ، فقل له : فلاي مقتضى صنعت هذا الصنع ؟ فإن  
دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك ، فإن  
كنت تهذي بذكر الأموات عند عرض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم ، فأنت  
مصاب بعقلك ، وهكذا إن كنت تنحرن لله ، وتنذر لله ، فلاي معنى جعلت ذلك  
للميت وحملته إلى قبره ، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض  
وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته ، أو أمر قد أردته .<sup>(٣)</sup> "

(١) تطهير الإعتقاد ص ٣٣

(٢) المرجع السابق ، وانظر سبل السلام للصنعاني ٢٢٥ / ٤

(٣) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ( ضمن الرسائل السلفية ) ص ٢٠ ، ٢١

ويعلل صاحبُ كتاب " التوضيح عن توحيد الخلاق " <sup>(١)</sup> كون النذر لغير الله تعالى من الشرك الإعتقادي قائلاً : - " لأن الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لا اعتقاده في المنذور له أن يضر وينفع ، ويعطي ويمنع ، إما بطبعه ، وإما بقوة سببية فيه ، ويجلب الخيرَ والبركة ، ويدفع الشرَّ والعسرة ، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم حكيهم وقولهم أنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة ، فنذروا نذراً لفلان و فلان ٠٠٠ فانكشفت شدائدهم واستراحت خواطرهم ، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث به صلى الله عليه وسلم ، ونظر أحوال السلف الصالح ، علم أن هذا النذرَ نظيرُ ما جعلته المشركون لألهتهم في قوله تعالى : - " هذا لله بزعمهم وهذا شركائنا " الأنعام ، آية ١٣٦ . <sup>(٢)</sup> "

ويتحدث مبارك المليي <sup>(٣)</sup> عن واقع اولئك الناس الذين يذبحون لغير الله تعالى ، ويبين أنهم إنما يفعلون ذلك عن اعتقاد وطلب للقربى من تلك المعبودات ٠٠٠ فكان مما قاله : - " إن كل من خالط العامة ، يجزم بأن قصدهم بذبائح الزردة <sup>(٤)</sup> التقربُ من صاحب المزار ، ويكشف عن ذلك أشياء : - أحدها : أنهم

(١) إشتراك في تأليف هذا الكتاب كل من : الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، وحمد بن معمر ، ومحمد بن غريب .

انظر للتحقيق في هذا التوثيق / كتاب دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب للكاتب ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) التوضيح ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ = باختصار ، وانظر فتح المنان تتمه منهاج التأسيس لمحمود الألوسي ص ٤١٨ - ٤٢١ .

(٣) مبارك بن محمد المليي ، من علماء الجزائر ، عاش في قسنطينة ، وولي أمانة سر جمعية علماء الجزائر ، له مؤلفات ، توفي حوالي سنة ١٣٥٧ هـ .  
انظر : معجم المؤلفين ١٧٥ / ٨

(٤) هكذا تسمى الذبائح التي ذبحت لغير الله باسم " الزردة " أو " النشرة " في بعض جهات الجزائر ، بينما يسمون ما ينذرون لغير الله بالغفارة ( انظر رسالة الشرك ومظاهره لمبارك المليي ص ٢٢٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ) ، وفي اليمن يسمون تلك الذبائح بالجلبية ، ، وأما النذور فيطلقون عليها " التلم " ( انظر الدرر السنية ٢٨٦ / ٨ ، وتطهير الإعتقاد للصنعاني ص ٣٧ )



يضيفون الزردة إلى صاحب المزار ، فيقولون : زردة سيدي فلان ، أو طعام سيدي عبدالقادر مثلاً .

ثانيها : - إنهم يفعلونها عند قبره ، وفي جواره ، ولا يرضون لها مكاناً آخر .

ثالثها : - إنهم إن نزل المطر أثرها ، نسبوه إلى سر المذبوح له ، وقوي اعتقادهم فيه ، وتعويلهم عليه .

رابعها : - أنهم لو تركوها فأصيبوا بمصيبة ، نكسوا على رؤوسهم ، وقالوا إن وليهم غضب عليهم ، لتقصيرهم في جانبه .<sup>(١)</sup> "

وفي ختام مسألة الذبح أو النذر لغير الله تعالى ، ننبه إلى عدم الخلط بين ما يذبح لغير الله تعالى تقرباً أو تعظيماً فهذا من باب العبادات والقربات ، وبين ما يذبح عادة بقصد الأكل أو اكرام ضيف ونحوهما .

ولما ساق النووي كلام بعض علماء الشافعية في هذا الشأن قائلاً : - " وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً ، أفتى أهل بخارى بتحريمه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى ، قال الرافعي هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود ، وقيل هذا لا يوجب التحريم ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup> "

فقد عقب الملي على ما سبق إirاده فقال : - " ونقله عن الرافعي غير مخالف لفتوى أهل بخارى إلا بالقصد ، فهو خلاف في حال . فمن قصد التقرب إلى الأمير ، صدقت عليه الفتوى ، ومن قصد مجرد السرور أفتى بقول الرافعي .<sup>(٣)</sup> "

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب معلقاً على هذه المسألة : - " إن كانوا يذبحونه استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك ، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه ، فهو داخل في الحديث [يعني حديث لعن الله من ذبح لغير الله] .<sup>(٤)</sup> "

(١) رسالة الشرك ومظاهره ص ٢٥٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٤١ وانظر روضة الطالبين للنووي ٣ / ٢٠٥ .

(٣) رسالة الشرك ومظاهرة ص ٢٥٣ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ١٩٢ ، وقد أشار الشاطبي في الموافقات إلى هذا التفريق ٢ / ٢١٠ .

كما يجب التفريق بين النذر الشركي المخرج من الملة ، وبين نذر المعصية فيما دون ذلك ، ونبين ذلك من خلال نص في كتاب " التوضيح عن توحيد الخلاق " حيث جاء فيه ما يلي :- " والنذر غير الجائز قسمان :-

أحدهما :- نذر فعل معصية ، كشرب الخمر ، وقتل المعصوم ، فيحرم الوفاء به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :- " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " ؛ ولأن معصية الله تبارك وتعالى لا تباح في حال من الأحوال . . .

التاني :- النذر لغير الله تعالى كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو محمد النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ، أو ابن عباس ، أو عبدالقادر ، أو الخضر . . . فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي .<sup>(١)</sup>

ومن جانب آخر ، فقد لبس خصوم عقيدة التوحيد في هذه المسألة ، فزعموا أن الذبح لغير الله ، وكذا النذر لغيره ، إنما هي من المحرمات التي دون الشرك . . . وذلك بسبب سوء فهمهم للنصوص الشرعية ، وكلام أهل العلم ، بل ربما نسبوا هذا التلبس لبعض أئمة السلف .<sup>(٢)</sup>

وقد قام الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب بكشف هذا التلبس ، وبيان الحق في هذه القضية فكتب جواباً في الرد على ابن سحيم ، حين زعم الأخير أن النذر لغير الله حرام ليس بشرك ، فقال الشيخ في الرد عليه :-

" فدليلك قولهم أن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك فإن كان هذا قدر عقلك ، فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى :- " قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً " الأنعام ، آية ١٥١ ، فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر يا هذا الجاهل الجهل المركب ، ما تصنع بقول الله تعالى :- " قل إنما حرم

(١) التوضيح ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

(٢) كما فعل ذلك داود بن جرجيس النقشبندي ، فزعم أن ابن تيمية وابن القيم لا يرون كفر من ذبح أو نذر لغير الله . . . وحرّف بعض كلامهما ، وبتّر البعض الآخر ، وأساء الفهم والقصد في هذه المسألة ، وقد قام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ بالردّ عليه في كتاب تحت عنوان « منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس » وأتمه محمود شكري الألوسي .

ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن " الأعراف ، آية ٣٣ ، إلى قوله : " وأن  
تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً " الأعراف ، آية ٣٣  
هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته  
إذا قيل لك هذا حرام ، أنه ليس بكفر ، فقولك أن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر ،  
كذب وافتراء على أهل العلم ، بل يقال ذكر أنه حرام ، وأما كونه كفر فيحتاج إلى  
دليل آخر ، والدليل عليه أنه مصرح في " الإقناع " أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا  
إله إلا الله معناها لا يعبد إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره ، كيف لا  
يكون شركاً؟<sup>(١)</sup> "

ويورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب قاعدة مهمة أثناء جوابه على من ادعى أن  
الذبح للجن منهي عنه فهو معصية وليس ردة ٠٠ حيث قال الشيخ :-  
" قوله :- الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهمها أهل زمانك ، وهي  
أن لفظ " التحريم والكراهة " وقوله " لا ينبغي " ألفاظ عامة تستعمل في  
المكفرات ، والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه التي هي دون  
الحرام ، مثل استعمالها في المكفرات قوله : لا إله إلا الذي لا تنبغي العبادة إلا له<sup>(٢)</sup> ،  
وقوله " وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً " مريم ، آية ٩٢ ، ولفظ التحريم مثل  
قوله تعالى :- " قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشرکوا به شيئاً "   
الأنعام ، آية ١٥١ ، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم :-  
" يحرم كذا " لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر ، وقولهم " يكره " كقوله  
تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " الإسراء ، آية ٢٣ ، إلى قوله :- " كل  
ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً " الإسراء ، آية ٣٨ ، وأما كلام الإمام أحمد في  
قوله :- " أكره كذا " فهو عند أصحابه على التحريم ، إذا فهمت هذا فهم صرحوا أن  
الذبح للجن ردة تخرج<sup>(٣)</sup> ، وقالوا الذبيحة حرام ولو سمي عليها ، قالوا : لأنها  
يجتمع فيها مانعان ، الأول :- أنها مما أهل به لغير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتد

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٥ / ٢٢٩

(٢) يقول ابن القيم :- " وإنما تجيء لا ينبغي في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للذي هو في

غاية الامتناع شرعاً " الجواب الكافي ص ١٧٩ ، وانظر تجريد التوحيد للمقرزي ص ٢١٠

(٣) أي تخرج من الملة

والمرتد لا تحل ذبيحته ، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها .<sup>(١)</sup> " ( ب ) وإذا انتقلنا إلى حكم السجود أو الركوع لغير الله تعالى ، فهذا من الشرك الظاهر ، فلا ريب أن السجود والركوع عبادتان لله وحده لا شريك له ، فمن سجد أو ركع لغير الله تعالى فقد أشرك .

يقول الله تعالى : - " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون " فصلت ، آية ٣٧ ، أي لا تشركوا به فما تنفعكم عبادتكم له مع عبادتكم لغيره ، فإنه لا يغفر أن يشرك به<sup>(٢)</sup>

" قال بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية : إن من أراد أن يكون عبداً لله خالصاً ، فلا يسجد إلا له سبحانه ، ولا يسجد للشمس والقمر ، نبه بهما على غيرهما من المخلوق العلوي ، فالسفلي من الأحجار والأشجار والضرائح ونحوها بالأولى . وقد دلت هذه الآية على أن ديننا ، هو أن السجود حق الخالق ، فلا يسجد لمخلوق أصلاً كائناً ما كان ، فإن المخلوقية يتساوى فيها الشمس والقمر ، والولي والنبى ، والحجر والمدر ، والشجر ونحوها .<sup>(٣)</sup> "

وأيضاً فإن الله تعالى قال - بعد الآية السابقة - : - " فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون " فصلت ، آية ٣٨ ، فمن سجد لله وحده ، فقد خضع وانقاد لله وحده ، وحقق كمال الذل والمحبة لله تعالى ، وضده من استكبر عن إفراد الله بالعبادة - ومنها السجود - ، وقد توعد الله تعالى هؤلاء المستكبرين بالعذاب المهين<sup>(٤)</sup> فقال سبحانه : - " إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين<sup>(٥)</sup> " غافر ، آية ٦٠

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ ٣/٦٦ ، ٦٧ ، وانظر منهاج التأسيس للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن

ابن حسن آل الشيخ ص ٢٣٩ ، ٢٤٥

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/١٠٤

(٣) الدين الخالص ٢/٥٣

(٤) وسبق مراراً أن ذكرنا قول ابن تيمية : - " ولم يجي إعداد العذاب المهين إلا في حق الكافر "

الصارم المسلول ص ٥٢

(٥) أي صاغرين حقيرين

ويقول القرطبي : - " وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذته جهال المتصوف عادة في سماعهم ، وعند دخولهم على مشايخهم ، واستغفارهم ، فيرى الواحد منهم اذا أخذه الحال بزعمه ، يسجد للأقدام لجهله سواء كان للقبلة أم غيرها جهالة منه ، ضلّ سعيهم وخاب عملهم " (١)

ويقول ابن القيم في بيان هذا الشرك : - " ومن أنواع الشرك : - سجود المرید للشيخ ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له ، والعجب أنهم يقولون : - ليس هذا سجود ، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً ، فيقال لهؤلاء ولو سميتوه ما سميتوه ، فحقيقة السجود : - وضع الرأس لمن يسجد له ، وكذلك السجود للصنم ، وللشمس ، وللنجم ، وللحجر ، كله وضع الرأس قدامه .

ومن أنواعه : - ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة ، وهذا سجود في اللغة ، به فسر قوله تعالى : - " ادخلوا الباب سجداً " " البقرة ، آية ٥٨ أي منحنيين ، وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض ، ومنه قول العرب : سجدت الأشجار إذا أمالتها الريح " (٢)

ويقول أيضاً : - " جاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية فزينوا لمريديهم حلق رؤوسهم لهم ، كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه ، وقالوا هو وضع الرأس بين يدي الشيخ ، ولعمرُ الله إن السجود لله تعالى هو وضع الرأس بين يديه سبحانه ، وزينوا لهم أن يندروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله ، قال تعالى : - " ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون " " آل عمران ، آية ٧٩ ، ٨٠

(١) تفسير القرطبي ١/ ٢٩٤

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ وانظر الجواب الكافي لابن القيم ص ١٧٨ ، وتجريد التوحيد

للمقرئ ص ٢١

وأشرف العبودية عبودية الصلاة ، وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابة ، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو السجود ، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع ، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له ، كما يركع المصلي لربه سواء ، وأخذ الجبابة منهم القيام ، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم ، وهم جلوس ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل ، فتعاطيها مخالفة صريحة له ، فنهى عن السجود لغير الله وقال : " لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد <sup>(١)</sup> " وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة ، وتجوز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله ، وهو من أبلغ أنواع العبودية ، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر ، فقد جوز العبودية لغير الله ، وأيضاً فالإنحاء عند التحية سجود ، ومنه قوله تعالى : - " وادخلوا الباب سجداً " البقرة ، آية ٥٨ ، أي منحنين ، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه . . .

والمقصود أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها من تعظمه من الخلق ، فسجدت لغير الله ، وركعت له ، وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت لغيره ، ونذرت لغيره ، وحلقت لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته . . . وسوّت من تعبدته من المخلوقين برب العالمين ، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين بربهم يعدلون . قال تعالى " تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين " الشعراء ، آية ٩٧ ، ٩٨ <sup>(٢)</sup> "

وإذا تقرر كون السجود لغير الله تعالى شركاً بالله تعالى ، فينبغي أن نفرّق بين سجود العبادة ، وسجود التحية ، فأما سجود العبادة فقد سبق الحديث عنه ، وأما سجود التحية فقد كان سائغاً في الشرائع السابقة ، ثم صار محرماً على هذه الأمة ، فهو معصية لله تعالى ، فمن المعلوم أن سجود العبادة القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل ، وإن صُرف لغيره فهو شرك وتنديد ، ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالم ونحوهما

(١) لم أعر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد ورد بمعناه عند أحمد في المسند ٢٧٧/٥ وابن ماجه في

سننه ح (١٨٥٣) ، والحاكم في المستدرک ١٧١/٤ ، ١٧٢ .

(٢) زاد المعاد ١٥٩/٤ - ١٦١ = باختصار ، وانظر أعلام الموقعين ١١٧/٣ ، ١٥٥ وشرح الشروط

العمرية ص ٩٤ .

وقصده التحية والإكرام فهذه من المحرمات التي دون الشرك ، أما إن قصد الخضوع والقربة والذلّ له فهذا من الشرك ، ولكن لو سجد لشمس أو قمر أو قبر ، فمثل هذا السجود لا يتأتى إلا عن عبادة وخضوع وتقرب فهو سجود شركي ، وإليك توضيح ذلك من خلال النصوص التالية :-

يقول الله تعالى :- " ورَفَعَ أبويه على العرش وخرّوا له سجداً " يوسف ،

آية ١٠٠

يقول ابن عطية - في معنى السجود - :- " واختلف في هذا السجود ، فقيل : كان كالمعهد عندنا من وضع الوجه بالأرض ، وقيل : بل دون ذلك كالركوع البالغ ونحوه ، مما كان سيرة تحياتهم للملوك في ذلك الزمان ، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود - على أي هيئة كان - فإنما كان تحية لا عبادة ، قال قتادة :- هذه كانت تحية الملوك عندهم <sup>(١)</sup> " .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :- " وقد كان سائغاً في شرائعهم ، إذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام ، فحرم هذا في هذه الملة ، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى ، هذا مضمون قول قتادة وغيره - إلى أن قال :- والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم ؛ ولهذا خروا له سجداً <sup>(٢)</sup> " .

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى " وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " البقرة ، آية ٣٤ :- " وهو سجود لا نعرف صفته ، ولكن أصول الدين تعلمنا أنه ليس سجود عبادة إذ لا يعبد إلا الله تعالى ، والسجود في اللغة التطامن والخضوع والإنقياد ، وأعظم مظاهره الخرور نحو الأرض للأذقان ، ووضع الجبهة على التراب ، وكان عند القدماء من تحية الناس للملوك والعظماء ، ومنه سجود يعقوب وأولاده ليوسف عليهم السلام <sup>(٣)</sup> " .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ،

(١) تفسير ابن عطية ٣٧٧/٩ ، ٣٧٨ ، وانظر تفسير القرطبي ٢٩٣/١ ، ٢٦٥/٩

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩١/٢ = باختصار

(٣) تفسير المنار ٢٦٥/١

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " (١)  
وعن قيس بن سعد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : - " أتيت الحيرة ، فرأيتهم  
يسجدون لمُربان لهم<sup>(٣)</sup> ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن  
يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : - إني أتيت الحيرة  
فرأيتهم يسجدون لمُربان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال :  
أرأيت لو مررت على قبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : - فلا تفعلوا ،  
لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل  
الله لهم عليهن من الحق . " (٤)  
" قال الطيبي<sup>(٥)</sup> : -

" أي اسجدو للحي الذي لا يموت ، ولمن ملكه لا يزول ، فإنك إنما تسجد لي  
الآن مهابة وإجلالاً ، فإذا صرت رهين رمس ، امتنعت عنه . " (٦)  
ويبين ابن تيمية هذه المسألة فيقول : -

" أما تقبيل الأرض ، ووضع الرأس ، ونحو ذلك مما فيه السجود ، مما يفعل  
قدام بعض الشيوخ ، وبعض الملوك ، فلا يجوز ، بل لا يجوز الانحناء كالركوع  
أيضاً ، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : " الرجل منا يلقي أخاه ، أينحني له؟

- 
- (١) أخرجه أحمد ١٥٨/٣ ، وكذا البزار كما في مجمع الزوائد (٤/٩) وقال الهيثمي : - " رجاله  
رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة " ووافقه الألباني في الإرواء ٥٥/٧
- (٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي ، صحابي جليل ، وأمير مجاهد ، كان يطعم الناس ،  
وصاحب دهاء ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ، مات سنة ٨٥ هـ .  
انظر : الإصابة ٤٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/٣
- (٣) أي الفارس الشجاع .
- (٤) أخرجه أبو داود ح (٢١٤٠) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) وصححه الحاكم ووافقه  
الذهبي .
- (٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، من علماء الحديث والتفسير ، له ردود على المبتدعة ،  
كان كريماً جواداً ، له مؤلفات ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .  
انظر : الدرر الكامنة ١٥٦/٢ ، والبدر الطالع ١/٢٢٩ .
- (٦) عون المعبود ١٧٨/٦ .



قال لا... (١)

وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات ، ومن اعتقد مثل هذا  
قربة وتديناً فهو ضال مفتر ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على  
ذلك استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . (٢)

ويقول أيضاً :-

" وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الأرض  
ونحو ذلك ، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه ، بل مجرد الإنحناء بالظهر  
لغير الله عز وجل منهي عنه . (٣)

ويقول في موضع ثالث :- " وحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وحجرة  
الخليل ، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح ، لا يستحب تقبيلها ،  
ولا التمسح بها باتفاق الأئمة ، بل منهي عن ذلك ، وأما السجود لذلك فكفر . (٤)

(ج) وإذا انتقلنا إلى الطواف ، فإن المراد بالطواف الذي يكون شركاً هو الطواف  
بغير الكعبة مع قصد التقرب لغير الله تعالى ، كالطواف بالقبور والمشاهد ونحوها ،  
فالطواف عبادة لقوله تعالى :- " وليطوفوا بالبيت العتيق " الحج ، آية ٢٩ ،  
وصرف العبادة أو شيء منها لغير الله تعالى شرك ، وأما لو طاف بتلك القبور بقصد  
التقرب إلى الله تعالى فهذا محرم ، وبدعة منكرة ، ووسيلة لعبادة تلك القبور .  
يقول ابن تيمية في هذه المسألة :-

" وأما الرجل الذي طلب من والده الحج ، فأمره أن يطوف بنفس الأب ،  
فقال : طف بيت ما فارقه الله طرفة عين قط ، فهذا كفر بإجماع المسلمين ، فإن  
الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به رسوله ، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين  
فحرام بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو  
بقبره . (٥)

(١) أخرجه أحمد ٣ / ١٩٨ ، والترمذي وحسنه ح (٢٧٢٨) ، وابن ماجه ح (٣٧٠٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ٣٧٢ = باختصار .

(٣) المرجع السابق ٢٧ / ٩٢ .

(٣) المرجع السابق ٢٧ / ١٣٦ ، وانظر تهذيب رسالة البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات ص ٥٠ ، ٥١ .

(٥) المرجع السابق ٢ / ٣٠٨ .

ويقول أيضاً : -

" ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة . . . . . فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟ والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال . . . . . " (١)

٥٣ وإذا تقرر حكم هذه الأعمال . . . ، فيمكن إيجاز أوجه كون هذه الأعمال كفراً بما يلي :-

(أ) أن هذه الأعمال شرك يناقض توحيد العبادة ، فإذا كان الذبح والنذر ، وكذا السجود والركوع والطواف عبادات لا يجوز صرفها إلا لله تعالى وحده ، فمن أثبت لغير الله تعالى ما لا يكون إلا الله فهو كافر (٢) ؛ لأن الشرك الأكبر - كما سبق ذكره - هو صرف نوع أو فرد من العبادة لغير الله تعالى ، والعبادة الشرعية تتضمن غاية الذل لله تعالى ، مع غاية المحبة له . (٣)

وكما يقول ابن تيمية :-

" فالإله هو الذي يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم ، والإجلال والإكرام ، والخوف والرجاء ونحو ذلك . (٤) " ومن المعلوم أن الذبح والنذر والسجود والركوع والطواف ونحوها . . . . . عبادات تجمع بين الخضوع والخوف والإجلال ، والرجاء والمحبة والقرب ، فإذا صرفت هذه العبادات لله وحده فهذا إيمان وتوحيد ، وإذا صرفت لغيره فهذا كفر وتنديد .

وقد غلط مرجئة المتكلمين ومن تبعهم عندما زعموا أن شرك التقرب والنسك ليس شركاً بإطلاق ، مالم يتضمن عندهم الشرك في التوحيد العلمي الخبري ؛ لأنهم حصروا التوحيد في الربوبية والاسماء والصفات ومن ثم فالشرك

(١) المرجع السابق ٢٧ / ١٠ = باختصار

(٢) انظر الرد على البكري لابن تيمية ص ٢١٤

(٣) انظر العبودية لابن تيمية ص ٤٤

(٤) العبودية ص ٥١

عندهم هو الشرك في هذا التوحيد .<sup>(١)</sup>

ومثال ذلك ما توهمه بعضهم بأن السجود لغير الله تعالى لا يكون كفراً إلا إذا اعتقد الربوبية فيمن سجد له<sup>(٢)</sup> ، والصحيح أن السجود لغير الله تعالى شرك يناقض توحيد العبادة ، وإذا انضم إلى ذلك اعتقاد الربوبية فيمن سجد له ، فهذا شرك في توحيد الربوبية .

ومنهم من قال إن السجود للصنم أو الشمس ونحوهما علامة الكفر<sup>(٣)</sup> وإن لم يكن في نفسه كفر ، وهذا ليس بصحيح ، بل السجود للصنم أو الشمس في حد ذاته كفر وشرك بالله تعالى في العبادة ، فهو خضوع ورجاء وتذلل لغير الله تعالى ، ولا تقوم عبودية الله تعالى إلا بتحقيق السجود له سبحانه ، كما قال تعالى : - " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم تعبدون " فصلت ، آية ٣٧ .

(ب) أن من قصد بتلك العبادات غير الله تعالى ، وصرفها لغيره سبحانه ، فقد شبه المخلوق الضعيف العاجز بالخالق القوي القادر .

ولذا يقول ابن القيم : - " ومن خصائص الإلهية العبودية التي قامت على ساقين لا أقوام لها بدونها : - غاية الحب ، مع غاية الذل ، هذا تمام العبودية ، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين ، فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله ، فقد شبهه به في خالص حقه ، وهذا من المحال أن تأتي به شريعة من الشرائع . . . - إلى أن قال - فمن خصائص الإلهية السجود ، فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به ، ومنها التوكل فمن توكل على غيره فقد شبهه به ، ومنها التوبة فمن تاب لغيره فقد شبهه به .<sup>(٤)</sup> "

(١) انظر : لمزيد من التفصيل رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ١٧٣ ، ١٧٤

(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية لمحمد علي بن حسين المالكي ( بهامش الفروق

للقرافي) ١/ ١٣٧ ، وانظر السيل الجرار للشوكاني ٤ / ٥٨٠ ، وقارنه بكلامه في الدر النضيد ص ٣٤ ، ٣٥

(٣) انظر أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٦٦ ، والشفاء لعياض ٢ / ١٠٧٢

(٤) الجواب الكافي ص ١٨٣ = باختصار

ويقول - في كتاب آخر - : - " ومن أسباب عبادة الأصنام : - الغلو في المخلوق ، وإعطاؤه فوق منزلته ، حتى جعل فيه حظاً من الإلهية ، وشبهه بالـلله سبحانه ، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم ، الذي أبطله الله سبحانه ، وبعث رسله ، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله .

فأهل الشرك غلوا فيمن يعظمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطوه خصائص الإلهية ، بل صرّحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً ، وقالوا " اصبروا على آلهتكم " ص ، آية ٦ ، وصرّحوا بأنه إله معبود يرجى ويخاف ، ويُعظّم ويُسجد له ، وتقرب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة التي لا تنبغي إلا لله تعالى ، فكل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يُشبهه به من كل وجه .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن القيم أيضاً : - " وقوله سبحانه " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " فصلت ، آية ١١ إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه هو أصل شرك العالم ، وعبادة الأصنام . . فإن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة ، والتعظيم ، والخضوع ، والنذر له ، والسجود له وحلق الرأس له ، والإستغائة به .<sup>(٢)</sup> "

ومما قاله المقرئزي - في شأن هذا التشبيه - : - " إن المشرك شبه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية ، وهي التفرد بملك الضر والنفع ، والعطاء والمنع ، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبه بالخالق تعالى . وسوى بين التراب ورب الأرباب ، فأى فجور وذنوب أعظم من هذا .

واعلم أن خصائص الإلهية الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وذلك يوجب أن تكون العبادة له وحده عقلاً وشرعاً وفطرة ، فمن جعل ذلك لغيره فقد شبه الغير بمن لا شبيه له ، ولشدة قبحة وتضمنه غاية الظلم ، أخبر من كتب على نفسه الرحمة أنه لا يغفره أبداً . . .

(١) إغائة اللهفان ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ = باختصار

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣٢٩ - ٣٤١ = باختصار

ومن خصائص الإلهية السجود ، فمن سجد لغيره فقد شبهه به ، ومنها الذبح له فمن ذبح لغيره فقد شبهه به ، ومنها خلق الرأس إلى غير ذلك .<sup>(١)</sup> " ويتحدث أحمد الدهلوي<sup>(٢)</sup> عن هذا التشبيه قائلاً : - " حقيقة الشرك أن يعتقد إنسان في بعض المعظمين من الناس أن الآثار العجيبة منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالربّ جل مجده ، لا يوجد في غيره إلا أن يخلع هو خلعة الألوهية على غيره ، فيتدلل عنده أقصى التدلل ، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى .<sup>(٣)</sup> " إضافة إلى ذلك فإن هذا التشبيه من أظلم الظلم وأشنعه ، ولذا يقول إسماعيل الدهلوي :-

" قال الله تعالى :- " " وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم " " لقمان ، آية ١٣ وقد هدت لقمان الحكمة العميقة التي أكرمه الله وخصه بها ، إلى أن أفحش الظلم أن يجود الانسان على أحد بحق غيره ، فمن أعطى حق الله لأحد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبير ، فأعطاه أذل ذليل ، وكان كرجل وضع تاج الملك على مفرق إسكاف ، وأي جور أكبر من هذا الجور ، وأي ظلم أفحش من هذا الظلم .<sup>(٤)</sup> "

(ج) أجمع العلماء على أن من صرف عبادة لغير الله تعالى فهو كافر - كما تقدم - وكما يقول ابن تيمية :- " فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب ،

(١) تجريد التوحيد ص ٢٧ ، ٢٨ = باختصار ، وكلام المقرئ هاهنا يكاد يطابق كلام ابن القيم في

الجواب الكافي ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) هو ولي الله بن أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، نشأ بدلهي في الهند ، ورحل إلى الحجاز ، وصار من كبار العلماء ، واتفق علوماً كثيرة ، وله مؤلفات جمّة وجهود إصلاحية متعددة ، توفي سنة ١١٨٠ هـ .

انظر :- معجم المؤلفين ٢٩٢ / ٤ . ومقدمة كتابه الفوز الكبير في أصول التفسير .

(٣) حجة الله البالغة ١ / ٦١ = بتصرف يسير .

(٤) رسالة التوحيد ص ٤٨ ، ٤٩ .

وهداية القلوب وتفريج الكروب ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين .<sup>(١)</sup> ولذا علق الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على هذا الإجماع قائلاً : - " وهو إجماع صحيح ، معلوم بالضرورة من الدين ، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة ، وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر ، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة .<sup>(٢)</sup> "

كما أن حرمة مثل هذا الشرك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، كما وضحه ابن تيمية بقوله : - " فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ، ولا الصالحين ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ، ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نهى عن كل هذه الأمور ، وإن ذلك من الشرك الذي حرّمه الله تعالى ورسوله .<sup>(٣)</sup> "

كما يقول أيضاً : - " كان من أتباع هؤلاء ( المشركين ) من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعو الله تعالى ، ويصوم لها وينسك لها ، ويتقرب إليها ، ثم يقول إن هذا ليس بشرك ، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي ، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً ، ومن المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك .<sup>(٤)</sup> "

٤٠ وفي ختام هذا المبحث ، نسرّد مجموعة من أقوال العلماء في هذه المسألة : - يقول ابن نجيم الحنفي : - " والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة ، لا إن أراد به التحية على قول الأكثر .<sup>(٥)</sup> "

وجاء في الفتاوى البزازية : - " والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر ؛ لقوله تعالى مخاطباً للصحابة رضي الله عنهم : - " " أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون " " آل عمران ، آية ٨٠ ، نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup> ولا يخفى

(١) مجموع الفتاوى ١ / ١٢٤ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٩

(٣) الرد على البكري ص ٣٧٦ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٢٩ .

(٤) درء التعارض ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٥) البحر الرائق ٥ / ١٣٤ .

(٦) أخرجه عبد بن حميد عن الحسن ، انظر الدر المنثور للسيوطي ٢ / ٢٥٠

أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة : " بعد إذ أنتم مسلمون " ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً ، فكيف يطلق عليهم بعد إذ أنتم مسلمون ، وقيل لا يكفر لقصة إخوة يوسف عليه السلام ، والقائل الأول يدعي نسخه بتلك الآية ، ويقوله تعالى :- " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " الجن ، آية ١٨ ، وقيل إن أراد العبادة كفر ، وإن أراد التحية لا ، وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل<sup>(١)</sup> .  
وقال محمد علاء الدين الحصكفي<sup>(٢)</sup> فيمن نذر لغير الله :-

" واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشموع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام<sup>(٣)</sup> . "

وقال ابن عابدين شارحاً لما سبق :-

" قوله باطل وحرام لوجوه :- منها أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى ، واعتقاده ذلك كفر<sup>(٤)</sup> . "

ويقول ابن عبد البر عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٥)</sup> " :-

---

(١) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٣٤٣/٦ ، وانظر كلام صنع الله الحلبي الحنفي في تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن محمد عبدالوهاب ص ٢٠٧ ، وفتح المنان للآلوسي ص ٤٢٠ ، ورسالة في تحريم اتخاذ الضرائح المصنوعة من الخشب لمحمد الأبادي ص ٢٥ - ٢٨ ، - وروح المعاني للآلوسي ١٧ / ٢١٢ ، ونصاب الاحتساب لعمر السنامي ص ٣١٧ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، رحل إلى القدس ، وتولى إفتاء الأحناف ، له مؤلفات ، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ .

انظر :- معجم المؤلفين ٥٦ / ١١

(٣) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ٤٣٩ / ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٩ / ٢ .

(٥) أخرجه مالك (١٧٢ / ١) ح (١٧٢) وأحمد ١٢٤٦ / ٢ ، والحميدي ح (١٠٢٥) وصححه الألباني

في " تحذير الساجد " ص ٢٥ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقهم .<sup>(١)</sup> " ويقول القاضي عياض : - " وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر . . . كالسجود للصنم ، وللشمس ، والقمر ، والصليب والنار .<sup>(٢)</sup> "

ويقول النووي : - " اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه ، نازلة منزلة السجود له ، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة ، فمن ذبح لغيره من حيوان ، أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة ، لم تحل ذبيحته ، وكان فعله كفراً ، كمن سجد لغيره سجدة عبادة .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً : - " والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم ، أو الشمس . . .<sup>(٤)</sup> " ولما أورد الرملي<sup>(٥)</sup> أنواع الردة . . . كان مما قاله : - " السجود لصنم أو شمس ، أو مخلوق آخر ؛ لأنه أثبت لله شريكاً ، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر . - إلى أن قال - وإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا

(١) التمهيد ٥ / ٤٥ .

(٢) الشفا ٢ / ١٠٧٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ وانظر روضة الطالبين ١ / ٣٢٦ .

(٤) المرجع السابق ١٠ / ٦٤ ، وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٣٦ .

(٥) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي ، تولى افتاء الشافعية بمصر ، وصنف شروحاً

وحواشي كثيرة ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ .

انظر : الأعلام ٦ / ٧ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٥٥ .



فرق بينهما في الكفر حينئذ .<sup>(١)</sup> "

ويقول البربهاري :- " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل ، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله ، أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام ."<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن تيمية - في مسألة السجود لغير الله ووسائلها - :- " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال :- " فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار " <sup>(٣)</sup> ، ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة ، وإن كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضي إلى المشاركة في القصد ، فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، كان أحق بالنهي والذم والعقاب ، ولهذا يكون كافراً ، كذلك من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً شرك ، والذي فعله كفر ."<sup>(٤)</sup> "

ويبين ابن تيمية أن السجود الشركي من الأمور المتفق على تحريمها عند الرسل عليهم السلام ، فيقول :-

" أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله ، كما قال سبحانه وتعالى " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون " الزخرف ، آية ٤٥ <sup>(٥)</sup> "

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٧/٧ ، وانظر قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ ، وتنبية الغافلين لابن النحاس ص

٤٠٣ ، والإعلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٤٨ .

(٢) شرح السنة للبرهاري ص ٣١

(٣) أخرجه البخاري ك بدء الخلق (٦/ ٣٣٥) ح (٣٢٧٣) ، ومسلم ك صلاة المسافر (١/ ٥٦٧) ح

(٨٢٧)

(٤) الرد على الأختائي ص ٦١ ، وانظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ١١/ ٢٧ ، ٢٣ ، ١١/ ٥٠٢ ،

واقضاء الصراط المستقيم ، ٧٦٨/٢ .

(٥) إقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٩٢ .

ومما سطره هذا الإمام في مسألة النذر الشركي قوله رحمه الله : - " ولا يجوز أن ينذر أحد إلا طاعة ، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله ، فمن نذر لغير الله فهو مشرك ، كمن صام لغير الله ، وسجد لغير الله ، ومن حج إلى قبر من القبور فهو مشرك " (١)

ويقول أيضاً : - " وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم ، أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم ، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى ، سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك ، وهو شبيه بمن ينذر للكنايس والرهبان وبيوت الأصنام " (٢)

ويؤكد ابن تيمية على إزالة مثل تلك النذور فيقول : - " وكل ما ينذر له ، أو يعظمه من الأحجار أو الأشجار ، ونحوها ، يجب أن يزال ؛ لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم ، كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام وحرّقها لما فتح مكة " (٣) - إلى أن قال - ومن قال أنه يشفى بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب ، بل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه مكذب لله ورسوله " (٤)

وأورد الشاطبي مثال من ذبح لغير الله تعالى - مع أمثلة أخرى - على مسألة قررّها بقوله : - " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " ؛ لأن الأخذ في خلاف مقاصد الشريعة مشاقة ظاهرة ، والله تعالى يقول : - " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " النساء ، آية ١١٥ ، كما أن القاصد لخلاف الشرع مستهزئ بآيات الله وأحكامه ، والله تعالى يقول " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " البقرة ، آية ٢٣١ (٥)

(١) منهاج السنة ٢/٤٤٠

(٢) مجموع الفتاوي ١١/٥٠٤

(٣) أخرجه البخاري بمعناه ، كالمغازي ، ح (٤٢٨٧) ، ومسلم ، كالجهاد ، ح (١٧٨١)

(٤) مختصر الفتاوي المصرية ص ٥٥١ ، وانظر الفتاوي ٣٣/١٢٣ ، واقتضاء الصراط المستقيم

٢/٦٤٤ - ٦٤٦

(٥) انظر : الموافقات ٢/٣٣٣ - ٣٣٥ = باختصار

وذكر مرعي بن يوسف الكرمي أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر ،  
وبقصد التحية كبيرة<sup>(١)</sup> .

ومما قاله أحمد الفاروقي السرهندي<sup>(٢)</sup> في مكتوباته : - " والتبري من الكفر  
شرط الإسلام ، والاجتناب عن شائبة الشرك توحيد ، والاستمداد من الأصنام  
والطاغوت في دفع الأمراض والأسقام ، كما هو شائع فيما بين جهلة أهل الإسلام  
عين الشرك والضلالة ، وطلب الحوائج من الأحجار المنحوتة نفس الكفر - إلى أن  
قال - وما يفعلونه من ذبح الحيوانات المنذورة للمشائخ عند قبور المشائخ المنذورة  
لهم جعله الفقهاء داخلاً في الشرك ، وألحقوه بجنس ذبائح الجن الممنوع عنها  
شراً<sup>(٣)</sup> . "

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الشأن : - " والعبادة أنواع كثيرة ،  
لكني أمثلها بأنواع ظاهرة لا تنكر ، من ذلك السجود فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه  
على الأرض ساجداً إلا لله وحده لا شريك له ، لا لملك مقرب ، ولا لنبي مرسل ،  
ولا لولي ، ومن ذلك الذبح فلا يجوز لأحد أن يذبح إلا لله وحده ، كما قرن الله  
بينهما في القرآن في قوله تعالى : - " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله  
رب العالمين لا شريك له " الأنعام ، آية ١٦٢ ، ١٦٣ والنسك هو الذبح ، وقال " "  
فصل لربك وانحر " الكوثر ، آية ٢ فتفطن لهذا ، واعلم أن من ذبح لغير الله من  
جني أو قبر ، فكما لو سجد له ، وقد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح بقوله : " لعن الله من ذبح لغير الله " <sup>(٤)</sup> . "

ومما كتبه الشوكاني عن مفاسد البناء على القبور قوله : - " ومن المفاسد  
البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام : أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما  
يملكه من الأنعام ، وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر ، متقرباً به

(١) انظر : غاية المنتهى ٣/٣٣٧ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٦/١٣٧

(٢) أحمد بن عبد الأحد السرهندي ، النقشبندي ، من علماء الهند ، دعا إلى نبذ البدع ، اشتغل  
بالتدريس ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٠٣٤ هـ .

انظر : الأعلام ١/١٤٢ ، معجم المؤلفين ١/٢٥٩ .

(٣) المتخبات من المكتوبات للسرهندي ص ٢٢٠ .

(٤) الدرر السنية ٢/٥٤

إليه ، راجيا ما يضمّر حصوله منه ، فيهل به لغير الله ، ويتعبد به لوثن من الأوثان ،  
إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه  
قبراً . . . .

- إلى أن قال - ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد  
بها ، كالهدايا والفدية والضحايا ، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن  
له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلاب الخير منه ، واستدفاع الشر  
به ، وهذا عبادة لا شك فيها ، وكفاك من شر سماعه .<sup>(١)</sup> "

ومما قاله الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - في هذا الموضوع - :-  
" فالدين كله داخل في العبادة ، فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله ، وأنه المعبود ،  
وعرف حقيقة العبادة ، تبين له أن من جعل شيئاً من العبادة لغير الله ، فقد عبّده  
واتخذها إلهاً ، وإن فرّ من تسميته معبوداً أو إلهاً ، فتغير الاسم لا يُغير حقيقة  
المسمى ، ولا يزيل حكمه

ولما سمع عدي بن حاتم<sup>(٢)</sup> - وهو نصراني - قول الله تعالى :- " اتخذوا  
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " التوبة ، آية ٣١ . قال للنبي صلى الله عليه  
وسلم : إنا لسنا نعبدهم . قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون  
ما حرم الله فتحلونهم ؟ قال : بلى ، قال : فذلك عبادتهم<sup>(٣)</sup> . "

فعدي ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم ، فأخبره صلى  
الله عليه وسلم أن ذلك عبادة منهم لهم ، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم . وكذلك  
ما يفعله عبّاد القبور من دعاء أصحابها ، والتقرب إليهم بالذبائح والندور ، عبادة  
منهم للمقبورين ، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة .<sup>(٤)</sup> "

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ٢٠ = باختصار

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم في سنة

تسع ، شهد فتح العراق ، وكان جواداً ، مات سنة ٦٨ هـ .

انظر : الإصابة ٤ / ٤٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٢

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٩٩

(٤) الإنتصار ص ٣٣ ، ٣٤ = باختصار .

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب - في توجيهه القول بأن النذر لغير الله شرك - : - " وذلك لأن الناذر لله وحده قد علق رغبته به وحده ، لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ، وأنه لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ، ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعةً لله ، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لالتفاتة إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب ، فقد جعله شريكاً لله في العبادة " (١)

---

(١) قرّة عيون الموحدين ص ٨٥ ، وانظر جواب الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ عن الذبح لغير الله تعالى في الدرر السنية ٨ / ٢٨٦ ، وجواب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن الذبح لغير الله وكذا النذر لغير الله في فتاويه ١ / ١٠٥ - ١٠٧ وانظر فتاوي ابن باز ٣ / ٣٢٢ والمجموع الثمين لابن عثيمين ١ / ٤١ ، وفتاوي اللجنة الدائمة ١ / ٨٩ ، ١١٠ ، ١١٢ - ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ .

## البحث الثاني ، الحكم بغير ما أنزل الله

لا شك أن تنحية شرع الله تعالى ، وعدم التحاكم إليه في شؤون الحياة من أخطر وأبرز مظاهر الإنحراف في مجتمعات المسلمين ، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين ما حلَّ بهم من أنواع الفساد وصنوف الظلم والذل والمحق .

ونظراً لأهمية وخطورة هذه المسألة من جانب ، وكثرة اللبس فيها من جانب آخر ، فنفصل هذه المسألة على النحو التالي :-

١٠ • منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين : فرض الله تعالى الحكم بشريعته ، وأوجب ذلك على عباده ، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب ، فقال سبحانه : - " " وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " البقرة، آية ٢١٣ ، وقال تعالى : - " " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " النساء ، آية ١٠٥ .

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم ، فقال : - " " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " الأنعام ، آية ٥٧ ، وقال سبحانه : - " " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه " يوسف ، آية ٤٠ ، وقال عز وجل : - " " له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون " القصص ، آية ٧٠ ، وقال سبحانه : - " " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " الشورى ، آية ٤٢ .

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين ، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله (وهو حكم الطاغوت والجاهلية) من صفات المنافقين . قال سبحانه : - " " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " " النور ، آية ٤٧ - ٥١ .

وقال تعالى : - " " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً " النساء ، آية ٦٠-٦٢ .  
يقول ابن تيمية عن هذه الآيات :-

" ذمّ الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها ، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام ويتحلّه في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم ، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً ، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات ، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم ، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق ، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات " (١) .

ويقول أيضاً :- " ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً " (٢) .

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى :-  
" وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله . . . " الآية :- " والآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به ، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان ، وما يدعيه من الإسلام " (٣) .

(١) مجموع الفتاوي ١٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ = بتصرف يسير

(٢) مجموع الفتاوي ٧ / ٣٧ ، ٣٨

(٣) تفسير المنار ٥ / ٢٢٧

ويمكن أن نحدد أهمية إفراد الله تعالى بالحكم ، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية :-

(أ) منزلته من توحيد العبادة :- إن الحكم بما أنزل الله تعالى وحده هو إفراد لله تعالى بالطاعة ، والطاعة نوع من أنواع العبادة ، فلا تصرف إلا لله وحده لا شريك له ، قال تعالى :- " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم " يوسف ، آية ٤٠ .

وقال سبحانه :- " وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون " القصص ، آية ٧٠

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم ، حيث قال سبحانه :- " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١ . وتحقيق هذه الطاعة ، وإفراد الله تعالى بالحكم والإنقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام ، وكما قال ابن تيمية :- " فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر ، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده ، وطاعته وحده .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً :- " فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله ، فقد جعله نداً . . . وهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى :- " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله " البقرة آية ١٦٥<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن القيم :- " وأما الرضا بدينه ، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى ، رضي كل الرضا ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم تسليمياً ، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه ، أو هواها ، أو قول مقلده وشيخه وطائفته .<sup>(٣)</sup> "

(١) مجموع الفتاوي ٣/ ٩١ وانظر النبوات ص ٦٩ ، ٧٠

(٢) مجموع الفتاوي ١٠/ ٢٦٧ .

(٣) مدارج السالكين ٢/ ١١٨



وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه ، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما ، كما قال الشنقيطي : - " الإشراف بالله في حكمه ، والإشراف به في عبادته كلها بمعنى واحد ، لافرق بينهما ألبته ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن ، ولا فرق بينهما ألبته بوجه من الوجوه ، فهما واحد ، وكلاهما مشرك بالله .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً : - " ويفهم من هذه الآية : - " ولا يشرك في حكمه أحداً " أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات آخر ، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله : - " " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " " الأنعام ، آية ١٢١ . فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم ، وهذا الإشراف في الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى ، هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : - " ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم " " يس ، آية ٦٠ ، ٦١ وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم " " يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً " " مريم ، آية ٤٤<sup>(٢)</sup> "

وتحقيقاً لتوحيد العبادة القائم على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى ، وإثباتها لله تعالى وحده ، فإنه يجب الكفر بالطاغوت ، كما قال تعالى : - " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " " البقرة ، آية ٢٥٦

وقد سمى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً ، حيث قال تعالى " " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً " " النساء ، آية ٦١

والطاغوت عام . فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود ، أو متبوع ،

(١) الحاكمة في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص ٥٢ ، ٥٣ = باختصار ، وانظر أضواء

البيان للشنقيطي ١٦٢ / ٧ .

(٢) أضواء البيان ٨٣ / ٤ ، وانظر أضواء البيان ٤٤٠ / ٣

أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله ، فهو طاغوت .<sup>(١)</sup>  
(ب) منزلته من التوحيد العلمي الخبري : - الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية ، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه ، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم ، فقال سبحانه : - " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١ .<sup>(٢)</sup>

وكما يقول محمد رشيد رضا - في بيان معنى الشرك في الربوبية - : -  
" هو إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه ، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره ، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله .<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن حزم - عند قوله تعالى : " اتخذوا أحبارهم . . . " الآية - : -  
" لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ، ويحلون ما أحلوا ، كانت هذه ربوبيةً صحيحة ، وعبادةً صحيحة ، وقد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذاً أرباب من دون الله وعبادةً ، وهذا هو الشرك بلا خلاف .<sup>(٤)</sup>

ويقول ابن تيمية - في هذا الشأن - : - " وقد قال الله تعالى : - " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١ ، وفي حديث عدي بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما - وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني ، فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم

(١) انظر : أعلام الموقعين ١/٤٩ ، ٥٠ وانظر رسالة معنى الطاغوت لمحمد بن عبدالوهاب (مجموعة

التوحيد) ص ٢٦٠ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٤٢ .

(٢) انظر المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ١/٣٣

(٣) تفسير المنار ٢/٥٥ ، وانظر تفسير المنار ٣/٣٢٦ .

(٤) الفصل ٣ / ٢٦٦

اللّه فتحلونه ؟ قال فقلت : بلى قال : فتلك عبادتهم " (١) وكذلك قال أبو البختري : أما إنهم لم يصلوا لهم ، ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . . . .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، لا أنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعواهم من دون الله ، فهذه عبادة الرجال ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : - " لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " (٢) .

كما أن حقيقة الرضا بالله رباً توجب إفراد الله تعالى بالحكم ، واختصاصه تعالى بالخلق والأمر ، حيث قال سبحانه : - " ألا له الخلق والأمر " الأعراف ، آية ٥٤ ، وقال سبحانه : - " قل إن الأمر كله لله " آل عمران ، آية ١٥٤ ، فالأمر كله لله تعالى وحده ، سواء كان هذا الأمر أمراً كونياً قديراً ، أو شرعياً دينياً . (٣) يقول العز بن عبد السلام (٤) : - " وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والديني ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه . . . . وكذلك لا حكم إلا له " (٥) .

ويقول عبدالرحمن السعدي : - " فإن الربّ ، والإله هو الذي له الحكم القدري ، والحكم الشرعي ، والحكم الجزائي ، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٥) ، والبيهقي (١١٦/١٠) وحسنه الألباني في « غاية المرام » (٦)

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧/٧

(٣) انظر : تحكيم الشريعة لصالح الصاوي ص ١٨-٢١ ، ورسالة ضوابط التكفير ص ١١٦

(٤) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الدمشقي الشافعي ، سلطان العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان فقيهاً مفسراً ، ولي الخطابه بدمشق ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٨/٢٠٩ ، البداية والنهاية ١٣/٢٣٥ .

(٥) قواعد الأحكام ٢/١٣٤ ، ١٣٥

شريك له ، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته .<sup>(١)</sup>

إضافة إلى ذلك ، فإن " الحكم " من أسماء الله تعالى الحسنى ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : - " إن الله هو الحكم وإليه الحكم " .<sup>(٢)</sup>  
وقال تعالى : - " أفغير الله أتبغى حكماً " الأنعام ، آية ١١٤  
وقال سبحانه : - " فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين " الأعراف ، آية ٨٧

وقال عز وجل : - " أليس الله بأحكم الحاكمين " التين ، آية ٨  
وإن الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : - " ولا يشرك في حكمه أحداً " الكهف ، آية ٢٦ ، وقال سبحانه : - " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " الشورى ، آية ١٠ .  
وقد بين الله تعالى - في آيات كثيرة - صفات من يستحق أن يكون الحكم له . . . كما قال الشنقيطي مبيناً ذلك : -

" فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع ، قوله تعالى : - " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " ثم قال مبيناً صفات من له الحكم : - " ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً ، يذروكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم " الشورى ، آيات ١٠-١٢ .  
فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً ؟ . . .

(١) القول السديد ص ١٠٢

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٩٥٥) ، والنسائي (٢٢٦/٨ ، ٢٢٧) والبيهقي (١٠/١٤٥) ، وصححه

الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٣٧) .

انظر : زاد المعاد ٢/٣٣٥

فعليةكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل .  
ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى :- " " له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً " " الكهف، آية ٢٦ .

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض ؟ وأن يباليغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات ، وبصره بكل المبصرات ؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي ؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى :- " " ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون " " القصص، آية ٨٨ .  
فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه ؟ وأن الخلائق يرجعون إليه ؟ تبارك ربنا وتعظيم وتقديس أن يوصف أحسن خلقه بصفاته .

ومنها قوله تعالى :-

" " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " " الأنعام ، آية ٥٧ .  
فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق ، وأنه خير الفاصلين ؟ .  
ومنها قوله تعالى :-

" " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون " " يونس ، آية ٥٩ .

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق ، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم ؟  
سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم .<sup>(١)</sup>

(ج) منزلته من توحيد الاتباع :- والمقصود بتوحيد الاتباع تحقيق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوحيد الاتباع هو توحيد الرسول بالتحكيم والتسليم

---

(١) أضواء البيان ٧ / ١٦٣ - ١٦٨ = باختصار

والإنقياد والإذعان<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع .

قال الله تعالى : - " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " النساء ، آية ٦٥  
يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : - " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً " (٢)

ويقول ابن القيم عن هذه الآية : - " أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع وأحكام المعاد ، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر ، وتشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح ، وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم ، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض " (٣)

كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى هو تحقيق للرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبياً ، ولذا يقول ابن القيم : - " وأما الرضى بنبيه رسولاً : فيتضمن كمال الإنقياد له ، والتسليم المطلق إليه ، بحيث يكون أولى به من نفسه ، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ، ومقاماته ، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضى إلا بحكمه " (٤)

بل إن الحكم بما أنزل الله تعالى هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله ، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٨/١

(٢) تفسير ابن كثير ٢١١/٣

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص ٢٧٠

(٤) مدارج السالكين ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣

بما شرع .<sup>(١)</sup> "

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله بقوله : - " وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه ، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط ، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيمياً عند النزاع .<sup>(٢)</sup> "

(د) منزلته من الإيمان : - يقول عز وجل : - " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً " النساء ، آية ٥٩ - ٦٢

ويقول سبحانه : - " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " النساء ، آية ٦٥  
من خلال هذه الآيات الكريمة ندرك منزلة تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان ، فلقد عدّ الشارع هذا التحكيم إيماناً كما قال تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " "

يقول ابن حزم : - " فسمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيماناً ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى ، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١ / ١٩٠ ، وانظر تيسير العزيز الحميد لسليمان السليمان بن عبدالله ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢ / ٢٥١

إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد<sup>(١)</sup> .  
ويقول ابن تيمية : - " فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة ، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا ، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه<sup>(٢)</sup> ."  
ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى : - " فلا وربك لا يؤمنون . . . الآية " : - " وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود ، وترجف له الأفئدة ، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون ، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال : - " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت " فضم إلى التحكيم أمراً آخر . وهو عدم وجود حرج : أي حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله " ويسلموا " أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال " تسليماً " فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه ردّ ، ولا تشوبه مخالفة<sup>(٣)</sup> .  
وتحكيم شرع الله تعالى وردّ النزاع إلى نصوص الوحيين شرط في الإيمان ، كما قال الله تعالى : - " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " النساء ، آية ٥٩ .  
ولذا يقول ابن القيم : -

" إن قوله " فإن تنازعتم في شيء " نكرة في سياق الشرط تعمّ كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ، إذ

(١) الدرّة ص ٣٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧١ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٦٣ ، ٤٠٧

(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٨٤



من الممتنع أن يأمر تعالى بالردّ عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوآزمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن كثير :-

" فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله ، وشهد له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى :- " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ، فدلّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر .<sup>(٢)</sup> "

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله تعالى شرطاً في الإيمان ، فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع - وهو حكم الطاغوت والجاهلية - ينافي الإيمان ، وهو من علامات النفاق ، وقد سبق أن أوردنا كلام محمد رشيد رضا حيث يقول عند قوله تعالى :- " ألم تر إلى الذين يزعمون " " النساء ، آية ٦٠ :-

" والآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به ، فإنه يكون منافقاً لا يعتدّ بما يزعمه من الإيمان ، وما يدعيه من الإسلام .<sup>(٣)</sup> "

ويقول الشيخ السعدي - في هذا الصدد - :- " الردّ إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان " فدلّ ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة ، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية : " ألم تر إلى الذين يزعمون " " الآية ، فإن الإيمان يقتضي الإنقياد لشرع الله وتحكيمه ، في كل أمر من الأمور ، فمن زعم أنه مؤمن ، واختار حكم الطاغوت على حكم الله ، فهو كاذب في ذلك .<sup>(٤)</sup> "

(١) أعلام الموقعين ١/٤٩ ، ٥٠

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٠٩

(٣) تفسير المنار ٥/٢٢٧

(٤) تفسير السعدي ٢/٩٠ = باختصار

ويؤكد سيد قطب<sup>(١)</sup> على أن عدم تحكيم الشريعة الإسلامية لا يجتمع مع الإيمان ، فيقول رحمه الله عند وقوفه على قوله تعالى : " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " المائدة ، آية ٤٣ : - " فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم بشريعة الله ، وعندهم - إلى جانب هذا - التوراة فيها شريعة الله فيتطابق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عندهم في التوراة ، مما جاء القرآن مصداقاً ومهيماً عليه ، ثم يتولون من بعد ذلك ويعرضون ، سواءً كان التولي بعدم التزام الحكم ، أو بعدم الرضا به . ولا يكتفي السياق بالاستنكار ، ولكن يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف " وما أولئك بالمؤمنين " فما يمكن أن يجتمع الإيمان ، وعدم تحكيم شريعة الله ، أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة ، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم " مؤمنون ، ثم لا يحكمون بشريعة الله في حياتهم ، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم . . . إنما يدعون دعوى كاذبة ، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع " وما أولئك بالمؤمنين " .<sup>(٢)</sup>

ومما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا المقام قوله : - " إن قوله تعالى : - " يزعمون " " تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر ، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه .<sup>(٣)</sup>

ويقرر الشنقيطي أن متبعي المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله ، ويسوق الأدلة على ذلك ، ومنها قوله : - " ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جلّ وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله ،

(١) سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي كبير ، وأديب بليغ ، له جهود ظاهرة في الإصلاح ،

وصاحب مؤلفات ، توفي مقتولاً سنة ١٣٨٧ هـ .

انظر : الأعلام ١٤٧ / ٣

(٢) في ظلال القرآن ٢ / ٨٩٤ ، ٨٩٥

(٣) رسالة تحكيم القوانين ص ٢

يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب ، وذلك في قوله تعالى : - " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ۝ الآية ٠٠٠ (١) " .

إضافة إلى ذلك فإن الإيمان قول وعمل ، فهو يتضمن تصديقاً وانقياداً ، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا ، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا ، كما قال تعالى " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله " النساء ، آية ٦٤

ولذا يقول محمد بن نصر المروزي في تعريف الإيمان : " الإيمان بالله : أن توحدّه ، وتصدق به بالقلب واللسان ، وتخضع له ، ولأمره ، باعطاء العزم للأداء لما أمره ، مجاناً للاستنكاف ، والاستكبار ، والمعاندة ، فإذا اتبعت ما جاء به ، أدت الفرائض ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ووقفت عند الشبهات ، وسارعت في الخيرات " (٢) .

ولا شك أن تحكيم الشريعة انقياد وخضوع لدين الله تعالى ، وإذا كان كذلك فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفر إباء وردّ وامتناع ، وإن كان مصداقاً بها ، فالكفر لا يختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة .

(هـ) وفي ختام هذا العرض نشير إلى أن تحكيم الشريعة استجابة لله تعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ففيه الحياة والصلاح والخير ، كما قال الله تعالى : - " يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " الأنفال ، آية ٢٤ .

يقول الشيخ السعدي : - " قوله : " إذا دعاكم لما يحييكم " وصف ملازم ، لكل ما دعا الله ورسوله إليه ، وبيان لفائده وحكمته ، فإن حياة القلوب والروح ، بعبودية الله تعالى ، ولزوم طاعته ، وطاعة رسوله ، على الدوام " (٣) .

(١) أضواء البيان ٤/ ٨٣ وانظر الحاكمة في أضواء البيان للسديس ص ٥٨

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣

(٣) تفسير السعدي ٣/ ١٢٥

وإن رفض هذه الشريعة وعدم الاستجابة لها اتباع للهوى ، فهو ضلال شنيع في الدنيا ، وعذاب شديد في الآخرة ، يقول تعالى : " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " القصص ، آية ٥٠

ويقول سبحانه : - " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " ص آية ٢٦ .  
ويقول عز وجل : - " ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين " النساء ، آية ١٤ .  
يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : -

" أي لكونه غير ما حكم الله به ، وضاد الله في حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم<sup>(١)</sup> "

ولقد جاءت نصوص الوحيين محذرة من التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى ، فقال سبحانه : - " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريدون الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون " المائدة ، آية ٤٩ .  
يقول الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الأزهري<sup>(٢)</sup> : - " فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله فيه ، ونهاه عن اتباع أهوائهم لما فيه من مخالفة المنزل إليه ، وحذره أن يفتنوه فيحولوا بينه وبين بعض ما أنزله عليه ، واعلمه أنهم إن تولوا عن الحكم الذي أنزله الله إليه فإنما يريد أن يصيبهم ويبتليهم بسبب بعض ذنوبهم . فعلم منه أن التولي عن حكم الله وحكم رسوله إلى

(١) عمدة التفسير ٣ / ١٢٥

(٢) هو أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسيني الأسعدي الأزهري السلفي ، لم أعثر له

على ترجمة ، لكنه كان معاصراً لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي (ت ١٣٦٧هـ)

انظر : نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير آغا ص ٢٩١ ، والأعلام ٧ / ٣١٠

حكم الأهواء سبباً لإصابة الله بالمصائب .<sup>(١)</sup> "

ويحكي ابن القيم شيئاً من عواقب تنحية حكم الله تعالى فيقول :-  
" لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما ، واعتقدوا  
عدم الإكتفاء بهما ، وعدلوا إلى الآراء والقياس والإستحسان ، وأقوال الشيوخ ،  
عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم ، وظلمة في قلوبهم ، وكدر في أفهامهم ،  
ومحق في عقولهم ، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى رُبى فيها الصغير  
وهرم عليها الكبير . . . .<sup>(٢)</sup> "

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :- " يا معشر المهاجرين :  
خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم - وذكر منها - : - وما لم تحكم  
أمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم .<sup>(٣)</sup> "

وفي رواية :- " وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر<sup>(٤)</sup> "  
وفي هذا يقول ابن تيمية :- " وإذا خرج ولاية الأمر عن هذا ( حكم الكتاب  
والسنة) فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم ، قال صلى الله عليه  
وسلم :- " ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم " وهذا من أعظم  
أسباب تغيير الدول ، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير  
زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره ، فيسلك مسلك من أيده  
الله ونصره ، ويحتسب مسلك من خذله الله وأهانته .<sup>(٥)</sup> "

(١) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٤٠ ، وانظر ص ٢٢ ، وانظر مختصر

الصواعق المرسله لابن القيم ٥٣/٢

(٢) الفوائد ص ٤٢ ، ٤٣

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٣٣/٢ ح (٤٠١٩) ، والحاكم (٥٤٠/٤) ، والبيهقي (٣٤٦/٣) وقال

البوصيري في « الزوائد» :- : هذا حديث صالح للعمل به . . . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،

وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٣٢١/١) . وانظر الصحيحة (١٠٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير وقال المنذري :- " وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد " ، وحسنه

الألباني في « صحيح الترغيب » (٣٢١/١)

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٥

وصدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن الناظر إلى واقع المسلمين - الآن - يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشور ، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم ، وكذا التقاتل والتناحر ، كما ظهر الفقر والتدهور الإقتصادي ، مع أن في بلاد المسلمين - كما هو معلوم - أعظم الثروات وبمختلف الأنواع ، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله ، والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان .<sup>(٦)</sup>

---

(٦) انظر مثلاً لمعرفة آثار هذه القوانين : رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر ، وبحث " وجوب تطبيق الشريعة " للشيخ مناع القطان .

## ٠٢ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضاً من نواتض الإيمان؟

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى ، فالحلال ما حله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله تعالى ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة • قال تعالى : - " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون " الأعراف ، آية ٣

كما يتعيّن الكفر بالطاغوت ، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه • قال تعالى : - " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " البقرة ، آية ٢٥٦

إن الإيمان اليقيني يوجب الإنقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين ، قال تعالى : - " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " المائدة ، آية ٥٠

وقال عز وجل : - " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " الأحزاب ، آية ٣٦ •

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية ، وهو يدعي الإيمان ، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى : - " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً " النساء ، آية ٦٠

وقد سمي الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفاراً ، وظالمين ، وفاسقين •

فقال سبحانه : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " المائدة ، آية ٤٤

وقال تعالى : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " المائدة ، آية ٤٥

وقال عز وجل : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " المائدة ، آية ٤٧

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً ناقلاً عن الملة ، وناقضاً من نواقض الإيمان في عدة صور وحالات ، نتحدث عن بعضها على النحو التالي :-  
(أ) من شرع غير ما أنزل الله تعالى :-

قد تقرر - بداهة - وجوب أفراد الله تعالى بالحكم والتشريع " ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين " الأعراف ، آية ٥٤ ، فإذا كان الله تعالى هو المتفرد بالخلق والرزق والإحياء والإماتة لا شريك له في هذه الصفات ، فهو سبحانه - أيضاً - وحده المتفرد بالتشريع والتحليل والتحريم ، فالدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ، وليس لأحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله تعالى ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له . من نازعه في شيء منه فهو مشرك ، لقوله تعالى :- " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " الشورى ، آية ٢١ .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :- " أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرّموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة .<sup>(١)</sup> " وسمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء<sup>(٢)</sup> ، فقال سبحانه :- " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم " الأنعام ، آية ١٣٧ .

وقال عز وجل :- " إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار ، لا شك في

(١) تفسير ابن كثير ١١٣/٤

(٢) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٨٣/٤ ، ١٧٣/٧



كفرهم ؛ لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته ، وبدّلوا دين الله وشرعه (١) .  
 وإذا كانت متابعة أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله ، تعتبر شركاً ، وقد حكم  
 الله على هؤلاء الأتباع بالشرك ، كما قال سبحانه : - " وإن أطمعتموهم إنكم  
 لمشركون " الأنعام ، آية ١٢١ (٢) فكيف بحال هؤلاء المشرّعين ؟  
 ويقول عزّ وجل : - " إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا  
 يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً ليواطء عدة ما حرّم الله " التوبة ، آية ٣٧  
 يقول ابن حزم عن هذه الآية : " وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة  
 في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه لا من غيره ، فصح أن النسيء كفر ، وهو عمل من  
 الأعمال وهو تحليل ما حرّم الله (٣) " وهؤلاء المشرّعون مالم يأذن به الله تعالى ،  
 إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة  
 عن الإسلام ، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا  
 بحكم الله ورسوله ، فهو كفر ناقل عن الملة (٤) إضافة إلى أن هذا التشريع يعدّ تجويزاً  
 وتسويغاً للخروج على الشرع المنزل ، ومن سوّغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر  
 بالإجماع (٥) .

" إن طواغيت البشر - قديماً وحديثاً - قد نازعوا الله في حق الأمر والنهي  
 والتشريع بغير سلطان من الله تعالى ، فادّعاه الأحرار والرهبان لأنفسهم فأحلوا به  
 الحرام ، وحرّموا به الحلال ، واستطالوا به على عباد الله ، وصاروا بذلك أرباباً من  
 دون الله ، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحرار  
 والرهبان ، ثم جاء العلمانيون فنزعوا الحق من هؤلاء وهؤلاء ، ونقلوه إلى هيئة تمثل  
 الأمة أو الشعب ، أطلق عليها اسم البرلمان ، أو مجلس النواب (٦) " .

(١) انظر : الشريعة الإلهية ص ١٧٩ - ١٨٢

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١٦٣/٢ ، فتاوي ابن تيمية ٧٠/٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٠/٣

(٣) الفصل ٢٤٥/٣

(٤) انظر : فتاوي الشيخ محمد بن ابراهيم ٥٠٠/١٢ ، والمجموع الثمين لابن عثيمين ٣٦/١

(٥) انظر : فتاوي ابن تيمية ٥٨/٢٧ ، ٥٩ ، ٥٢٤/٢٨ ، البداية لابن كثير ١١٩/١٣

(٦) نظرية السيادة ، وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية لصالح الصاوي ص ١٩ ، ٢٠

وغالب الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين - من خلال استقراء دساتيرها - إنما هو انسلاخ من عقيدة أفراد الله تعالى وحده بالتشريع ، حيث جعلت التشريع والسيادة للأمة أو الشعب ، وربما جعلت الحاكم مشاركاً في سلطة التشريع ، وقد يستقل بالتشريع في بعض الأحوال ، وكل ذلك تمرد على حقيقة الإسلام التي توجب الإنقياد والقبول لدين الله تعالى ، والله المستعان <sup>(١)</sup> .  
يقول د . صلاح الصاوي - عن تلك الأوضاع - :-

" إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة ، والحجر عليه ابتداءً أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب ، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية .

إننا أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية ، فالحلال ما أحلته ، والحرام ما حرّمته ، والواجب ما أوجبه ، والنظام ما شرعته ، فلا يُجرّم فعل إلا بقانون منها ، ولا يعاقب عليه إلا بقانون منها ، ولا اعتبار إلا للنصوص الصادرة منها . . . .

هذه المحنة التي نواجهها اليوم ، والتي لا يصلح لدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المواد ، والنص على أخرى ، وإنما يصلحه أن نبدأ بتقرير السيادة المطلقة والحاكمية العليا للشريعة الإسلامية ، والنص على أن كل ما يتعارض معها من القوانين أو اللوائح فهو باطل <sup>(٢)</sup> .

لقد وصل امتهان الشريعة الإلهية ونبذها - في بعض تلك الدساتير - إلى حد أنهم جعلوا هذه الشريعة الربانية مصدراً ثانوياً من مصادر القانون ، فتأتي الشريعة متأخرة بعد التشريع الوضعي ، والعرف ، كما أنهم يجاهرون صراحةً بحق التشريع لغير الله تعالى ، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون عندهم لو أرادوا العمل بتلك النصوص إلا بصدورها عن يملك حق التشريع ، وهي السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك !

(١) انظر المرجع السابق ص ١٢ - ١٦ .

(٢) تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية لصلاح الصاوي ص ٨١

أما كون هذه الشريعة منزلة من عند الله تعالى فلا يعطيها صفة القانون عندهم فضلاً أن تكون حاكمة ومهيمنة ، بل إن العرف يلغي أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية !<sup>(١)</sup>

كما أن هذه القوانين والدساتير الطاغوتية عند أصحابها قد صار لها من الحرمة والتعظيم كما لو كانت شريعة إلهية ، يبين ذلك الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فيقول :-

" هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام ٠٠٠ هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي ، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها ، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً من الكلمات " تقديس القانون " ، " قدسية القضاء " ، " حرم المحكمة " ، وأمثال ذلك من الكلمات ٠٠٠ ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة " الفقه " ، و " الفقيه " ، " التشريع " و " المشرع " ٠٠٠ وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها<sup>(٢)</sup> .

إن شريعة الله تعالى يجب ان تكون وحدها حاكمة ومهيمنة على غيرها ، وأن تكون المصدر الوحيد للتشريع ، فلا ننخدع بما يقوله بعضهم بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ، لما تتضمنه هذه العبارة الشركية من الإقرار والرضا بمصادر أخرى للتشريع ، ولو كانت مصادر فرعية<sup>(٣)</sup> .

يقول الله تعالى :- " " وأن احكم بينهم بما أنزل الله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " " المائدة ، آية ٤٩

(ب) أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى أحقية حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية لابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى " " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " " المائدة ، آية

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب حد الاسلام وحقيقة الإيمان لعبدالمجيد الشاذلي ص ٣٦٥-٣٧٧

(٢) عمدة التفسير لابن كثير ٣ / ١٢٤ = باختصار

(٣) انظر : ضوابط التكفير لعبدالله القرني ص ١١٥ ، ١١٦ ، وأضواء على ركن من التوحيد

لعبد العزيز بن حامد ص ٢٠

٤٤ ، حيث قال :- " من جحد ما أنزل الله فقد كفر " (١) .  
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢) .

إن جحد حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى ، وتكذيب  
لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين  
بالضرورة ، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم كما جاء مفصلاً فيما  
مضى (٣) .

فمن ذلك ما قاله أبو يعلى :-

" ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح ، أو من رسوله ، أو أجمع  
المسلمون على تحريمه فهو كافر ، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام  
والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلّله الله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه  
رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك ، فهو كافر كمن حرّم النكاح والبيع والشراء  
على الوجه الذي أباحه الله عز وجلّ ، والوجه فيه أن في ذلك تكديباً لله تعالى  
ولرسوله في خبره ، وتكديباً للمسلمين في خبرهم ، ومن فعل ذلك فهو كافر  
بإجماع المسلمين " (٤) .

ويقول ابن تيمية :- " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرّم  
الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدّاً بالإتفاق " (٥) .  
ويقول الشنقيطي :- " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسول ، وإبطالاً  
لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " (٦) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٩/٦

(٢) انظر : الموضوع السابق ، وتفسير ابن كثير ٥٨/٢

(٣) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول وعنوان هذا الفصل : " إنكار حكم معلوم من الدين  
بالضرورة "

(٤) المعتمد في أصول الدين ص ٢٧١ ، ٢٧٢

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣ ، وانظر : فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين)

٢٨٨/١٢ ، وكتاب حد الإسلام للشاذلي ص ٤٣٧ ، ومقال " تحكيم الشريعة " لمناع القطان ،

مجلة البحوث العدد الأول ، ص ٦٧ ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٢١٩

(٦) أضواء البيان ١٠٤/٢

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود في حد ذاته يعدّ كفراً ، ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم .  
وعندما ساق ابن القيم أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى : - " " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " " المائدة ، آية ٤٤ ، كان مما قاله - في هذا الشأن - " ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم به أو لم يحكم .<sup>(١)</sup> "

(ج) أن يفضل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، سواء كان هذا التفضيل مطلقاً ، أو مقيداً في بعض المسائل .

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب هذه الحالة ضمن نواقض الإسلام ، فقال : - " من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : - " من اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، فلا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .<sup>(٣)</sup> "

لقد قام التتار - بعد إسقاطهم لدولة الخلافة العباسية - بإظهار هذا الكفر ، وذلك بتقديم حكم الياسق وفرضه على المسلمين ونبد حكم الله تعالى ، وقد أشار ابن كثير إلى هذا الواقع عند تفسيره لقوله تعالى : - " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " " المائدة ، آية ٥٠

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦ .

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١/ ٣٨٦ .

(٣) فتاوي محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢/ ٢٨٨ ، وانظر تفسير المنار ٦/ ٤٠٤ ،

٤٠٧ وفتاوي ابن باز ١/ ٢٧٣ ، والمجموع الثمين لابن عثيمين ١/ ٣٦ .

فقال :- " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات ، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم سنكز • خان ، الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ••• (١) "

ويقول محمود الألوسي في تفسيره :- " لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة ، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له في أمر : أمر الشرع فيه كذا ، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ••• "

فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها (أي القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصاً لها • (٢) "

ويتحدث إسماعيل الأزهري عما يزعمه من لا خلاق له من الإيمان ، ممن يهتمون هذه الشريعة الكاملة بالنقص ••• فكان مما قاله :-

" من ظن أن هذه الشريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث • وكذلك من ظن أن شيئاً من أحكام الكتاب والسنة النبوية الثابتة الصحيحة بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا فهو كافر قطعاً • (٣) "

(١) عمدة التفسير ٤/١٧١-١٧٣ وانظر البداية لابن كثير ١٣/١١٩

(٢) روح المعاني ٢٨/٢٠، ٢١ = باختصار

(٣) تحذير أهل الإيمان ص ٨٠ ، ٨١ ، وانظر ص ٢٢ •

ويحكي محمود شاكر هذه الحالة فيقول : - " والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثاراً أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها .<sup>(١)</sup> "

لقد سلك خصوم هذا الدين مسالك متنوعة في سبيل استنقاص الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، فتراهم يصفون الإسلام بأنه ديانة روحية ، فلا علاقة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والقضاء والسياسة والحدود ونحوها .

يقول أحمد شاكر<sup>(٣)</sup> عن هؤلاء القوم وحكم الله تعالى فيهم : - " والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة ، في المسائل المدنية والتجارية ، وأحكام الحرب والسلام وأحكام القتال والغنائم والأسرى ، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص فمن زعم أنه دين عبادة فقط<sup>(٤)</sup> فقد أنكر كل هذا ، وأعظم على الله الفرية ، وظن أن لشخص كائناً من كان ، أو لهيئة كائنة من كانت ، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه ، وما قال هذا مسلم ولا يقوله ، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملةً ، ورفضه كله ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .<sup>(٥)</sup> "

(١) عمدة التفسير لابن كثير ١٥٧/٤

(٢) انظر تفصيل ذلك في : الإسلام والعلمانية ليوسف القرضاوي ، والعلمانية لسفر الحوالي وتهافت

العلمانية في الصحافة العربية لسالم البهنساوي ، وتحكيم الشريعة لصالح الصاوي .

(٣) أحمد بن محمد شاكر ، من علماء الحديث في هذا العصر ، إلتحق بالأزهر ، وتولى القضاء ،

واشتغل بتأليف الكتب ، توفي سنة ١٣٧٧ هـ .

انظر : الأعلام ١/٢٥٣ .

(٤) أي لا صلة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والحدود . الخ .

(٥) الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر ، ص ٩٨ ، وانظر : - عمدة التفسير

لابن كثير ( تعليق لأحمد شاكر ) ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، وانظر : موقف العقل والعلم والعالم من

رب العالمين لمصطفى صبري ٤/٢٩٢ .

كما يزعم هؤلاء الخصوم أن في تحكيم الشريعة إقراراً للإستبداد السياسي ، والإرهاب الفكري ، ويستدلون على ذلك بما حصل لأوروبا أثناء تسلط رجال الكنيسة ، وتارة ينعمون بدعوى جمود الشريعة ، وعدم مواكبتها للحياة المتطورة المتجددة ، وربما وصفوا أحكام الحدود والقصاص بالقسوة التي لا تلائم إنسانية هذا العصر .  
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الشأن : - " وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته ، باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً ، أو ظاهراً ، أو استنباطاً أو غير ذلك ، علمه من علمه ، وجهله من جهله .<sup>(١)</sup> "

ويقول الشنقيطي في هذا الصدد : -

" وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض ، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواءهما في الميراث ، وكل دعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك .

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً .<sup>(٢)</sup> "

ومما يلحق بمسألة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله تعالى : من لم يحكم بما أنزل الله تعالى استخفافاً واستهانة بحكم الله تعالى ، واحتقاراً له<sup>(٣)</sup> ، فمن وقع في ذلك فقد خرج عن الملة ؛ لأن ذلك استهزاءٌ بدين الله تعالى ، ومن ثم فهو ردة عن الإسلام ، كما هو ظاهر في النصوص التالية : -

(١) فتاوي محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٨/١٢

(٢) أضواء البيان ٤/ ٨٤ ، ٨٥

(٣) غالباً ما يكون هناك تلازم بين من يفضل حكم الطاغوت على حكم الله ، وبين من يستهين

بالشريعة أو يستهزئ بها .



يقول تعالى :- " قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

يقول الفخر الرازي :- " إن الإستهزاء بالدين كيف كان كفرٌ بالله ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف ، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .<sup>(١)</sup> "

ويقول تعالى :- " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " التوبة ، آية ١٢ .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية :- " استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر ، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعها .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن أبي العز الحنفي :- " إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر .<sup>(٣)</sup> "

ومما قاله أبو السعود<sup>(٤)</sup> عند تفسيره لقوله تعالى :- " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " المائة ، آية ٤٤ :-

" ومن لم يحكم بما أنزل الله كائناً من كان دون المخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً منكرأ . . . فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به .<sup>(٥)</sup> "

(١) التفسير الكبير ١٦ / ١٢٤

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٨٢

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٤٦

(٤) هو محمد بن محمد العمادي الحنفي ، فقيه ، مفسر ، شاعر ، تقلد القضاء ، والفتيا في تركيا ،

له مصنفات كثيرة ، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٩٨ ، البدر الطالع ١ / ٢٦١

(٥) تفسير أبي السعود ٢ / ٦٤ ، وانظر : تفسير البيضاوي ١ / ٢٧٦ ، ومحاسن التأويل للقاسمي

٢١٥ / ٦

(د) من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت ، واعتقد التماثل بينهما ، فهذا كفر ناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى :- " ليس كمثله شيء " الشورى ، آية ١١<sup>(١)</sup> ولقوله عز وجل :- " فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون " البقرة ، آية ٢٢ إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب جل جلاله ، وغلو وطغيان في أحكام البشر ، وشرك بالله تعالى ، لما في هذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى ، يقول تعالى :- " فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون " النحل ، آية ٧٤ .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :- " أي لا تجعلوا له أنداداً وأشباحاً وأمثالاً ، " إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون " أي أنه يعلم ويشهد أنه لا إله إلا هو ، وأنتم بجهلكم تشركون به غيره .<sup>(٢)</sup> " ويقول تبارك وتعالى :- " ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله " البقرة ، آية ١٦٥ . فمن أحب من دون الله شيئاً ، كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أنداداً فهذا نداء في المحبة ، لا في الخلق والربوبية ، فإن أحداً من أهل الأرض لم يثبت هذا النداء .<sup>(٣)</sup> " وإذا كان الأمر كذلك فلا أضل ولا أسوأ حالاً من هؤلاء الذين ساووا بين حكم الله تعالى الذي لا معقب لحكمه ، وبين حكم البشر العاجزين القاصرين .

يقول ابن تيمية :- " من طلب أن يطاع مع الله ، فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه ، وأن لا يكون الدين إلا له .<sup>(٤)</sup> " وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون - وهم في النار - لألهتهم :- " تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين " الشعراء ، آية ٩٧ ، ٩٨

(١) انظر فتاوي محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٩/١٢ ، ومقالة تحكيم الشريعة

للقطان ، مجلة البحوث ، العدد الأول ، ص ٦٨

(٢) تفسير ابن كثير ٥٥٩/٢

(٣) انظر : مدارج السالكين ٢٠/٣ ، وطريق الهجرتين ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٤) مجموع الفتاوي ٣٢٩/١٤

يقول ابن القيم عن هذه الآية :- " ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والاحياء والملك والقدرة ، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل وهذا غاية الجهل والظلم ، فكيف يسوى من خلق من تراب برب الأرباب ؟ وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب ؟ وكيف يسوي الفقير بالذات ، الضعيف بالذات ، العاجز بالذات ، المحتاج بالذات ، الذي ليس له من ذاته إلا العدم ، بالغني بالذات ، القادر بالذات الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا ؟ وأي حكم أشد جوراً منه ؟ <sup>(١)</sup> " فإذا كانت التسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات يعتبر شركاً وتنديداً يناقض توحيد العبادة، فكيف بمن سوى حكم الله تعالى بحكم البشر ؟

وعلى كل فإن الرضا بالله تعالى رباً يوجب إفراد الله تعالى بالحكم ، واختصاصه تعالى بالأمر - قدراً أو شرعاً - كما قال سبحانه :- " ألا له الخلق والأمر " الأعراف ، آية ٥٤ ، فالحكم بالطاغوت ولو في أقل القليل ينافي هذا التوحيد ، فما بالك بمن سوى حكم البشر بالحكم الإلهي المنزل ؟

(هـ) أن يجوز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، أو يعتقد أن الحكم بما أنزل الله تعالى غير واجب ، وأنه مخير فيه ، فهذا كفر مناقض للإيمان ، لتجويزه ما علم بالنصوص الصريحة القطعية تحريمه ، حيث لم يعتقد وجوب إفراد الله تعالى بالحكم ، وهو وإن لم يكن جاحداً لحكم الله ، لكن ما دام أنه لا يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وحده ، وذلك بتجويز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فهذا كفر ناقل عن الملة . <sup>(٢)</sup>

- يقول القرطبي :- " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى ، فهو تبديل له يوجب الكفر . <sup>(٣)</sup> "

(١) الجواب الكافي ص ١٧٧ ، وانظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠ ، وطريق الهجرتين ص ٢٩٦

(٢) انظر : فتاوي محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٠ ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص ٤٣ ، وعمدة التفسير لابن كثير ( تعليق لمحمود شاكر ) ٤/ ١٥٨ ، وفتاوي ابن باز ١/ ٢٧٥ ، ١٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٩١ ، وانظر تفسير الطبري ٦/ ١٤٦ .

ويوضح ابن تيمية هذه المسألة قائلاً : - " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الاسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله كسوايف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر .

فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً .<sup>(١)</sup> "

وبتأمل هذا النص المهم ، يظهر لنا أن من جوزوا الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وقد عرفوا ذلك فلم يلتزموا ، فإن هذا يعتبر استحلالاً وردة عن الإسلام ، ولو لم يتضمن تكديماً .<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً : - " ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله ، وهو يعلم ذلك ، فهو من جنس التتار الذي يقدمون حكم الياستق على حكم الله ورسوله .<sup>(٣)</sup> " وإذا كان هذا الصنف من جنس التتار ، فكذلك هم من جنس اليهود عندما حكموا بما يخالف حكم الله تعالى وهم يعلمون ذلك ، كما جاء مبيناً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال : - مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً<sup>(٤)</sup> مجلوداً ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، فكنا إذا

(١) منهاج السنة النبوية ١٣٠ / ٥

(٢) انظر رسالة ضوابط التكفير ص ٢٢٨

(٣) مجموع الفتاوي ٤٠٧ / ٣٥ ، وانظر الفتاوي ٥٨ / ٢٧ ، ٥٩ ، ٥٢٤ / ٢٨

(٤) أي مسود الوجه ، من الحممة : الفحمة .

أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " إلى قوله " إن أوتيتم هذا فخذوه " يقول أئتوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه ، فأنزل الله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " في الكفار كلها .<sup>(١)</sup>

فمناط الكفر - هاهنا - ما تلبس به هؤلاء اليهود من تجويز الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل حكم الله تعالى ، فاليهود كفروا لتغييرهم حكم الله تعالى ، فجعلوا التحميم والجلد بدلاً من الرجم ، وهم يعلمون خطأهم .<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم - عن هذه الحالة - : - " إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر .<sup>(٣)</sup> "

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : - " من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر .<sup>(٤)</sup> "

وإضافة إلى ذلك فإن تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى هو قبول للأحكام والتكاليف من غير الله تعالى ولو كان في بعضها ، أو اليسير منها ، وهذا مناقض لحقيقة الإسلام لله وحده ، فمن استسلم لله تعالى ولغيره كان مشركاً ، والإستسلام لله وحده يتضمن عبادته وحده ، وطاعته وحده .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم ، ك الحدود (٣/١٣٢٧) ح (١٧٠٠) ، وأحمد (٤/٢٨٦)

(٢) انظر : رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٢١٩ ، وحد الإسلام للشاذلي ص ٣٨١ ، ٣٨٢

(٣) مدارج السالكين ١/٣٣٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٤٤٦ .

(٤) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١/٣٨٧

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٩١ ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (

التفسير) ٤/٣٤٤ .

وتوضيحاً لذلك فنورد ما سطره الأستاذ محمد قطب من أمثلة في تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى ، حيث يقول :-  
 " كيف نزعم لأنفسنا أننا آمننا بأنه لا إله إلا الله - أي لا معبود<sup>(١)</sup> إلا الله ، ولا حاكم إلا الله - إذا كنا نقول - بلسان الحال أو بلسان المقال - إنك يا رب قد قلت إن الربا حرام ، أما نحن فنقول إنه مدار الحياة الإقتصادية المعاصرة ، ولا يقوم الاقتصاد إلا به ، ولذلك فنحن نقره ونتداوله ، ونجعله هو الأصل في تداول المال ! وإنك يا رب قد قلت إن الزنا حرام ، وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل ، وفي سنة رسولك صلى الله عليه وسلم ، أما نحن فنرى أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلاً إذا تم الأمر برضى الطرفين ولم تكن المرأة قاصراً ، وإذا وقعت - من وجهة نظرنا - جريمة فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ما قررت ! وإنك قد قلت يا رب إن عقوبة السرقة قطع اليد ، أما نحن فنرى أن هذه عقوبةٌ وحشية بربرية ، إنما عقوبة السرقة عندنا هي السجن ، وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسان القرن العشرين !<sup>(٢)</sup> "

( و ) من لم يحكم بما أنزل الله تعالى إباءً وامتناعاً فهو كافر خارج عن الملة ، وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى<sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت الحالة السابقة تجويز وقبول الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فهذه الحالة لا تعدو أن تكون في المقابل من تلك الحالة .

فمن المعلوم - عند السلف الصالح - أن الإيمان قول وعمل ، وتصديق وانقياد ، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا ، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا ، فلا يتحقق الإيمان مع ترك الإنقياد والطاعة ، قال تعالى :- " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله " النساء ، آية ٦٤ ، فالإيمان ليس مجرد التصديق - كما زعمت المرجئة - ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة

(١) يقصد : أي لا معبود بحق إلا الله تعالى .

(٢) حول تطبيق الشريعة ص ٢٠ ، ٢١

(٣) وهذه الحالة تعتبر مثلاً على كفر الإباء والاستكبار ، حيث يعدّ هذا الكفر هو الغالب على الأمم

الكافرة بالرسل عليهم السلام . انظر مدارج السالكين ١ / ٣٣٧

والإنقياد<sup>(١)</sup> .

كما أن الكفر عدم الإيمان - بإتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup> - ، ومن ثم ليس تكذيباً فحسب ، بل قد يكون امتناعاً عن اتباع الرسول مع العلم بصدقه<sup>(٣)</sup> ، وقد يكون هذا الكفر إعراضاً أو شكاً ، وعلى هذا يكون من ترك الحكم بما أنزل الله إباءً ورداً فهو كافر مرتد ، وإن كان مقراً بهذا الحكم ، لأن الإيمان يقتضي وجوب الإنقياد والطاعة والإذعان لحكم الله تعالى ونوضح ذلك من خلال ما يلي :-

- مما أورده ابن جرير رحمه الله عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه : مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فسألته ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه<sup>(٤)</sup> " .

حيث يقول ابن جرير :- " فكان فعله (أي نكاحه زوجة أبيه) من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه عن الله تعالى ذكره ، وجحوده آية محكمة في تنزيله . . . فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق ، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه ؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام<sup>(٥)</sup> " .

ومما قاله الطحاوي في شرح هذا الحديث :- " إن ذلك المتزوج فعل ما فعل على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد<sup>(٦)</sup> " .

فتأمل - رحمك الله - نصّ هذا الحديث وما قرره ابن جرير والطحاوي . . . عندما بيّنّا أن الجحود أو الاستحلال قد يظهر في عمل من الأعمال . . . وهذا

(١) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٤

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٨٦

(٣) انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، درء تعارض النقل والعقل ١ / ٢٤٢

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥١

(٥) تهذيب الآثار ٢ / ١٤٨ وانظر الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٩١

(٦) شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٩

كفر ردّ وإباء ، فليس الجحود أو الاستحلال (القلبي) واقعاً بنطق اللسان فقط .<sup>(١)</sup>  
 حتى قال محمد رشيد رضا : - " إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل ."<sup>(٢)</sup>  
 ويقول ابن حزم بعبارة شاملة : - " كل من خرج إلى الكفر بوجهه من  
 الوجوه ، فلا بد من أن يكون مكذباً بشيء مما لا يصح الإسلام إلا به ، أو ردّاً أمراً من  
 أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به فهو مكذب بذلك الشيء الذي ردّه أو  
 كذب به ."<sup>(٣)</sup>

إضافة إلى ذلك فإنّ من ردّ وامتنع عن قبول حكم الله تعالى فهو كافر  
 بالإجماع ، وإن كان مقراً بهذا الحكم ، يقول إسحاق بن راهوية : - " وقد أجمع  
 العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله . . . وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر ."<sup>(٤)</sup>  
 يقول الجصاص<sup>(٥)</sup> في تفسير قوله تعالى : - " فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا  
 تسليماً " النساء ، آية ٦٥ : -

" وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى ، أو أوامر  
 رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام ، سواء ردّه من جهة الشك فيه ،  
 أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ."<sup>(٦)</sup>

(١) قارن ما سبق ذكره . . . بما تراه واقعاً مشاهداً في مجتمعات المسلمين ، عندما " جوزت " تلك  
 الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين أوكار الربا والزنا والخمر ونحوها من المحرمات الظاهرة ،  
 ومنحت التراخيص لتلك الموبقات ، بل " فرضت " تلك المحرمات القطعية ، وقامت على  
 رعايتها وحمايتها ، ليس هذا فحسب ، بل و " سوغت " تلك الأنظمة موالاته الكفار باسم  
 المصالح المشتركة والتعايش السلمي " . . . والله المستعان .

(٢) مجلة المنار مجلد ٢٥ ، جزء ١ ، ص ٢١

(٣) الفصل ٣ / ٢٦٦

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦ / ٤ = باختصار

(٥) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، استوطن بغداد ، رفض القضاء ، صاحب

تعبد وزهد ، له مؤلفات ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٧١

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤



كما يقرر ابن تيمية اتفاق العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وإن كانت مقرة بتلك الشريعة ، فيقول : -  
" كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة . . . فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين ببعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم ما نعي الزكاة . . . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة . (١) "

- إلى أن قال - : - " فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء . (٢) "

ويفصل ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً شافياً عندما بين أن من أبي وامتنع عن حكم الله تعالى - وإن كان مقراً بهذا الحكم - فهو أشد كفراً ممن جحد هذا الحكم ، فيقول :-

" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه ، فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه ، لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن لله وينقاد ، فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالإتفاق ، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه ، فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق ، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٢ / ٢٨

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٢ / ٢٨ وانظر الفتاوى ٥١٩ / ٢٨

الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء ، إما لخلل في اعتقاد حكمه الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر منه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع .<sup>(١)</sup> " .

وتأكيداً لما قرر ابن تيمية ، نورد ما قاله النسفي في تفسيره لقوله تعالى : - " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً " الأَحزاب ، آية ٣٦ : - " فإن كان العصيان عصيان ردّ وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر ، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق .<sup>(٢)</sup> " ومما يمكن إلحاقه بالإباء والامتناع : الإعراض والصدود عن حكم الله تعالى ، ونوضح ذلك بما يلي : -

يقول تعالى : - " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً " النساء ، آية ٦٠ ، ٦١ .

يقول ابن تيمية : - " بين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدّ عن رسوله كان منافقاً ، وليس بمؤمن . . . فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره .<sup>(٣)</sup> " .

(١) الصارم المسلول ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، وانظر مجموع الفتاوي ٩٧/٢٠

(٢) تفسير النسفي (ضمن كتاب مجموعة من التفاسير) ١١٩/٤

(٣) الصارم المسلول ص ٣٣ = باختصار

ويقول ابن القيم : - " فجعل الإعراض عما جاء به الرسول ، والإلتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق ، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه ، والتسليم لما حكم رضى واختياراً ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق " (١) .

ويقول البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى : - " قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " " آل عمران ، آية ٣٢ : - " وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم ، والدلالة على أن التولي كفر ، وأنه من هذه الحيشية ينفي محبة الله ، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين " (٢) .

ويقول ابن تيمية عند قوله تعالى : - " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " " الأنعام ، آية ١٥٧ : -

" فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف (٣) عن آياته مطلقاً - سواءً كان مكذباً أو لم يكن - سوء العذاب بما كانوا يصدفون ، يبين ذلك أن كل من لم يقرب بما جاء به الرسول فهو كافر ، سواء اعتقد كذبه ، أو استكبر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه ، أو ارتاب فيما جاء به ، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر " (٤) .

(ز) من ضمن الحالات التي يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً ، ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم : -

" وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع (٥) ومكابرة لأحكامه ،

(١) مختصر الصواعق المرسله ٢/٣٥٣

(٢) تفسير البيضاوي ١/١٥٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٨

(٣) صدف عنه : أي أعرض إعراضاً شديداً ،

انظر : مفردات الأصفهاني ص ٤٠٨

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٦

(٥) قول الشيخ رحمه الله عن اتخاذ تلك المحاكم الوضعية " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع " وذلك لما يتضمنه إنشاء محاكم غير شرعية من الأضرار المتعدية ، والشروع العامة ، والانحرافات الشاملة ، والتي غلبت على المسلمين بسبب إقامة تلك المحاكم القانونية ، إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ تلك المحاكم الجاهلية قد يوقع في أكثر من ناقض من نواقض الإيمان من تلك الحالات التي سبق ذكرها ، ومن ثم كانت هذه الحالة أشمل وأعظم من قبلها .

ومشاققة لله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً  
وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات •

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من  
شرائع شتى ، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون  
البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى  
الشرعية ، وغير ذلك •

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة ، مفتوحة  
الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم  
السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه  
عليهم ، فأى كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد  
هذه المناقضة؟<sup>(١)</sup> "

ومما يلحق بهذه الحالة - ما قاله الشيخ محمد بن ابراهيم - أيضاً :

" ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من  
حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " سلومهم " يتوارثون ذلك  
فيهم ، ويحكمون به ، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءً على أحكام  
الجاهلية ، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله •"<sup>(٢)</sup>

(ح) من خلال عرض الحالات السابقة الموجبة للردة ، يظهر حكم المشرع - كما في  
الحالة الأولى - والحاكم بغير ما أنزل الله - كما في بقية الحالات - ويبقى موضوع  
المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية ، فإن كفره متعلق بقبوله لغير شريعة الله ،  
ورضاه بها ، إضافة إلى ذلك فإن متابعة هذا المحكوم وقبوله لغير الشريعة من خلال  
تحاكمه إلى غير ما أنزل الله تعالى ، لا يخلو من امتناع عن قبول حكم الله وحده ،  
أو تجويز للحكم بالطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، أو تفضيل لحكم الطاغوت  
على حكم الله تعالى ، أو التسوية بينهما •••

(١) فتاوي محمد بن ابراهيم " رسالة تحكيم القوانين " ٢٨٩/١٢ ، ٢٩٠ ،

(٢) المرجع السابق ١٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وانظر ١٢/٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، والدرر السنينة ٨/٢٤١ ،

يقول الله تعالى : - " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً " النساء، آية ٦٠ ، ٦١

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية : - " التعجيب والاستقبح على ذكر إرادة التحاكم [ إلى الطاغوت ] دون نفسه ( أي التحاكم ) للتنبيه على أن إرادته مما يُقضى منه العجب ، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟ <sup>(١)</sup> "

كما دلت الآية على أن إرادة التحاكم إلى الطاغوت إيمان بهذا الطاغوت ، ومن ثم فهو كفر بالله تعالى ، حيث إن الله تعالى قد فرض على عباده الكفر بالطاغوت ، والإيمان به تعالى ، حيث قال سبحانه : - " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " البقرة ، آية ٢٥٦ .

ويقول عز وجل : - " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١ .

يقول ابن تيمية - في معنى هذه الآية - : -

" هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : -  
أحدهما : - أن يعلموا أنهم بدلّوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله <sup>(٢)</sup> اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين . واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

(١) تفسير أبي السعود ١ / ٧٢٤

(٢) مما يجدر التنبيه عليه هاهنا : أن هذا الإستحلال أو الجحود ليس تكديماً باللسان فقط - كما هو

عند المرجئة - فإن هذا الإستحلال أو الجحود يعتبر في حد ذاته كفراً ، وإن لم يكن هناك متابعة أو

طاعة لأولئك الأرباب ، ومناطق الكفر - هاهنا - هو القبول والمتابعة في هذا التبديل . . .

والثاني :- أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في " الصحيح " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :- " إنما الطاعة في المعروف " (١) " (٢) "

وأمر آخر وهو أن المحكوم بتلك القوانين راضياً بها فهو كافر ، لأن الراضي بالكفر كفاعله يدلّ على ذلك قوله تعالى :-

" " وقد نزلّ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً " " النساء ، آية ١٤٠

يقول القرطبي :- " قوله تعالى :- " " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره " " أي غير الكفر " " إنكم إذا مثلهم " " فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر " (٣) "

ويقول محمد رشيد رضا :- " إنكم إذا مثلهم " هذا تعليل للنهي أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم ، وشركاء لهم في كفرهم ؛ لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم ، ولا يجتمع الإيمان بالشيء ، وإقرار الكفر والاستهزاء به ، ويؤخذ من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر ، ويؤخذ منه أن إقرار المنكر والسكوت عليه منكر وهذا منصوص عليه أيضاً ، وأن إنكار الشيء يمنع فشوه بين من ينكرونه حتماً ، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان ، ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان ، أو بين الطاعة والعصيان ، فإن كثيراً من الملحدين في البلاد المتفرنجة يخوضون في آيات الله ، ويستهزئون بالدين ، ويقرهم على ذلك ويسكت لهم من لم يصل إلى درجة كفرهم ، لضعف الإيمان والعياذ بالله تعالى " (٤) "

(١) أخرجه البخاري ، ك الأحكام ، (١٢٢ / ١٣) ح (٧١٤٥) ومسلم ، ك الإمارة ، (٣ / ١٤٦٩) ح (١٨٤٠)

(٢) مجموع الفتاوي ٧ / ٧٠

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٤١٨ ، وانظر تفسير البيضاوي ١ / ٢٥١

(٤) تفسير المنار ٥ / ٤٦٤

ويقول تعالى : - " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " النور ، آية ٤٧  
يقول النسفي - في تفسيرها - : - " وما أولئك بالمؤمنين " أي المخلصين ، وهو إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا ، لا إلى الفريق المتولي وحده ، وفيه إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان لا اعتقادهم ما يعتقد هؤلاء ، والإعراض وإن كان من بعضهم فالرضا بالإعراض من كلهم " (١)  
وقال ابن تيمية : - " إن من الرضا ما هو كفر ، كرضا الكفار بالشرك ، وقتل الأنبياء وتكذيبهم ، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه .  
قال تعالى : - « ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم » محمد ، آية ٢٨ . فمن اتبع ما يسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : - « إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن شهدها ، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها » (٢)

### ٣ . متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر ؟

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما (٣) مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة ، فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة ، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ، ومستحق للعقوبة .  
ونسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة : -

(١) تفسير النسفي (ضمن مجموعة من التفاسير) ٤٠٩ / ٤

(٢) الاستقامة ١٢١ / ٢ ، ١٢٢

(٣) فهو ليس منهجاً ثابتاً أو قانوناً دائماً ، فمثل هذا يعدّ إباءً ورفضاً لحكم الشريعة - كما سبق توضيحه ، بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة كما قال ابن تيمية ، وكما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : - " وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر ، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها ، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر ، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع عدل " أه من فتاوي محمد بن إبراهيم ١٢ / ٢٨٠ ، وانظر : فتاوي محمد بن إبراهيم ٦ / ١٨٩ .

يقول القرطبي : - " إن حكم به ( أي بغير ما أنزل الله ) هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين .<sup>(١)</sup> " .  
ويقول ابن تيمية : - " أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة .<sup>(٢)</sup> " .  
يقول ابن القيم : - " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر .<sup>(٣)</sup> " .  
ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : - " وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يخرج عن الملة . . . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . وهذا وإن لم يخرج كفه عن الملة فإن معصيته عظيمة أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقه واليمين الغموس وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً .<sup>(٤)</sup> " .  
ويقول الشنقيطي : - " من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً ، فاعل قبيحاً ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة .<sup>(٥)</sup> " .  
وعلى مثل هذه الحالة - التي ذكرت آنفاً - يُحمل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء وطاووس وأبي مجلز رحمهم الله تعالى .

(١) تفسير القرطبي ١٩١/٦

(٢) منهاج السنة ١٣١/٥

(٣) مدارج السالكين ٣٣٦/١ ، وانظر شرح الطحاوية ٤٤٦/٢

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم ، (رسالة تحكيم القوانين) ٢٩١/١٢

(٥) أضواء البيان ١٠٤/٢ ، وانظر الأضواء ١٠٩/٢ ، وانظر : تحكيم الشريعة للصاوي ص ٧١

ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٢١٧ ، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لمناع القطان ، مجلة

البحوث ع " ١ " ص ٦٩ ، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزیز بن حامد ص ٤٢ .

٤٣ ، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص ٥٦ .



فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " المائدة ، آية ٤٤ ، أنه قال : - " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه " <sup>(١)</sup> وفي رواية أنه قال : - " كفر لا ينقل عن الملة " <sup>(٢)</sup> وقال عطاء <sup>(٣)</sup> : - " كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق " <sup>(٤)</sup> وقال طاووس <sup>(٥)</sup> : - " ليس بكفر ينقل عن الملة " <sup>(٦)</sup> .

" وعندما جاء نفر من الإباضية لأبي مجلز <sup>(٧)</sup> ، فقالوا له : يقول الله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، فأولئك هم الظالمون " ، " فأولئك هم الفاسقون " ، قال أبو مجلز : - إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب . . . <sup>(٨)</sup> "

ومما يجدر التذكير به - في هذا المقام - أن هناك من حملَ مقالة ابن عباس رضي الله عنهما - وغيرها من الآثار السابقة - ما لا تحتمله ، فأساؤا فهمها ، والمراد منها ، ولذا فلا بد من التنبيه على ما يلي :-

- 
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢١/٢
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢
- (٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي ، من خيار التابعين ، فقيه مفسر ، كان مفتي مكة ، صاحب عبادة وزهد ، مات بمكة سنة ١١٥ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٣٠٦/٩ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٨/٦ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢
- (٥) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليميني ، من سادات التابعين ، جمع بين العلم والعبادة ، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة ١٠٦ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٢٣٥ /٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥
- (٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٨/٦ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢
- (٧) لاحق بن حميد السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة ، مات سنة ١٠٦ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٢/١١
- (٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٦/٦

(أ) أن ظاهر سياق تلك الآيات في قوله تعالى : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " وما بعدها يدلّ على أن المعنى المقصود أصلاً بالكفر والظلم والفسق فيها هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر<sup>(١)</sup> كما يوضح ذلك سبب نزولها ، حيث أنها نزلت في اليهود - كما سبق بيانه-<sup>(٢)</sup> ثم إن هؤلاء الأئمة كابن عباس وغيره عموماً بها غير الكفار<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : كفر دون كفر ، مع أن سياق الآيات يدلّ على أنها في الكفار ، كما جاء في آخر رواية البراء بن عازب رضي الله عنه - في سبب نزول تلك الآيات - : - " في الكفار كلها " (ب) أن ما قاله أبو مجلز رحمه الله للإباضية<sup>(٤)</sup> ، كان جواباً عما أرادوه من إلزامه بتكفير الأمراء ؛ لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عنه . .

ومما قاله محمود شاكر - في المقصود من كلام أبي مجلز - : -

" اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام ، فلما وقف على هذين الخبرين<sup>(٥)</sup> ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل بها .

(١) ويؤكد ذلك أن الكفر - هاهنا - جاء معرّفاً باللام ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، وبين كفر منكر . .

انظر : إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٠٨ / ١

(٢) انظر مجموع الروايات في سبب نزول تلك الآيات في تفسير ابن جرير ١٤٠ / ٦ - ١٤٨

(٣) انظر ما كتبه الشاطبي في الموافقات ٢٨٥ / ٣ في بيان سرّ تعميم السلف لمثل هذه الآية ونحوها . . .

(٤) الإباضية : - فرقة من فرق الخوارج ، تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي ، وهم خوارج في

الإعتقاد ، لكنهم يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة أو كفر نفاق - على خلاف بينهم - وهم طوائف متعددة .

انظر : مقالات الإسلاميين ١٨٣ / ١ ، والملل والنحل ١٣٤ / ١

(٥) يعني قول أبي مجلز ، والذي جاء في روايتين عند الطبري في تفسيره .

- إلى أن قال - لم يكن سؤالهم<sup>(١)</sup> عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . . .

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ، ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة<sup>(٢)</sup> . "

ولعل مما يؤكد ذلك : " ما أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال : نعم ، قالوا : - " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " قال : نعم ، قالوا : فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله ؟ قال : نعم ، هو دينهم الذي به يحكمون ، والذي به يتكلمون ، وإليه يدعون ، فإذا تركوا منه شيئاً ، علموا أنه جور منهم ، إنما هذه اليهود والنصارى والمشركون الذين لا يحكمون بما أنزل الله .<sup>(٣)</sup> "

فينبغي أن يفهم كلام أبي مجلز - وكذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما - على ظاهره ، وحسب مناسبتة بلا غلو ، ولا جفاء ، فلا نكون كالخوارج الذين جعلوا مطلق المخالفة الشرعية كفراً أكبر ، وفي نفس الوقت لا نكون مع الطرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة وتنحيتها والإعراض عنها كفراً أصغر ، فلم يقصد ابن عباس - وكذا أبو مجلز - من أبي وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى ، وتحاكم إلى قوانين الجاهلية ، فلم يكن في تلك القرون السابقة من يفعل مثل ذلك ،

(١) أي نفر من الإباضية

(٢) عمدة التفسير لابن كثير لأحمد شاكر ٤/١٥٦، ١٥٧ = باختصار

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٣/٨٨

فكلام السلف الصالح - في معصية كفر دون كفر - يدور حول قضية مفردة ، أو واقعة معينة في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، عن هوى وشهوة ، مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه ، وليس منهجاً عاماً ، وهذا أمر ظاهر توضّحه مقالة ابن تيمية - التي سبق ذكرها - : - " أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنياً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة " (١) .

وكذا ما قاله ابن القيم : - " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر " (٢) .

٤ • من خلال العرض السابق ، نذكر - بإيجاز - أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضاً من نواقض الإيمان على النحو التالي : -

(أ) لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر بالطاغوت ، لم يؤمن بالله تعالى ، وقد سمي الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً ، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان (٣) .

يقول تعالى : - " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " البقرة ، آية ٢٥٦ .

ويقول سبحانه : " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " النساء ، آية ٦٠

إضافة إلى ذلك ، فقوله تعالى : - " ألم تر إلى الذين " الآية ، يدل على أن من تحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى فهو منافق لا يعتد بما يزعمه من الإيمان .

(١) منهاج السنة ٥ / ١٣١

(٢) مدارج السالكين ١ / ٣٣٦ ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر : - رسالة ضوابط التكفير للقرني ص ٢١٧ ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص ٣٦-٤٣ ، وحدّ الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص ٤٠٦-٤١٤ ، ومختصر الغيائي لمحمد الحسني ص ٤٦-٦٠ ، وتحكيم الشريعة للصاوي ص ٧٠-٨٣

(٣) انظر : مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١ / ٣٧٦ ، وتيسير العزيز الحميد ص

٥٥٦ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٧ / ١٦٥ .

(ب) أن اتباع أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله تعالى شركٌ بالله تعالى ؛ لأن عبادة الله تقتضي إفراده عزّ وجلّ بالتحليل والتحريم ، حيث يقول سبحانه : " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " التوبة ، آية ٣١ ، فذكر الله أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك بقوله تعالى :- " لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " "

وأمر آخر وهو أن إفراد الله عز وجل بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده ، والانقياد له بالطاعة ، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركاً ، وقد سمي الله تعالى متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله مشركين . . . كما جاء في قوله تعالى :- " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون " الأنعام ، آية ١٢١ ، فصرّح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله عز وجل .

كما أن الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري ، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر ، يقول تعالى :- " ألا له الخلق والأمر " الأعراف ، آية ٥٤ ، فالأمر كله لله وحده سواء كان أمراً كونياً قدرياً ، أو أمراً شرعياً دينياً ، يقول الشنقيطي رحمه الله :- " لما كان التشريع وجميع الأحكام ، شرعية كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية . . . كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً ، وأشركه مع الله " (١) " و " الحكم من أسماء الله تعالى الحسنى ، والحكم بالطاغوت إلحاد في هذا الاسم ، وتعطيل لتلك الصفة . . . " (٢) .

(ج) أن الله عز وجلّ قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده . . . قال تعالى :- " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " النساء ، آية ٦٥ يقول ابن حزم :- " فنصرّ تعالى نصاً جليلاً لا يحتمل تأويلاً ، وأقسم تعالى

(١) أضواء البيان ١٦٩/٧

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول : ( إنكار اسم أو صفة لله عز وجل )

بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره ، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى .<sup>(١)</sup> " ولذا جعله تعالى شرطاً في الإيمان ، فقال سبحانه : - " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " النساء ، آية ٥٩

وحيث إن الإيمان قول وعمل ، فهو متضمن للتصديق والانقياد ، فتحكيم الشريعة إيمان ؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى ، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر إباء ورد . وهذا الإباء والامتناع يعود إما إلى خلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، وعدم التصديق بصفة من صفاته تعالى ، أو إلى بغض وكره لحكم الله تعالى ، يقول عز وجل : - " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " محمد ، آية ٩ ، ويقول تعالى " ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " محمد ، آية ٢٨

يقول ابن حزم : - " أخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسخطه وكرهتهم رضوانه .<sup>(٢)</sup> "

إضافة إلى أن الامتناع عن قبول حكم الله تعالى ، هو ردّ ودفع لما أنزله الله تعالى ، يقول إسحاق بن راهوية : - " وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله . . . وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر .<sup>(٣)</sup> "

(د) لا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معصية لله تعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم . يقول تعالى " ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين " النساء ، آية ١٤

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : - " أي لكونه غير ما حكم الله به ، وضادّ الله في حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم .<sup>(٤)</sup> "

(١) الفصل ٣ / ٢٦٣ وانظر : كتاب العقيدة وأثرها في بناء الجيل لعبدالله عزام ص ٧٨-٨١

(٢) الفصل ٣ / ٢٦٢

(٣) التمهيد لابن عبدالبر = باختصار ٢٢٦ / ٤

(٤) عمدة تفسير ابن كثير ، لأحمد شاكر ٣ / ١٢٥

ويقول ابن تيمية :-

" ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، كقوله تعالى :- " فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين " البقرة ، آية ٩٠<sup>(١)</sup> "

(هـ) أن إنكار حكم الله تعالى وجحوده هو اعتراض على شرع الله تعالى ، وتكذيب لنصوص الوحيين ، وإنكار لحكم معلوم من الدين بالضرورة كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> .

(ز) أن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، طعن في أحكام الشريعة الإلهية وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة ، كما لا يخلو هذا التفضيل من استهانة بآيات الله واستهزاء بهذا الدين ، والإستهزاء بالدين ، أو بشيء من القرآن ، أو السنة كفر ناقل عن الملة ، كما قال تعالى :-

" قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦ . كما أن التسوية بين حكم البشر ، وحكم رب البشر من أشنع أنواع الشرك والتنديد ، حيث أخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون - وهم في النار - لألهتهم :- " تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين " الشعراء ، آية ٩٧ ، ٩٨ . فإذا كانت التسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركاً يناقض التوحيد ، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى ؟

(ح) أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضی واختيار هو كافر بذلك ؛ لأن الراضي بالكفر كفاعله ، كما قال تعالى :- " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم " النساء ، آية ١٤٠ .

يقول القرطبي :- " فدّل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي ، إذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر<sup>(٣)</sup> . "

(١) الصارم المسلول ص ٤٦

(٢) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول : (إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة)

(٣) تفسير القرطبي ٤١٨/٥

### المبحث الثالث ،

## الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

٠١ نذكر في مطلع هذا المبحث ، بأن الإيمان يتضمن طاعة وانقياداً ، وتسليماً وقبولاً ٠٠٠ كما قال محمد بن نصر المروزي - في معنى الإيمان :-  
" الإيمان بالله :- أن توحيده ، وتصديق به بالقلب واللسان ، وتخضع له ، ولأمره ، بإعطاء العزم للأداء لما أمره ، مجاناً للاستنكاف ، والاستكبار ، والمعاندة ، فإذا فعلت ذلك لزمته محابه ، واجتنبت مساخطه .  
- إلى أن قال - وإيمانك بمحمد صلى الله عليه وسلم إقرارك به ، وتصديقك إياه ، واتباعك ما جاء به ، فإذا اتبعت ما جاء به ، أدت الفرائض ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ووقفت عند الشبهات ، وسارعت في الخيرات .<sup>(١)</sup> " ويقول ابن تيمية :-

" من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالإمتناع من السجود الكفار ، كقوله تعالى :- " يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون " القلم ، آية ٤٢ ، ٤٣ .<sup>(٢)</sup> "

وإذا كان الإيمان يعدّ خضوعاً واستجابة وقبولاً لدين الله تعالى ، فإن الإعراض ينافي ذلك ويضاده كما سيأتي بيانه إن شاء الله .  
٠٢ نشرع في الحديث عن الإعراض ٠٠٠ فنورد معناه في اللغة ، يقال : أعرض عنه ، أي صدّ عنه وتولى عنه<sup>(٣)</sup>

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١١

(٣) انظر: اللسان ٧/ ١٨٢ ، وترتيب القاموس للزاوي ٣/ ١٩٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٢٥ ،

ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ١/ ٢١٦ ، ١/ ٢ ، ومفردات الراغب ص ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٨٣٨ .



يقول الراغب الأصفهاني : - " وإذا قيل : أعرض عني ، فمعناه وليّ مبدياً  
عرضه . (١) "

" ويقول الفيومي : - " أعرضتُ عنه : أضربتُ ووليتُ عنه ، وحقيقته  
جعل الهمزة للصيرورة أي أخذت عرضاً ، أي جانباً غير الجانب الذي هو  
فيه . (٢) " (٣)

والمقصود بالإعراض - هاهنا - والذي يعدّ ناقضاً من نواقض الإيمان العملية ،  
هو الإعراض التام عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به ، وهو التولي عن طاعة

(١) المفردات ص ٤٩٥

(٢) المصباح المنير ص ٤٧٨

(٣) وبهذا يعلم أن الإعراض في اللغة هو بمعنى التولي والصدود . . . وبعضهم يجعل الإعراض  
أشد وأبلغ من التولي ( انظر تفسير المنار ٣ / ٢٦٦ ) ، والإعراض يكون بمعنى الترك ، لأن ترك  
الطاعة يعتبر تولياً ، كما قال تعالى : - " قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب  
الكافرين " آل عمران ، آية ٣٢ ، ولعل هذا يؤكد أن الإعراض ناقض عملي ، فإنه إذا كان تركاً  
فهو يعتبر فعلاً كما هو مقرر عند أهل الأصول . وأمر آخر يحسن هاهنا ذكره وهو أن ننبه على  
عدم الخلط بين الإعراض ، والاعتراض ، فالاعتراض إعراض مع مناقضة ومصادمة للنصوص  
الشرعية ، وصدّ عن سبيل الله تعالى ، يقول ابن القيم في بيان ذلك : - " إن الله سبحانه  
وصف المعارضين عن الوحي المعارضين له بعقولهم وآرائهم بالجهل والضلال والخيرة والشك  
والعمى والريب ، فلا يجوز وصفهم بالعلم والعقل والهدى ، ومنشأ ضلال هؤلاء من شيئين  
أحدهما : الإعراض عما جاء به الرسول ، والثاني معارضته بما يناقضه فمن ذلك نشأت  
الاعتقادات المخالفة للكتاب والسنة ، فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيء من أمر  
الإيمان بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر أو غير ذلك فقد ناقضه وعارضه . . . وهذا حال أهل  
الجهل المركب ، ومن أعرض عما جاء به الرسول ولم يعرفه ، ولم يتبينه ، ولا عارضه بمعقول  
أو رأي فهو من أهل الجهل البسيط ، وهو أصل المركب " أ . هـ من الصواعق المرسله ٣ / ١١٣١  
ولما كان الاعتراض أعظم إثماً وأعمّ ضرراً من الإعراض ، كانت عاقبته أشد ، وعذابه أسوأ ،  
كما قال تعالى : - " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن  
آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " الأنعام ، آية ١٥٧ . فمن أظهر الأقوال في معنى هذه  
الآية - كما يقول ابن كثير - ما قاله السدي : - " أي لم ينتفع بما جاء به الرسول ، ولا اتبع ما  
أرسل به ، ولا ترك غيره ، بل صدف عن اتباع آيات الله أي صرف الناس وصدفهم عن ذلك  
" أ هـ " من تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٤ ويدل على ذلك قوله تعالى : - " الذين كفروا وصدوا عن  
سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب " النحل ، آية ٨

الرسول والامتناع عن الإتيان ، والصدود عن قبول حكم الشريعة ، فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الإيمان ، فإن تركه وعدم الإلتزام به إعراض كلي عن هذا العمل ، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة .

لكن يجب أن يعلم أن الإعراض ليس كله مما يخرج عن الملة ، بل منه ما هو مخرج من الملة - كما ذكرنا - وهو الإعراض عن جنس العمل ( الطاعة ) والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان ، كما وضحه ابن تيمية قائلاً :-

" وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ، أو بقلبه ولسانه ، ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ، ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات .<sup>(١)</sup>"

وهناك إعراض لا يخرج من الملة ، كأن يكون معه أصل الإيمان ، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية ، وبهذا ندرك الفرق بين الإعراض الكلي عن جنس العمل الظاهر<sup>(٢)</sup> ( الطاعة أو الإتيان ) ، وبين الإعراض الجزئي عن بعض العمل ، فالأول ينقض الإيمان وينفيه بالكلية ، والآخر ينقص الإيمان ، لكن لا ينفيه بالكلية .<sup>(٣)</sup>

فهذا الإعراض الكلي أو التام مخرج عن الملة ، ومن تلبس بهذا الإعراض فهو كافر ، وإن كان يحسب أنه يحسن صنفاً ، لأن من كان متمكناً ثم فرط فأعرض عما جاء به الرسول فهو تارك للواجب .

يقول ابن تيمية - في هذه المسألة - :-

" وأصل ضلال هؤلاء (الرافضة والجهمية) الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه .<sup>(٤)</sup>"

(١) مجموع الفتاوى ٦٢١/٧ .

(٢) ويلحق بهذا الإعراض ما دلّ الدليل على أن تاركه يكفر ٠٠٠ كالصلاة ، كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله .

(٣) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣١٥ ، والدرر السنية ٨/٢٥٨ ، وإرشاد الطالب لابن سحمان ص ١١ ، ومنهاج أهل الحق لابن سحمان ص ٦٣ ، ٦٤ ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص ١٩٥ - ٢٠١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٩٧/١٢ .

ويذكر ابن القيم الفرق بين المعرض المفرط وبين العاجز قائلاً :-  
" كل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول يوم  
القيامة :- " ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين " الزخرف، آية ٣٨  
فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى ، كما قال  
تعالى : " ويحسبون أنهم مهتدون " الأعراف، آية ٣٠  
قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن  
الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو ظن أنه مهتد ، فإنه مفرط  
بإعراضه عن اتباع داعي الهدى ، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه ، وهذا  
بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها ، فذاك له  
حكم آخر ، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول ، وأما الثاني فإن الله لا يعذب  
أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه . . . (١)  
ويقول أيضاً :- " إن العذاب يستحق بسببين : أحدهما : الإعراض عن  
الحجة وعدم إراداتها والعمل بها وبموجبها . . . (٢)  
ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى :- " وقد آتيناك من لدنا ذكراً  
من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً " خالد بن الوليد فيه وساء لهم يوم القيامة  
حملاً " طه ، آية ٩٩-١٠١ :- " وهذا عام في كل من بلغه القرآن من العرب  
والعجم وأهل الكتاب وغيرهم ، كما قال :- " لأنذركم به ومن بلغ " الأنعام، آية ١٩ فكل من بلغه القرآن فهو نذير له وداع ، فمن اتبعه هدى ، ومن خالفه  
وأعرض عنه ضل وشقي في الدنيا والنار موعده يوم القيامة . . . (٣)  
ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ :-  
" وأما من أعرض عن الهدى ودين الحق ، ولم يرفع به رأساً بعد معرفته ، أو  
مع تمكنه من معرفته ، فالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في  
الوعيد . قال تعالى :- " قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ، فإما

(١) مفتاح دار السعادة ١/٤٣ ، ٤٤ ، وانظر هذه المسألة أكثر تفصيلاً وبياناً في طريق الهجرتين ص

(٢) طريق الهجرتين ص ٤١٤

(٣) تفسير ابن كثير ٣/١٦٠

يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً " طه ، آية ١٢٣ ، ١٢٤ <sup>(١)</sup> "

٣٠ والآن نوجز حكم الإعراض عن دين الله تعالى ، بأنه ينافي الإيمان ويضاده ، كما قال الله تعالى : " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " النور ، آية ٤٧ .

والإعراض عن دين الله وشرعه هو حقيقة النفاق ، يقول تعالى : - " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً " النساء ، آية ٦١ .

يقول ابن القيم عن هذه الآية : - " فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والإلتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق ، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه ، والتسليم لما حكم به رضى واختياراً ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق " <sup>(٢)</sup> .

ويقول محمد رشيد رضا - في تفسير هذه الآية : - " والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به ، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان ، وما يدعيه من الإسلام " <sup>(٣)</sup> .

إضافة إلى ذلك ، فإن المؤمنين أهل طاعة وانقياد ، وأصحاب استجابة وتسليم أما الإعراض عن دين الله تعالى فهو من صفات الكافرين ، وخصال المنافقين ، كما جاء ذلك مفصلاً في آيات كثيرة من القرآن .

يقول الله تعالى : - " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون " آل عمران ، آية ٢٣ . " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون " النور ، آية ٤٧ ، ٤٨ .

" والذين كفروا عما أُنذروا معرضون " الأحقاف ، آية ٣

(١) منهاج التأسيس ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

(٢) مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٣٥٣

(٣) تفسير المنار ٥ / ٢٢٧

" وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر " القمر ، آية ٣ •  
" فأندرتكم ناراً تلتظى • لا يصلها إلا الأشقى • الذي كذب وتولى "   
الليل ، آية ، ١٤-١٦ •

٥٤ • إن الإعراض عما جاء به الرسول ذنب عظيم ، وإثم كبير ، ولذا فإن له عواقب وخيمة ، وأثاراً سيئة ، نذكر منها ما يلي :-  
(أ) يقول تعالى :- " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً • فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً " النساء ، آية ٦١ ، ٦٢ •  
ويقول سبحانه :- " فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " المائدة ، آية ٤٩ •

فَعَلِمَ من خلال هاتين الآيتين أن الإعراض عن دين الله سبب في وقوع البلايا والمصائب<sup>(١)</sup> •

(ب) ويقول عز وجل :- " فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين " آل عمران ، آية ٦٣ • يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية :- " وعيد لهم ، ووضع المظهر موضع المضمحل ليدل على أن التولي عن الحجج والإعراض عن التوحيد إفساد للدين والاعتقاد المؤدي إلى فساد النفس ، بل وإلى فساد العالم " <sup>(٢)</sup> •

(ج) يقول تعالى :- " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى " طه ، آية ١٢٣-١٢٦ •

يقول ابن تيمية :- " من أعرض عنه [أي الوحي] وإن لم يكذب به فإنه يكون يوم القيامة في العذاب المهين ، وأن معيشته تكون ضنكاً في هذه الحياة ، وفي البرزخ ، والآخرة ، وهي المذنوكة النكدة المحشوة بأنواع الهموم والغموم والأحزان ، كما أن الحياة الطيبة هي لمن آمن وعمل صالحاً •

- إلى أن قال - وقد أمر آدمُ وبنوه من حين أهبط باتباع هداه الذي يوحيه إلى الأنبياء ، فثبت أن علة الشرك كان من ترك اتباع الانبياء والمرسلين فيما أمروا به من

(١) انظر مختصر الصواعق لابن القيم ٣٥٣/٢

(٢) تفسير البيضاوي ١/١٦٥ ، وانظر تفسير أبي السعود ١/٤٩٨

التوحيد والدين .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن كثير : - قوله : " ومن أعرض عن ذكرى " أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي ، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه ، " فإن له معيشة ضنكاً " في الدنيا فلاطمأنينة له ولا انشراح لصدره ، بل صدره ضيق حرج لضلاله ، وإن تنعم ظاهره ، ولبس ما شاء وأكل ما شاء ، وسكن حيث شاء ، فإن قلبه مالم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك ، فلا يزال في ريبه يتردد .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن هذه الآية - : - " ذكر الله لمن أعرض عن القرآن عقوبتين إحداهما : المعيشة الضنك ، وفسرها السلف بنوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه إن كان غنياً ، سلط عليه خوف الفقر ، وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت ولم يتهن بعيش .

الثاني : - الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر ، وفسر الضنك في الدنيا أيضاً بالجهل ، فإن الشك والحيرة لهما من القلق وضيق الصدر ما لهما .<sup>(٣)</sup> "

(د) يقول تعالى : - " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " " النور ، آية ٦٣ .

ومعنى يخالفون : - يعرضون ويصدون .<sup>(٤)</sup>

ومما قاله ابن كثير في تفسير هذه الآية : - " قوله تعالى " أن تصيبهم فتنة " أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو زندقة . " أو يصيبهم عذاب أليم " أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك .<sup>(٥)</sup> "

(هـ) وقد أورد الشنقيطي جملة من عواقب الاعراض ، عند تفسيره لقوله تعالى : - " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه " " الكهف ، آية ٥٧ .

فكان مما قاله رحمه الله : -

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٠ = باختصار وانظر : ١٠٩/٢٠ ، ١١٢

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٤/٣

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧

(٤) انظر : تفسير البيضاوي ١٣٦/٢ ، وأضواء البيان ٢٥٢/٦

(٥) تفسير ابن كثير ٢٩٧/٣

" وما ذكره في هذه الآية الكريمة من أن الإعراض عن التذكرة بآيات الله من أعظم الظلم ، قد زاد عليه في مواضع أخر بيان أشياء من العواقب الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن التذكرة ، فمن نتائج السيئة : ما ذكره هنا في أن صاحبه من أعظم الناس ظلماً ، ومن نتائج السيئة جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق ، وعدم الاهتداء أبداً ، فقال تعالى " إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً " " الكهف ، آية ٥٧ ، ومنها انتقام الله جل وعلا من المعرض عن التذكرة ، كما قال تعالى : - " " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون " " السجدة ، آية ٢٢ ، ومنها كون المعرض كالحمار كما قال تعالى " " فمالهم عن التذكرة معرضين . كأنهم حمر مستنفرة " " المدثر ، آية ٤٩ ، ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود كما قال تعالى : - " " فإن أعرضوا فقل أذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود " " فصلت ، آية ١٣ ، منها تقييض القرناء من الشياطين كما قال تعالى : - " " ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين " " الزخرف ، آية ٣٦ ، (١) "

٥٥ وأما وجه كون هذا الاعراض من نواقض الإيمان ، فذلك لجملة من الاعتبارات نذكر منها ما يلي :-

(١) أن الله تعالى نفى الإيمان عمن أعرض وتولى عن دين الله عز وجل ، يقول تعالى " " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين • وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون " " النور ، آية ٤٧ ، ٤٨ •

يقول ابن حزم عن هذه الآيات :- " هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علة يشغب بها ، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين " (٢) "

(١) أضواء البيان ٤ / ١٤٢ ، ١٤٣ = باختصار •

(٢) الإحكام في أصول الأحكام م ١ / ٩٢

ويقول ابن تيمية عن هذه الآيات وأمثالها : - " فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول ، وقال تعالى : - " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه " النور ، آية ٦٢ .  
 وقال : - " إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم " الأنفال ، آية ٢ .  
 ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة . . . (١) "

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات : - " يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، يقولون قولاً بالسنتهم : - " آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك " ، أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون ، ولهذا قال تعالى : - " وما أولئك بالمؤمنين " وقوله تعالى " وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم " الآية ، أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه .  
 - إلى أن قال - وأياً كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم وما هو منظور عليه من الصفات . (٢)

مع أن بعض المفسرين يرى أن معنى الآية أبلغ مما سبق ذكره ، حيث يقررون بأن الجميع منتف عنهم الإيمان ، وإن كان الإعراض والتولي من بعضهم ، وذلك بسبب تحقق الرضا بالإعراض من جميعهم ، كما قال النسفي : -  
 " قوله " وما أولئك بالمؤمنين " أي المخلصين ، وهو إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا ، لا إلى الفريق المتولي وحده ، وفيه إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان ، لا اعتقادهم ما يعتقد هؤلاء ، والإعراض وإن كان من بعضهم ، فالرضا بالإعراض من كلهم . (٣)

إضافة إلى ذلك ، فمن الأدلة على أن الإعراض عن دين الله تعالى ينافي الإيمان ، قوله تعالى " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً . ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه

(١) مجموع الفتاوى ١٤٢/٧ ، وانظر ٢٢١/٧

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ = باختصار

(٣) تفسير النسفي ٤٠٩/٤ ، وانظر تفسير أبي السعود ١٣٤/٤



ولعذاب الآخرة أشد وأبقى " طه ، آية ١٢٤-١٢٨ .

وكما قال أبو السعود :- " قوله تعالى " وكذلك " أي مثل ذلك الجزاء الموافق للجناية ، " نجزي من أسرف " بالانهماك في الشهوات ، " ولم يؤمن بآيات ربه " بل كذبها وأعرض عنها . . . (١) "

(ب) إذا كان الإيمان يتضمن طاعة وانقياداً ، وتسليماً وقبولاً ، واستجابة وخضوعاً لدين الله تعالى ، فإن الإعراض يصاد ذلك وينافيه ، فهو تول وصدود ، وترك وامتناع ، وهو إعراض عن الهدى ، وعدم ارادته والعمل به وبموجبه ، وقد تقرر - عند أهل السنة - أن الإيمان ليس تصديقاً قلبياً فحسب ، بل لا بد فيه من الخضوع والانقياد .

وكما يقول ابن تيمية :- " لا بد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك ، كما أنه لا بد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد لأهل الطاعة ، فهؤلاء الذين يعلمون الحق الذي بعث الله به رسوله ، ولا يؤمنون به ، ويقرون به يوصفون بأنهم كفار ، وبأنهم جاحدون ويوصفون بأنهم مكذبون بألسنتهم ، وأنهم يقولون بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم ، وقد أخبر الله في كتابه أنهم ليسوا بمكذبين بما علموه ، أي مكذبين بقلوبهم وإن لم يكونوا مؤمنين مقرين مصدقين ، إذ العبد يخلو في الشيء الواحد عن التصديق والتكذيب . والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر ، وليس كل كافر مكذباً ، بل من يعلم صدقه ، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر ، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب . . . (٢) "

وأيضاً فإن المعرض عن دين الله تعالى لا يحب هذا الدين ولا يبغضه ، ولا يصدق بالنبي ولا يكذبه ، ولذا فهو معرض عن الطاعة والاتباع ، بسبب خلو القلب من هذا الحب أو الإرادة ؛ ومن المعلوم أن هذا الحب أو الإرادة الصادقة لو كانت موجودة لظهر لازمها من الطاعة والانقياد .

قال ابن تيمية :- " محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده ، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما أن

(١) تفسير أبي السعود ٣ / ٦٧٥

(٢) التسعينية ٥ / ١٦٦

التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين .<sup>(١)</sup> " (ج) ذكر الله تعالى أن الإعراض والتولي عن طاعة الله كفر ، فقال تعالى : - " قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " آل عمران ، آية ٣٢ .

يقول ابن كثير في تفسيره : - " فإن تولوا " أي تخالفوا عن أمره ، " فإن الله لا يحب الكافرين " فدلّ على أن مخالفته في الطريقة كفر ، والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين .<sup>(٢)</sup> " ويقول البيضاوي : - " وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر ، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أبو السعود : - " وإيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته ، فإن سخطه تعالى عليهم بسبب كفرهم والإيدان بأن التولي عن الطاعة كفر .<sup>(٤)</sup> "

ومما يدل على أن الإعراض عن دين الله والتولي عن طاعته كفر ، أن الله تعالى توعد من أعرض وتولى بالصلي المطلق في النار ، وهو المكث فيها والخلود الدائم ، كما قال تعالى : - " فأندرتكم ناراً تلتظي . لا يصلها إلا الأشقى ، الذي كذب وتولى " الليل ، آية ١٤-١٦ ، فالمتولي عن الطاعة كافر ، ويشمله هذا الوعيد الشديد ، كما أن المكذب كافر ، وداخل في هذا الوعيد أيضاً .

يقول الشوكاني في تفسير الآيات السابقة : - " لا يصلها إلا الأشقى " أي يصلها صلياً لازماً على جهة الخلود إلا الأشقى وهو الكافر ، وإن صليها غيره من العصاة فليس صلياً كصليته . ثم وصف الأشقى فقال : " الذي كذب وتولى "

(١) التحفة العراقية في أعمال القلوب ص ٥٧

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٣٨

(٣) تفسير البيضاوي ١/١٥٦

(٤) تفسير أبي السعود ١/٤٦٦ ، وانظر تفسير روح المعاني للألوسي ٣/١٣٠

أي كذب بالحق الذي جاءت به الرسل ، وأعرض عن الطاعة والإيمان .<sup>(١)</sup> " ( د ) قرر القرآن الكريم أن الإعراض عن دين الله تعالى من صفات المنافقين ، وأن التولي عن طاعته من النفاق .

يقول الله تعالى : - " " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً " " النساء ، آية ٦١ .

يقول ابن حزم عند هذه الآية : - " فليترك الله - الذي إليه المعاد - امرؤ على نفسه ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية ، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى ، وإلى كلام الرسول ، فصده عنهما ، ودعاه إلى قياس أو إلى قول فلان وفلان ، فليعلم أن الله عز وجل قد سماه منافقاً .<sup>(٢)</sup> " "

ويقول ابن تيمية - في هذه الآية السابقة - : - " فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول ، وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا ، فالنفاق يثبت ، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره .<sup>(٣)</sup> " "

وقال عز وجل : - " " وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون " " التوبة ، آية ١٢٧ يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : - " هذا إخبار عن المنافقين أنهم إذا أنزلت سورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " نظر بعضهم إلى بعض " أي تلفتوا ، " هل يراكم من أحد ثم انصرفوا " أي تولوا عن الحق وانصرفوا ، وهذا حالهم في الدنيا لا يثبتون عند الحق ، ولا يقبلونه ، ولا يفهمونه ، لقوله تعالى : - " " فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة " " المدثر ، آية ٤٩-٥١ .<sup>(٤)</sup> " "

(١) فتح القدير ٥/٤٥٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩١

(٣) الصارم المسلول ص ٣٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٨٥ .

بل إن عاقبة الإعراض عن طاعة الله تعالى هي الوقوع في النفاق ، كما قال تعالى : - " " ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهو معرضون ، فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون " " التوبة ، آية ٧٥-٧٧ .

ومما قاله الشوكاني في تفسير هذه الآيات : - " قوله " وتولوا " أي أعرضوا عن طاعة الله وإخراج صدقات ما أعطاهم الله من فضله " و " الحال أن " هم معرضون " في جميع الأوقات قبل أن يعطيهم الله ما أعطاهم من الرزق وبعده ، قوله : " فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه " الفاعل هو الله سبحانه ، أي فأعقبهم الله بسبب البخل الذي وقع منهم والإعراض نفاقاً كائناً في قلوبهم ، متمكناً منها ، مستمراً فيها .<sup>(١)</sup> "

٥٦ وفي نهاية هذا المبحث نورد جملة من كلام أهل العلم في هذا الناقض يقول القرطبي عند قوله تعالى : - " " فأذرتكم ناراً تلتظي لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى " " الليل ، آية ١٤-١٦ : " وتولى : أعرض عن الإيمان ، قال قتادة : - كذب بكتاب الله وتولى عن طاعة الله ، وقال الفراء : لم يكن كذب برداً ظاهر ، ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة ، فجعل تكديماً . . .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن تيمية : - " قال تعالى : - " " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " " الأنعام ١٥٧ .

فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف عن آياته مطلقاً - سواء كان مكذباً أو لم يكن - سوء العذاب بما كانوا يصدفون ، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر ، سواء اعتقد كذبه ، أو استكبر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه ، أو ارتاب فيما جاء به ، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر ، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به .<sup>(٣)</sup> "

(١) فتح القدير ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥

(٢) تفسير القرطبي ٢٠ / ٨٦ ، ٨٧ = باختصار

(٣) الدرء ١ / ٥٦ .

ويعرف ابن القيم كفر الإعراض مع ذكر مثاله ، فيقول : -  
 " وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم : " والله أقول لك كلمة إن كنت صادقاً فأنت أجلّ في عيني من أردّ عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك " (١)(٢)  
 ويقول - في موضع آخر عند ذكره لأنواع الكفر . . . " وكفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ، ولا يحبه ، ولا يبغضه ، ولا يواليه ، ولا يعاديه ، بل هو معرض عن متابعة ومعاداته " (٣)

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون " آل عمران ، آية ٢٣

" يقول تعالى منكرأ على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم وهما التوراة والإنجيل ، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم تولوا وهم معرضون عنهما ، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد " (٤)  
 وأورد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الإعراض ضمن نواقض الاسلام فقال : - " الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : - " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون " السجدة ، آية ٢٢ " (٥)

- 
- (١) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، والبداية لابن كثير ٣ / ١٣٥ . ولفظهما : - " والله لا أكلمك أبداً ، لئن كنت رسولا من الله كما تقول لآنت أعظم خطراً من أردّ عليك الكلام ، ولئن كنت تكذب على الله ، ما ينبغي لي أن أكلمك " .
- (٢) مدارج السالكين ١ / ٣٣٨
- (٣) مفتاح دار السعادة ١ / ٩٤
- (٤) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٦
- (٥) مجموعة التوحيد. (رسالة نواقض الاسلام) ص ٢٧٢ ، وانظر إرشاد الطالب لابن سحمان ص ١١ ، وهاتف الأمن لعبدالعزيز بن راشد ص ٩٨ - ١٠٤ .

## المبحث الرابع : مظاهرة المشركين على المسلمين

٠١ في بداية هذا المبحث ، نذكر- بإيجاز - نبذة عن أهمية عقيدة الولاء والبراء ، ومعناها فنقول :-

إن الولاء والبراء شرط في الإيمان ، كما قال سبحانه : " ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " المائدة ، آية ٨٣-٨٤ .

يقول ابن تيمية عن هذه الآية :- " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط ، وجد المشروط بحرف " لو " التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال :- " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " فدلّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودلّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء ، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه . . . " (١)

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم :- " أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله " (٢)

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :-

" فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد ، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحبّ في الله والبغض في الله ، والمعاداة في الله والموالاة في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء ، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل ، ولا بين المؤمنين والكفار ، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . " (٣)

(١) الإيمان ص ١٤

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ح (١١٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک

٢/٤٨٠ ، وحسنه الألباني في " الصحيحة " حديث رقم (١٧٢٨)

(٣) رسالة أوثق عرى الإيمان ص ٣٨

ويقول الشيخ حمد بن عتيق<sup>(١)</sup> :-

" فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده<sup>(٢)</sup> . "

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبائع أصحابه على تحقيق هذا الأصل العظيم ، فعن جرير بن عبد الله البجلي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : - أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم قال : " أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين . "<sup>(٤)</sup>

وجاء من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup> :- " قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد دهن - لأصابع يديه - ألا أتيتك ، ولا آتي دينك ، واني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا ؟ قال :- بالإسلام ، قال : قلت : وما آيات الإسلام؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله عز وجل وتخلت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي

---

(١) حمد بن علي عتيق ، من علماء نجد ، ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧ هـ ، تولى القضاء في عدة

بلدان ، له مؤلفات ، توفي بالأفلاج سنة ١٣٠١ هـ

انظر : علماء نجد ١/ ٢٢٨ ، ومشاهير علماء نجد ص ٢٤٤

(٢) النجاة والفكاك من موالات المرتدين وأهل الإشراك (ضمن مجموعة التوحيد) ص ٣٦٣

(٣) جرير بن عبد الله البجلي ، من أعيان الصحابة ، كان بديع الحسن ، كامل الجمال ، بعثه النبي

صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلفة فهدمها ، سكن الكوفة ، مات سنة ٥١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٠ ، الإصابة ١/ ٤٧٥

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥ ، والنسائي ٧/ ١٤٨ ، والبيهقي ٩/ ١٣ وصححه الألباني في "

الصححة " (٩٣٦)

(٥) هو معاوية بن حيدة القشيري ، جد بهز بن حكيم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، نزل

البصرة ، أخرج له أصحاب السنن .

انظر : الإصابة ٦/ ١٤٩

الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من  
مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين .<sup>(١)</sup> "

وما أجمل تلك العبارة التي سطرها أبو الوفاء بن عقيل قائلاً : -

" إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان ، فلا تنظر إلى زحامهم في  
أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء  
الشريعة ، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفرةً . . .  
وعاشوا سنين ، وعظمت قبورهم ، واشترت تصانيفهم ، وهذا يدل على برودة  
الدين في القلب .<sup>(٢)</sup> "

وأما معنى الولاء فهو المحبة والمودة والقرب ، والبراء هو البغض  
والعداوة والبعد ، والولاء والبراء من أعمال القلوب ، لكن تظهر مقتضياتهما على  
اللسان والجوارح .

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : -

" وأصل الموالاتة الحب ، وأصل المعادة البغض ، وينشأ عنهما من أعمال  
القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاتة والمعادة كالنصرة والأنس والمعاونة ،  
وكالجهاد والهجرة ، ونحو ذلك من الأعمال .<sup>(٣)</sup> "

والولاء لا يكون إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين ،  
قال سبحانه : - " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة  
ويؤتون الزكاة وهم راكعون " المائدة ، آية ٥٥

فالولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم لإيمانهم ، ونصرتهم ، والنصح لهم ،  
والدعاء لهم ، والسلام عليهم ، وزيارة مريضهم ، وتشجيع ميتهم ، وإعانتهم ،  
والرحمة بهم ، وغير ذلك .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٥) ، والحاكم (٤/٦٠٠) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسن الألباني إسناده  
في الصحيحة (٣٦٩) .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٨/١

(٣) الدرر السنية ١٥٧/٢

(٤) انظر : تفصيل ذلك في رسالة أوثق عري الإيمان لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب  
ص ٤٩-٥١ وكتاب الولاء والبراء لمحمد القحطاني ، والموالاتة والمعادة لمحماس الجلعود .



والبراءة من الكفار تكون ببغضهم - ديناً - ومفارقتهم ، وعدم الركون إليهم ، أو الاعجاب بهم ، والحذر من التشبه بهم ، وتحقيق مخالفتهم شرعاً ، وجهادهم بالمال واللسان والسنان ، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله<sup>(١)</sup> .

٥٢ - ولما كانت موالاة الكفار تقع على شعب متفاوتة ، وصور مختلفة ، لذا فإن الحكم فيها ليس حكماً واحداً ، فإن من هذه الشعب والصور ما يوجب الردة ، ونقض الإيمان بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي<sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : - " ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد بها مسماتها المطلق وحققتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريظة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة<sup>(٣)</sup> " .

وهذا الموالاة التي تناقض الإيمان ، قد تكون اعتقاداً فحسب ، وقد تظهر في أقوال وأعمال ، والذي يهمنا في هذا المبحث الموالاة العملية ، حيث سنورد مسألة مظاهر الكفار على المسلمين كمثال لتلك الموالاة ، وقبل أن نفصل الحديث عن تلك المسألة ، فإننا نوضح - باختصار - جملة من الأمثلة على تلك الموالاة العملية ، نظراً لعظم خطرها ، وسعة انتشارها ، وكثرة الوقوع فيها ، فنذكر منها ما يلي : -

(أ) من أقام ببلاد الكفر رغبة واختياراً لصحبتهم ، فيرضى ما هم عليه من الدين ، أو يمدحه ، أو يرضيهم بعيب المسلمين ، فهذا كافر عدو لله ورسوله ، لقوله تعالى : - " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء " " آل عمران ، آية ٢٨ .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : تفصيل ذلك في رسالة أوثق عري الإيمان لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب

ص ٤٩-٥١ وكتاب الولاء والبراء لمحمد القحطاني ، والموالاة والمعاداة لمحماس الجلعود .

(٢) انظر : الدرر السنية ٧ / ١٥٥ ، ١٥٩ ، ٢٢٠ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ١٠ ، ٣١ ،

٣٨ ، ٥٧

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ٧ .

(٤) انظر : الدفاع عن أهل السنة والاتباع لحمد بن عتيق ص ١٢ ، والدرر السنية ٧ / ٢٠٢

يقول ابن رشد<sup>(١)</sup> - " - فصل : - فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ، ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ، ويقيم بين أظهرهم لثلاث تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها ، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن ، وتعبد فيه من دونه الأوثان ، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء ، مريض الإيمان ."<sup>(٢)</sup>

ومما حرره ابن حزم في هذه المسألة قوله : - " قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى ، وعن إمام المسلمين وجماعتهم ، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"<sup>(٣)</sup> وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر ، قال تعالى : - " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " التوبة ، آية ٧١ .

قال أبو محمد : - فصيح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه ، متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم . وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليه ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه ؛ لأنه مضطر مكره ."<sup>(٤)</sup>

ويقول في موضع آخر : - " من لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام ، وانحيازه إلى أرض الشرك ."<sup>(٥)</sup>

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، فقيه ، ولي الإفتاء والقضاء ، صاحب عبادة وزهد ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢/٢٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٠١ .

(٢) مقدمات ابن رشد ٢/٦١٢ ، ٦١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٦٤٥) ، والترمذي ح (١٦٠٥) ، وأورده الألباني في صحيح الجامع (١٤٧٤) .

(٤) المحلى ١٣/١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) المرجع السابق ١٣/٣١ .

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : - " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " النساء، آية ٩٧ •  
" هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع. <sup>(١)</sup>"

ولما سئل أحمد بن يحيى الونشريسي <sup>(٢)</sup> عن قوم من الأندلسيين هاجروا من بلادهم الأندلس - وقد كانت دار شرك - إلى دار الإسلام في بلاد المغرب ••• ثم ندموا على تلك الهجرة ، وسخطوا وصرّحوا بدم دار الإسلام ، ومدح دار الكفر وأهله ••• فكتب رحمه الله جواباً مبسوطاً عن هذه النازلة ، بعنوان :  
" أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر ، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر <sup>(٣)</sup> " فأورد النصوص الشرعية في تحريم الموالاة الكفرية ، ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام ثم قال : - " وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكدة للتحريم ، ورافع للإحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الإحتمال لا شك ، فتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي ، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة ، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فهو تحريم مقطوع به من الدين ••• ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم ، فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها ، فهو مازق من الدين ، ومفارق لجماعة المسلمين ، ومحجوج بما

(١) تفسير ابن كثير ٥١٤ / ١

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ، فقيه مالكي استوطن فاس ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بفاس سنة ٩١٤ هـ •

انظر : الأعلام ١ / ٢٦٩ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٥

(٣) انظر المعيار المعرب ٢ / ١١٩ - ١٣٥

لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله .<sup>(١)</sup> "

وجاء في آخر فتواه ، قوله للسائل : - " وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسبّ دار الإسلام ، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام ، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام ، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل ، والواجب على من مكّنه الله في الأرض ويسّره ليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة ، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله ؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال ، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه ، فإن محبة الموالاتة الشركية ، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار ، والرضى بدفع الجزية إليهم ، ونبذ العزة الإسلامية ، والطاعة الإمامية ، والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : - " الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر ، ويظهر الرفض ، ودين الإفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية ، وترفع فيها شعائرهم ، ويهدم الإسلام والتوحيد ، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد ، وتقلع قواعد الملة والإيمان ، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان ، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان ، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين . . . بل لا يصدر عن قلب رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، فإن الرضى بهذه الأصول الثلاثة قطب الدين ، وعليه تدور حقائق العلم واليقين ، وفي قصة إسلام جرير بن عبدالله أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي

(١) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣ ، ١٢٤ = باختصار

(٢) المعيار المعرب ٢/ ١٣٢ ، وانظر ما كتبه الونشريسي من مفاسد الإقامة في ديار الكفر في كتابه

المعيار ٢/ ١٣٧ - ١٤١

الزكاة وأن تفارق المشركين " أخرجهم أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(١)</sup>، وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام<sup>(٢)</sup> . "

(ب) من أطاع الكفار في التشريع والتحليل والتحريم ، فأظهر الموافقة في ذلك ، فهو كافر وخارج عن الملة ، وسنورد بعض النصوص القرآنية في هذا الشأن .  
يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين " " آل عمران ، آية ١٠٠

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية : - " وتعليق الرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وإيجاب الاجتناب عن مصاحبتهم بالكلية ، فإنه في قوة أن يقال لا تطيعوا فريقاً<sup>(٣)</sup> . "

وتأمل قوله تعالى : - " إن تطيعوا<sup>(٤)</sup> " فإن هذا الفعل جاء مطلقاً ، فحذف المتعلق المعمول فيه ، ليفيد تعميم المعنى<sup>(٥)</sup> ، فالآية الكريمة تحذر أيما تحذير عن طاعة أهل الكتاب - فضلاً عن غيرهم من أصناف الكفار - في جميع الأحوال وسائر شؤون الحياة .

ويقول عز وجل : - " يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين " " آل عمران ، آية ١٤٩ .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : - عند هذه الآية " أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام ، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر ، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم . وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين<sup>(٥)</sup> . "

(١) الدرر السنية ٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ = باختصار

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٩

(٣) تفسير أبي السعود ١٠ / ٥٢٣

(٤) انظر توضيح هذه النكتة في كتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن / لعبد الرحمن السعدي ص

٤٦ - ٥١ .

(٥) الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراف ص ٣٣

ويقول سبحانه وتعالى : - " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون " الأنعام ، آية ١٢١

فصرح تعالى بأنهم مشركون في طاعة أولئك الكفار ، حينما وافقوهم في تحليل أو تحريم .<sup>(١)</sup>

وقال تبارك وتعالى : - " إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم " محمد ، آية ٢٥ ، ٢٦ .

فهذا النوع من الموالاة كان سبباً في ردة أولئك القوم<sup>(٢)</sup> ، ولذا يقول ابن حزم : - " فجعلهم مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط ، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم " .<sup>(٣)</sup>

ويقول القاسمي<sup>(٤)</sup> في تفسيره : - " ذلك " إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم ، " بأنهم " أي لسبب أنهم " قالوا " أي المنافقون " للذين كرهوا ما نزل الله "

أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم " سنطيعكم في بعض الأمر " أي بعض أموركم ، أو ما تأمرون به . . . كما أوضح ذلك قوله تعالى : " ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون يقولن لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجنّ معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتنّ لننصرنكم " الحشر ، آية ١١<sup>(٥)</sup> "

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٨٣/٤

(٢) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ١٩٣/٢٨

(٣) الفصل ٢٦٢/٣

(٤) جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، من كبار علماء الشام في القرن الماضي ، عاش في

دمشق ، واشتغل بالتدريس ، رحل إلى مصر والحجاز ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بدمشق سنة

١٣٣٢ هـ .

انظر : الأعلام ١٣٥/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٧/٣

(٥) تفسير القاسمي ٥٦/١٥

فتلك الآيات الكريمة قد قررت أن بعضاً من الطاعة لاولئك الكفار هي ردة عن دين الإسلام ، كما وافقتهم في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء مفصلاً في كتب التفسير<sup>(١)</sup>

ولذا عاقبهم الله تعالى بحبوط الأعمال ، كما جاء في الآيات التالية :-

" فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا

ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " محمد ، آية ٢٧ ، ٢٨

ومما سطره يراع الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -

رحمهم الله - عند قوله تعالى : " ذلك بأنهم قالوا " الآية

" أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء

لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله ، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من

وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما

وعدهم به ، فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نلحق بطاعة ومتابعة الكفار في التحليل والتحريم ، وموافقتهم في

التشريع ، ما قد أفتى به بعض علماء هذا العصر في مسألة التجنس بجنسيه أمة غير

مسلمة<sup>(٣)</sup>

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن تجنس المسلم بجنسيه تنافي الإسلام -

كما هو حاصل في بلاد تونس آنذاك - وما يتضمنه هذا التجنس من إنكار لما هو

معلوم من الدين بالضرورة ، والوقوف مع الكفار عسكرياً لقتال المسلمين . الخ .

فكان من جوابه :-

" إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال ، فلا خلاف بين المسلمين في أن

قبول الجنسية ردة صريحة ، وخروج من الملة الإسلامية ، حتى أن الاستفتاء فيها يعد

غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٩/٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٩/٥ ، وتفسير النسفي

٥١٢/٥

(٢) الدلائل في حكم موالاته أهل الشرك ص ٥٠ ، ٥١

(٣) كتب الشيخ محمد النيفر بحثاً في هذه المسألة ، كما بحثها الشيخ محمد السبيل ، وكلا الباحثين

منشوران في مجلة المجمع الفقهي - العدد الرابع .

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . . .

- إلى أن قال - إن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه ردّ له ، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته ، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي أثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام فلا يعامل معاملة المسلمين ، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا .<sup>(١)</sup> "

وجاء في فتوى لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ<sup>(٢)</sup> :-

" إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال<sup>(٣)</sup> هو تعاقب على نبد أحكام الإسلام عن رضا واختيار ، واستحلال لبعض ما حرم الله ، وتحريم لبعض ما أحل الله ، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها ، وينادي بفسادها ، ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة ، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟<sup>(٤)</sup> "

ولما استفتي الشيخ يوسف الدجوي<sup>(٥)</sup> عن هذه المسألة ، كان من جوابه ما يلي :- " إن التجنس بالجنسية الفرنسية ، والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء

(١) مجلة المنار ، مجلد ٢٥ ، جزء ١ ، ص ٢٢

(٢) علي محفوظ ، فقيه واعظ ، تخرج من الأزهر ، ثم كان من أعضاء كبار العلماء ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٣٦١ هـ .

انظر : الأعلام ٣٢٣ / ٤ ، معجم المؤلفين ١٧٥ / ٧

(٣) خلاصة السؤال :- ما قول العلماء في مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه ، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة . . . ويدخل في هذا الإلتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية ، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس ؟

(٤) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد السبيل ، بحث في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) يوسف بن أحمد الدجوي ، مدرس من علماء الأزهر ، وفقه مالكي له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ١٣٦٥ هـ .

انظر : الأعلام ٢١٦ / ٨ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٢ / ١٣



حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والإنضمام إلى صفوف أعدائهم  
معناه الإنسلاخ من جميع شرائع الإسلام ، ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه  
ولا يقبلوا حكماً من أحكامه بطريق العهد الوثيق ، والعقد المبرم .<sup>(١)</sup> " إلى أن قال :-

" وإنا نرى شبيهاً كبيراً بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون  
شريعة المسلمين وبين جيلة بن الأيهم الغساني حين لطم الفزاري ، فأراد عمر رضي  
الله عنه أن يقتصر منه ، فلم يرض بحكم الدين وفر إلى الشام مستبدلاً للإسلام  
بالمسيحية .<sup>(٢)</sup> "

ولعل من أخطر التبعات المترتبة على هذا التجنس - مما يتعلق بمبحثنا - ما  
يفرض على أولئك المتجنسين من التجنيد العسكري ، وجعلهم جنوداً لتلك الدولة  
الكافرة ، وفي مواجهة المسلمين ، فيصير بذلك مظاهراً لأولئك الكفار ضد  
المسلمين ،<sup>(٣)</sup> وقد قال الله تعالى :- " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " المائدة ، آية  
٥١ .

ومع ذلك فإن نازلة " التجنس بجنسية أمة غير مسلمة " لها ملابسات  
مختلفة لا تنفك عنها ، عند تحديد مناط حكم هذه النازلة ، فأحوال أولئك  
المتجنسين متفاوتة ، ولذا ينبغي التفصيل عند الحكم على واقع أولئك المتجنسين ،  
فمن نال تلك الجنسية عن رغبة في بلاد الكفر ، وإنتماء إلى الكفار ، ورضا  
بأحكامهم الطاغوتية ، وتبعية لأنظمتهم الوضعية ، فهذا لا شك أنه كافر خارج  
عن الملة ، فهذا النوع من الناس لا يستوي بمن اضطر على مثل هذا التجنس بسبب  
أنظمة طاغوتية استولت على بلاد المسلمين فأذاقت أهلها سوء العذاب ، وأنواع

---

(١) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد السبيل ، بحث في مجلة المجمع الفقهي ، العدد  
الرابع ، ص ١٥٠ و ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، وانظر مجالس العرفان ومواهب الرحمن لمحمد جعيط ٦٦/٢

(٣) يقول الشيخ محمد الشاذلي النيفر في بحثه عن التجنس بجنسية غير إسلامية :- " وقد تورط في  
الجنديّة للدولة غير الإسلاميّة كثير من المسلمين حاربوا في صفوف أعداء الإسلام مما أدى إلى  
انهزام الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى . "

انظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع ، ص ٢٣٣

الإفتتان ، مما اضطر بعض أولئك المسلمين إلى ترك ديارهم ، والإقامة في ديار الكفر ، والتجنس بجنسيتهم ، وهم مع ذلك مبغضون للكفر وأهله ، قائمون بدينهم حسب الإستطاعة •

كما أن هناك عوامل أخرى لا بد من مراعاتها عند الحكم في هذه المسألة ، منها الظروف المختلفة التي يعيشها المقيمون في تلك البلاد ، ونوعية تلك الديار كأن تكون دار حرب أو عهد ••• ونوعية التجنس ، وأسبابه ودوافعه ، والتوقيت الزمني لتلك النازلة •• الخ •

(ج) من الموالاتة العملية التي تناقض الإيمان : - التشبه المطلق بهم ، أو التشبه بهم فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة •

إن المشاركة للكفار في الهدى الظاهر - وإن كان مباحاً - تؤول إلى مشاركة ومشابهة في الأخلاق ، وموالاتة في الباطن ، وفي المقابل فإن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة عن الكفر وأسبابه ، وتحقق عداوة وبراءة من الكفار • فالموالاتة وإن كانت متعلقة بالقلب ، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومجانبتهم<sup>(١)</sup> ، ولذا فإن جنس المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع •

وننبه إلى " أن المخالفة للكفار لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه بالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك •

ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة •<sup>(٢)</sup>

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار فقال : - " من تشبه

(١) انظر : إقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٩-٨١ ، ١٥٩ ، ٤٨٨ ،

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤١٨

يقوم فهو منهم " (١)

يقول ابن تيمية عن هذا الحديث :-

" وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله :- " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " المائدة، آية ٥١

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم ، في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً ، أو معصية أو شعاراً لهم ، كان حكمه كذلك . وبكل حال يقتضي تحريم التشبه . (٢)

وقد أورد العلماء أمثلة عديدة ، وصوراً متنوعة في التشبه الذي يوجب الكفر ، نختار منها مايلي :-

يقول القاضي عياض :- " وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع (٣) مع أهلها بزيهم ، من شدّ الزناير ، وفحص (٤) الرؤوس ، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر . (٥)

ويقول ابن تيمية :- " وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلاً؟ لا ينبغي أن يقال ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر ، فإن كان مسلماً فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرّم عرّف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتداً . (٦)

(١) أخرجه أبو داود ٣١٤/٤ ، ح (٤٠٣١) ، وأحمد ٥٠/٢ وقال عنه ابن تيمية في الإقتضاء

٢٣٦/١ : " إسناده جيد " ، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٦٠٢٥) .

(٢) إقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) الكنيسة والبيعة يقالان لمعابد اليهود والنصارى ، وقيل الأول عام والثاني مخصوص بالنصارى .

انظر : المعجم الوسيط ١/٧٩ ، ٢/٨٠٦

(٤) أي حلق أوساطها ، وهو من شعائرهم

(٥) الشفا ٢/١٠٧٢ ، ١٠٧٣

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٤

ويقول أيضاً :- " وأما زيارة " معابد الكفار " مثل الموضع المسمى " بالقمامة " أو " بيت لحم " أو " صهيون " أو غير ذلك ، مثل كنائس النصارى ، فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة ، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .<sup>(١)</sup> "

ويقول الخرشبي<sup>(٢)</sup> :- " وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه ؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر . . . ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار ، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه ، وقيد أيضاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام .<sup>(٣)</sup> "

وقال ابن نجيم :- " ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح ، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد ، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب .<sup>(٤)</sup> "

وقال ابن حجر الهيتمي :- " ولو شد على وسطه زناراً ، ودخل دار الحرب للتجارة كفر . . .<sup>(٥)</sup> "

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للافتاء في حكم لبس الصليب :- " إذا بين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لا يسه راض بانتسابه إليهم

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٢٧

(٢) محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً ورعاً ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ

انظر : الأعلام ٦ / ٢٤٠ ، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢١٠

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ٧ / ٦٣ ، وانظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٦٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٨٢ ، والشرح الصغير للدردير ٦ / ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠١ .

(٤) البحر الرائق ٥ / ١٣٣ ، وانظر : الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٣ / ٣٣٢ ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص ٢٨٠ ، ورسالة البدر الرشيد في ألفاظ الكفر ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٥) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦٣ ، وذكر النووي أن الصواب عدم كفره ، انظر روضة الطالبين ١٠ / ٦٩ .

والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك ، حكم بكفره لقوله عز وجل : - " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " المائدة ، آية ٥١ والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر ، وفيه إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه السلام ، والله سبحانه قد نفى ذلك في كتابه فقال : " وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم " النساء ، آية ١٥٧ (١) "

ومن أخطر صور التشبه بالكفار ، وأشدّها ضرراً ، وأكثرها انتشاراً بين المسلمين ألا وهو مشاركة الكفار في أعيادهم ، ولذا فلا بد من وقفة يسيرة مع هذه القضية •

إن مشاركة الكفار في أعيادهم محرمة على أقل الأحوال ، لما فيه من الموافقة لهم فيما ليس من ديننا ، وعلى خلاف منهج سلفنا الصالح ، عدا أن تلك الأعياد من البدع المحدثّة (٢) ، وقد أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين ، فوصفهم بقوله سبحانه : - " والذين لا يشهدون الزور " الفرقان آية ٧٢ ، قال بعض السلف : - " الزور : أعياد المشركين " (٣) •

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : - ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر (٤) •

يقول ابن تيمية في بيان معنى الحديث : -

" فوجه الدلالة : أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : - " إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين " والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين البديل

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ٧٨ / ٢

(٢) انظر اقتضاء ، الصراط المستقيم ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٢٩ / ١٩ ، والدر المنثور ٦ / ٢٨٢ ، وانظر : اقتضاء الصراط ١ / ٤٢٦

(٤) أخرجه أبو داود ح (١١٣٤) ، وأحمد (٣ / ١٠٣) ، والنسائي (٣ / ١٤٦) ، وصححه ابن

تيمية في الإقتضاء ١ / ٤٣٢ وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٤٢) : - " إسناده صحيح "

والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما .<sup>(١)</sup> " وقد اتفق المسلمون على منع أهل الكتاب من إظهار أعيادهم في دار الاسلام ، كما جاء في الشروط العمرية ، لما فيه من الفساد ، وإظهار شعائر الكفر .<sup>(٢)</sup> وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : - " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم " .<sup>(٣)</sup>

وعن عبدالله بن عمرو<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما قال : - " من بنى ببلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة " .<sup>(٥)</sup>

وبعلق ابن تيمية على أثر عبدالله بن عمرو فيقول : - " وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ؛ لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضي . . . " .<sup>(٦)</sup>

وقد ساق ابن تيمية جملة من الاعتبارات المهمة في هذه المسألة منها قوله : - " إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك ، التي قال الله سبحانه : - " لكل أمة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه " الحج ، آية ٦٧ ، كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة (١) في الكفر ، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣

(٢) انظر المرجع السابق ١ / ٤٥٤

(٣) أخرجه البيهقي ٩ / ٢٣٤

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، صحابي جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم كثيراً ، أسلم قبل أبيه ، مات بالشام سنة ٦٥ هـ .

انظر : الإصابة ٤ / ١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٧٩

(٥) أخرجه البيهقي ٩ / ٢٣٤

(٦) إقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤٥٩

(٧) في الكتاب : فوافقه ، ولعل الصحيح ما أثبتته كما يدل على ذلك سياق الجملة التي تليها

من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر ، وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه .<sup>(١)</sup> "

ويقول أيضاً : - " إنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس ، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس ، بل عيداً ، حتى يضاهى بعيد الله ، بل قد يزداد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر ، كما قد سّوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام ، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى ، من الهدايا والأفراح ، والنفقات وكسوة الأولاد ، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين .<sup>(٢)</sup> "

ويقول في موضع ثالث : - " وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض القبائح كانت محرمة ، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله ، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية<sup>(٣)</sup> ، أو قول القائل : المعبود واحد ، وإن كانت الطرق مختلفة ، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله ، وإما استحسان بعض مافيها ، مما يخالف دين الله ، أو التدين بذلك ، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك ، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة .<sup>(٤)</sup> "

وإذا تقرر ما سبق إيراده ، فنسوق طرفاً من كلام أهل العلم في حكم المشاركة في أعياد الكفار . .

يقول ابن تيمية : - " وأما إذا فعل المسلمون معهم (أي أهل الكتاب) أعيادهم مثل صبغ البيض ، وتحمير دوابهم بمُغرة<sup>(٥)</sup> وبخور ، وتوسيع النفقات ، وعمل طعام

(١) المرجع السابق ١/٤٧١

(٢) المرجع السابق ١/٤٧٣ ، ٤٧٤

(٣) " المعمودية - عند النصارى - أن يغمس القسُ الطفل في ماء ، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل ،

وهو آية التنصير عندهم " .

انظر : المعجم الوسيط ٢/٦٣٢

(٤) إقتضاء الصراط ١/٤٨١ ، ٤٨٢

(٥) المُغرة : لون ليس بناصع الحمرة ، انظر ترتيب القاموس المحيط ٤/٢٦٦

فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، بل قد نصّر طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك ، وقال بعضهم : من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً •

فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير لا بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ، ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ، ولا بنشر ثياب ولا غير ذلك ، ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرر به فإنه يعرف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل هو ضده ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل • وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القربة فكفر بين كالدبح للنصب •<sup>(١)</sup> ويقول الذهبي : - " وقد أوجب الله عليك - يا هذا المسلم - أن تدعوا الله تعالى كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين •

فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم ، وهم حطب جهنم ؟ ولو قيل لك : تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت وأنت تشبه بأقلف عابد صليب في عيد ، وتكسوه صفارك ، وتفرّحهم ، وتصبغ لهم البيض ، وتشتري البخور ، وتحتفل بعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك صلى الله عليه وسلم ! فأين يذهب بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه ، إن لم يغفر الله لك إن علمت أن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم كان يحضّ على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به •<sup>(٢)</sup>

ويقول محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي : -

" وفي الخلاصة : من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز كفر •

وفي الفتاوى الصغرى : - ومن اشترى يوم النيروز شيئاً ولم يكن يشتريه قبل ذلك ، إن أراد به تعظيم النيروز كفر ، وإن اتفق الشراء ولم يعلم أن هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر •<sup>(٣)</sup>

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٧ ، ٥١٨ = باختصار

(٢) تشبه الخسيس بأهل الخميس للذهبي ص ٢١ - ٢٣

(٣) رسالة ألفاظ الكفر ص ٤٣ ، ٤٥ ، وانظر البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٥ ، وشرح الفقه الأكبر

لملا علي قاري ص ٢٨٢ ، والفتاوى البزازية ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤



(د) من الموالاة العملية التي تناقض الإيمان :- إقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان ، وإزالة الخلاف العقدي ، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات ، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها ، وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث ( الإسلام والنصرانية واليهودية ) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية ، أو الديانة العالمية .

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير ، والصهيونية العالمية<sup>(١)</sup> كما كان للبهائية مشاركة في إيجاد دين يوافق عليه الجميع !<sup>(٢)</sup> ويذكر أن من أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث جمال الدين الفارسي ، والمشهور بالأفغاني<sup>(٣)</sup> ، فقد كان له دور خطير في السعي إلى توحيد الأديان الثلاثة<sup>(٤)</sup> ، وتلقف هذه الدعوة من بعده تلميذه محمد عبده<sup>(٥)</sup> فقد كان له مشاركة في التوفيق بين الإسلام والنصرانية<sup>(٦)</sup> ومن الدعاة لهذه العقيدة الضالة في السنوات الأخيرة :- رجاء جارودي

---

(١) انظر الإتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين ٣١٨/٢ - ٣٢٠ والإسلام والأديان لمحمد عوض ص ٣٥ .

(٢) انظر الإتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين ٣٢١/٢

(٣) جمال الدين بن صفدر بن علي المشهور بالأفغاني ، واسع الإطلاع على مختلف العلوم ، رحل إلى عدة بلدان ، واشتغل بالسياسة ، له مؤلفات ، ذو شخصية غامضة ، صاحب أفكار منحرفة ، توفي بتركيا سنة ١٣١٤ هـ .

انظر :- معجم المؤلفين ١٥٤/٣ ، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص ٦٣ .

(٤) دعوة الأفغاني في ميزان الإسلام لمصطفى غزال ص ٢٤١

(٥) محمد عبده بن حسن آل التركماني ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، مارس التعلم ، واشتغل بالسياسة والقضاء ، له مؤلفات ، صاحب نزعة عقلية ، وميول غربية ، توفي بالأسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢٧٢/١٠ ، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص ٦٣ .

(٦) الإتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين ٣١٩/٢ والإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص ١٩٧ ، ١٩٨

كما هو واضح في رسالته المسماة بـ " وثيقة أشبيلية " <sup>(١)</sup> وهذه الفكرة الخبيثة قد وجدت قديماً عند ملاحدة الصوفية كابن سبعين <sup>(٢)</sup> وابن هود <sup>(٣)</sup> والتلمساني <sup>(٤)</sup> ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتبه ، فمن ذلك قوله :-

" كان هؤلاء كابن سبعين ونحوه يجعلون أفضل الخلق " المحقق " عندهم ، وهو القائل بالوحدة ، وإذا وصل إلى هذا فلا يضره عندهم أن يكون يهودياً أو نصرانياً ، بل كان ابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم يسوغون للرجل أن يتمسك باليهودية والنصرانية كما يتمسك بالإسلام ، ويجعلون هذه طرقاً إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين . <sup>(٥)</sup> "

كما وجدت عند التتار ، يقول ابن تيمية في ذلك :- " وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين . <sup>(٦)</sup> "

---

(١) انظر كتاب : لا لجارودي ووثيقة أشبيلية لسعد ظلام ، والإسلام والأديان لمحمد عوض ص ٢٠-١١

(٢) عبدالحق بن ابراهيم بن محمد الرقوطي ، اشتغل بالفلسفة فأصابه إحداد ، وجاور بغار حراء راجياً النبوة ، هلك عام ٦٦٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٦١ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٢٩

(٣) حسن بن علي المغربي الأندلسي ، متصوف فيلسوف ، له صلة باليهود ، صاحب شطح وذهول ، هلك عام ٦٩٩ هـ

انظر : شذرات الذهب ٥ / ٤٤٦ ، الأعلام ٢ / ٢٠٣

(٤) أبو الربيع سليمان بن علي بن عبدالله العابدي ، شاعر نحوي ، نسب إليه حلول واتحاد وزندقة ، له مؤلفات ، هلك عام ٦٩٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٣٢٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٢

(٥) الصفدية ١ / ٢٦٨ ، وانظر : الصفدية ١ / ٩٨ ، ٩٩ ، والرد على المنطقيين ص ٢٨٢ ومجموع الفتاوى ١٤ / ١٦٥

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٣

ولما كانت الدعوةُ إلى وحدة الأديان كفرةً بواحاً ، وردة ظاهرة ، يدركها العوام فضلاً عن الخواص ، لذا فقد حرص أعداء هذا الدين على إيجاد ذرائع مبطنة واستحداث وسائل مقنعة للوصول إلى مآربهم في هذه القضية ، ولذا نجدهم - ابتداءً - يجاهرون بضرورة التعايش بين الأديان ، والحوار فيما بينها ، ثم ينعمون بالحاجة الملحة إلى زمالة الأديان والتقارب فيما بينها من أجل مواجهة قوى الإلحاد والتيارات المادية .

ويأتي " النظام الدولي الجديد " عاملاً رئيساً في إحياء تلك الشجرة الخبيثة ، كما هو ظاهر في مثل هذه الأيام القريبة ، من كثرة المؤتمرات والملتقيات التي تسعى إلى وحدة و " خلط " الديانات .

إن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح ، لما تتضمنه من تكذيب للنصوص الصحيحة الظاهرة ، والتي تقرر - قطعياً - بأن دين الإسلام الكامل ، والذي أتم الله به النعمة ، ورضيه لنا ديناً ، أنه هو الناسخ لما سبقه من ديانات اعترأها التحريف والتبديل ، قال تعالى : - " " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " " آل عمران ، آية ٨٥ ، كما أن هذا القرآن حجة على كل من بلغه .

يقول تعالى : - " " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " " الأنعام ، آية ١٩ كما أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم للثقلين كافة ، قال تعالى : - " " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " " الأعراف ، آية ١٥٨ .

وقال تعالى : " " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " " الأنبياء ، آية ١٠٧ كما أن الدعوة إلى وحدة الأديان عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة من الدين بالضرورة ، منها : - استحلال موالاة الكفار ، وعدم تكفيرهم ، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه . الخ .

وقد حرم الله تعالى موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، فقال سبحانه : - " " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " " المائدة ، آية ٥١ وخص سبحانه الولاية بقوله تعالى : - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " " المائدة ، آية ٥٥ وقد شهد الله تعالى عليهم بالكفر في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : - " " يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون " " آل عمران ، آية ٧٠

وقال تعالى : - " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة " البينة ، آية ١ •

يقول ابن حزم : - " واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً ، واختلفوا في تسميتهم مشركين • (١) "

ويقول القاضي عياض : - " ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك • (٢) "

وتتضمن دعوة وحدة الأديان تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام ، وهذا كفر يناقض الإيمان ، فمن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر •

يقول ابن تيمية : - " ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب • (٣) "

وفي نهاية هذه المسألة نقول : - " إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وما مثله إلا كما قيل : -

أيها المنكح الثريا سهيلاً  
هي شامية إذا ما استقلت  
عمرك الله كيف يلتقيان  
وسهيل إذا استقل يمان (٤) "

(١) مراتب الإجماع ص ١١٩ ، ١٢٠

(٢) الشفا ١٠٧١ / ٢

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤ ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠٧

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٨٥ / ٢

٥٣ وأما مظاهر الكفار على المسلمين ، فالمقصود بها أن يكون اولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين ، فينضمون إليهم ، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان ، فهذا كفر يناقض الإيمان<sup>(١)</sup> .

وهذا ما يسميه بعض العلماء بـ " التولي " ويجعلونه أخص من عموم الموالاتة ، كما هو عند بعض أئمة الدعوة السلفية في نجد<sup>(٢)</sup> مع أن جمهوراً من المفسرين يفسرون ن التولي بالموالاتة ، فعلى سبيل المثال نذكر ما يلي :-

يقول ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى :- " ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون " التوبة ، آية ٢٣ :- " أي والاهم واتبعهم في أغراضهم " <sup>(٣)</sup> .  
ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله عز وجل :- " يا أيها الذين آمنوا لا تولوا قوماً غضب الله عليهم " " المتحنة ، آية ١٣ .

" ينهى تبارك وتعالى عن موالاتة الكافرين في آخر هذه السورة ، كما نهى عنها في أولها فقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تولوا " " فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأحلاء " <sup>(٤)</sup> .

ويقول البيضاوي عند تفسيره لقوله سبحانه :- " " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " " المائدة ، آية ٥١ " أي من والاهم منكم ، فإنه في جملتهم ، وهذا للتشديد في وجوب مجابنتهم " <sup>(٥)</sup> .

ومما يؤكد أن التولي يكون بمعنى الموالاتة ، ما جاء في لغة العرب ، فإن التولي والموالاتة من مادة واحدة وهي : ولي بمعنى قرب ، والولي : الناصر ضد العدو<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ / ١٤٠ ، ومجموعة التوحيد ص ٣٨ ، والدرر السنية ٧ / ٢٠١ ، وفتاوي ابن باز ١ / ٢٧٢

(٢) انظر : الدرر السنية ٧ / ٢٠١ ، وعقود الجواهر المنضدة لابن سحمان ص ١٤٦

(٣) تفسير ابن عطية ٨ / ١٥٢

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٦

(٥) تفسير البيضاوي ١ / ٢٧٩ ، وانظر البيضاوي ٢ / ٤٦٢ ، وتفسير الألويسي ٢٨ / ٣٢ ، وتفسير الشوكاني ٥ / ١٩٢ ، وتفسير القاسمي ٦ / ٣٣١

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٤١ ، وترتيب القاموس المحيط ٤ / ٦٥٨ ،

والمصباح المنير ص ٨٤١ ، ومفردات الراغب ص ٨٣٧ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٧٣٦ ،

ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ٢ / ٢٠٨

ولذا فإن شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى - في عدة مواضع من تفسيره - يفسر معنى اتخاذ الكفار أولياء بمعنى جعلهم أنصاراً<sup>(٢١)</sup> ، وهو بمعنى توليهم .

وإذا كان التولي بمعنى الموالاتة ، فكما أن موالاتة الكفار ذات شعب متفاوتة ، منها ما يخرج من الملة كالموالاتة المطلقة لهم ، ومنها ما دون ذلك . . . فإن تولي الكفار مثل موالاتهم ، فهناك التولي المطلق التام الذي يناقض الإيمان بالكلية ، وهناك مراتب دون ذلك<sup>(٢٢)</sup> .

ولذا يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي عند تفسيره لقوله تعالى :-  
" ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون " " الممتحنة ، آية ٩ :- " وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولى تاماً ، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ، ما هو غليظ وما هو دونه<sup>(٢٣)</sup> " .  
ويقول عند تفسيره لقوله تعالى :- " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " " المائدة ، آية ٥١ .

" إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم<sup>(٢٤)</sup> " .  
وعلى كل ، فلا مشاحة في الاصطلاح ، فالمهم أن مظاهر الكفار ، ونصرتهم والذب عنهم ، يناقض الإيمان سواء سمي ذلك تولى أم موالاتة .  
إن مظاهر الكفار ضد المسلمين خيانة لله تعالى ، ولرسوله صلى اله عليه وسلم وللمؤمنين ، قال تعالى :- " ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " .  
المائدة ، آية ٨٠ ، ٨١ .

(١) انظر : تفسير الطبري ١٩٥ / ٥ ، ١٥٩ / ٦ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ، ٣٤ / ٢٨

(٢) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ١٩ / ٤ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧ / ٣

(٣) تفسير السعدي ٣٥٧ / ٧

(٤) المرجع السابق ٣٠٤ / ٢

فتولي الكفار موجب لسخط الله تعالى ، والخلود في عذابه ، ولو كان متوليهم مؤمناً ما فعل ذلك •

يقول الطبري عند تفسيره لقوله تعالى : - " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء " آل عمران ، آية ٢٨

" ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، توألونهم على دينهم ، وتظاهروا بهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر • (١)

وتضمنت رسالة " الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك " للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى أكثر من عشرين دليلاً في النهي عن موالاة الكفار ، فكان مما قاله الشيخ سليمان :-

" قوله تعالى :- " ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون " الحشر ، آية ١١

فإذا كان وعد المشركين في السرّ - بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جَلّوا - نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً ، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً ، وقدم عليهم ، ودخل في طاعتهم ، ودعا إليها ، ونصرهم وانقاد لهم ، وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي ؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى : " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة " المائدة ، آية ٥٢ • (٢)

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - عن هذه المسألة - :- " وأما قوله " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " المائدة ، آية ٥١ وقوله :- " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " المجادلة ، آية ٢٢ وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٤٠

(٢) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٢

هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم  
مؤمنين " " المائدة ، آية ٥٧ . فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة  
... (١) "

وقد يخلط البعض بين مسألة تولي الكفار ومظاهرتهم ، وبين مسألة الاستعانة  
بهم في قتال الكفار ... فالمسألة الأولى خروج عن الملة ، ومحاربة لله تعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومفارقة لسبيل المؤمنين ، يقول الشيخ عبداللطيف  
بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ عن ذلك : - " وأكبر ذنب وأصله وأعظمه منافاة  
لأصل الإسلام نصره أعداء الله ومعاونتهم ، والسعي فيما يظهر به دينهم ، وما هم  
عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام . (٢) "

وأما مسألة الاستعانة بهم في قتال كفار آخرين ... فهي مسألة خلافية بين  
أهل العلم ، فهناك من منعها ، وهناك من أجازها بشروط كأن يحتاج إليهم ،  
وتؤمن خيانتهم ، وأن لا يكونوا أصحاب صولة وشوكة ... إلخ (٣) ، وأما الاستعانة  
بالكفار على بغاة المسلمين فهذه ممنوعة عند جماهير علماء الاسلام . (٤)  
ونورد كلاماً لابن حزم في هذه القضية حيث يقول :-

" قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب ، فقد أبق عن الله  
تعالى ، وعن إمام المسلمين وجماعتهم ، ويبيّن هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه  
بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من  
كافر (٥) ، قال تعالى :- " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " "   
التوبة ، آية ٧١

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧ / ٣

(٢) المرجع السابق ٥٧ / ٣

(٣) انظر المرجع السابق ٦٦ / ٣ ، ٦٧ ، وكتاب الإستعانة بغير المسلمين لعبدالله الطريقي ص  
٢٦٢-٢٧١ .

(٤) انظر كتاب الإستعانة بغير المسلمين لعبدالله الطريقي ص ٢٧٢-٢٧٤

(٥) مراد ابن حزم - هاهنا - : أن يلحق المسلم بدار الحرب مختاراً محارباً - كما سيأتي تمام كلامه  
بعد قليل - ، وانظر للمزيد من التوضيح المحلى ١٣ / ١٤٠



فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره. (١)

- إلى أن قال - وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً والله أعلم. (٢)

٤. والآن نورد جملة من الاعتبارات التي تجعل مظاهر الكفار على المسلمين ناقضاً من نواقض الإيمان :-

(أ) يقول الله تعالى :- " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " المائدة، آية ٥١ .  
فبين الله تعالى أن من فعل ذلك فهو منهم أي من أهل دينهم وملتهم، فله حكمهم .

يقول الطبري في تفسير هذه الآية :- " من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه. " (٣)

(١) المحلى ١٣ / ١٣٨ ، ١٣٩

(٢) المرجع السابق ١٣ / ١٤٠ ، ١٤١

(٣) تفسير الطبري ٦ / ١٦٠

ويقول القرطبي في تفسيرها :- " قوله تعالى : " ومن يتولهم منكم فإنه أي يعضدهم على المسلمين " فإنه منهم " بين أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أبيّ ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة .<sup>(١)</sup> "

ويقول ابن حزم :- " صح أن قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " المائدة ، آية ٥١ ، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .<sup>(٢)</sup> "

ويقول القاسمي في تفسيره :- " " فإنه منهم " : أي جملتهم ، وحكمه حكمهم ، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدلالاتها على كمال الموافقة .<sup>(٣)</sup> "

إضافة إلى ذلك فإن الله تعالى ذكر بعد هذه الآية ، قوله سبحانه " إن الله لا يهدي القوم الظالمين " المائدة ، آية ٥١ .

وفي آية أخرى يقول عز وجل " ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون " التوبة ، آية ٢٣ والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر<sup>(٤)</sup> ، فدلّ هذا على أن مظاهر الكفار على المسلمين خروج عن الملة .

(ب) ولا ريب أن مظاهر الكفار على المسلمين تناقض الإيمان ، وتنافيه بالكلية ، فمثل هذه الموالاة تتضمن بغضاً لدين الله تعالى ، وحرماً لعباد الله الصالحين ، ونصرة للكفار . . . ولا شك أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع هذه الموالاة كما قال تعالى :-

" ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " المائدة ، آية ٨١ ، ٨٠ .

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٢١٧ ، وانظر تفسير البيضاوي ١ / ٢٧٩ ، وتفسير الشوكاني ٢ / ٥٠

(٢) المحلى ١٣ / ٣٥

(٣) تفسير القاسمي ٦ / ٢٤٠

(٤) انظر فتاوي اللجنة الدائمة ٢ / ٧٨

فبين سبحانه وتعالى أن الايمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم ، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، كما سجل على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم والخلود في العذاب .<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات :- " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف " لو " التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال :- " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " فدلّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودلّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله وما أنزل إليه .

ومثله قوله تعالى :- " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم " المائدة، آية ٥١ ، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيتهم لا يكون مؤمناً ، وأخبر هنا أن متولّيتهم هو منهم ، والقرآن يصدّق بعضه بعضاً .<sup>(٢)</sup>

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في ذلك :-  
" قوله تعالى :- " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " المجادلة ، آية ٢٢ .

أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كان أقرب قريب ، وأن هذا مناف للإيمان مضادّ له ، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار .<sup>(٣)</sup>

(ج) جاء النص القرآني مقررأ براءة الله تعالى ممن ظاهر الكفار ، فقال تعالى :-  
" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " آل عمران ، آية ٢٨ .

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم / ١ ، ٤٩ ، والدرر السنية ٧ / ٨٤

(٢) الإيمان ص ١٣ ، ١٤ ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ١٧ ، ٥٤٢

(٣) تفسير البيضاوي ١ / ١٥٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٥٧

ويقول البيضاوي عند هذه الآية :- " ومن يفعل ذلك " أي اتخاذهم أولياء ، " فليس من الله في شيء " أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية ، فإن موالاته المتعادين لا يجتمعان .<sup>(١)</sup>

ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية :- " قوله " لا يتخذ " فيه النهي عن موالاته الكفار لسبب من الأسباب . . . وقوله : " من دون المؤمنين " في محل الحال : أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً . . . ومعنى قوله " فليس من الله في شيء " أي من ولايته في شيء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل حال .<sup>(٢)</sup>

( د ) إن مظاهره أعداء الله تعالى كفر نفاق ، وقد حكم الله تعالى بذلك في قوله عز وجل :- " فمالكم في المنافقين فتتبنواهم بالله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً ، ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله . . . النساء ، آية ٨٨ ، ٨٩

وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظهرون عليكم عدوكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله أو كما قالوا تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ، ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ، فكانوا كذلك ففتن . . . فنزلت الآية تقرر نفاقهم وكفرهم وأن الله تعالى أركسهم أي ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دماؤهم وسبي ذراريهم<sup>(٣)</sup> .

(١) الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك ص ٥٦ ، وانظر ص ٣٩

(٢) فتح القدير ١ / ٣٣١ وانظر رسالة أوثق عرى الإيمان ص ٢٨ ، والدلائل ص ٣٢ كلاهما

للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب .

(٣) انظر : تفصيل ذلك : في تفسير الطبري ٥ / ١١٣

إن مظاهر الكفار على المسلمين خصلة من خصال المنافقين ، وشعبة من شعب النفاق ، كما جاء بيان ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم .  
قال تعالى : - " " بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتفون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً " " النساء ، آية ١٣٨ ، ١٣٩ .

وقال سبحانه : - " " ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون " " المجادلة ، آية ١٤ ، ١٥ .  
وقال عز وجل : - " " ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجنّ معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون " " الحشر ، آية ١١ .  
وقال سبحانه : - " " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة " " المائدة ، آية ٥٢ .

يقول ابن جرير في تفسير الآية الأخيرة : - " هذا خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ، ويغشون المؤمنين ، ويقولون نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان ، أو غيرهم على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين فيكون بنا إليهم حاجة ، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبدالله بن أبيّ ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين . " (١)

وسئل الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب عمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام ، هل يقال عنه أنه منافق أم لا ؟  
فأجاب رحمه الله : - " من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه كارتداده عند التحزيب على المؤمنين وخذلانهم عند اجتماع العدو ، كالذين قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ، وكونه إذا غلب المشركون التجأ إليهم ، ومدحه للمشركين بعض الأحيان ، وموالاتهم من دون المؤمنين ، وأشبه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق ، وصفات للمنافقين ، فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته

(١) تفسير الطبري ٦ / ١٦١

منافقاً... (١) "

٥ . ونختم هذا المبحث بإيراد جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة :-

يقول ابن تيمية :- " فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة . (٢) "

ويقول ابن القيم :- " إنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم " " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " " فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم . (٣) "

وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - مظاهر الكفار ضد المسلمين ضمن نواقض الإسلام ، فقال :-

الناقض الثامن :- مظاهر الشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى :- " " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " " المائدة ، آية ٥١ (٤) "

ويقول الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (٥) :-

" التولي كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي . (٦) "

(١) الدرر السنية ٧/٧٩ ، ٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٤ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٠ ، ٥٣١ ، ومختصر

الفتاوى المصرية ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/٤١-٤٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٦٧

(٤) مجموعة التوحيد ص ٣٨

(٥) هو عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، من علماء

نجد في هذا العصر ، نشأ في الأحساء ، ودرّس في الرياض ، وتلمذ على يديه خلق كثير ،

له بعض الفتاوى والرسائل ، توفي في الرياض سنة ١٣٣٩ هـ .

انظر : علماء نجد ١/٧٨ ، والدرر السنية ١٢/٩٨

(٦) الدرر السنية ٧/٢٠١

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز : - " وقد أجمع علماء الإسلام على أن من  
ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ،  
كما قال سبحانه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم  
أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم " " المائدة ، آية ٥١<sup>(١)</sup> "

---

(١) فتاوي ابن باز ٢٧٤ / ١

## الفصل الثاني نواقض الإيمان العملية في النبوات

١ . في هذا الفصل سنورد مثالا واحداً على ما يناقض الإيمان بالنبوات ، وهو الاستهانة بالمصحف .

ونذكر ابتداءً بما هو معلوم عند كل مسلم من وجوب الإيمان بالقرآن الكريم وتصديقه واتباعه ، فالقرآن كلام الله تعالى ، ولا يماثل شيئاً من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، فيجب تعظيمه وإجلاله ، وتلاوته حق تلاوته ، والذب عنه أمام تحريف الغالين وانتحال المبطلين .

فهذا القرآن العظيم هو كلام الله عز وجل " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " التوبة ، آية ٦ ، وقال تعالى : - " ومن أصدق من الله قيلاً " النساء ، آية ١٢٢ ، وهو حق ، ونزل بالحق قال سبحانه : - " وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً " الإسراء ، آية ٥ ، ١ .

وقال تعالى : - " قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل " يونس ، آية ١٣ وهذا القرآن قول فصل ، لا باطل ولا لعب : " إنه لقول فصل وما هو بالهزل " الطارق ، آية ١٣

ومن ثم فيتعيّن توقيراً هذا الكتاب والقيام بإجلاله وتقديره تحقيقاً للإيمان بالقرآن ، وتنفيذاً للنصيحة لكتابه تعالى .

٢ . والإستهانة بالمصحف تناقض هذا الإيمان ، وتنافيه بالكلية ، والمقصود بالاستهانة - هاهنا - الإستخفاف والاستهزاء والإحتقار .<sup>(١)</sup> والاستهانة بالمصحف قد تكون أقوالاً<sup>(٢)</sup> ، وقد تكون أفعالاً .

(١) انظر: اللسان ١٣/٤٣٨ ، والمصباح المنير ص ٧٩٥ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٢، ٧

(٢) انظر أمثلة على تلك الأقوال الكفرية: شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص ٢٤٩-٢٥٤ ،

والفتاوى البزازية ( بهامش الفتاوى الهندية ) ٣/٣٣٨ ، والإعلام للهيتمي ص ٣٥٩ .



والاستهانة العملية بالقرآن الكريم أن يفعل عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بهذا القرآن ، أو اسقاطاً لحرمة ، ولهذه الاستهانة عدة أمثلة منها : - أن يضع المصحف تحت قدمه ، أو يلقيه في القاذورات ، أو يسعى إلى تغييره وتبديله بزيادة أو نقصان .

وستحدث بشيء من التفصيل عن مسألة التبديل في آيات الكتاب إما بزيادة أو نقصان ، نظراً لظهور هذا الكفر ووقوعه وانتشاره عند بعض الفرق المنحرفة ، كالباطنية مثلاً والتي تنتسب للإسلام زوراً وبهتاناً .

لقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه عن كل ما لا يليق من زيادة ، أو نقصان ، أو تصحيف أو تحريف ونحوه ، ومن ثم فإن هذا القرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض .

ولذا فإن المناسب أن نورد بعض النصوص الشرعية التي تقرر حفظ الله تعالى لكتابه العزيز ، ونسوق أقوالاً مختارة لبعض الأئمة في ذلك .

يقول الله تعالى :-

" أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً

" النساء ، آية ٨٢

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية :-

" يعني جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون القرآن ، أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعملوا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لا تساق معانيه ، وائتلاف أحكامه وتأيد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .<sup>(١)</sup>"

ويقول ابن عطية :-

" قوله : " أفلا يتدبرون القرآن " هذا أمر بالنظر والاستدلال ثم عرف تعالى ، بمواقع الحجة ، أي لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور وظهر فيه التناقض والتنافي الذي لا يمكن جمعه ، إذ ذلك موجود

(١) تفسير ابن جرير ٥/٦، ١، وانظر تفسير ابن كثير ١/١، ٥، ٢، ٥

في كلام البشر والقرآن منزّه عنه إذ هو كلام المحيط بكل شيء علماً .  
فإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من كتاب الله ، فالواجب أن  
يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه .<sup>(١)</sup>  
ويقول محمد رشيد رضا :-

" وإن تعجب فعجب أن تمر السنون والأحقاب ، وتكر القرون والأجيال ،  
وتتسع دوائر العلوم والمعارف ، وتتغير أحوال العمران ولا تنقض كلمة من كلمات  
القرآن ، لا في أحكام الشرع ، ولا في أحوال الناس وشؤون الكون ، ولا في غير  
ذلك من فنون القول .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الله عز وجل : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " .  
الحجر ، آية ٩

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية :- " يقول تعالى ذكره إنا نحن نزلنا  
الذكر وهو القرآن وإنا له لحافظون من أن يزداد فيه باطل ما ليس منه ، أو ينقص منه  
ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه<sup>(٣)</sup> " .

ويقول أبو السعود :- " " " وإنا له لحافظون " من كل ما لا يليق به ،  
فيدخل فيه تكذيبهم له واستهزاؤهم به دخولاً أولاً ، فيكون وعيداً للمستهزئين ،  
وأما الحفظ عن مجرد التحريف والزيادة والنقص وأمثالها فليس بمقتضى  
المقام ، فالوجه الحمل على الحفظ من جميع ما يقدح فيه من الطعن فيه ، والمجادلة في  
حقيقته ، ويجوز أنه يراد حفظه بالإعجاز دليلاً على التنزيل من عنده تعالى ، إذ لو  
كان من عند غير الله لتطرق عليه الزيادة والنقص والاختلاف .<sup>(٢)</sup> "

ويقول الألوسي :- " " " وإنا له لحافظون ، أي من كل ما يقدح فيه  
كالتحريف والزيادة والنقصان وغير ذلك ، حتى إن الشيخ المهيب لو غير نقطة يرد  
عليه الصبيان ويقول من كان : الصواب كذا .

(١) تفسير ابن عطية ٤/١٨٧ ، ١٨٨

(٢) تفسير المنار ٥/٢٨٩

(٣) تفسير ابن جرير ٦/١٤ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/٥٢٨ ، والقرطبي ١٠/٥

(٣) تفسير أبي السعود ٣/٢٩٦ ، وانظر فتح القدير للشوكاني ٣/١٢٢

ولم يحفظ سبحانه كتاباً من الكتب كذلك ، بل استحفظها جل وعلا  
الربانيين والأحبار فوق وقع فيها ما وقع ، وتولى حفظ القرآن بنفسه سبحانه فلم يزل  
محفوظاً أولاً وآخرأ .<sup>(١)</sup> "

وعقد الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> - في صحيحه - باباً بعنوان : " باب من قال لم  
يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين "

وساق بسنده إلى عبدالعزيز بن رفيع حيث قال : - " دخلتُ أنا وشداد بن  
معقل على ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال شداد بن معقل : أترك النبي صلى الله  
عليه وسلم من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين<sup>(٣)</sup> ؛ قال : ودخلنا على  
محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup> فسألناه ، فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين .<sup>(٥)</sup> "

يقول الحافظ ابن حجر : - " وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من  
القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم أن  
التنصيب على إمامة عليّ ، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه  
وسلم كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كتموه ، وهي دعوى باطلة ؛ لأنهم لم  
يكتموا مثل : - " أنت عندي بمنزلة هارون من موسى " <sup>(٦)</sup> وغيرها من الظواهر التي  
قد يمسك بها من يدعي إمامته .<sup>(٧)</sup> "

(١) روح المعاني ١٤/١٦ = باختصار

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب  
الصحيح ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، له رحلات كثيرة ، ومؤلفات جمّة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١ ، ومقدمة فتح الباري

(٣) الدفتين : اللوحين ، والمراد به المصحف

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب ، من كبار التابعين ، كان ورعاً كثير العلم ، وهو من سادات  
قريش ، وكان شجاعاً قوياً ، مات بالمدينة سنة ٨١ هـ

انظر : البداية والنهاية ٩/٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/١١٠

(٥) أخرجه البخاري ، ك فضائل القرآن (٩/٦٤) ح (٥٠١٩)

(٦) أخرجه البخاري ، ك فضائل الصحابة (٧/٧١) ، ح (٣٧٠٦) ، ومسلم ، ك فضائل الصحابة  
(٤/١٨٧١) ، ح (٢٤٠٤)

(٧) فتح الباري ٩/٦٥

ويقول الشاطبي : - " إن هذه الشريعة المباركة معصومة ، كما أن صاحبها معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة • ويتبين ذلك من وجهتين :-

أحدهما :- الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً ، كقوله تعالى : - " " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " الحجر آية ٩ ، وقوله : " " أحكمت آياته " هود ، آية ١

والثاني :- الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، وذلك أن الله عز وجل وفرّ دواعي الأمة للذبّ عن الشريعة ، والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل •

أما القرآن الكريم فقد قيّض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر ، فضلاً عن القراء الأكابر •<sup>(١)</sup> وتحدث ابن حزم عما يجب اعتقاده في مسألة حفظ الله تعالى لكتابه ، فقال :-

" إن القرآن المقروء المكتوب في المصاحف حق نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه كلام الله عز وجل ، حقاً لا مجازاً ، وهو علم الله تعالى ، وأنه محفوظ لم يغير منه شيء ولا حرف ، ولا زيد فيه حرف فما فوقه ، ولا نقص منه حرف فما فوقه ، قال الله عز وجل :- " " نزل به الروح الأمين على قلبك " الشعراء ، آية ١٩٣ ، ١٩٤ ، وقال تعالى :- " " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " العنكبوت ، آية ٤٩

وقال تعالى :- " " إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين " الواقعة ، آية ٧٧-٧٩ وقال تعالى :- " " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " الحجر ، آية ٩

فمن قال إن القرآن نقص منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف ، أو زيد فيه حرف ، أو بُدِّل منه حرف ، أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن ، أو قال : إن القرآن لم ينزل به جبريل صلى الله عليه وسلم على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو أنه ليس هو كلام الله تعالى

(١) الموافقات ٢/ ٥٨ ، ٥٩ = باختصار

فهو كافر ، خارج عن دين الإسلام ؛ لأنه خالف كلام الله عز وجل ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام .<sup>(١)</sup> " ٣٠  
٣٠ إن الاستهانة بالقرآن ناقض من نواقض الإيمان لجملة من الإعتبارات نذكر منها مايلي :-

(أ) أن الاستهانة بالمصحف تناقض الإيمان ، فالإيمان مبني على إجلال الله تعالى وتعظيم كلامه ، والاستهانة استخفاف واستهزاء ، يقول الله تعالى : " قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦ والإيمان انقياد وخضوع ، والاستهانة بالمصحف لا تجتمع مع هذا الانقياد والخضوع ، فمن استهان بالمصحف ، امتنع أن يكون منقاداً لأمر الله تعالى .

يقول ابن تيمية :- " إن الانقياد لإجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما ، انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد .<sup>(٢)</sup> "

(ب) أن الله تعالى توعد من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين ، ولم يجيء إعداد العذاب المهين إلا في حق الكفار .<sup>(٣)</sup>

كما توعد الله أولئك المستهينين بآياته بالخلود في النار . فقال تعالى :-

" وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين " الجاثية ، آية ٩ وقال سبحانه :- " وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين ، ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزواً وغرّتكم الحياة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون " الجاثية ، آية ٣٤ ، ٣٥

(ج) أن الاستهانة بالمصحف تكذيب لله تعالى في خبره ، ومناقضة لما أمر الله تعالى به من تعظيم كلامه عز وجل ، والاستهانة بالقرآن استهانة بمن تكلم به تعالى .<sup>(٤)</sup>

يقول الله تعالى :- " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " الحجر ، آية ٩

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٢١٨ - ٢٢١ = باختصار يسير

(٢) الصارم المسلول ص ٥٢١

(٣) انظر المرجع السابق ص ٥٢

(٤) انظر مغني المحتاج للشرييني ١٣٦/٤

ويقول سبحانه :- " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند الله لوجدوا فيه  
اختلافاً كثيراً " النساء ، آية ٨٢ •

وقال تعالى :- " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا  
القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " الإسراء ، آية ٨٨

وقال سبحانه :- " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى  
الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته " الحج ، آية ٥٢  
فأخبر تعالى أنه يحفظ آياته ، ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغييرُ  
ولا التبديل <sup>(١)</sup>

فمن استهان بالمصحف سواء كان بتحريف ، أو تصحيف أو زيادة ، أو  
نقص فهو مكذب بمثل الآيات الكريمة التي سبق ذكرها ، ولقد حكم الله تعالى - ولا  
معقب لحكمه - بالكفر على من جحد آياته ، وأخبر تعالى بأنه لا أحد أظلم ممن كذب  
بآيات الله تعالى ، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة ، كما سبق  
إيراده • <sup>(٢)</sup>

يقول الحلبي <sup>(٣)</sup> :- " إن الله حفظ القرآن ، فقال عند ذكره " إنا نحن نزلنا  
الذكر وإنا له لحافظون " الحجر آية ٩ . وقال : " وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " فصلت ، آية ٤٢ •  
فمن أجاز أن يتمكن أحد من زيادة شيء في القرآن أو نقصانه منه ، أو تحريفه  
أو تبديله ، فقد كذب الله في خبره ، وأجاز الوقوع فيه ، وذلك كفر • <sup>(٤)</sup> "   
ويقول القرطبي :-

" لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة أن القرآن اسم لكلام الله تعالى  
الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له ، وأنه محفوظ في الصدور ،

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٥٨ / ٢

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول

(٣) أبو عبدالله الحسين بن الحسن البخاري الشافعي ، محدث متكلم عاش في بلاد ما وراء النهر ،

كان ذكياً سيال الذهن ، له مؤلفات ، توفي سنة ٤٠٣ هـ •

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١ / ١٧ ، طبقات الشافعية ٣٣٣ / ٤

(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٣٢٠ / ١

مقروء بالألسنة ، مكتوب في المصحف ، معلومة على الاضطرار سورة وآياته ، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته ، فلا يحتاج في تعريفه بحدّ ، ولا في حصره بعدّ ، فمن ادعى زيادة عليه أو نقصاناً منه فقد أبطل الإجماع ، وبهت الناس ، وردّ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه ، وردّ قوله تعالى : " لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " الإسراء ، آية ٨٨ ، وأبطل آية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا ذاك يصير القرآن مقدوراً عليه ، حين شيب بالباطل ، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية ، وخرج عن أن يكون معجزاً .<sup>(١)</sup> " (د) أن الاستهانة بالمصحف - تحريفاً أو تبديلاً - استهانة بالدين ، وهدم لأصول هذه الشريعة وفروعها ، وهو طعن في تمام دين الإسلام وكمالها . ولذا يقول ابن حزم : - " والدين قد تمّ فلا يزداد فيه ولا ينقص منه ، ولا يبدل ."

قال تعالى : - " اليوم أكملت لكم دينكم " المائدة ، آية ٣ وقال تعالى :- " لا تبديل لكلمات الله " يونس ، آية ٦٤ ، والنقص والزيادة تبديل .<sup>(٢)</sup> " ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب : - " ومن اعتقد عدم صحة حفظه [ أي المصحف ] من الإسقاط ، واعتقد ما ليس منه أنه منه قد كفر ، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله ، وهو يؤدي إلى هدم الدين ، ويلزمهم عدم الاستدلال به ، والتعبّد بتلاوته ، لاحتمال التبديل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم .<sup>(٣)</sup> " وعندما تحدّث محمود شكري الألوسي<sup>(٤)</sup> عن القرآن الكريم ، وأنه محفوظ

(١) تفسير القرطبي ١ / ٨٠ ، ٨١

(٢) المحلى ١ / ٣١

(٣) رسالة في الرد على الرافضة ص ١٤

(٤) أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله الألوسي الحسيني ، عالم بالشرع ، والتاريخ والأدب ، ولد في بغداد سنة ١٢٧٣ هـ ، له جهود في الرد على المبتدعة ، وألف كتباً كثيرة ، توفي ببغداد سنة ١٣٤٢ هـ .

انظر : - كتاب تلميذه محمد بهجت الأثري " أعلام العراق " ص ٣٦ ، الأعلام ٧ / ١٧٢ .

عن الزيادة والنقصان ، ثم ذكر معتقد الإثني عشرية في القرآن . . . قال بعد ذلك : - " والحق ماذهب إليه أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية أنه ليس في القرآن تحريف ولا نقصان ، وذلك لأن الله تعالى قال : - " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " الحجر ، آية ٩

وإذا كان الله تعالى الحافظ له ، كيف يتمكن أحد من تحريفه ، ولأن تبليغ القرآن كان واجباً على الرسول عليه الصلاة والسلام إلى كافة الناس ، أو بمن اتبعه . . .

ولم يزل المسلمون يتعبدون بتلاوته آناء الليل ، وأطراف النهار ، ويرون ذلك من أفضل الطاعات والأعمال من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى زمننا هذا ، وكل ما في هذا شأنه لا يمكن تغييره ولا إسقاط شيء منه ، ولأنه لو كان فيه تحريف بتغيير أو نقصان لم يبق وثوق بالأحكام .<sup>(١)</sup> "

(هـ) أجمع العلماء على كفر من استهان بالمصحف ، وخروجه عن الملة ، وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم<sup>(٢)</sup> ونورد هاهنا ما يلي : -

ذكر ابن حزم أن العلماء اتفقوا على : " أن كل ما في القرآن حق ، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة ، أو نقص حرفاً ، أو بدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً : - " إن الأمة مجمعةٌ كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك ، أو أسقط كلمة عمداً كذلك ، أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها .<sup>(٤)</sup> "

ويقول القاضي عياض : - " اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفاً منه ، أو آية ، أو كذب به ، أو بشيء

(١) السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة ، (مخطوط) ، ق ١٢٩ = باختصار .

(٢) وقد سبق ذكر شيء من ذلك فيما مضى ، مما هو قريب من موضوع هذا الفصل ، انظر : -

المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٤

(٤) الفصل ٣/٢٩٦ ، وانظر : المحلى ١/٣٩ ، والإحكام في أصول الأحكام ١/٨٦



منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال تعالى : - " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " فصلت ، آية ٤٢ ، (١) .

٤٤ وفي نهاية هذا الفصل نذكر جملة من كلام العلماء في هذه المسألة : -  
يقول ابن حزم - في الرد على اعتراض النصارى بأن الروافض يزعمون أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بدلوا القرآن . . . : - " وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القرآن ، فإن الروافض ليسوا من المسلمين " (٢) .  
وقال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي : - " من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفاً كفر " (٣) .

وذكر الدردير أن من موجبات الردة : " إلقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقة استخفاً لا صوتاً ، ومثل إلقائه ، تركه بمكان قدر ، ولو طاهراً كبصاق ، أو تلطيخه به . . . ومثل المصحف الحديث ، وأسماء الله تعالى وكتب الحديث ، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعة " (٤) .

وقال النووي : - " الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح ، كإلقاء المصحف في القاذورات " (٥) .  
وقال قليوبي شارحاً قول النووي : - " إلقاء مصحف بقاذورة " : - " قوله كإلقاء مصحف بقاذورة " بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها ، وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه ، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ومثله

(١) الشفا ١١٠١/٢ ، وانظر ١٠٧٦/٢

(٢) الفصل ٢١٣/٢ ، وانظر المحلى ١٥/١

(٣) رسالة في ألفاظ الكفر ص ٢٢ ، ويقول ملا علي قاري معلقاً على الجملة الأخيرة : - " ولا

يخفى أن قوله حالفاً قيد واقعي فلا مفهوم له " شرح الفقه الأكبر ص ٢٥٠

(٤) الشرح الصغير ١٤٥/٦ ، ١٤٦ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠١/٤ ، وبلغه

السالك ٤١٦/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٦٢/٧ ، ٦٣

(٥) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، وانظر مغنى المحتاج للشربيني ١٣٦/٤ ، ونهاية المحتاج للرملي

الحديث ، وكل علم شرعي و ما عليه اسم معظم ، قال شيخنا الرملي : ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا ، وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومني .<sup>(١)</sup> "

وعدّ البهوتي من نواقض الإسلام ما يلي : - " أو وجد منه امتهان القرآن ، أو طلب تناقضه ، أو دعوى أنه مختلف ، أو مقدور في مثله ، أو إسقاط حرمة كفره ؛ لقوله تعالى : - " لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله " الحشر ، آية ٢١ وقوله : - " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " النساء ، آية ٨٢ وقوله " قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " الإسراء ، آية ٨٨ .<sup>(٢)</sup> "

---

(١) قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ ، وانظر الأعلام للهيتمي ص ٣٤٩ .

(٢) كشاف القناع ١٣٧/٦ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٣ ، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي

٠٣٣٩/٣

## **الباب الثالث :**

**نواقض الإيمان المختلف فيها القولية والعملية**

في البابين السابقين كان الحديث شاملاً للنواقض القولية والعملية المتفق عليها بين أهل السنة •

وفي هذا الباب سنتحدث عن أمثلة مهمة على نواقض الإيمان المختلف فيها بين أهل السنة أيضاً ، وسيظهر من خلال عرض أكثر تلك المسائل أن الخلاف فيها يسير ، وذلك عند تحقيق معاني تلك النواقض ، ومعرفة تفاصيل مجملها ، وتنوع احتمالاتها •

## الفصل الأول : النواتق القولية

### المبحث الأول : « سب الصحابة رضي الله عنهم » \*

١٠ في مطلع هذا المبحث نشير إلى ما يجب علينا نحو الصحابة رضي الله عنهم ، فالواجب علينا أن نحبههم ونجلهم ونترضى عنهم ، وننزلهم المنزلة اللائقة بهم من غير إفراط ولا تفريط ، كما ينبغي أن تسلّم قلوبنا وألسنتنا نحوهم ، وأن نمسك عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

يقول الله تعالى : - " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم " التوبة ، آية ١٠٠

ويقول سبحانه : - " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأ عظيماً " الفتح ، آية ٢٩

ويقول عز وجل : - " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " الحشر ، آية ٨ ، ٩ وقال صلى الله عليه وسلم : - " لا تسبوا أصحابي ، لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثلاً

---

\* في هذا المبحث استفدت مما كتبه الأخ محمد الوهبي في بحث نشر في مجلة البيان ع ، ٢٥ ، ٢٦

بعنوان ( اعتقاد أهل السنة في الصحابة ) .

أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه<sup>(١)</sup> " .

وقد قرر علماء أهل السنة في مؤلفاتهم -اتباعاً لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - الواجب نحو الصحابة رضي الله عنهم وإليك أمثلة من تقريراتهم على النحو التالي :-

فذكر الحميدي رحمه الله أن من السنة :- " الترحم على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم فإن الله عز وجل قال :- " " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان " " الحشر، آية ١٠ ، فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم ، فمن سبهم أو تنقصهم ، أو أحداً منهم فليس على السنة ، وليس له في الشيء حق ، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس .<sup>(٢)</sup> " .

وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة :- " ونحبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نُفِرُّط في حبّ أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم ، وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بالخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان .<sup>(٣)</sup> " .

ويقول ابن بطة - في هذه المسألة :- " ويشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة والرضوان والتوبة والرحمة من الله ، ويستقر علمك وتوقن بقلبك أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده وآمن به واتبعه ولو ساعة من نهار أفضل ممن لم يره ، ولم يشاهده ولو أتى بأعمال الجنة أجمعين ، ثم الترحم على جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم ، وأولهم وآخرهم ، وذكر محاسنهم ونشر فضائلهم ، والاقتداء بهديهم ، والاقتفاء لآثارهم .<sup>(٤)</sup> " .

(١) أخرجه البخاري ، ك فضائل الصحابة (٢١/٧) ح (٣٦٧٣) ، ومسلم ، ك فضائل الصحابة

(٢) (١٩٦٧/٤) ح (٢٥٤٠) ، انظر ما ورد في فضل الصحابة في الكتاب والسنة :- كتاب فضائل

الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ، وفضائل الصحابة للنسائي ، والصواعق المحرقة للهيتمي ، ودر

السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ، وإتحاف ذوي النجابة لمحمد العربي ، وكتاب صحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيادة الكبيسي ١٤٩ - ١٧٦

(٢) أصول السنة للحميدي (بذيل مسنده) ٥٤٦/٢

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٦٨٩/٢

(٤) الإبانة الصغرى ص ٢٦٣ - ٢٦٥

ويذكر ابن بطة المسلك الصحيح تجاه النزاع بين الصحابة ، فيقول : -  
" ونكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد  
شهدوا المشاهد معه وسبقوا الناس بالفضل ، فقد غفر الله لهم ، وأمرك بالإستغفار  
لهم والتقرب إليه بمحبتهم ، وفرض ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .  
ولا تنظر في كتاب صفين والجمل ، ووقعة الدار وسائر المنازعات التي جرت  
بينهم ، ولا تكتبه لنفسك ، ولا لغيرك ، ولا تروه عن أحد ، ولا تقرأه على  
غيرك ، ولا تسمعه ممن يرويه ، فعلى ذلك اتفاق سادات علماء هذه الأمة من النهي  
عما وصفناه .<sup>(١)</sup> "

ويقول أبو نعيم<sup>(٢)</sup> : " فالواجب على المسلمين في أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إظهار ما مدحهم الله تعالى به وشكرهم عليه من جميل أفعالهم ،  
وجميل سوابقهم ، وأن يعضوا عما كان منهم في حال الغضب والإغفال  
وفرط منهم عند استزلال الشيطان إياهم .

ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به فقال تعالى : - " والذين جاءوا من  
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان " الحشر ، آية ١٠ ، فإن  
الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد ، وهو لهم غفور ، ولا  
يوجب ذلك البراءة منهم ، ولا العدواة لهم ، ولكن يحبّ على السابقة الحميدة ،  
ويتولى للمنقبة الشريفة .

- إلى أن قال - : فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وزللهم ، ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب  
في دينه .<sup>(٣)</sup> "

(١) المرجع السابق = باختصار ص ٢٦٨ ، ٢٦٩

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني الشافعي ، محدث مؤرخ ، صاحب تصوف له مؤلفات ،  
توفي بأصبهان سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٤ / ١٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٥

(٣) الإمامة ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، وانظر ص ٢٠٨ - ٢١١

ومما سطره شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني<sup>(١)</sup> في رسالته " عقيدة أصحاب الحديث " :- " ويرون الكفَ عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم ، ويرون الترحم على جميعهم ، والموالاتة لكافتهم ، وكذلك يرون تعظيمَ قدر أزواجه رضي الله عنهن والدعاء لهن ، ومعرفة فضلهن والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين ."<sup>(٢)</sup>

وجاء في " العقيدة الواسطية " ما يلي :- " ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى :- " " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " " الحشر ، آية ١٠ ، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "<sup>(٣)</sup> . " ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم ."<sup>(٤)</sup>

ثم قال :- " ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم ، منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذرون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ."<sup>(٥)</sup>

- إلى أن قال - " ثم إن القدر الذي يُنكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما

(١) إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي ، محدث فقيه ، مفسر واعظ ، نصر

السنه في خراسان ، ولقب بشيخ الإسلام ، توفي سنة ٤٤٩ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٤ / ٢٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٠

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٣

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٦

(٤) شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٥٧ ، ١٥٨

(٥) المرجع السابق ص ١٦٤



من الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله .<sup>(١)</sup>

وبهذا يُعلم عظم منزلة الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه لا يعدلها شيء ، وأن حبهم طاعة وإيمان وبغضهم معصية ونفاق ، وأن من أصول أهل السنة سلامة قلوبهم وأستهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المقابل فإن بغض الصحابة أو سبهم من صفات المتدعة كما هو ظاهر - مثلاً - عند الرافضة والخوارج .

٢٠ • وإذا تقرر واجبنا تجاه صحابة رسول الله عليه وسلم ، فإننا ننتقل إلى الحديث عن حكم سب الصحابة رضي الله عنهم .  
وابتداءً نذكر بمعنى السب ، فهو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والتنقص والاستخفاف .<sup>(٢)</sup>

واختلف العلماء فيمن سب الصحابة رضي الله عنهم ، وهل يكفر بذلك ؟<sup>(٣)</sup> وذلك أن سب الصحابة ليس على مرتبة واحدة ، بل له مراتب متفاوتة ، فإن سب الصحابة أنواع ودركات ، فمنها سب يطعن في عدالتهم ، ومنها سب لا يوجب الطعن في عدالتهم ، وقد يكون السب لجميعهم ، وأكثرهم وقد يكون لبعضهم ، وهناك سب لمن تواترات النصوص بفضله ، ومنهم دون ذلك .  
وسنورد جملة من أنواع سب الصحابة رضي الله عنهم مما يعد ناقضاً من نواقض الإيمان على النحو التالي :-

أ٠ • إن كان مستحلاً لسب الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر<sup>(٤)</sup> ، فمن المعلوم أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول ، وقد أجمع العلماء على عدالتهم ، لما جاء في الكتاب والسنة من الثناء الحسن عليهم ، والمدح لهم ، ونقل هذا الإجماع

(١) المرجع السابق ص ١٦٧

(٢) انظر مسألة سب الله تعالى في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الأول

(٣) انظر : الشفا للقاضي عياض ٢/١١٠٨-١١١٤ ، الصارم المسلول ص ٥٦٧-٥٨٧ ، وصحابة

رسول الله لعيادة الكبيسي ص ٣٣٤-٣٤٦

(٤) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٩ ، ٥٧١

جمع كثير من العلماء ، منهم النووي حيث يقول : -  
" وكلهم عدول رضي الله عنهم ، ومتأولون في حروبهم وغيرها ، ولم  
يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة . . . .  
- إلى أن قال - ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول  
شهاداتهم ورواياتهم ، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين .<sup>(١)</sup> "  
ويقول ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> في مقدمته : - " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهي أنه  
لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم على الإطلاق  
معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة .  
- إلى أن قال - ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن  
لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع ، إحساناً  
للظن بهم ، نظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه أتاح الإجماع على  
ذلك ، لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .<sup>(٣)</sup> "  
ويقول ابن كثير : - " والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما  
أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع  
أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .<sup>(٤)</sup> "  
وقد تقرر أن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب  
والسنة ، قال تعالى : - " ولا يغتب بعضكم بعضاً " الحجرات ، آية ١٢ .  
قال ابن تيمية : - " وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً .<sup>(٥)</sup> "  
وقال عز وجل : - " فاعف عنهم واستغفر لهم " آل عمران ، آية ١١٩

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٥

(٢) أبو عنمر عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي ، إمام ، محدث ،

درّس وأفتى ، صاحب هبة ووقار ، أتقن علوماً كثيرة ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٣٢٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٧ ، ٤٢٨

(٤) الباعث الحثيث ص ٢٠٥

(٥) الصارم المسلول ص ٥٧١

قال ابن تيمية : - " ومحبة الشيء كراهته لخصه ، فيكون الله يكره السبّ لهم الذي هو ضد الإستغفار ، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة " (١) .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (٢) .  
فسبّ الصحابة كبيره من كبائر الذنوب ، لما ترتب عليه من الوعيد باللعة (٣) ، واستحلال سبّهم إنكار لما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، ومن ثم فهو خروج عن الملة (٤) .

ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :-

" فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ... فمن اعتقد حقية سبهم وإباحته ، أو سبّهم مع اعتقاد حقية سبهم ، أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم ...

- إلى أن قال - فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر ، لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومكذبه كافر " (٥) .  
(ب) ومما يناقض الإيمان :- أن يسبّ جميع الصحابة ، أو جمهورهم سباً يقدر في دينهم وعدالتهم ، كأن يرميهم بالكفر ، أو الفسق ، أو الضلال ، وبيان ذلك من خلال النقول الآتية :-

يقول القاضي عياض :- " وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى

(١) المرجع السابق ص ٥٧٤

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٤٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٣) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/١٠٣) وحسنه الألباني في " الصحيحة " (٢٣٤٠) .

(٣) انظر تعريف الكبيرة في شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٥٠

(٤) انظر في هذه الرسالة :- الفصل الرابع من الباب الأول : " إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة "

(٥) الرد على الرافضة ص ١٨ ، ١٩

تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة ، كقول الكميّلية<sup>(١)</sup> من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن ، إذ ناقلوه كفره على زعمهم ، وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك في أحد قوليّه بقتل من كفر الصحابة .<sup>(٢)</sup> "

ويقول ابن تيمية : - " وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي " كتم خير أمة أخرجت للناس " آل عمران ، آية ١١٠ ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام .<sup>(٣)</sup> "

ويقول السبكي : - " إن سب الجميع لا شك أنه كفر ٠٠٠ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي : وبغضهم كفر ، فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر .<sup>(٤)</sup> "

ويقول ابن كثير : - " ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك [ أي كتمان الوصية لعليّ بالخلافة ٠٠٠ ] فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضادته في حكمه ونصه ، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربة الإسلام ، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام ، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام ٠٠٠ .<sup>(٥)</sup> "

(١) الكميّلية : ولعلها الكاملية ، وهم أصحاب أبي كامل ، وهم فرقة من غالبية الشيعة ، أكفروا جميع الصحابة ، وقالوا بالتناسخ والحلول .

انظر : الملل والنحل ١ / ١٧٤ ، واعتقادات فرق المسلمين ص ٦٠

(٢) الشفا ٢ / ١٠٧٢ = باختصار

(٣) الصارم المسلول ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

(٤) فتاوي السبكي ٢ / ٥٧٥

(٥) البداية والنهاية ٥ / ٢٥٢

ويقول ابن حجر الهيتمي : - " إن تكفير جميع الصحابة كفر ؛ لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها . . . (١) " .  
ويذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن القوكل بارتداد الصحابة عدا خمسة أو ستة نفر هو : " هدم لأساس الدين ؛ لأن أساسه القرآن والحديث ، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث . (٢) "

ويقول أيضاً : - : ومن نسب جمهوراً أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الفسق والظلم ، وجعل اجتماعهم على الباطل فقد أزرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وازدراؤه كفر . (٣) "

ويقول محمد العربي بن التبانى المغربى (٤) : -

" كيف يؤمن بنصوص القرآن من يكذب بوعدته تعالى لهم بالحسنى ، وبإعداده لهم المنازل الرفيعة في الجنة ، وبرضاه عنهم بزعمه أنهم قد كفروا وارتدوا عن الإسلام ، فعقيدة هذه الطائفة [ يعنى الرافضة ] في جل سادات هذه الأمة لا تخرج عن أمرين : - إما نسبة الجهل إليه تعالى ، أو العبث في هذه النصوص التى أثنى بها على الصحابة رضوان الله عليهم ، تقدس ربنا وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . . . ولا خلاف بين كل من يؤمن بالقرآن وله عقل سليم أن نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى كفر بواح . (٥) "

ويمكن أن نلحق بهذا النوع من السب - وإن كان أشنع مما سبق - فيما لو سب الصحابة رضي الله عنهم من أجل صحبتهم ونصرتهم لدين الله تعالى ، ولو كان

(١) الإعلام ص ٣٨٠

(٢) الرد على الرافضة ص ١٣

(٣) المرجع السابق ص ٨ وانظر ص ١٧

(٤) أبو عبدالله محمد العربي التبانى الجزائرى ثم المكي ، عالم معاصر ، أصولى ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، درس في الحرم المكي ، وكذا في مدرسة الفلاح بمكة ، له مؤلفات جمّة ، كان حياً عام ١٣٧٤ هـ .

انظر : مقدمة كتابه تحذير العبقري من محاضرات الحضري (٩ / ١)

(٥) إتحاف ذوي النجابة ص ٧٥

واحداً . . . ، وإليك ما يبين ذلك من كلام أهل العلم .  
يقول ابن حزم : - " ومن أبغض الأنصار لأجل نصرتهم للنبي صلى الله عليه  
وسلم فهو كافر ؛ لأنه وجد الحرج في نفسه مما قضى الله تعالى ورسوله صلى الله  
عليه وسلم من إظهار الإيمان بأيديهم ، ومن عادى علياً لمثل ذلك فهو أيضاً  
كافر .<sup>(١)</sup> "

ويقول السبكي : - " إن سبّ الجميع بلا شك أنه كفر ، وهكذا إذا سبّ واحداً  
من الصحابة حيث هو صحابي ؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ، ففيه تعرض  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا شك في كفر الساب .  
- إلى أن قال - ولا شك أنه لو أبغض واحداً منهما ( أي الشيخين أبي بكر  
وعمر ) لأجل صحبته فهو كفر ، بل من دونهما في الصحبة ، إذا أبغضه لصحبته  
كان كافراً قطعاً .<sup>(٢)</sup> "

ومما أورده الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه  
مرفوعاً : - " آية الإيمان حبّ الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار " <sup>(٣)</sup> حيث قال  
رحمه الله : - " فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهي كونهم نصرؤ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - أثر ذلك في تصديقه ، فيصح أنه منافق ، ويقرب هذا زيادة  
أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب : - " من أحبّ الأنصار فبحبي  
أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم " <sup>(٤)</sup> ، وقد أخرج مسلم من حديث  
أبي سعيد رفعه : - " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> "

(١) الفصل ٣ / ٣٠٠

(٢) فتاوي السبكي ٥٧٥ / ٢

(٣) أخرجه البخاري ، ك الإيمان ، (١ / ٦٢) ح (١٧) ، ومسلم ، ك الإيمان (١ / ٨٥) ح (٧٤)

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ح (١٤١١) ، والنسائي في فضائل الصحابة ح (٢٢٥) ، وقال

الهيثمى في المجمع (٣٩ / ١٠) : " رواه الطبراني ورجال الصحيح ، غير أحمد بن حاتم  
وهو ثقة " ، وانظر « الصحيح » للألباني ح (٩٩١)

(٥) أخرجه مسلم ، ك الإيمان (١ / ٨٦) ح (٧٧) ، وأحمد (٢ / ٤١٩)

(٦) فتح الباري ٦٢ / ١

ويوضح العيني<sup>(١)</sup> هذا المعنى فيقول : - " المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار وبيان فضلهم لما كان منهم من إعزاز الدين ، وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيواء والنصرة وغير ذلك ، وهذا جار في أعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة ، والمهاجرين ، بل في كل الصحابة ، إذ كل منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين وأثرٌ حسن فيه ، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان ، وبغضهم محض النفاق ."<sup>(٢)</sup>

ويقول الصاوي : - " وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بإتفاق ، كما في الشامل ؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذب الله ورسوله ."<sup>(٣)</sup>

(ج) من أنواع سب الصحابة الذي يناقض الإيمان : - أن يسب صحابياً تواترت النصوص بفضله ، فيطعن في دينه وعدالته ، وذلك لما فيه من تكذيب لهذه النصوص المتواترة ، والإنكار والمخالفة لحكم معلوم من الدين بالضرورة .

وإليك جملة من كلام أهل العلم في تقرير ذلك : -

قال مالك<sup>(٤)</sup> رحمه الله : - " من شتم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل ."<sup>(٥)</sup>

---

(١) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي ثم القاهري الحنفي ، فقيه ، محدث ، مفسر ، لغوي ، أجاد علوماً جمّة ، له رحلات ومؤلفات ، ولي التدريس والحسبه والقضاء في مصر ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ .

انظر : - شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، البدر الطالع ٢٩٤/٢

(٢) عمدة القارىء ١٧٣/١ وانظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٨١

(٣) الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ١٦٠/٦ ، وانظر الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب ص ١٩ .

(٤) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، كان صلباً في دينه ، له مؤلفات ، توفي في المدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ

انظر : الديباج المذهب ٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨

(٥) الشفا ١١٠٧/٢

" وسئل الإمام أحمد عن يثتم أبا بكر وعمر وعائشة ، فقال : ما أراه على الإسلام ، وسئل عن يثتم عثمان ، فقال رحمه الله : - هذه زندقة .<sup>(١)</sup> "

" وقال محمد بن يوسف الفريابي<sup>(٢)</sup> وسئل عن شتم أبا بكر ، قال : كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسّوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرتة .<sup>(٣)</sup> "

وجاء في الفتاوى البزازية : - " ومن أنكر خلافة أبي بكر فهو كافر في الصحيح ، ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الأصح ، ويجب إكفار الخوارج بإكفار عثمان وعليّ وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم .

وفي الخلاصة : الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر .<sup>(٤)</sup> "

وقال الخرشبي : - " إن رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت ، أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة ، أو كفر الأربعة ، أو واحداً منهم كفر .<sup>(٥)</sup> "

ويقول السبكي : - " احتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة رضي الله عنهم ، وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة ، وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك ، وأجاب الأمدي بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته بقوله صلى الله عليه وسلم : - " أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان

(١) المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للأحمدي ٣٥٨/٢ ، ٣٦٣ ، وانظر السنة للخلال ص ٤٩٣

(٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ، إمام حافظ ، عابد ، من أكبر شيوخ البخاري ، وثقه جمهور المحدثين ، له ردود على المبتدعة ، مات سنة ٢١٢ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/١١٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٣٥

(٣) السنة للخلال ص ٤٩٩

(٤) الفتاوى البزازية ( بهامش الفتاوى الهندية ) ٦/٣١٨ وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٣١

(٥) الخرشبي على مختصر خليل ٧/٧٤ ، وعلل العدوي ذلك في حاشيته على الخرشبي (٧/٧٤) :

لأن إسلام الصحابة صار معلوماً من دين الله بالضرورة . "



في الجنة ، وعليّ في الجنة <sup>(١)</sup> إلى آخرهم ، وإن كان هذا الخبر ليس متواتراً لكنه مشهود مستفيض ، وعضده إجماع الأمة على إمامتهم وعلو قدرهم وتواتر مناقبهم أعظم التواتر الذي يفيد تزكيتهم فبذلك نقطع بتزكيتهم على الإطلاق إلى مماتهم لا يخلجنا شك في ذلك . <sup>(٢)</sup> "

ويقول أيضاً : - " وأما الرافضي فإنه يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما استقر في ذهنه بجهله وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاد ظلمهما لعليّ ، وليس كذلك ولا عليّ يعتقد ذلك ، فاعتقاد الرافضي ذلك يعود على الدين بنقض ؛ لأن أبا بكر وعمر هما أصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما ، وسبهم لهما . <sup>(٣)</sup> "

ويقول في موضع ثالث : - " وتحريم سبّ الصديق رضي الله عنه معلوم من الدين بالضرورة بالنقل المتواتر على حسن إسلامه ، وأفعاله الدالة على إيمانه وأنه دام على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى هذا لا شك فيه . <sup>(٤)</sup> "

وهذه المسألة فيها خلاف ، فهناك من لا يعدّ هذا السبّ كفراً ، بل يجعله فسقاً ، يوجب التأديب والتعزير .

ولا شك أن هذا السبّ فسق بالإتفاق ، بل إن القائلين بعدم تكفير من سبّ الصحابة مجتمعون على ذلك ، كما قال السبكي : -

" وأجمع القائلون بعدم تكفير من سبّ الصحابة أنهم فساق . <sup>(٥)</sup> "

ويذكر ابن تيمية أن أقل ما يفعل بشاتم الصحابة : التعزير ويعلل ذلك بقوله : - " لأنه [ أي التعزير ] مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقال صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٣٧٤٨) ، (٣٧٥٧) ، وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، وأحمد

(١/١٩٣) ، والنسائي في فضائل الصحابة ، ح (٩١) ، وابن أبي عاصم في " السنة "

(٢/٦١٨) وصححه الألباني في الجامع الصغير ح (٣٩٠٥)

(٢) فتاوي السبكي ٥٦٩/٢

(٣) المرجع السابق ٥٧٦/٢

(٤) المرجع السابق ٥٨٧/٢ ، وانظر : ٥٨٩/٢ وانظر الإعلام للهيتمي ص ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨٠

(٥) المرجع السابق ٥٨٠/٢

عليه وسلم :- " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " <sup>(١)</sup> وهذا مما لا يعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والإستغفار لهم ، والترحم عليهم والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم ، وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول <sup>(٢)</sup> .

وإليك طرفاً من أقوال العلماء القائلين بعدم التكفير في هذا السب .  
سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرى أن يضرب . . . وقال : ما أراه إلا على الاسلام <sup>(٣)</sup> .

ويقول القاضي عياض :- " قد اختلف العلماء في هذا ، فمشهور مذهب مالك في ذلك الإجتهد والأدب الموجه ، قال مالك رحمه الله :- من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتل ، ومن شتم أصحابه أدب .

وقال ابن حبيب <sup>(٤)</sup> :- " من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديداً ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ، ويكرّر ضربه ، ويُطال سجنه حتى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال سحنون <sup>(٥)</sup> :- من كفر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخاري ، ك المظالم (٩٨ / ٥) ح (٢٤٤٣) ، وأحمد (٩٩ / ٣)

(٢) الصارم المسلول ص ٥٧٨

(٣) انظر : المسائل المروية عن الإمام أحمد ، للأحمدي ٣٦٣ / ٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٢٣ / ١٠ ، ٣٢٤ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسي المالكي ، من أوائل فقهاء المالكية ، كان موصوفاً بالحدق في الفقه ، له مؤلفات كثيرة ، تولى الفتيا في قرطبة ، مات سنة ٢٣٨ هـ

انظر : الديباج المذهب ٨ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢ / ١٢

(١) أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، برع في الفقه ، وتفقه به عدد كثير ، صاحب ورع وكرم ، تولى القضاء ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٣٠ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣ .

علياً أو عثمان أو غيرهما ، يوجع ضرباً .<sup>(١)</sup> "

وقال السبكي : - " وأما أصحابنا [ الشافعية ] فقد قال القاضي حسين<sup>(٢)</sup> في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم : - من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك ، ومن سب صحابياً فسق ، وأما من سب الشيخين أو الختئين<sup>(٣)</sup> ففيه وجهان ، أحدهما يكفر ؛ لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم ، والثاني يفسق ولا يكفر .<sup>(٤)</sup> "

ويقول الرملي : - " ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي [ حسين ] .<sup>(٥)</sup> "

ويقول ابن عابدين : - " نقل في البزازية عن الخلاصة أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر ، وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدع .<sup>(٥)</sup> هـ .  
على أن الحكم عليه بالكفر مشكل ، لما في الاختيار : اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم ، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً ، ولكن يضل .<sup>(٥)</sup> الخ .

وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة .  
- إلى أن قال - فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح .<sup>(٦)</sup> "

(١) الشفا ١١٠٨/٢ ، وانظر : الشرح الصغير للدردير ١٦٠/٦ ، والخرشي على مختصر خليل

٧٤/٧ ، وفتح العلي المالك لعليش ٢٨٦/٢ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٠/٢ .

(٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي شيخ الشافعية في زمانه ، كان غواصاً

في دقائق الفقه ، له مؤلفات ، توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٣٥٦/٤ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣

(٣) يعني عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وفي الأصل المطبوع : الحسين ، والتصحيح من كتاب

الإعلام لابن حجر ص ٣٥٢ .

(٤) فتاوي السبكي ٥٧٧/٢ ، وانظر فتح الباري ٣٦/٧

(٥) نهاية المحتاج ٤١٦/٧ ، وانظر قلوبوي وعميرة ١٧٥/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، وانظر مجموعة رسائل ابن عابدين ٣٤٢/١ - ٣٤٥ .

ومما يستدل به القائلون بعدم كفر ساب الصحابة رضي الله عنهم بأن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك<sup>(١)</sup> .  
والجواب عن استدلالهم أن يقال : إن سب الصحابة نوعان ، أحدهما سب يقدر في دين الصحابة وعدالتهم ، كأن يرمي صحابياً بالكفر مثلاً ممن تواترت النصوص بفضله ، فهذا من الكفر ، لما يتضمنه من تكذيب للآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الدالة على تزكيتهم وفضلهم ، ولأن هذا السب إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ومن ظن أن مثل هذا السب لا يعدّ كفراً ، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup> . والآخر أن يسب صحابياً - وإن كان ممن تواترت النصوص بفضله - سباً لا يقدر في إسلامه ودينه ، مثل وصفه بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة معرفة بالسياسة ونحو ذلك ، فهذا لا يعتبر كفراً ، ولكن يستحق فاعله التأديب والتعزير<sup>(٣)</sup> .

وكذا لو سب صحابياً لم يتواتر النقل بفضله سباً يطعن في دينه ، فلا يكفر بهذا السب ، لعدم إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة<sup>(٤)</sup> .  
ولا شك أن ما قد وقع بين بعض الصحابة من سباب ليس من النوع الأول ، ويشهد لذلك أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال : - كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه<sup>(٥)</sup> .

فقد جاءت رواية توضح وتبين حقيقة هذا السب ، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : - كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف كلام ، فقال خالد لعبدالرحمن : تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا

(١) انظر: الصارم المسلول ص ٥٧٩

(٢) سيأتي إن شاء الله بيان أوجه كون سب الصحابة كفراً .

(٣) انظر: الصارم المسلول ص ٥٧١ ، ٥٨٩

(٤) انظر: رسالة الرد على الرافضة لمحمد بن عبدالوهاب ص ١٨ ، ١٩

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٦

بها ، فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : - دعوالي أصحابي  
فوالذي نفسي بيده ٠٠٠ الحديث<sup>(١)</sup>

وبهذا التفصيل والتفريق بين نوعي السب يمكن اجتماع القولين ، كما  
يحصل التوفيق بين الأقوال المختلفة ، فمثلاً الرواية السابقة عن الإمام أحمد : ما أراه  
إلا على الإسلام يمكن أن نضمها إلى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد حيث قال : -  
ما أراه على الإسلام<sup>(٢)</sup>

وقد قال القاضي أبو يعلى في الجمع بين تلك الروايتين المتعارضتين عن الإمام  
أحمد " يحتمل أن قوله " ما أراه على الإسلام " إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا  
خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده  
لتحريمه كمن يأتي المعاصي ، قال : ويحتمل قوله " ما أراه على الإسلام " على  
سب يطعن في عدالتهم نحو قوله : ظلموا ، وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن  
في دينهم ، نحو قوله " كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة  
...<sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن تيمية - في هذا الصدد - : - " وأما من سبهم سباً لا يقدر في  
عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو  
عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم  
بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفّرهم من أهل العلم<sup>(٤)</sup> " .  
وكذا يمكن التوفيق بين الروايات المختلفة عن الإمام مالك ، فالرواية السابقة  
عن مالك : من شتم الصحابة أدب ، لا تعارض ما جاء في الرواية الأخرى عنه  
حيث قال : " من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر  
أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قُتل ،

(١) مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٣ وقال الهيثمي في المجمع (١٥/١٠) : - " ورجاله رجال الصحيح " ،

وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ، للأحمدي ٢/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٣) الصارم المسلول ص ٥٧١

(٤) المرجع السابق ص ٥٨٦

وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكل نكالا شديداً .<sup>(١)</sup> " فهذه الرواية تبين ما أجمل في الرواية الأولى ، فمن شتم الصحابة - ممن تواترت النصوص بفضلهم - شتماً يقدر في دينهم فهو كافر يجب قتله ، ومن شتمهم بغير هذا فليس بكفر ، ويتعين تعزيره وتأديبه .  
 وأيضاً فرواية مالك : - " من سبَّ أبا بكر جُلد ، ومن سبَّ عائشة قُتل ، قيل له : لمَ ؟ قال : - من رماها فقد خالف القرآن .<sup>(٢)</sup> " فمراده - والله أعلم - أن يسبَّ الصديق رضي الله عنه سباً لا يقدر في دينه ، وذلك لما ورد عنه رحمه الله من القول بالقتل فيمن شتم من هو دون الصديق - كما سبق ذكره -

يوضح ذلك ما قاله السبكي : - " فيتلخص أن سبَّ أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر ، وأما مالك فالمشهور أنه أوجب الجلد ، فيقتضي أنه ليس كفراً ، ولم أر عنده خلاف ذلك ، إلا في الخوارج ، فتخرج عنه أنه كفر ، فتكون المسألة عنده على حالتين : إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر ، وإن كفر كفر .<sup>(٣)</sup> "

ويقول أيضاً : - " القائل بأن الساب لا يكفر لم نتحقق منه أن يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم ، فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصرنا على في مجرد السب دون التكفير ، وكذلك أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصدر منه إلا السب .<sup>(٤)</sup> "

وإذا تقرر نوعا السب والطعن في حق الصحابة رضي الله عنهم ، فإن من أنواع السب ما لا يمكن القطع بإلحاقه في أحد النوعين السابقين ، بل يكون محل تردد ، وهذا النوع هو ما قال عنه ابن تيمية : -

- 
- (١) الشفا ٢/١١٠٨  
 (٢) المرجع السابق ٢/١١٠٩  
 (٣) فتاوي السبكي ٢/٥٩٠  
 (٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

"وأما من لعن وقبح مطلقاً ، فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الإعتقاد .<sup>(١)</sup>"

(ك) من قذف إحدى أمهات المؤمنين ، فإن كانت عائشة رضي الله عنها فهو كافر بالإجماع ومن قذف غيرها من أمهات المؤمنين فهو أيضاً كافر على أصح الأقوال .  
وبيان ذلك أن قذف عائشة رضي الله عنها تكذيب ومعاندة للقرآن ، فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله ، فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله تعالى .

قال تعالى : - " يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين " "

النور، آية ١٧

كما قال الإمام مالك : - من سب عائشة قُتِلَ ، قيل له : لمَ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن .<sup>(٢)</sup>

قال ابن حزم معلقاً على مقالة مالك : - " قول مالك هاهنا صحيح ، وهي ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها .<sup>(٣)</sup>"

وذكر ابن بطة عائشة رضي الله عنها ، وأنها : " مبرأة طاهرة خيرة فاضلة ، وصاحبتة في الجنة ، وهي أم المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فمن شك في ذلك ، أو طعن فيه ، أو توقف عنه ، فقد كذب بكتاب الله ، وشك فيما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزعم أنه من عند غير الله عز وجل ، قال الله تعالى : - " يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين " " النور، آية ١٧ ، فمن أنكر هذا فقد بريء من الإيمان .<sup>(٤)</sup>"

إضافة إلى ذلك ، فإن قذف عائشة رضي الله عنها يعدّ تنقصاً للرسول صلى الله عليه وسلم وإيذاءً له ، ولذا قال السبكي : - " وأما الواقعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله فموجبة للقتل لأمرين : -

أحدهما : أن القرآن الكريم يشهد ببراءتها ، فتكذيبه كفر ، والواقعة فيها تكذيب له .

(١) الصارم المسلول ص ٥٨٦ ، وانظر فتاوي السبكي ٥٧٩/٢

(٢) انظر : الشفا ١١٠٩/٢

(٣) المحلى ٥٠٤/١٣

(٤) الإبانة الصغرى ص ٢٧٠

الثاني : أنها فراش النبي صلى الله عليه وسلم ، والوقية فيها تنقيص له ، وتنقيصه كفر .<sup>(١)</sup> "

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : - " من قذف عائشة بالفاحشة . . . فقد جاء بكذب ظاهر واكتسب الإثم ، واستحق العذاب ، وظن بالمؤمنين سوءاً وهو كاذب ، وأتى بأمر ظنه هيناً وهو عند الله عظيم ، واتهم أهل بيت النبوة بالسوء ، ومن هذا الإتهام يلزم نقص النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup> " إضافة إلى ذلك ، فقد أجمع العلماء على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر .

يقول ابن تيمية رحمه الله : - " ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر ؛ لأنه مكذب للقرآن .<sup>(٣)</sup> " ويقول ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : - " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة " " النور ، آية ٢٣ : - " وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمأها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر ؛ لأنه معاند للقرآن .<sup>(٤)</sup> " وأما من قذف سائر أمهات المؤمنين ، فهل يكفر من قذفهن أم لا ؟ على قولين أصحهما أنه يكفر .

والقول الآخر أنه لا يكفر ، وقالوا : إن القرآن قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها ، فمن خالف ذلك وأنكره ، فهو مكذب للقرآن ، ومن ثم فهو كافر بالله تعالى ، ولم يرد مثل هذا في بقية أمهات المؤمنين . والجواب عن ذلك أن يقال : - المقذوفة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى إنما غضب لها ؛ لأنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فتاوي السبكي ٥٩٢ / ٢

(٢) الرد على الرافضة ص ٢٤ = بتصرف يسير .

(٣) الرد على البكري ص ٣٤٠

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦٧ / ٣ ، وقد حكى ابن كثير هذا الإجماع أيضاً في البداية ٩٢ / ٨ ، وانظر

مجموعة رسائل ابن عابدين ٣٤٥ / ١



فهي وغيرها منهن سواء <sup>(١)</sup> .

كما أن جميع أمهات المؤمنين فراش للنبي صلى الله عليه وسلم ، والوقية في أعراضهن تنقص ومسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن سب المصطفى صلى الله عليه وسلم كفر وخروج عن الملة بالاجماع <sup>(٢)</sup> .

وقد اختار القول الأول جمع من المحققين ، كابن حزم <sup>(٣)</sup> ، والقاضي عياض <sup>(٤)</sup> ، وابن تيمية <sup>(٥)</sup> ، والسبكي <sup>(٦)</sup> وغيرهم .

ويقول ابن تيمية : - " والأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ؛ لأن هذا منه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن " <sup>(٧)</sup> .

ويدل على هذا قوله تعالى : - " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " " النور ، آية ٢٣ فهذه الآية الكريمة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، في قول كثير من أهل العلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين .

وكذا روي عن أبي الجوزاء ، والضحاك ، والكلبي وغيرهم <sup>(٨)</sup>

يقول ابن تيمية عن هذه الآية : - " لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلُعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : - ليس له توبة ؛ لأن مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يُسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به

(١) انظر البداية لابن كثير ٩٢ / ٨

(٢) انظر فتاوي السبكي ٥٩٢ / ٢ ، وطرح التثريب للعراقي ٦٩ / ٨

(٣) انظر المحلى ٥٠٤ / ١٣

(٤) انظر الشفا ١١١٣ / ٢

(٥) انظر الصارم المسلول ص ٥٦٧

(٦) انظر فتاوي السبكي ٥٩٢ / ٢

(٧) الصارم المسلول ص ٥٦٧

(٨) انظر : تفسير الطبري ٧٤ / ١٨ ، وابن كثير ٢٦٨ / ٣ ، والدر المنثور للسيوطي ١٦٤ / ٦

أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أذهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة .<sup>(١)</sup> "   
ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية :-

" والمراد بها عائشة الصديقة رضي الله عنها ، والجمع باعتبار أن رميها رمي لسائر أمهات المؤمنين ، لاشتراك الكل في العصمة والنزاهة والانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في قوله تعالى :- " كذبت قوم نوح المرسلين " الشعراء ، آية ١٠٥ ، ونظائره ، وقيل أمهات المؤمنين فيدخل فيهن الصديقة دخولاً أولياً .

وأما ما قيل من أن المراد هي الصديقة ، والجمع باعتبار استتباعها للمتصفات بالصفات المذكورة من نساء الأمة ، فيأباه أن العقوبات المترتبة على رمي هؤلاء عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين ، ولا ريب في أن رمي غير أمهات المؤمنين ليس بكفر ، فيجب أن يكون المراد إياهن على أحد الوجهين ، فإنهن قد خصصن من بين سائر المؤمنات ، فجعل رميهن كفراً إبرازاً لكرامتهن على الله عز وجل ، وحماية في صاحب الرسالة من أن يحوم حوله أحد بسوء ،<sup>(٢)</sup> "

٣٠ ومن خلال عرض أنواع سب الصحابة التي تخرج عن الملة ، فإنه يمكن أن نسوق جملة من الأوجه في كون هذا السب ناقضاً من نواقض الإيمان ، على النحو التالي :-

١٠ أن في سب الصحابة رضي الله عنهم تكذيباً للقرآن الكريم ، وإنكاراً لما تضمنته الآيات القرآنية من تزكيتهم والثناء الحسن عليهم .

ولذا يقول ابن تيمية :- " إن الله سبحانه رضي عنهم رضي مطلقاً بقوله تعالى :- " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " التوبة ، آية ١٠٠ فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى :- " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " الفتح ، آية ١٨ ، والرضى من الله صفة قديمة<sup>(٣)</sup> ، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات

(١) الصارم المسلول ص ٤٧

(٢) تفسير أبي السعود ٤/ ١٠٤ ، ١٠٥

(٣) الرضى من صفات الله تعالى الفعلية التي تتعلق بمشيئته واختياره .

الرضى ، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً .  
- إلى أن قال - فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة ، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له ، فلو علم أن يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك .<sup>(١)</sup>  
ويقول ابن حجر الهيتمي : - " ومنها قوله تعالى : " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " الفتح ، آية ١٨ ، فصرح تعالى برضاه عن أولئك وهم ألف ونحو أربعمئة ، ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر ، لأن العبرة بالوفاة على الإسلام ، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام ، وأما من علم موته على الكفر ، فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه ، فعلم أن كلاً من هذه الآية وما قبلها صريح في رد ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز ، إذ يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه ، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم ، وأنهم عدول خيار ، وأن الله لا يخزيهم وأنه رضي عنهم ، فمن لم يصدق بذلك منهم فهو مكذب لما في القرآن ، ومن كذب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافراً جاحداً ملحداً مارقاً .<sup>(٢)</sup>  
وقد استنبط بعض الأئمة من نصوص قرآنية كفر من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فقال الإمام مالك بن أنس : - " من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كان في قلبه غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : - " ما أفاء الله على رسوله " حتى أتى قوله : " " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً " الآية " الحشر ، آية ٧-١٠ ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له في فيء حق .<sup>(٣)</sup>

(١) الصارم المسلول ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٧/٥

(١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ٣١٦

(٢) الحلية لأبي نعيم ٣٢٧/٦ ، وانظر : السنة للخلال ص ٤٩٣ ، وأصول اللالكائي ١٢٦٨/٧

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> :-

" لاحظ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله حين ذكر آية الفيء في سورة الحشر ، فقال " " والذين جاءوا من بعدهم " " الآية<sup>(٢)</sup> " "

" وقال أبو عروة - رجل من ولد الزبير :- كنا عند مالك ، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله عليه وسلم ، فقرأ مالك هذه الآية : " محمد رسول الله والذين معه أشداء " " حتى بلغ : " يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار " " الفتح ، آية ٢٩ فقال مالك : من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية<sup>(٣)</sup> . "

قال القرطبي - معلقاً على قول مالك - :-

" لقد أحسن مالك في مقالته ، وأصاب في تأويله ، فمن تنقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته ، فقد ردّ على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين<sup>(٤)</sup> . "

ولما ذكر أبو المعالي الألوسي هذه الآية " محمد رسول الله " " قال : " قال العلماء هذه الآية ناصة على أن الرافضة كفرية ؛ لأنهم يكرهونهم ، بل يكفرونهم والعياذ بالله تعالى<sup>(٥)</sup> . "

ونبّه هاهنا إلى أن قول مالك رحمه الله :- من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية ، إنما يُحمل على غيظ سببه ما كان عليه الصحابة من الإيمان والقوة والكثرة ، قال تعالى :- " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ ، صاحب التصانيف ، ولي قضاء طرطوس ، وقدم بغداد ، ألف في غريب الحديث واللغة ، نصر السنة وردّ على المبتدعة ، توفي بمكة سنة ١٢٤ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠

(٢) السنة للخلال ص ٤٩٨

(٣) الحلية لأبي نعيم ٦ / ٣٢٧

(٤) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٥) السيوف المشرقة (مخطوط) ، ق ٢٣٨

التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار " "الفتح ، آية ٢٩  
فكثرهم الله تعالى وقواهم ليكونوا غيظاً للكافرين ، فمن غاظه حال الصحابة رضي الله عنهم لإيمانهم فهو كافر ، كمن سبهم طعناً في دينهم وعدالتهم ، وأما إن وقع الغيظ من غير هذه الجهة ، فليس بكفر ، فقد جرت حروب بين الصحابة ، ووقع من بعضهم غيظ وبغض لبعض ، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بكفر أو نفاق .

وتوضيحاً لذلك نورد ما قاله العيني ، ونقله عن القرطبي<sup>(١)</sup> صاحب المفهم . . . عند شرحه لحديث : - " آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار " حيث يقول العيني : - " المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار ، وبيان فضلهم لما كان منهم من إعزاز الدين وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيواء والنصر وغير ذلك . . . فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان وبغضهم محض النفاق .

وقال القرطبي : - وأما من أبغض والعياذ بالله أحداً منهم من غير تلك الجهة لأمر طارئ من حدث وقع لمخالفة غرض ، أو لضرر ونحوه ، لم يصر بذلك منافقاً ولا كافراً ، فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام .<sup>(٢)</sup>  
وبهذا ندرك خطأ ما قاله ابن حزم عند خطأ من حمل الآية : " " ليغيظ بهم الكفار . . . " على ما استنبطه الإمام مالك<sup>(٣)</sup> ، فابن حزم لم يفرّق بين الغيظ الذي يوجب خروجاً عن الملة ، وبين الغيظ فيما دون ذلك .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : - " فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي ، محدث ، فقيه ، رحل إلى المشرق ، له مؤلفات ، توفي بالأسكندرية سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : الديباج المذهب ١ / ٢٤٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٣

(٢) عمدة القاري ١ / ١٧٣ = باختصار ، وانظر فتح الباري ١ / ٦٣

(٣) انظر : الفصل ٣ / ٢٩٤

فيما أخبر من كمالهم وفضلهم ومكذبه كافر .<sup>(١)</sup> "

وإذا تقرر أن سب الصحابة رضي الله عنهم تكذيب للقرآن الكريم ، فإن القول بكفر جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، أو فسقهم يؤول إلى الشك في القرآن الكريم ، والطعن في ثبوته وحفظه ؛ لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول ، ولذا فإن الرافضة لما كفروا بجمهور الصحابة ، اتبعوا ذلك بدعوى تحريف القرآن الكريم وتبديله .

(ب) أن سب الصحابة رضي الله عنهم يستلزم نسبة الجهل إلى الله تعالى ، أو العبث في تلك النصوص الكثيرة التي تقرر الثناء الحسن على الصحابة ، وتزكيتهم .  
ويبين ذلك الشيخ محمد العربي بن التبانى المغربي حيث يقول :-

" كيف يؤمن بنصوص القرآن من يكذب بوعدته تعالى لهم بالحسنى ، وبإعداده لهم المنازل الرفيعة في الجنة ، وبرضاه عنهم ، ورضاهم عنه بزعمه أنهم قد كفروا وارتدوا عن الإسلام ، فعقيدة هذه الطائفة [ أي الرافضة ] في جل سادات هذه الأمة لا تخرج عن أمرين :- إما نسبة الجهل إليه تعالى ، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى بها على الصحابة رضوان الله عليهم وتقدس ربنا وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وكلاهما مصيبة كبرى ، وذلك لأنه تعالى إن كان عالماً بأنهم سيكفرون فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبثاً ، والعبث في حقه تعالى محال ، " وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين " الدخان ، آية ٣٨ ، وإن كان تعالى غير عالم بأنهم سيكفرون ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم بالحسنى فهو جهل ، والجهل عليه تعالى محال ، ولا خلاف بين كل من يؤمن بالقرآن وله عقل سليم أن نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى كفر بواح .<sup>(٢)</sup> "

(ج) من سب الصحابة رضي الله عنهم ، ورماهم بالكفر أو الفسق ، فقد تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم وآذاه ؛ لأنهم أصحابه الذين ربّاهم وزكاهم ، ومن المعلوم أن تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم كفر وخروج عن الملة .<sup>(٣)</sup>

(١) الرد على الرافضة ص ١٧

(٢) إتخاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص ٧٥ = باختصار .

(٣) انظر: أصول اللالكائي ( حاشية المحقق ) ١٢٣٨ / ٧ ، وفتاوي السبكي ٥٧٥ / ٢ ، والرد على

الرافضة لمحمد بن عبدالوهاب ص ٨ ، وصحابة الرسول للكبيسي ص ٣٣٧

أخرج الخطيب البغدادي - بسنده - عن أبي زرعة<sup>(١)</sup> قال : - " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة " <sup>(٢)</sup> .  
ومن أشنع أنواع السبّ : أن يقذف إحدى أمهات المؤمنين ، لما في الواقعة في أعراضهن من التنقص والمسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - كما سبق ذكره -  
ساق اللالكائي<sup>(٣)</sup> بسنده أن الحسن بن زيد<sup>(٤)</sup> ، لما ذكر رجل بحضرته عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فأمر بضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل : " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم " النور ، آية ٢٦

فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فاضربوا عنقه " <sup>(٥)</sup> .

(١) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، الإمام الحافظ ، شافعي الري ، له رحلات ، ومؤلفات جمّة ، من أحفظ الناس للحديث ، وأعلمهم به وكان صاحب عبادة وزهد ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٥

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٦٣ ، ٦٤

(٣) أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي الشافعي ، إمام حافظ له مصنفات ، نصر السنة ، توفي في الدينور سنة ٤١٨ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤١٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢١١

(٤) الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل العلوي ، ظهر سنة ٢٥٠ هـ ، وكثر جيشه ، واستولى على جرجان ، واستفحل أمره ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١١ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ١٣٦

(٥) انظر : أصول اللالكائي ٧ / ١٢٦٩

وأخرج اللالكائي - بسنده - عن محمد بن زيد<sup>(١)</sup> أنه قدم عليه من العراق رجل ينوح بين يديه فذكر عائشة بسوء ، فقام إليه بعمود ، وضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا من شيعتنا وممن يتولانا ، فقال : - هذا سمي جدي قرنان<sup>(٢)</sup> استحق عليه القتل فقتلته<sup>(٣)</sup> .

إضافة إلى ذلك فإن هذا السب يستلزم اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينجح في دعوته ، ولم يحقق البلاغ المبين ، وقد زعم من لا خلاق له من الدين والعلم ، أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم قد ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت على الإيمان إلا القليل ، وقد يؤول هذا الأمر إلى اليأس من إصلاح البشر ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ومن المعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

(د) أن سب الصحابة رضي الله عنهم ، والطعن في دينهم ، هو طعن في الدين ، وإبطال للشريعة ، وهدم لأصله ، لعدم توافر النقل المأمون له .  
وإليك هذه القصة التي تبين ذلك :-

قال عمر بن حبيب<sup>(٤)</sup> :- " حضرت مجلس هارون الرشيد ، فجرت مسألة تنازعها الحضور ، وعلت أصواتهم ، فاحتج أحدهم بحديث رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفع بعضهم الحديث ، وزادت المدافعة

---

(١) هو محمد بن زيد بن محمد العلوي ، تولى الحكم بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد عام ٢٧٠ هـ ، كانت في أيامه حروب وفتن ، وكان شجاعاً ، أديباً ، حسن السيرة ، توفي مقتولاً بجرجان ٢٨٧ هـ .

انظر :- الكامل لابن الأثير ٥٠٤ / ٧ ، والأعلام ١٣٢ / ٦

(٢) في الأصل : قرنان ، وقال المحقق : لم يتبين لي معناها ( اللالكائي ١٢٧٠ / ٧ ) والصحيح ما أثبتته كما نقله ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٦٧ و ومعنى قرنان :- " هو الذي يُشارك في امرأته كأن يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيره له " لسان العرب ٣٣٨ / ١٣ .

(٣) انظر أصول اللالكائي ١٢٧٠ / ٧

(٤) عمر بن حبيب العدوي البصري ، ولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة ٢٠٧ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠ / ٩ ، شذرات الذهب ١٧ / ٢



والخصومة ، حين قال قائلون منهم : - لا يقبل هذا الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه ، وصرحوا بتكذيبه ، ورأيتُ الرشيد قد نحنا نحوهم ، ونصر قولهم ، فقلت أنا : هذا الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو هريرة صحيح النقل ، صدوق فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، فنظر إلي الرشيد نظر مغضب ، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي ، فلم ألبث حتى قيل صاحب البريد بالباب ، فدخل فقال لي : أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول وتحنّظ وتكفّن ، فقلت : اللهم إنك تعلم أنني دفعت عن صاحب نبيك وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه فسلمني منه ، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب ، حاسر عن ذراعيه بيده السيف ، وبين يديه النطع ، فلما بصر بي قال لي : يا عمر بن حبيب ، ما تلقاني أحد من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيتني به ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ما جاء به ، إذا كان أصحابه كذابين ، فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول ، فرجع إلى نفسه ثم قال : أحييتني يا عمر بن حبيب أحياك الله ، وأمر لي بعشرة آلاف درهم .<sup>(١)</sup>

وقال ابن عقيل الحنبلي في هذا المقال : " الظاهر أن من وضع مذهب الرافضة قصد الطعن في أصل الدين والنبوة ، وذلك أن الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر غائب عنا ، وإنما نثق في ذلك بنقل السلف ، وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم . . . فإذا قال قائل : - إنهم أول ما بدأوا بعد موته بظلم أهل بيته في الخلافة ، وابنته في إرثها ، وما هذا إلا لسوء اعتقاد في المتوفي . فإن الاعتقادات الصحيحة سيما في الأنبياء توجب حفظ قوانينهم بعدهم لا سيما في أهلهم وذريتهم .

فإذا قالت الرافضة : إن القوم استحلوا هذا بعده ، خابت آمالنا في الشرع ؛ لأنه ليس بيننا وبينه إلا النقل عنهم والثقة بهم . فإذا كان هذا محصول ما حصل لهم بعد موته خبنا في المنقول ، وزالت ثقتنا فيما عوّلنا عليه من اتباع ذوي العقول ،

(١) تهذيب الكمال ٢/١٠٠٤ ، ١٠٠٥

ولم نأمن أن يكون القوم لم يروا ما يوجب اتباعه ، فراعوه مدة الحياة ، وانقلبوا عن شريعته بعد الوفاة ، ولم يبق على دينه إلا الأقل من أهله ، فطاحت الاعتقادات ، وضعفت النفوس عن قبول الروايات في الأصل ، فهذا من أعظم المحن على الشريعة .<sup>(١)</sup> "

وقال الذهبي : - " فمن طعن فيهم أو سبهم ، فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين ؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم ، وإضمار الحقد فيهم ، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنائه عليهم وبيان فضائلهم ومناقبهم وحبهم . . . . "

- إلى أن قال - والطعن في الوسائط طعن في الأصل ، والإزدراء بالناقل إزدراء بالمنقول ، هذا ظاهر لمن تدبره ، وسلم من النفاق ، ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته . . . .<sup>(٢)</sup> "

وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب أن القول بارتداد الصحابة عدا خمسة أو ستة نفر : - " هدم لأساس الدين ؛ لأن أساسه القرآن والحديث ، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث . . . . فهو لأشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى ، وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه ، فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه ، وتجوز كتمان ما عورض به القرآن ، وتجوز تغيير القرآن . . . .<sup>(٣)</sup> "

ويقول محمد صديق حسن خان<sup>(٤)</sup> : - " والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلاطين هذا الدين ، كيف تركوهم [ أي الرافضة ] على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته ، فإن هؤلاء المخدولين لما أرادوا ردّ هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها ، طعنوا في أعراض الحاملين لها ، الذين لا طريق لنا إليها إلا من

(١) تليس إبليس لابن الجوزي ص ١٠٧ ، ١٠٨

(٢) الكبائر ص ٢٨٥

(٣) الرد على الرافضة ص ١٣ = باختصار

(٤) محمد صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي ، عالم ، أمير ، نشأ في الهند ، وشارك في

أنواع من العلوم ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ١٣٠٧ هـ

انظر : التاج المكلل ص ٥٤١ ، ومعجم المؤلفين ٩٠ / ١٠

طريقهم ، واستزلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيكة بهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الشيطانية ، فهم يظهرون السبّ واللعن لخير الخليقة ، ويضمرون العناد للشرية ورفع أحكامها عن العباد .<sup>(١)</sup> "

(هـ) إن سبّ الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تضليل الأمة المحمدية ، ويتضمن أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الاسلام .<sup>(٢)</sup>

كما أن سبهم إنكار لما قام الإجماع عليه ، قبل ظهور المخالف من فضلهم وشرفهم ومصادمة للنصوص المتواترة من الكتاب والسنة في بيان علو مقامهم وعظيم شأنهم .<sup>(٣)</sup>

---

(١) الدين الخالص ٣ / ٤٠٤

(٢) انظر الصارم المسلول ص ٥٨٧ ، والاعلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٨٠

(٣) انظر صحابة الرسول للكبيسي ص ٣٣٧

## المبحث الثاني ، الاستهزاء بالعلماء والصالحين

١٠ في مطلع هذا المبحث نشير إلى منزلة العلماء والصالحين ، وواجبنا نحوهم فالعلماء لهم المنزلة اللائقة بهم ، فقد رفعهم الله تعالى وميزهم عن غيرهم ، فقال سبحانه : - " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير " المجادلة ، آية ١١ وقال تعالى : - " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " الزمر ، آية ٩ واستشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده ، فقال تعالى : - " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم " آل عمران ، آية ١٨

وعن أبي الدرداء<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر " <sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم : - " قوله : - " إن العلماء ورثة الأنبياء " هذا من أعظم المناقب لأهل العلم فإن الأنبياء خير خلق الله ، فورثتهم خير الخلق بعدهم ، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته ، إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده ، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء ، كانوا أحق الناس بميراثهم ، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم ، فإن الميراث إنما يكون

(١) أبو الدرداء عويمر الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد أحداً ، ولاه معاوية قضاء الشام في خلافة

عمر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٢ هـ

انظر : الإصابة ٧٤٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧/٢ وأبو داود ح (٣٦٤١) والترمذي ح (٢٦٤٦) وابن ماجه ح (٢٢٣) ،

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للمنزري ٣٣/١

لأقرب الناس إلى الموروث ، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدرهم والدينار ،  
فكذلك هو في ميراث النبوة ، والله يختص برحمته من يشاء ، وفيه أيضاً إرشاد  
وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيرهم وتوقيرهم وإجلالهم . . . وفيه تنبيه  
على أن محبتهم من الدين وبغضهم مناف للدين ، كما هو ثابت موروثهم ،  
وكذلك معاداتهم ومحاربتهم معادة ومحاربة لله كما هو في لموروثهم ، قال  
علي رضي الله عنه : - محبة العلماء دين يدان به .<sup>(١)</sup>

ومما قاله ابن رجب في شرح حديث أبي الدرداء - والذي سبق ذكره - :

" وإنما يبغض المؤمن والعالم عصاة الثقيلين ؛ لأن معصيتهم لله اقتضت تقديم  
أهوائهم على محبة الله وطاعته ، فكرهوا طاعة الله وأهل طاعته ، ومن أحب الله  
وأحب طاعته ، أحب أهل طاعته ، وخصوصاً من دعا إلى طاعته وأمر الناس بها ،  
وأيضاً فإن العلم إذا ظهر في الأرض وعمل به درت البركات ، ونزلت الأرزاق ،  
فيعيش أهل الأرض كلهم ، حتى النملة وغيرها من الحيوانات ببركته . . .  
وقد ظهر بهذا أن محبة العلماء العاملين من الدين ، وفي الأثر  
المعروف : -

" كن عالماً ، أو متعلماً ، أو مستمعاً ، أو محباً لهم ، ولا تكن الخامسة  
فتهلك .<sup>(٢)</sup>

قال بعض السلف : سبحان الله ! لقد جعل الله لهم مخرجاً ، يعني أنه لا  
يخرج عن هذه الأربعة الممدوحة إلا الخامس الهالك ، وهو من ليس بعالم ، ولا  
متعلم ، ولا مستمع ، ولا محب لأهل العلم وهو الهالك ، فإن من أبغض أهل  
العلم ، أحب هلاكهم ، ومن أحب هلاكهم فقد أحب أن يطفأ نور الله في الأرض ،  
ويظهر فيها المعاصي والفساد ، فيخشى أن لا يرفع له مع ذلك عمل ، كما قال  
سفيان الثوري وغيره من السلف .<sup>(٣)</sup>

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ٦٦ = باختصار يسير

(٢) قال الهيثمي : - " أخرجه الطبراني في الثلاثة والبخاري ، ورجاله موثقون "

انظر : مجمع الزوائد (١/ ١٢٢)

(٣) شرح حديث أبي الدرداء ص ٣٠-٣٢ = باختصار

واحترام العلماء وتوقيرهم هو إجلال لله تعالى كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط . " <sup>(٢)</sup>

وعن عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه <sup>(٤)</sup> " وقال طاووس رحمه الله : - من السنة أن يوقر العالم<sup>(٥)</sup>

وما أجمل ما كتبه الأجرى في وصف العلماء حيث قال رحمه الله : -

" إن الله عز وجل وتقدست أسماؤه اختص من خلقه من أحب فهداهم للإيمان ، كما اختص من سائر المؤمنين من أحب ، ففضل عليهم ، فعلمهم الكتاب والحكمة ، وفقههم في الدين ، وعلمهم التأويل ، وفضلهم على سائر المؤمنين ، وذلك في كل زمان وأوان ، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم ، بهم يعرف الحلال من الحرام ، والحق من الباطل ، فضلهم عظيم ، وخطرهم<sup>(٦)</sup> جليل ، ورثة الأنبياء ،

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل ، وكان من قرآء الصحابة ، وولي الإمارة والقضاء في خلافة عمر ، وشارك في الفتوحات ، صاحب صيام وصلاة ، توفي سنة ٤٢ هـ .

انظر : الإصابة ٢١١ / ٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠ / ٢

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٤ / ١

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أحد النقباء يوم العقبة ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وحضر الفتوحات ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، تولى الإمارة والقضاء في الشام ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ .

انظر : الإصابة ٦٢٥ / ٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٢

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٢ / ١) ، وحسنه الألباني .

انظر : صحيح الجامع الصغير (٥٣١٩) ، وصحيح الترغيب والترهيب ٤٥ / ١

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وفضله ١٢٩ / ١

(٦) خطرهم : أي شرفهم وقدرهم ،

انظر : المصباح المنير ص ٢٠٨ ، ومختار الصحاح ص ١٨٠

وقرة عين الأولياء حياتهم غنيمة ، وموتهم مصيبة ، يذكرون الغافل ، ويعلمون الجاهل ، ولا يتوقع لهم بئقفة ، ولا يخاف عنهم غائلة ، جميع الخلق إلى علمهم محتاج ، هم سراج العباد ، ومنار البلاد ، وقوام الأمة ، وينابيع الحكمة ، هم غيظ الشيطان ، بهم تحيا قلوب أهل الحق ، وتموت قلوب أهل الزيغ ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، إذا انطمست النجوم تحيروا ، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا .<sup>(١)</sup> "

وأما الصالحون فهم أولياء الله تعالى من المقتصدين أصحاب اليمين والسابقين المقربين ، قال الله تعالى في وصفهم وجزائهم : - " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم " يونس ، آية ٦٢ ، ٦٤

فهؤلاء الأولياء تجب محبتهم ومودتهم ونصرتهم كما قال تعالى : - " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " المائدة ، آية ٥٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى قال : - " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه " <sup>(٢)</sup>

يقول ابن رجب في شرح هذا الحديث : - " قوله عز وجل " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب " يعني فقد أعلمته بأني محارب له ، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي . . . فأولياء الله تجب موالاتهم ، وتحرم معاداتهم ، كما أن أعداءه تجب معاداتهم ، وتحرم موالاتهم ، قال تعالى : - " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " الممتحنة ، آية ١ وقال : - " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون " المائدة ، آية ٥٥ ، ٥٦ ، ووصف أعباءه الذين يحبهم

(١) أخلاق العلماء ص ٨١ - ٨٣ = باختصار .

(٢) أخرجه البخاري ، ك الرقاق (١١ / ٣٤٠) ح (٦٥٠٢)

ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين .<sup>(١)</sup> " وبهذا يعلم أن الواجب تجاه العلماء والصالحين هو محبتهم ومودتهم ، وتوقيرهم وإجلالهم ، كما جاءت به الشريعة ، دون غلو وإفراط .

٢٠ ولا شك أن الاستهزاء بالعلماء أو الصالحين يضاد محبتهم وإجلالهم ، فالاستهزاء بهم يعني السخرية بهم والاستخفاف بهم .<sup>(٢)</sup>

قال الألوسي : - " الاستهزاء : الاستخفاف والسخرية ، وذكر الغزالي أن الاستهزاء الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه ، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وبالإشارة والإيماء . . . وأصل هذه المادة الخفة ، يقال : ناقة تهزأ به أي : تسرع وتخف .<sup>(٣)</sup> "

إن الاستهزاء بأهل العلم والصلاح صفة من صفات الكافرين ، وخصلة من خصال المنافقين ، كما قرر ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة .

يقول الله تعالى : - " زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب " البقرة ، آية ٢١٢

وقال سبحانه : - " ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ، ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ، قال اخسؤا فيها ولا تكلمون ، إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فأغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ، فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون " المؤمنون ، آية ١٠٣ ، ١١١

وقال سبحانه : - " إن الذين أجرموا كان من الذين آمنوا يضحكون . وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فاكهين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون ، وما أرسلوا عليهم حافظين " المطففين ، آية ٢٩-٣٣

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٣٤ = باختصار

(٢) انظر : لسان العرب ١/ ١٨٣ ، والمصباح المنير ص ٧٨٧

(٣) روح المعاني ١/ ١٥٨ = باختصار



وقال تعالى في شأن المنافقين :- " وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن . الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون " البقرة ، آية ١٤-١٥

" الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم " التوبة ، آية ٧٩

ولقد حرص أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأذئابهم من منافقي هذا الزمان على تشويه سمعة العلماء ، وزعزعة مكانتهم في نفوس الأمة المسلمة .

فمما جاء في البروتوكول السابع عشر من بروتوكولات اليهود :-  
" وقد عينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأُميين ( غير

اليهود) في أعين الناس ، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كؤوداً في طريقنا ، وإن نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يوماً فيوماً .<sup>(١)</sup> "

وسعى هؤلاء في سبيل ذلك سعياً حثيثاً ، فشنوا الحملات المسعورة ، وأعدوا المخططات الرهيبة من أجل الكيد لهذا الدين والصدّ عنه ، عن طريق الطعن في حملة الإسلام ودعواته وعلمائه ، وقد آتت هذه المؤامرات ثمارها النكدة كما هو مشاهد في واقع الأمة ، وتولت وسائل الأعلام في بلاد المسلمين وغيرها كبر هذه الهجمة الشرسة على علماء الأمة<sup>(٢)</sup> ، فظهر الاستهزاء بالعلماء والصالحين على وسائل الإعلام المختلفة ، وتناول الأقزام من أهل الشبهات والشهوات على مقامات أهل العلم والصلاح باسم حرية الرأي والفكر ! ، واستهزىء بأهل الصلاح والديانة تحت مظلة محاربة التطرف والتشدد !

وساعد على استفحال هذا المنكر أسباب كثيرة ، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، نذكر - أيضاً - من تلك الأسباب :-

غلبة الجهل بدين الله تعالى بين المسلمين ، سواء كان الجهلُ بحرمة المسلم وعظيم حقه ومنزلته ، أو الجهلُ بحكم الاستهزاء بأهل العلم والصلاح . وسبب

(١) بروتوكولات حكماء صهيون / ترجمة محمد خليفة التونسي ص ١٨٧

(٢) انظر :- المشايخ والإستعمار لحسني عثمان ، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين لعبد

السلام آل عبدالكريم ، والاستهزاء بالدين وأهله لمحمد القحطاني .

آخر وهو تنحية شرع الله تعالى في بلاد المسلمين ٠٠٠ فلو أن حد الردة - مثلاً - أقيم على من يستحقه ٠٠٠ فلن يتناول سفيه على فتاوى أهل العلم ، كما هو واقعنا الآن ، ولن يسخر مريض قلب من استقامة أهل الديانة وطهرهم ، والله حسبنا ونعم الوكيل .

إن الاستهزاء بالعلماء والصالحين على ضربين :-

أحدهما :- الاستهزاء بأشخاصهم ، كمن يستهزىء بأوصافهم الخلقية أو الخلقية ، وهذا محرم لقوله تعالى :- " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون " الحجرات ، آية ١١

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :- " ينهى تعالى عن السخرية بالناس ، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم ، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال " الكبر بطر الحق وغمص الناس - ويروى - وغمط الناس <sup>(١)</sup> " والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم ، وهذا حرام ، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله تعالى ، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له <sup>(٢)</sup> " والضرب الآخر :- الاستهزاء بالعلماء لكونهم علماء ، ومن أجل ما هم عليه من العلم الشرعي ، فهذا كفر ؛ لأنه استهزاء بدين الله تعالى ، وكذا الاستهزاء بأهل الصلاح من أجل استقامتهم على الديانة ، واتباعهم للسنة ، فالاستهزاء -ها هنا- متوجه إلى الدين والسنة .

ومن المناسب ها هنا أن نورد تعقيباً لابن حجر الهيتمي على ما قاله أحد علماء الأحناف - عند ذكره لنواقض الإيمان - فقال هذا الحنفي <sup>(٣)</sup> " أو قال : إيش مجلس الوعظ ، أو العلم لا يثرد <sup>(٤)</sup> ، أو وعظ على سبيل

(١) أخرجه مسلم ك الإيمان (١/٩٣) ح (٩١)

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٣/٤

(٣) لم يذكر ابن حجر الهيتمي اسم هذا العالم

(٤) لا يثرد من قولهم " ثرد الخبز : أي فته ثم بله بمرق ( انظر اللسان ٣/١٠٢ ) ، وظاهر

العبادة السابقة : العلم لا يثرد ٠٠٠ الاستهزاء بالعلم واحتقاره .

الاستهزاء ، أضحك على وعظ العلم ، أو قال : إيش هذا القبيح الذي خفت شاربك ، أو قال بثسما أخرجت السنة .<sup>(١)</sup> " أه كلامه

فعقب ابن حجر قائلاً : - " ما ذكره في إيش مجلس الوعظ . الخ ، إنما يتجه إن أراد الاستهزاء ، وكذا إن أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم .

وما ذكره في الوعظ استهزاءً إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالواعظ من حيث هو وعظ ، أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ ، أو بكلماته ، لا من حيث كونه واعظاً فلا يتجه الكفر حينئذ ، وكذا يقال في الضحك على الوعظ .<sup>(٢)</sup> "

ولما كان الاستهزاء بالعلماء والصالحين محتملاً للضربين المذكورين آنفاً ، صار محلاً للخلاف<sup>(٣)</sup> ، وبهذا التفريق بينهما يزول الإشكال ، ويرتفع الخلاف .

٣٠ وأما وجه كون هذا الاستهزاء يناقض الإيمان ، فلما يلي : -

(أ) أن الله عز وجل جعل الاستهزاء بالمؤمنين استهزاءً بالله تعالى وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، فقال تبارك وتعالى : -

" قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٩ ، ٦٦ .

فقد جاء في سبب نزول هذه الآيات عن عبدالله بن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأينا مثل قرأنا هؤلاء أرغب بطونا<sup>(٦)</sup> ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس :

(١) الإعلام لابن حجر ص ٣٧٢ ، ٣٧٣

(٢) الإعلام لابن حجر ص ٣٧٢ ، ٣٧٣

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٦٨ ، والإعلام لابن حجر ص ٣٦٢

(٤) انظر فتاوي اللجنة الدائمة ٢ / ١٤ ، ١٥

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، صحابي جليل ، أسلم مع أبيه ، روى أحاديث

كثيرة ، عُرف بالزهد والورع ، وكثرة التعبد وتحري السنة ، مات سنة ٧٣ هـ

انظر : الإصابة ٤ / ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣

(٦) أي : أوسع بطوناً ،

انظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢ / ٦٩

كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن • قال عبدالله بن عمر : فأنا رأيت متعلقاً بحقب<sup>(١)</sup> ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنكبه الحجارة ، وهو يقول : - يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - " أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "<sup>(٢)</sup> ونورد جملة من كلام أهل العلم في بيان ذلك : -

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله - في هذا الشأن " وفيه بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها ، أو بعمل يعمل به ••• ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم لأجله • "<sup>(٣)</sup>

وسئل الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - عن معنى قول الفقهاء : من قال يا فقيه بالتصغير يكفر • • فكان من جوابه : - " اعلم أن العلماء قد أجمعوا على أن من استهزأ بالله ، أو رسوله ، أو كتابه فهو كافر ، وكذا إذا أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء ، واستدلوا بقوله تعالى : - " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

وسبب النزول مشهور ، وأما قول القائل : فقيه ، أو عويلم ، أو مطيوع ونحو ذلك ، فإذا كان قصد القائل الهزل ، أو الاستهزاء بالفقه أو العلم أو الطاعة ، فهذا كفر أيضاً ينقل عن الملة فيستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً • "<sup>(٤)</sup>

---

(١) الحقب : جبل يشدّ به رحل البعير إلى بطنه •

انظر : المرجع السابق ١ / ٣٠٠

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠ / ١٠٤ ، وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي

ص ٧٧

(٣) قرّة عيون الموحدين ص ٢١٧

(٤) الدرر السنية ٨ / ٢٤٢ = باختصار يسير

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم<sup>(١)</sup> : - " قوله تعالى : - " أبالله وآياته ورسوله . . " الآيات أي فليس لكم عذر؛ لأن هذا لا يدخله الخوض واللعب ، وإنما تحترم هذه الأشياء وتعظم ويخشع عندها إيماناً بالله ورسوله ، وتعظيماً لآياته ، وتصديقاً وتوقيراً ، والخائض واللاعب منتقص لها ، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله ، وعدم احترامهم ، أو الوقوعة فيهم لأجله .<sup>(٢)</sup> " وجاء في فتوى اللجنة الدائمة مايلي : -

" سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة ، والاستهزاء بالتمسك بها نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة ، هذا كفر إذا صدر من مكلف ، وينبغي أن يبين له أن هذا كفر ، فإن أصر بعد العلم فهو كافر ، قال الله تعالى : - " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦<sup>(٣)</sup> "

(ب) ذكر الله عز وجل أن الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين سبب في دخول نار جهنم ، وعدم الخروج منها .  
فعندما ينادي أهل النار قائلين : - " ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون " المؤمنون ، آية ١٠٧ .

يقول الله تعالى جواباً عنهم : - " قال اخسئوا فيها ولا تكلمون . إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون " المؤمنون ، آية ١٠٨ - ١١٠  
وتوضيحاً لذلك نسوق أقوال بعض المفسرين لهذه الآيات  
فمما قاله أبو السعود رحمه الله : - " وقوله تعالى : - " إنه " " تعليل لما قبله من الزجر عن الدعاء أي أن الشأن " " كان فريق من عبادي " " وهم المؤمنون . . " يقولون " " في الدنيا " " ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين

---

(١) عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي القحطاني ، من علماء نجد المعاصرين ، له مؤلفات كثيرة ، جمع فتاوي ابن تيمية ، ورتب فتاوي علماء نجد ، توفي عام ١٣٩٢ هـ .  
انظر : علماء نجد ٢ / ٤١٤

(٢) حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ، ص ٣٢٣

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧

فاتخذتموهم سخرياً " " أي اسكتوا عن الدعاء بقولكم ربنا إلخ ؛ لأنكم كنتم تستهزئون بالداعين بقولهم ربنا أمنا إلخ ، وتشاغلون باستهزائهم " حتى أنسوكم " أي الاستهزاء بهم " " ذكري " " من فرط اشتغالكم باستهزائهم " " وكنتم منهم تضحكون " " وذلك غاية الاستهزاء " (١) "

ويقول الألوسي :- قيل : التعليل على معنى إنما خسأناكم كالكلب ولم نحتفلكم إذ دعوتكم ؛ لأنكم استهزأتم غاية الاستهزاء بأوليائي حين دعوا واستمر ذلك منكم حتى نسيتم ذكري بالكلية ولم تخافوا عقابي فهذا جزاؤكم .  
وقيل :- خلاصة معنى الآية إنه كان فريق من عبادي يدعون ، فتشاغلتم بهم ساخرين ، واستمر تشاغلكم باستهزائهم إلى أن جركم إلى ترك ذكري في أوليائي فلم تخافوني في الاستهزاء بهم .

وفيه تسخط عظيم لفعالهم ذلك ودلالة على اختصاص بالغ لاولئك العباد المسخور منهم ، كما نبه عليه أولاً في قوله تعالى - " من عبادي " " وختمه بقوله تعالى " " إني جزيتهم " " إلى قوله تعالى :- " هم الفائزون " " (٢) "  
ومما سطره الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآيات :- " إنه كان فريق . . إلى قوله تعالى وكنتم منهم تضحكون " " حيث قال رحمه الله :-

" قد تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه ، أن " إن " المكسورة المشددة من حروف التعليل كقولك : عاقبه إنه مسيء : أي لأجل إساءته ، وقوله في هذه الآية " " إنه كان فريق من عبادي " " الآيتين . يدل فيه لفظ إن المكسورة المشددة على أن من الأسباب التي أدخلتهم النار هو استهزائهم ، وسخريتهم من هذا الفريق المؤمن الذي يقول :- " ربنا أمنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين " فالكفار يسخرون من ضعفاء المؤمنين في الدنيا حتى ينسيهم ذلك ذكر الله ، والإيمان به فيدخلون بذلك النار . . .

وحتى في قوله : " حتى أنسوكم ذكري " " حرف غاية ، لاتخاذهم إياهم سخرياً أي لم يزالوا كذلك ، حتى أنساهم ذلك ذكر الله والإيمان به ، فكان مأواهم

(١) تفسير أبي السعود ٨٧/٤ = باختصار يسير

(٢) روح المعاني ٦٩/١٨ = باختصار يسير

النار والعياذ بالله .<sup>(١)</sup> "

(ج) أن الاستهزاء بالعلماء والصالحين لأجل ما هم عليه من العلم الشرعي ،  
وإتباعهم للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، هو في حقيقته استهزاء بأيات الله  
تعالى ، وسخرية بشرائع دين الله عز وجل ، ولا شك أن هذا الاستهزاء كفر يناقض  
الإيمان ، يقول الله تعالى : - " " وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم  
عذاب مهين " " الجاثية ، آية ٩ ، ولم يجيء إعداد العذاب المهين إلا في حق  
الكفار .<sup>(٢)</sup>

يقول ابن حزم : - " صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من  
الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من  
فرائض الدين ، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر .<sup>(٣)</sup> "  
٤٠ ونختتم هذا المبحث بجملة من أقوال العلماء في تلك المسألة .

يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : - " " فاتخذتموهم سخرياً . الآية  
" حتى أنسوكم ذكري " " أي اشتغلتم بالاستهزاء عند ذكري " " وكنتم منهم  
تضحكون " " استهزاء بهم ، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين ؛ لأنهم كانوا سبباً  
لاشتغالهم عن ذكره ، وتعدى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على  
قلوبهم .

ويستفيد من هذا : التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء ، والمساكين ،  
والاحتقار لهم ، والإضرار عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني ، وأن ذلك مبعد من  
الله عز وجل .<sup>(٤)</sup> "

وجاء في الفتاوى البزازية : - " والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء  
استخفاف بالعلم ، والعلم صفة الله تعالى منحه فضلاً على خيار عباده ليدلوا خلقه  
على شريعته نيابة عن رسله ، فاستخفافه بهذا يعلم أنه إلى من يعود .<sup>(٥)</sup> "

(١) أضواء البيان ٥ / ٨٢٧ ، ٨٢٨ = باختصار

(٢) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢

(٣) الفصل ٣ / ٢٩٩ ، وانظر المحلى ١٣ / ٥٠٠ - ٥٠٢

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ١٥٤ = باختصار

(٥) الفتاوى البزازية ( بهامش الفتاوى العالمكيرية ) ٦ / ٣٣٦

وجاء أيضاً :- " رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه ، لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستهزاء ، ويضربونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا<sup>(١)</sup> " ويقول ابن نجيم :- " ويكفر بجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكورين ومعه جماعة يسألون من المسائل ويضحكون منه ، ثم يضربونه بالمخراق<sup>(٢)</sup> ، وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع ، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ، ولكن يستهزئ بالمذكورين ويتمشى والقوم يضحكون ، وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جواباً لمن قال إلى مجلس العلم ، جواباً أين تذهب<sup>(٣)</sup> . "

ويقول أيضاً :- " ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصداً الاستخفاف بالدين كفر ، لا إن لم يقصده<sup>(٤)</sup> . "

ويقول - في كتاب آخر - :- " الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر<sup>(٥)</sup> . " ويقول ملا علي قاري :- " وفي الظهيرية من قال لفقيه أخذ شاربه : ما أشد قبحاً قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر ؛ لأنه استخفاف بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الأنبياء عليهم السلام ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام ، وقص الشارب من سنن الأنبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء . "

وفي الخلاصة من قال : قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافاً يعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر . ونقل عن الأستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية ، وأخذ الخشبة ، وضرب الصبيان كفر ، يعني لأن معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبمعلمه يكون كفراً .

(١) المرجع السابق ٦ / ٣٣٧

(٢) المخراق : المنديل يُلف ليضرب به .

انظر مختار الصحاح ص ١٧٣

(٣) البحر الرائق ٥ / ١٣٢

(٤) المرجع السابق ٥ / ١٣٤

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٩١



وفي المحيط ذكر أن فقيهاً وضع كتابه في دكان وذهب ، ثم مرّ على ذلك الدكان ، فقال صاحب الدكان : ههنا نسيت المنشار ، فقال الفقيه عندك كتاب لا منشار ، فقال صاحب الدكان : النجار بالمنشار يقطع الخشب ، وأنتم تقطعون به حلق الناس ، أو قال حق الناس ، فشكى الفقيه إلى الإمام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل ، فأمر بقتل ذلك الرجل ؛ لأنه كفر باستخفاف كتب الفقه .  
وفي التتمة : من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر ، ومن ضحك من المتيمم كفر .<sup>(١)</sup>

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن بعض الناس يسخرون بالملتزمين بدين الله ويستهزئون بهم فما حكم هؤلاء ؟  
فأجاب : - " هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق ، فإن الله قال عن المنافقين : - " الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم " التوبة ، آية ٧٩ .

ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع ، فإن استهزاءهم بهم إستهزاء بالشريعة ، والإستهزاء بالشريعة كفر ، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم ، وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك ؛ لأن الإنسان قد يستهزىء بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله ، لكنهم على خطر عظيم .<sup>(٢)</sup>

(١) شرح الفقه الأكبر ص ٢٦٠-٢٦٢ باختصار ، وانظر تهذيب ألفاظ الكفر لمحمد اسماعيل الرشيد ص ٢٦

(٢) المجموع الثمين ١ / ٦٥ ، وانظر : الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة للدوسري ص ٦٣ ، والمنافقون في القرآن لعبدالعزیز الحميدي ص ٣٨٤ .

## الفصل الثاني النواقض العملية المبحث الأول : « ترك الصلاة »\*

١٠ في مستهل هذا المبحث نشير بإيجاز إلى أهمية شأن الصلاة ، وعظيم منزلتها ، وخصائصها ، ولقد كفانا الإمام محمد بن نصر المروزي مؤنة الحديث عن منزلة الصلاة ، حيث ألف رحمه الله كتاباً مستقلاً بعنوان « تعظيم قدر الصلاة »<sup>(١)</sup> ، ولذا سنورد جملة من كلامه في هذا المقام .  
يقول الإمام محمد بن نصر : - " وما دلّ الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال ؛ إيجابه إياها على أنبيائه ، ورسله ، وإخباره عن تعظيمهم إياها ، فمن ذلك أنه جلّ وعزّ قرّب موسى نجياً ، وكلمه تكليماً ، فكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عبادته إقام الصلاة ، ولم ينص له فريضة غيرها ، فقال تبارك وتعالى مخاطباً لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان : - " فاستمع لما يُوحى إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " طه ، آية ١٣ . فدلّ

\* الترك يعدّ فعلاً وعملاً ، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة ، قال تعالى : " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت لبش ما كانوا يصنعون " المائدة ، آية ٦٣ فسمى الله عز و جل عدم نهى الربانيين والأحبار لهم صنيعاً ، والصنع فعل . وقال تعالى : " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبش ما كانوا يفعلون " فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً . وقال صلى الله عليه وسلم : " عُرِضت عليّ أعمال أمي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ١/ ٣٩٠ ، رقم الحديث (٥٥٣)  
انظر : تفصيل هذه المسألة : - روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٤ ، والموافقات للشاطبي ٤/ ٥٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٦٢ ، وشرح الروضة للشنقيطي ص ٣٨ ، وأفعال الرسول لمحمد الأشقر ٢/ ٤٧-٥٠  
(١) طبع هذا الكتاب سنة ١٤٠٦ هـ في مجلدين ، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي

ذلك على عظم قدر الصلاة ، وفضلها على سائر الأعمال ، إذ لم يبدأ مناجيئه وكليمه بفريضة أول منها .<sup>(١)</sup>

ويقول أيضاً :- " ومدح الله عباده المؤمنين ، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل ، فقال : " " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون " " المؤمنون ، آية ٢, ١ فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها ، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظافاً لقدرها ، في القربة إليه ، ولما أعد للقائمين بها ، المحافظين عليها من جزيل الثواب ، ونعيم المآب فقال :- " " والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون " " المؤمنون آية ٩-١١

ولم نجد الله عز و جل مدح أحداً من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها ، ألا تراه كيف ذكرها مبتدأة من بين سائر الأعمال ،

قال تعالى :- " " إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً " " المعارج ، آية ١٩-٢١ ثم لم يبريء أحداً من هذين الخلقين المذمومين من جميع الناس قبل المصلين ، فقال :- " " إلا المصلين الذين هم على صلواتهم دائمون " " المعارج ، آية ٢٢, ٢٣

ثم أعاد ذكرهم في آخر الآية ، بذكر آخر فقال :- " " والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون " " المعارج ، آية ٣٤, ٣٥ وقال " " إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة " " فاطر ، آية ٢٩ ، في كل ذلك يبدأ بمدح الصلاة قبل سائر الأعمال ، تبعها ما تبعها من سائر الطاعات ، فكرر الشفاء عليهم ، ومدحهم بالمحافظة عليها ، ليدوموا عليها ، كل ذلك تأكيداً لها وتعظيماً لشأنها .<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً :- " " إن الصلاة لم تنزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تنزل عنه أبداً ، لم تنزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين ، لم يكن لله عز و جل دين غيرها قط ، وسائر الفرائض ليس كذلك .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٩٦/١

(٢) المرجع السابق ١٣٥/١ ١٣٦

- إلى أن قال- فهي أشهر معالم التوحيد مناراً بين ملة الإسلام ، وملة الكفر ، لن يستحق دين الإسلام ومشاركة أهل الملة ، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها ، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله ، فلا يبقى للدين رسم ، ولا عَلمٌ يُعرف به .<sup>(١)</sup>

ومما دوّنه ابن القيم في هذا الصدد: - " إن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ : " ستأتي قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .<sup>(٢)</sup> " ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن ، ولأن أهل النار لما يسألون : " ما سلككم في سقر " المدثر ، آية ٤٢ لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير . . . .<sup>(٣)</sup>

٥٢ • وإذا انتقلنا إلى مسألة ترك الصلاة ، فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة ، فمنه ما هو كفر ، ومنه ما ليس بكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه فمن ترك الصلاة نسياناً فلا يكفر بإجماع الأمة<sup>(٤)</sup> ، وأما الترك الذي يعدّ كفراً ، فمنه ما يلي :- ( أ ) من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذا إن جحد

(١) المرجع السابق ٢/ ١٠٠٢ ، ١٠٠٣

(٢) أخرجه البخاري ، ك الزكاة (٣/ ٣٥٧) ، ح (١٤٩٦) ومسلم ، ك الإيمان (١/ ٥٠) ، ح (١٩)

(٣) كتاب الصلاة ص ٣١ ، ٣٢ ، وانظر رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل ص ١٤- ٢٢ ، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ٣/ ٤٢٧

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ٧/ ٤٥ ، والمجموع للنووي ٣/ ١٦

وجوبها ولم يترك فعلها .<sup>(١)</sup>

(ب) من ترك الصلاة استكباراً أو حسداً . . . فهذا كافر بالاتفاق .  
وقد بين ابن تيمية هذه الحالة بياناً كافياً فقال :-

" أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً ، أو حسداً ، أو بغضاً لله ولرسوله ، فيقول أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، لكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً ، أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيمان ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصداقاً للرسول فيما بلغه ، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفاً من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلق أسته رأسه ، فهذا ينبغي أن يتفطن له . ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام ، كما قال تعالى :- " فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون " الأنعام ، آية ٦٣ ، وقال تعالى :- " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف عاقبة المفسدين " النمل ، آية ١٤ . وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قُتل وكفر بالاتفاق .<sup>(٢)</sup>

(ج) من ترك الصلاة استخفافاً واستهانةً بها فهو كافر ، " فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافاً ومجوناً ، فقال : سبحانه الله إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأى شيء بقي ، فقيل له : إنه يسكر ويمجن ، قال : هذا تريد تسأل عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :- " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "<sup>(٣)</sup> قلت :- ترى أن تستيبه ، فأعدت عليه ، فقال : إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأى شيء بقي .<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد ص ١٠٠ ، والمجموع للنووي ١٦/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣٥١/٣ ،

ومجموع فتاوي ابن تيمية ٩٦/٢٠ ، ٤٠/٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠ ، ٩٨ ، وانظر : الصارم المسلول ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٣) تقدّم تخريجه

(٤) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ، جمع عبد الإله الأحمدى ٣٧/٢

وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة :- " فكل مستخف بالصلاة مستهين بها هو مستخف بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة " (١) .

( د ) من ترك الصلاة وأصرّ على تركها حتى يُقتل فهو كافر اتفاقاً ، فإن امتنع من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها . وقد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرراً بوجوب الصلاة ، فدعي إليها وامتنع واستتيب مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين .

فهذا فرض باطل ، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل معتقداً لفرضية الصلاة وعقوبة تاركها ، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة (٢) .

يقول ابن تيمية - عن هذه المسألة وأشباهاها :-

" وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أن يصبر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصبر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام " (٣) .

وتحدّث ابن تيمية - في موضع آخر - عن هذه المسألة المفترضة ، وبيان صلتها بالإرجاء فقال :- " لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقرراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع ، حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط ، ولا يكون إلا كافراً ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه . . .

فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة من هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن

(١) ص ١٥، ١٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢١٩ ، ٢٢/٢٨ ، ٣٥/١

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٢٢

الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على  
المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا  
يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على  
قولهم في " مسألة الإيمان " ، وأن الأعمال ليست من الإيمان .<sup>(١)</sup> "

ويستنكر ابن القيم عدم تكفير من تلبس بهذه الحالة ، فيقول : -

" ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرّ على تركها ، ودعي إلى فعلها  
على رؤوس الملائكة وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ،  
وقيل له : - تصلي ، وإلا قتلناك ، فيقول : - اقتلونني ، ولا أصلي أبداً ، ومن لا  
يكفر تارك الصلاة ، يقول : هذا مؤمن مسلم يُغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في  
مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل  
وميكائيل ، أفلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب  
والسنة واتفاق الصحابة .<sup>(٢)</sup> "

(هـ) من ترك الصلاة معرضاً عنها ، لا مقرأً بوجوبها ، ولا منكراً فهو كافر ، كما  
بين ذلك ابن تيمية بقوله : -

" أن يتركها [ أي الصلاة ] ولا يقر بوجوبها ، ولا يبجد وجوبها ، لكنه مقر  
بالإسلام من حيث الجملة ، فهل هذا من موارد النزاع ، أو من موارد الإجماع؟  
ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا ، وهو المعرض عنها لا مقرأً ولا منكراً ،  
وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر ، فإن قلنا : يكفر بالإتفاق ، فيكون اعتقاد  
وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام ، كما في  
الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها ، المطلوب  
فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام ، بل لا بد من اعتقاد خاص بخلاف الأمور  
الخبرية ، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه  
مالم ينقض الجملة بالتفصيل . . . بخلاف الشرائع المأمور بها فإنه لا يكتفى فيها  
بالمجمل ، بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً .<sup>(٣)</sup> "

(١) مجموع الفتاوى ٦١٥ / ٧ = باختصار

(٢) كتاب الصلاة ص ٦٢ ، ٦٣

(٣) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٠ ، ٩٩

٣٠ أما من تعد ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً ، وهل هو كافر أو مسلم ؟ ففيه قولان ، وهذه المسألة محل خلاف طويل بين أهل العلم ، وسنورد أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها على النحو التالي :-

القول الأول :- قال بتكفير تارك الصلاة جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين وكثير من أئمة العلم وأهله . يقول محمد بن نصر المروزي عن هذا القول :- " وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث " (١)

ويقول ابن حزم :- " فروينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها ، فإنه كافر ومرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماحشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره " (٢)

وقال ابن قدامة :- : واختلفت الرواية هل يُقتل لكفره أو حداً ؟ فروي أنه يُقتل لكفره كالمُرتد ، فلا يُغسل ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحد ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهب الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن " (٣)

وقال النووي :- " من تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك ، ويجب قتله إذا أصر ، وهل يكفر ؟ فيه وجهان ، حكاهما المصنف [ الشيرازي ] وغيره ، أحدهما يكفر ، قال العبدري : وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٣٦

(٢) الفصل ٣/٢٧٤ ، وانظر المحلى ٢/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، والشريعة للأجري ص ١٣٣-١٣٥ وأصول اللالكائي ٢/٨١٦-٨٢٩ ، والإبانة الكبرى لابن بطة ٢/٦٦٩-٦٨٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٤/٢٢٥

(٣) المغني ٣/٣٥٤ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١/٤٠٤ ، ٤٠٥



المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا<sup>(١)</sup> .  
 وقال ابن تيمية :- " وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب  
 بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من  
 الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً  
 فاسقاً؟ فيه قولان ، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً ، وهذا كله مع الإقرار  
 بوجوبها<sup>(٢)</sup> . "

وأما القائلون بعدم تكفير تارك الصلاة فكثير من الفقهاء .  
 قال ابن قدامة :- " والرواية الثانية : يُقتل حدّاً ، مع الحكم بإسلامه ،  
 كالزاني المحصن ، وهذا اختيار أبي عبدالله ابن بطة ، وأنكر قول من قال إنه  
 يكفر<sup>(٣)</sup> . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي<sup>(٤)</sup> .  
 وقال النووي - عن هذا القول - :- " وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به  
 الجمهور<sup>(٤)</sup> . "

#### (أ) أدلة الفريق الأول :-

استدل القائلون بتكفير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أما  
 الكتاب :-

١ . فقوله تعالى :- " أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون . أم  
 لكم كتاب فيه تدرسون ، إن لكم فيه لما تخيرون ، أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم  
 القيامة " - إلى قوله - " يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا  
 يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم  
 سالمون " القلم ، آية ٣٥-٤٣

(١) المجموع ١٧/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٨ ، وانظر ٣٥٩/٢٨ ، ٣٦٠ ، ٣٠٣/٧ ، ٦١١ ، ٩٧/٢٠ - وكتاب

الصلاة لابن القيم ص ٣٣ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٤٧/١

(٣) المغني ٣/٣٥٥ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١/٤٠٤ ، ٤٠٥

(٤) المجموع ١٧/٣ ، وانظر طرح التثريب شرح التريب للعراقي ١٤٧/٢ ، ومقدمات ابن رشد ص

١٠١ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٤/٢٣٠

يقول ابن تيمية : - " إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار ، كقوله " يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة " (١) "

ويقول ابن القيم : - " فوجه الدلالة من الآية : - أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ، ولا بحكمه ، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين ، فقال : - " يوم يكشف عن ساق " وأنهم يدعون إلى السجود لربهم - تبارك وتعالى - فيحال بينهم وبينه ، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا ، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر (٢) ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين (٣) "

٥٢ قوله تعالى : - " كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين " المدثر ، آية ٣٨-٤٧

يقول محمد بن نصر المروزي : - " أولاً تراه أبان أن أهل المعاد إلى الجنة المصلين ، وأن المستوجبين للإياس من الجنة المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة بإخباره تعالى عن المخلدين في النار حين سئلوا " ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين " المدثر ، آية ٤٢ ، (٤) "

وقال ابن القيم : - " قد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ، وتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر ، وقد قال : - " إن المجرمين في ضلال وسُعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر " القمر ، آية ٤٧ ، ٤٨ ، وقال تعالى : - " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون " "

(١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧

(٢) صياصي البقر : أي قرونها . انظر اللسان ٥٢/٧ ، ومفردات الأصفهاني ص ٤٢٩

(٣) كتاب الصلاة ص ٣٧ ، ٣٨

(٤) تعظيم قدر الصلاة ١٠٠٧/٢

المطففين ، آية ٢٩ ، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .<sup>(١)</sup> " ٥٣ قوله تعالى : - " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً " " مريم ، آية ٥٩ ومعنى أضاعوا الصلاة أي تركوها ، كما اختاره ابن جرير وغيره<sup>(٢)</sup> ، وأما المقصود بغياً ، فقد ساق الإمام محمد بن نصر بسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن صخرة زنة عشر عشروات<sup>(٣)</sup> قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً ، ثم تنتهي إلى غي وأثام ، فقلت : وما غي وأثام ؟ قال : - بثران في أسفل جهنم ، يسيل فيهما صديد أهل جهنم .<sup>(٤)</sup> "

يقول ابن القيم : - " فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة ، واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين ، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنه أهل الإسلام ، بل من أمكنه الكفار ، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : - " فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً " فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً ، لم يشترط في توبته الإيمان ، وأنه يكون تحصيلاً للحاصل .<sup>(٥)</sup> "

(١) كتاب الصلاة ص ٣٨

(٢) انظر تفسير ابن جرير ٦٦/١٦ ، وابن كثير ١٢٥/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٣٩

(٣) عشروات : - جمع عُشراء : وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر . ( انظر اللسان ٥٧٢/٤ ، ومختار الصحاح ص ٤٣٤ )

(٤) تعظيم قدر الصلاة ١/١١٩ ، ١٢٠ ، وأخرجه الطبري (٧٥/١٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٩/١٠) : " وفيه ضعف قد وثقهم ابن حبان وقال يخطئون " وقال المنذري في الترغيب (٢٣١/٤) : - " رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً ، ورواه غيرهما موقوفاً عن أبي أمامة وهو أصح . " وقال محقق كتاب تعظيم قدر الصلاة - الفريواني - (١٢١/١) وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأنس ، وخلاصته أن الحديث صحيح لشواهد . " وانظر " الصحيحة " للألباني (١٦١٢)

(٥) كتاب الصلاة ص ٤١

٥٤ قوله عز وجل :- " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " التوبة ، آية ١١

فمفهوم هذه الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين ، فهم من الكافرين ؛ لأن الله تعالى يقول :- " إنما المؤمنون إخوة " الحجرات ، آية ١٠ ، فالأخوة الدينية لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت ، ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام .<sup>(١)</sup>

٥٥ قوله سبحانه وتعالى :- " فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى " القيامة ، آية ٣١ ، ٣٢ .

يقول محمد بن نصر المروزي :- " فالكذب ضد التصديق ، والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض ، ثم أوعده وعيداً بعد وعيد فقال :- " أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى " القيامة ٣٤ ، ٣٥ .<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم - عن هذه الآيات - :- " فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولي فقال :- " ولكن كذب وتولى " فكما أن المكذب كافر ، فالتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب ، يزول بالتولي عن الصلاة .<sup>(٣)</sup>

٥٦ قوله تبارك وتعالى :- " يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون " المنافقون ، آية ٩ قال عطاء بن أبي رباح :- " هي الصلاة المكتوبة .<sup>(٤)</sup>

يقول ابن القيم :- " ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٣/٧ ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٤١ ، ٤٢ ، وأضواء

البيان للشنقيطي ٣١١/٤ ، ورسالة الطهارة والصلاة لابن عثيمين ص ٥٨ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١٢٩/١

(٣) كتاب الصلاة ص ٤٢ ، وانظر فتاوي ابن تيمية ٦١٢/٧ ، ٦١٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦=٧/٣) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٢٩/١) ، وانظر الدر المنثور للسيوطي (١٨٠/٨)

المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه ، فأخر أمره إلى الربح ، يوضحه أنه سبحانه وتعالى - أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد :

الأول : إتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث .

الثاني : - تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت : زيد العالم الصالح ، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك ، بخلاف قولك عالم صالح .

الثالث : - إتيانه - سبحانه - بالمبتدأ والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى : - " وأولئك هم المفلحون " البقرة ، آية ٥ ، وقوله تعالى : - " والكافرون هم الظالمون " البقرة ، آية ٢٥٤

الرابع : - إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ، وهو يفيد مع الفصل اثنتين أخريين : قوة الإسناد ، واختصاص المسند إليه بالمسند ، كقوله تعالى : - " وإن الله لهو الغني الحميد " الحج ، آية ٦٤ وقوله : - " والله هو السميع العليم " المائدة ، آية ٧٦ .<sup>(١)</sup>

٥٧ قوله تعالى : - " كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ، ويل يومئذ للمكذبين . وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون . ويل يومئذ للمكذبين " المرسلات آية ٤٦-٤٩

يقول ابن القيم : - " توعدّهم على ترك الركوع ، وهو الصلاة إذا دعو إليها ، ولا يقال إنما توعدّهم على التكذيب ، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبرهم عن تركهم لها ، وعليه وقع الوعيد .

على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله سبحانه أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل - في العادة والطبيعة - أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعاً ، فه يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لا يكن في قلبه ما يأمره بها ، فليس في قلبه شيء من الإيمان .

(١) كتاب الصلاة ص ٤٢ ، ٤٣

ولا تصنع إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ،  
وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد ، واللجنة والنار ، وأن  
الله فرض عليه الصلاة ، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على  
الترك في صحته وعافيته ، وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي  
خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق ، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك  
محرم ، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل  
طاعة ، ولا ترك معصية .<sup>(١)</sup> "

٨٠ قوله تعالى : - " منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين  
" الروم ، آية ٣١ "

فبين عز وجل أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة .<sup>(٢)</sup>

**وأما أدلتهم من السنة فنوردها كما يأتي :-**

١٠١ ساق الامام مسلم<sup>(٣)</sup> بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :-  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن بين الرجل وبين الشرك  
والكفر ترك الصلاة ."<sup>(٤)</sup> "

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحد بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ،  
فمن أدى الصلاة فهو مسلم ، ومن تركها فهو كافر .  
يقول البيهقي<sup>(٥)</sup> :- " ليس من العبادات بعد الإيمان الراجع المكفر عبادة سماها الله

(١) المرجع السابق ، ص ٤٣ ، ٤٤

(٢) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، وفتح الباري ٧/٢

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الإمام ، الحافظ ، صاحب " الصحيح " ،

كان من أوعية العلم ، له مصنفات ، توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ ، طبقات الخنابلة ١/٣٣٧

(٤) سبق تخريجه

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني ، الحافظ ، الفقيه ، صاحب المصنفات الكثيرة ، كان متقناً

لعلوم جملة ، وزاهداً ورعاً ، مات سنة ٤٥٨ هـ

انظر : طبقات الشافعية ٤/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣

عز وجل إيماناً ، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها كفراً إلا الصلاة<sup>(١)</sup> .  
وقد جاء الكفر - في هذا الحديث - معرّفاً ، فدل على التخصيص والعهد ،  
وكما قال ابن تيمية : -

" ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى  
تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير  
مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان ، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله  
صلى الله عليه وسلم : - " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشوكاني : - - في بيان حكم تارك الصلاة - والحق أنه كافر يقتل ،  
أما كفرة فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم ،  
وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الإسم عليه هو الصلاة ، فتركها  
مقتضى لجواز الإطلاق<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشنقيطي عن هذا الحديث : - " وهو واضح في أن تارك الصلاة  
كافر ؛ لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافراً<sup>(٤)</sup> . " <sup>(٥)</sup>  
٥٢ وعن بريدة بن الحصيب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : - " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر<sup>(٦)</sup> " .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٣٣/٣

(٢) إقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١

(٣) نيل الأوطار ١٣/٢

(٤) أضواء البيان ٣١١/٤

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وغزا خراسان في زمن عثمان ، ومات في مرو سنة ٦٣ هـ

انظر : الإصابة ٢٨٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ ، والترمذي في الإيمان ح (٢٦٢١) وقال " هذا حديث حسن صحيح  
غريب " ، والنسائي في الصلاة (١٨٧/١) ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٦/١) ،  
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦/١) . وانظر : تعظيم قدر الصلاة  
للمروزي (٢/٨٧٧ - ٨٨٠)

يقول العراقي في شرح هذا الحديث :- " الضمير في قوله " وبينهم " يعود على الكفار أو المنافقين ، معناه بين المسلمين والكافرين والمنافقين ترك الصلاة . . . والمراد أنهم ما داموا يصلون فالعهد الذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم باق . . . " (١)

ومما قاله المباركفوري<sup>(٢)</sup> في شرح هذا الحديث :- " والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ، ولزوم جماعتهم ، وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء . " (٣)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حداً يميز المسلمين عن غيرهم من الكفار ، ويشهد لهذا ما جاء في الحديث الآخر عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً قال :- " بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك " (٤)

٣٠ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال :- " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ، ولا برهاناً ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف " (٥)

(١) طرح التثريب شرح التقريب ١٤٥ / ٢

(٢) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، من علماء الحديث في بلاد الهند ، قرأ في العلوم المختلفة ، وله مؤلفات ، توفي سنة ١٣٥٣ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ١٦٦ / ٥

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٦٩ / ٧

(٤) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٨٢٢ / ٤) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٧ / ١) ، وانظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٨٧٩ / ٢ ، ٨٨٠)

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩ / ٢) ، وابن حبان ح (١٤٤٨) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢ / ١) إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال :- " رجال أحمد ثقات " .



قال ابن القيم : - " وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة . . . إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رئاسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته مع أبي بن خلف .<sup>(١)</sup> "

وقال الشنقيطي : " وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة ؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة ، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى .<sup>(٢)</sup> "

٤٠٤ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : - لا تشرك بالله شيئاً ، وإن قُطعت أو حُرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها عمداً فقد برئت منه الذمة .<sup>(٣)</sup> "

يقول ابن القيم : - " ولو كان باقياً على إسلامه ، لكانت له ذمة الإسلام .<sup>(٤)</sup> " وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطويل ، قوله صلى الله عليه وسلم : - " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد .<sup>(٥)</sup> "

يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : - " ألت تعلم أن الفسطاط<sup>(٦)</sup> إذا سقط عموده ، سقط الفسطاط ، ولم تنتفع بالطنب ولا بالأوتاد ، وإذا قام عمود

(١) كتاب الصلاة ص ٤٦ ، ٤٧

(٢) أضواء البيان ٣١٣/٤

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأشربة ، ح (٤٠٣٤) ، واللالكائي ٨٢٣/٢ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٨٥ - ٨٩١ ، وقال البوصيري : " إسناده حسن ، وشهر بن حوشب [ أحد رجال هذا الحديث ] مختلف فيه " ، وصححه الألباني لشواهد في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٧/١ - ٢٢٩

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٨٧

(٥) أخرجه أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذي ح (٢٦١٦) وقال " حسن صحيح " ، وابن ماجه ح (٣٩٧٣) وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٤٧) ، وصححه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (١) ، وصحيح الجامع الصغير (٥٠١٢)

(٦) الفُسْطاط : بيت الشعر ( المصباح المنير ص ٥٦٧ )

الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد؟<sup>(١)</sup> "

٥٦ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مالنا ، وعليه ما علينا ."<sup>(٢)</sup> "

فهذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ويستقبل قبلتنا فليس بمسلم .<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن القيم - عن هذا الحديث - : -  
" ووجه الدلالة فيه من وجهين : -

أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلماً بدونها .  
الثاني : - أنه إذا صلى إلى الشرق ، لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ."<sup>(٤)</sup> "

٥٧ وعن محجن الديلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه : أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت ."<sup>(٦)</sup> "

يقول ابن عبد البر : - " في هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم ؟ وفي هذا - والله أعلم - دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم ، وإن كان

(١) رسالة الصلاة ص ١٦ ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٨ ، وجامع العلوم والحكم ١/١٤٦ ، ٢/١٤٦

(٢) أخرجه البخاري ، ك الصلاة (٤٩٦/١) ح (٣٩١) .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٢٨

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٨ ، ٤٩

(٥) محجن بن أبي محجن الديلي ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعقد من أهل المدينة .

انظر : الإصابة ٥/٧٧٩

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٢) ، وأحمد (٤/٣٤) ، والنسائي (٢/٨٧) والحاكم (١/٢٤٤)

وصححه ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ح (٤٨٠)

موحداً ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث : أن أحداً لا يكون مسلماً إلا أن يصلي ، فمن لم يصل فليس بمسلم .<sup>(١)</sup> " ويقول ابن القيم : - " فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : مالك لا تتكلم ألسنت بناطق ؟ ومالك ؛ لا تتحرك ألسنت بحي ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة ، لما قال لمن رآه لا يصلي : ألسنت برجل مسلم .<sup>(٢)</sup> "

٨٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - " إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء .<sup>(٣)</sup> " وفي رواية المسلم<sup>(٤)</sup> : " قالوا : - كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ قال : رأيت لو أن رجلاً له خيل غراً محجلة بين ظهري خيل دهم<sup>(٥)</sup> بهم<sup>(٦)</sup> ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : - فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض "

يقول ابن تيمية : - فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً ، لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أمتة .<sup>(٧)</sup> "

٩٠ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ .<sup>(٨)</sup> لم تُحصَل من

(١) التمهيد ٤ / ٢٢٤

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٠

(٣) أخرجه البخاري ، ك الوضوء (١ / ٢٣٥) ح (١٣٦) ، ومسلم ، ك الطهارة (١ / ٢١٦) ح (٢٤٦) .

(٤) ك الطهارة (١ / ٢١٨) ح (٢٤٩)

(٥) دهم : جمع أدهم وهو الأسود

(٦) بهم : قيل السود ، وقيل : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ، بل يكون خالصاً .

(٧) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢

(٨) في أديم مقروظ : أي في جلد مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج في غُلف كالعدس من شجر العضاء ، (عن تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢ / ٧٤٢)

ترابها<sup>(١)</sup> ، وقال فقَسَمَها بين أربعة نفر بين عينية بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن عُلَاثة ، فقال رجل من أصحابه : كُنَّا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : - ألا تأموني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ، قال فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة<sup>(٢)</sup> ، كَث اللحية محلوق الرأس ، مُشَمَّر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ، فقال : " ويلك ! أولستُ أحقُّ أهل الأرض أن يتقي الله " قال ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : - يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : - لا لعله أن يكون يصلي<sup>(٣)</sup> "

وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم : - " إني نهيت عن قتل المصلين<sup>(٤)</sup> "

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الصلاة مانعاً من قتل من هم الصحابة بقتلهم لما رأوا فيهم من احتمال كفرهم ، ولو لم يكونوا مقيمين للصلاة لم يمنع الصحابة من ذلك ، كما هو ظاهر الحديثين ، ولكان قتلهم إياهم لأجل أنهم كفار ليس لدمائهم عصمة ، ولا يقال هنا أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً ، بدلالة هذين الحديثين السابقين ، فإنهما لا يدلان على ذلك ، وإنما يدلان على خلافه ، والذي يبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : - " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .<sup>(٥)</sup>

(١) لم تحصل من ترابها : أي لم تميز ولم تُصَفَّ من تراب معدنها . (المصدر السابق)

(٢) ناشز الجبهة : أي مرتفعها (المصدر السابق)

(٣) أخرجه البخاري ، ك المغازي (٦٧/٨) ، ح (٤٣٥١) ومسلم ، ك الزكاة (٧٤٢/٢) ، ح (١٠٦٤)

(٤) أخرجه أبو داود ك الأدب ، ح (٤٩٢٨) ، والدارقطني ٥٤/٢ ، ٥٥ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٩١٨/٢ ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/٣٣٢ رقم (٢٥٠٢)

(٥) أخرجه البخاري ، ك الديات (٢٠١/١٢) ح (٦٨٧٨) ، ومسلم . ك القسامة ، (١٣٠٢/٣) ، ح (١٦٧٦)

وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا في الزاني المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل رده .<sup>(١)</sup>

١٠٠ عن عوف بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : - يارسول الله ، أفلا ننايذهم بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ... " <sup>(٣)</sup>

وعن أم سلمة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ه قال : - " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكرفقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا<sup>(٥)</sup> " و " ما " في قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا .<sup>(٦)</sup>

وجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : - " دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن

---

(١) انظر ضوابط التكفير لعبدالله القرني ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٢) عوف بن مالك الأشجعي ، صحابي جليل ، أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح ، ونزل حمص ، مات سنة ٧٣ هـ ،

انظر : الإصابة ٧٤٣ / ٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٧ / ٢

(٣) أخرجه مسلم ك الإمارة (٣ / ١٤٨١) ح (١٨٥٥) ، وأحمد (٦ / ٢٤ ، ٢٨)

(٤) أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرات الأول ، ولها أولاد صحابيون ، توفيت سنة ٦٨ هـ .

انظر : - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠١ ، الإصابة ٨ / ٢٢١

(٥) أخرجه مسلم ، ك الإمارة (٣ / ١٤٨) ح (١٨٥٤) ، والترمذي ، ك الفتن ، ح (٢٢٦٥)

(٦) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٤ / ٣١٥

تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .<sup>(١)</sup> "

فدل مجموع هذه الأحاديث أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان ؛ لأنه إذا لم يجز الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا كفراً بواحاً ، ثم جاز الخروج عليهم إذا تركوا الصلاة ، دل ذلك على أن ترك الصلاة من ذاك الكفر .<sup>(٢)</sup>

١١٠ • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، ويقول : ياويلي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار .<sup>(٣)</sup> "

" قال إسحاق [ ابن راهوية ] : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال : - " أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقته من طين " الأعراف ، آية ١٢

فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى ، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقْتاس قوم ترك الصلاة على هذا .

قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم ؛ لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع لهم بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام ، فكما وقعت استهانة إبليس ، وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة ، عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .<sup>(١)</sup> "

(١) أخرجه البخاري كالفتن (٥/١٣) ح (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ، ومسلم كالإمارة (٣/١٤٧٠) ح

• (١٧٠٩)

(٢) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣١١ ، ٣١٥ ، وضوابط التكفير للقرني ص ٢٠٨ •

(٣) أخرجه مسلم ، ك الإيمان (١/٨٧) ح (٨١) ، وأحمد ٤٤٣/٢

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٣٤

وأما دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة ، فإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، " فعن سليمان بن يسار قال : أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن ، دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم ، فلما أصبح من غد ، فزعه ، فقالوا : الصلاة ، ففزع ، فقال : نعم ، لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى والجرح يثعب دماً .<sup>(١)</sup> "

يقول ابن القيم : - " فقال هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه عليه .<sup>(٢)</sup> " وقال محمد بن نصر المروزي : - " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك .<sup>(٣)</sup> "

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي<sup>(٤)</sup> قال : - " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .<sup>(٥)</sup> " وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : - " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .<sup>(٦)</sup> "

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠ / ١) ، والآجري في الشريعة (ص ١٣٤) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٨٩٢ - ٨٩٦) ، واللالكائي (٢ / ٨٢٥) ، وصححه الألباني في تحقيقه وتخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة رقم (١٠٣)

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٠ . ويقول الشيخ ابن عثيمين في رسالته عن الطهارة والصلاة (ص ٥٩) : " والحظ النصيب وهو هنا نكرة في سياق النفي ، فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير . "

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٢٥

(٤) أبو عبد الرحمن عبدالله بن شقيق العقيلي ، تابعي جليل من أهل البصرة ، وثقه جمع من المحدثين ، وكان رجلاً صالحاً مجاب الدعوة ، مات سنة ١٠٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٨١

(٥) أخرجه الترمذي ، ك : الإيمان ح (٣٦٢٢) ، وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٠٥) ، وقال النووي في المجموع (٣ / ١٩) : " إسناده صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٢٧) رقم (٥٦٤)

(٦) أخرجه الحاكم (١ / ٧) وقال الذهبي : - : إسناده صالح " ، وانظر أصول اللالكائي ٤ / ٨٢٩

قال الشوكاني معلقاً على أثر عبدالله بن شقيق " والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع ، عليها الصحابة ؛ لأن قوله : " كان أصحاب رسول الله ، جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك " (١) .

" وقال إسحاق بن راهويه : - قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . " (٢)

### (ب) أدلة الفريق الآخر :-

واستدل القائلون بعدم تكفير تارك الصلاة بجملة من الأدلة ، نذكرها على النحو التالي :-

١ • قوله تعالى :- " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " النساء ، آية ٤٨

٢ • وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- " خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه " (٣)

وفي رواية : " فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ٠٠ الحديث " (٤)

وهذا الدليل أجود ما اعتمدوا - كما يقول ابن تيمية (٥) -

(١) نيل الأوطار ١٦/٢

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر ٩٣٠/٢ ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٢٦/٤

(٣)، (٤) أخرجه أحمد ٣١٩/٥ ، ومالك في الموطأ ، صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر (١٢٣/١)

وأخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، الوتر (٣٢٥) وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(٢/٩٥٦-٩٥١) ، وصححه النووي في المجموع (٣/٢٠) ، وقال العراقي في طرح التشرية

(٢/١٤٨) " إسناده " صحيح ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ، ح (٣٢٣٨)

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٤/٧



قال الطحاوي : - " دلّ أنه لم يخرج بذلك عن الإسلام فيجعله مرتداً مشركاً؛ لأن الله تعالى لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله تعالى : " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " المائدة ، آية ٧٣ ، ولا يغفر له لقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " النساء ، آية ٤٨ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث : " وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله ، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مقراً ، وإن لم يعمل <sup>(٢)</sup> .

وقال الزرقاني <sup>(٣)</sup> : " وفيه - يعني حديث عبادة المذكور - أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتمم عذابه ، بل هو تحت المشيئة بنص الحديث <sup>(٤)</sup> ، ولو كان كافراً لم يدخله تحت المشيئة <sup>(٥)</sup> .

٣٠ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً : - " يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشِي <sup>(٦)</sup> الثوب ، حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ، فنحن نقولها .

قال صلة بن زفر لحذيفة : - ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ،

(١) مشكل الآثار ٢٢٦/٤

(٢) التمهيد ٢٩٠/٢٣

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ، محدث ، فقيه ، أصولي عاش في القاهرة ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ١٢٤/١٠

(٤) شرح الموطأ ٢٥٥/١

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٧/٣ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٤/٧ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٣١٨/٤ .

(٦) كما يدرس وشي ٠٠ : - أي كما يمحي ويزول نقش الثوب

انظر : المصباح المنير ص ٢٢٨ ، ٨٢٦

كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ! تنجيهم من النار ثلاثاً .<sup>(١)</sup>

٥٤ . وعن أبي ذر الغفاري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : - قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي من صلاة العشاء ، فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم ، انصرف إلى رحله ، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه ، فصلى فجئت خلفه ، فأوماً إليّ بيمينه ، فقامت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود ، فقام خلفي وخلفه ، فأوماً إليه بشماله ، فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا أو مات إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود : - لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليّ ، فقلت بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه<sup>(٣)</sup> ، قال دعوت لأمتي ، قال : فماذا أجبت ؟ قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة . . . الحديث<sup>(٤)</sup> .

٥٥ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " الدواوين عند الله ثلاث : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل : " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " المائدة ، آية ٧٣ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٤٠٤٩) وقال البوصيري : - إسناده صحيح ، والحاكم ٤٧٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦/١٣) : " سنده قوي " ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (٨٧)

(٢) هو جندب بن جنادة الغفاري ، صحابي جليل ، كان زاهداً ، صادق اللهجة ، من السابقين الأوائل إلى الإسلام ، توفي بالربذة سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٧/١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦ .

(٣) وجدنا عليه : - أي غضبنا عليه ،

انظر : المصباح المنير ص ٨٠٣

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠/٥) ، وأخرج بعضه النسائي ، ك الافتتاح ، باب ترديد آية (١٣٨/٢) .

و ابن ماجه ، ح (١٣٥٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٢) : - " رواه أحمد والبخاري ورجالهم ثقات

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله - عز وجل - يغفر ذلك ، ويتجاوز عنه إن شاء ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً ، فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة .<sup>(١)</sup> "

٦٠ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء<sup>(٢)</sup> "

وجاء من حديث أبي هريرة قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن أتمها ، وإلا نظر هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم ترفع سائر الأعمال على ذلك .<sup>(٣)</sup> "

يقول الشوكاني : - أثناء شرحه لهذا الحديث - " والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل ، وأورده المصنف [ المجد ابن تيمية ] في حجج من قال بعدم الكفر ؛ لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصاً في الذات ، وهو ترك بعضها ، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها ، أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، شعر بأنها مقبولة مثاب عليها ، والكفر ينافي ذلك .<sup>(٤)</sup> "

ويقول الشنقيطي : - " وجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة أن نقصان الصلوات المكتوبة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً ، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى .<sup>(٥)</sup> "

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠ / ٦) ، والحاكم (٥٧٥ / ٤) وقال : صحيح الإسناد

(٢) أخرجه النسائي ، كتحريم الدم (٧٧ / ٧) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٠٩ / ١) ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (١٧٤٨)

(٣) أخرجه أحمد ٢ / ٢٩٠ ، وابن ماجه ، ك : إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٤٥٨ / ١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنه (٤ / ١٥٩) (رقم ١٠١٩) وقال " حديث حسن " ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (١٣٥٨)

(٤) سير الأوصار ٢ / ١٨ ، ١٩

(٥) ضواء البيان ٤ / ٣١٩

٠٧ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراء ، يمتنون الصلاة<sup>(١)</sup> ، فصلّ الصلاة لوقتها ، فإن صليتَ لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك<sup>(٢)(٣)</sup> " فهذا دليل على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها غير كافر

٠٨ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يستل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة فامتلاً قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ إنك صليت صلاة واحدة بغير ظهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره<sup>(٤)</sup> .

قال الطحاوي : " في هذا الحديث ما قد دلّ أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ؛ لأنه لو كان كافراً ، لكان دعاؤه باطلاً ، لقوله تعالى : " وما دعاء الكافرين إلا في ضلال " غافر ، آية ٥٠<sup>(٥)</sup> .

٠٩ وعن أبي شميلة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال : أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا نعم ولكن كان وكان ، فقال : أما كان يصلي ؟ فقالوا كان يصلي ويدع : فقال لهم :

---

(١) يمتنون الصلاة : - أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه ( تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/٤٤٨ )

(٢) أحرزت صلاتك : أي حصلت لها وصنتها لها ( المرجع السابق )

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨ رقم (٦٤٨) ، والترمذي الصلاة ح (١٧٦٠) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة ٢/٩٣٩ - ٩٥١

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٣١ ، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٩٠) : - " رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ " وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٩

(٥) مشكل الآثار ٤/٢٣١

ارجعوا به فغسلوه وكفّنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه .<sup>(١)</sup>

١٠ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " إن للإسلام صُوى<sup>(٢)</sup> ، وماناراً كمنار الطريق ، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره ."<sup>(٣)</sup>

١١ . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا ، فوالذي نفسي بيده ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار .

قال : يقولون : ربنا ! إخواننا كان يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ويجاهدون معنا فأدخلتهم النار .

قال : فيقول اذهبوا ، فأخرجوا من عرفتم منهم . فيأتونهم ، فيعرفونهم بصورهم ، لا تأكل النار صورهم . . . فيخرجون منها بشراً كثيراً ، فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا .

قال : ثم يعودون فيتكلمون ، فيقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ثم يقول : ارجعوا فمن كان في قلبه وزن نصف دينار ، فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا حتى يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة ، فيخرجون خلقاً كثيراً .

(١) أخرجه الخلال في جامعه ، كما قاله ابن قدامة في المغنى ٣/٣٥٧

(٢) الصوى جمع صوة وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيا في يستدل بها على الطريق . انظر : لسان العرب ١٤/٤٧٢ مادة " صوو "

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (٣) ، وأخرجه الحاكم (١/٢٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (٣٣٣)

قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، فلم يبق في النار أحد فيه خير ، قال ثم يقول الله : شفعت الملائكة ، وشفعت الأنبياء ، وشفعت المؤمنون ، وبقي أرحم الراحمين • قال : فيقبض قبضة من النار - أو قال قبضتين - ناساً لم يعملوا لله خيراً قط ، قد احترقوا حتى صاروا حمماً •

قال : فيؤتى بهم إلى ماء يقال له : الحياة ، فيصب عليهم ••• - إلى أن قال صلى الله عليه وسلم - : - فيقال لهم : ادخلوا الجنة ••• الحديث <sup>(١)</sup> " .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني عن هذا الحديث : - " فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه لا يخلد في النار مع المشركين ، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : - " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " النساء ، آية ٤٨ <sup>(٢)</sup> " .

١٢ • واحتجوا بجملة من عمومات الأحاديث : - كقوله صلى الله عليه وسلم : - " من شهد أن الا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - " أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " <sup>(٤)</sup> .  
زما جاء في معناهما ••• <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٩٤/٣) ، والنسائي (٩٩٨) ، ابن ماجه ح (٦٠) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ح (٢٧٦) • وقال الألباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وللحديث متابعات كثيرة " •

انظر رسالة حكم تارك الصلاة للألباني ص ٣٠-٣٢ ، والشفاعة للوادعي ص ١٣٠-١٥٨

(٢) حكم تارك الصلاة للألباني ص ٣٥

(٣) أخرجه البخاري ، ك أحاديث الأنبياء (٤٧٤/٦) ح (٣٤٣٥) ومسلم ، ك الإيمان (٥٧/١) ح (٢٨)

(٤) أخرجه البخاري ، ك العلم (٩٣/١٠) ، ح (٩٩)

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٦-٢٩٩ ، والمغنى لابن قدامة ٣/٣٥٦ ، والمجموع للنووي

٢٠/٣ ، وطرح الشريب للعراقي ٢/١٤٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/١٩ •

١٣٠ واحتجوا بالإجماع قائلين : - " لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيلة ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرّق بين زوجين لترك صلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدّاً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .<sup>(١)</sup> "

وأجاب هذا الفريق عن أدلة مكفري تارك الصلاة بأجوبة منها : -

١٠ قالوا : تُحمل أحاديث تكفير تارك الصلاة على كفر النعمة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : - " من تعلم الرمي ، ثم تركه ، فهي نعمة كفرها<sup>(٢)</sup> " وقوله : - : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر<sup>(٣)</sup> " وقوله : - " من حلف بغير الله فقد كفر<sup>(٤)</sup> "

وبعضهم يقول - كالشوكاني - إن كفر تارك الصلاة إنما هو كفر دون كفر ، فلا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة .<sup>(٥)</sup>  
٢٠ إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة كحديث جابر وبريدة رضي الله عنهما إنما هي على سبيل التغليظ والزجر الشديد لا على الحقيقة ، فظاهرها غير مراد<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المغني ٣/٣٥٧، ٣٥٨ ، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٩٥٦ والمجموع للنووي ٣/٢٠  
(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٥١٣) ، والنسائي (١٨٥/٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦، ١٨)  
(٣) تقدّم تخريجه  
(٤) أخرجه الترمذي وحسنه ح (١٥٣٥) ، وأبو داود ح (٣٢٥١) ، والحاكم (١٨/١) ، (٢٩٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي  
(٥) انظر هذا الجواب : مشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٢٧ ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١ - ٥٣ ، والعواصم لابن الوزير ٩/٧٩ ، ونيل الأوطار ٢/٢٠  
(٦) انظر هذا الجواب : المغني لابن قدامة ٣/٣٥٨ ، فتح الباري ٢/٣٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي

٠٣ إن مثل هذه النصوص محمولة على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل • قال النووي : - " وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده • <sup>(١)</sup> "

٠٤ المراد من هذه الأحاديث من استحلت ترك الصلاة ، أو تركها جحوداً بلا عذر • <sup>(٢)</sup>

### (ج) أجوبة المكفرين عن أدلة الآخرين :-

وقد أجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة عن أدلة الآخرين بما يلي :-

٠١ أما حديث عبادة بن الصامت :- " خمس صلوات •• الحديث " فهذا الوعد الكريم إنما هو بالمحافظة عليها ، والمحافظة : فعلها في أوقاتها كما أمر ، قال تعالى :- " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " البقرة ، آية ٢٣٨ وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق ، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات • وقد دلّ الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلحها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها • ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال ، لكان الجميع سواء •

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها <sup>(٣)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم :- " ومن لم يفعل فليس له على الله عهد •• معناه : أنه لم يأت بهن على الكمال ، وإنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن ، كما جاء مفسراً في بعض الروايات : " ومن جاء بهن ، وقد انتقص من حقهن شيئاً ، جاء وليس له عند الله

---

(١) المجموع ٢٠ / ٣ ، وانظر هذا الجواب : مسلم بالنووي ٧١ / ٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي

٤١ / ١ ، وطرح الثريب للعراقي ١٤٧ / ٢

(٢) انظر : هذا الجواب : التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦ / ٤ ، ومسلم بالنووي ٧١ / ٢ ، وطرح الثريب

للعراقي ١٤٧ / ٢

(٣) انظر الفتاوي لابن تيمية ٦١٤ / ٧ ، ٦١٥ ، ١٩ / ٢٢



عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه <sup>(١)</sup> "

قال محمد بن نصر المروزي : - " فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به ، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة ، ومن أتى بهن ، لم يتركهن ، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً ، فهو الذي لا عهد له عند الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصلحها <sup>(٢)</sup> . "

٥٢ • وأما حديث حذيفة - والذي جاء فيه - : " تنجيهم لا إله إلا الله " فهو محمول على زمن الفترات ، حيث تضمن هذا الحديث الإخبار عما يحصل في آخر الزمان من محو الإسلام ، ورفع القرآن حتى لا يبقى منه آية ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، فيغفر الله لهؤلاء ما لا يُغفر لغيرهم ممن قامت عليهم الحجة ، وظهرت آثار الرسالة في وقتهم ، وقد أشار ابن تيمية إلى زمانه ، وما كان عليه الكثير من الناس من الوقوع في أنواع الكفر فقال - عنهم - :

" وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان ، فلقلة دعاء العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان ، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وسيراث النبوة ما يعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك ، وفي أوقات الفترات ، وأمكنه الفترات ، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما في الحديث المعروف : " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا صياماً ولا حجاً ٥٥ الحديث <sup>(٣)</sup> "

فإذا كان هؤلاء معذورين مع وجود أهل العلم ، ووجود القرآن والسنة بين أظهرهم ٥٥٥ فكيف لا يعذر بترك الصلاة ونحوها من كان في زمان يُمحي فيه الإسلام ، ويُرفع فيه القرآن فلا يبقى منه في الأرض آية ؟

فينبغي مراعاة أحوال الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، ولعل مما يؤكد ما ذكرناه أن راوي الحديث السابق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما رأى رجلاً لا يتم

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٦٨ ، وانظر بقية الروايات الأخرى في نفس

الكتاب ٢/٩٦٨ - ٩٧١ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٣ ، ٢٩٤

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٧١

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥

الركوع والسجود ، قال : - " ماصليت ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم " (١)

يقول ابن حجر : - " واستدل به على تكفير تارك الصلاة ؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمّن أخلّ ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمّن أخلّ بها كلها أولى " (٢)

فتأمل تنوع الجوابين لاختلاف الزمان ، الحال ، الله أعلم  
٣٠ وأما استدلالهم بحديث أبي ذر مرفوعاً : - " إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ٥٥ الحديث " ، فقد أجاب محمد بن نصر عن استدلالهم بما يلي : - " ليس في هذه الأخبار التي احتججتكم بها دليل على أن تارك الصلاة عمداً ، حتى يخرج وقتها لا يكفر ، متعمدين لتركها حتى يذهب وقتها . إنما قال في حديث عبادة (٣) يكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة ، وإنما أخروها عن الوقت الذي كانت تصلى فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ٥٥٥ فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر ٥٥ ولا يؤخرونها حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله ، فلم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله ، إنما كانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار ، ويصلون في آخر وقت العذر ، فلذلك لم يثبت عليهم الكفر " (٤)

وأجاب ابن تيمية قائلاً : " وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، " صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " (٥) وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، والعصر إلى وقت الاصفرار ، وذلك مما هو مذمومون عليه ، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس ، فإن هؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ،

---

(١) أخرجه البخاري كالأذان (٢/٢٧٥) ح (٧٩١)

(٢) فتح الباري ٢/٢٧٥ ، ويجب التنبيه هاهنا أن قول الصحابي : سنة محمد أو فطرته له حكم

الرفع - على القول الراجح كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٧٥ -

(٣) حديث : - إنه سيكون بعدي أمراء " رواه أكثر من صحابي

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٥٧ - ٩٦٣ = باختصار

(٥) أخرجه مسلم كالمساجد ومواضع الصلاة ، (١/٤٤٩) ح (٦٤٨)

ونهى عن قتال أولئك ، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : - " لا ، ما صلوا " وقد أخبر عن هذه الصلاة التي يؤخرونها ، وأمر أن تُصلى في الوقت ، وتعاد معهم نافلة ، فدل على صحة صلاتهم ، ولو كانوا لم يصلوا لأمر بقتالهم .<sup>(١)</sup>

- واستكمالاً لأجوبة القائلين بتكفير تارك الصلاة ، نضيف ما يلي :-

٥٤ أما استدلالهم بقوله تعالى : - " إن الله لا يغفر أن يشرك به .. " الآية ، فقد تقرر بالأدلة أن ترك الصلاة كفر وشرك ، كما جاء في حديث جابر مرفوعاً : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ، فيكون ترك الصلاة داخلياً في عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك مما لا يغفره الله تعالى ، وبهذا نصّدق بجميع تلك النصوص ، ويتحقق إعمالها دون إهمالها .<sup>(٢)</sup>

٥٥ وأما احتجاجهم بحديث أبي ذر مرفوعاً : " لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة " ففي سنده قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري ، قال عنه ابن حجر : - " مقبول<sup>(٣)</sup> " ، وفي سنده جسة بنت دجاجة ، قال البيهقي : فيها نظر ، وقال البخاري في تاريخه : - وعند جسة عجائب<sup>(٤)</sup> .

وقد أورد ابن خزيمة هذا الحديث بصيغة تشعر بعدم صحته ، فعقد باباً بعنوان : - " باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكير في القرآن إن صح الخبر " ، ثم ساق الحديث المذكور<sup>(٥)</sup> ويمكن أن يقال : أن الحديث علق ترك الصلاة بأمر ممتنع لا يمكن الاطلاع عليه ، فمن المعلوم أن " لو " حرف امتناع لامتناع ، وبهذا نعلم أن هذه الرواية قد قُيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢١٠، ٢١١ ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٦

(٢) انظر لمزيد من التفصيل في الجواب عن الاستدلال بهذه الآية : - رسالة ضوابط التكفير للقرني

ص ٢٠٩

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١٢٤

(٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٩٩

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٢٤

٥٦ • وأما احتجاجهم بحديث عائشة : - " الدواوين ثلاثة ٠٠٠ ففيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور <sup>(١)</sup> " قال يحيى بن معين : - ليس حديثه بشيء • وقال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالقوي <sup>(٢)</sup> " وفيه يزيد بن بابنوس ، قال عنه الذهبي : فيه جهالة • <sup>(٣)</sup> وضعف الألباني هذا الحديث • <sup>(٤)</sup>

ولو صح الحديث فيُحتمل على من يقع أحياناً في ترك صلوات ، دون أن يتركها بالكلية ، ويشهد لذلك لفظ الحديث حيث جاء فيه : " من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها "

٥٧ • وكذا يقال بالنسبة لحديث عبدالله بن مسعود : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة • • الحديث " فإن مناط التكفير لتارك الصلاة إنما هو الترك المطلق ، بحيث يترك الصلاة جملةً ، وأما ترك بعض الصلوات فلا يكون كفراً ، كما يدل عليه ظاهر الحديث ، وسيأتي مزيد تفصيل - إن شاء الله - لهذه المسألة •

بل إن بعض مرويات هذا الحديث تكاد تشهد بكفر تارك الصلاة ، فعن أنس مرفوعاً " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلح صلح له سائر عمله ، وإن فسدت فسدت سائر عمله • <sup>(٥)</sup> "

فجعل صلاح الصلاة وصحتها شرطاً في صلاح سائر الأعمال وصحته ، وأن فسادها شرط في فساد باقي الأعمال •

ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل : - " وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال : - " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه

---

(١) انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٣٤٨ / ١٠

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٢ / ٤

(٣) انظر الحاكم مع التلخيص ٥٧٥ / ٤ ، ٥٧٦ ، وانظر التهذيب ٣١٦ / ١١

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٧

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥١٢ / ٢ ح (١٨٨٠) ، وقال الألباني في " الصحيحة "

(١٣٥٨) : - " وأخرجه الضياء في المختارة ٢٠٩ / ٢ • وهو حديث صحيح بمجموعه

طرقه • " ، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢١٣ / ١ رقم (١٨٥) ، والهيثمى في المجمع

٢٩٢ ، ٢٩١ / ١

الصلاة<sup>(١)</sup> " وجاء في الحديث " إن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلواته ، فإن تقبلت منه تقبل من سائر عمله ، وإن رُدَّت عليه صلواته رد سائر عمله<sup>(٢)</sup> " فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسئل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام ، فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه . . . .<sup>(٣)</sup> "

٥٨ . وأما حديث : " أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة . . . الحديث<sup>(٤)</sup> " ففي سننه عاصم بن بهدكة تكلموا في حفظه . . .<sup>(٥)</sup> وقال ابن حجر : - " صدوق ، له أوهام<sup>(٦)</sup> " وفيه : جعفر بن سليمان الضبَّعي ، صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .<sup>(٧)</sup>

إضافة إلى ذلك ، فقد جاء في رواية هذا الحديث : - صليت صلاة واحدة بغير طهور " فهو إذن ليس تاركاً للصلاة بالكلية بتركه الوضوء ، وإنما هي صلاة واحدة . . . وهناك فرق ظاهر بين من تركها بالكلية . . . ومن ترك صلاة واحدة وقد يفعل بعض المسلمين ذلك ، فيصلي بغير وضوء ، فيكون مستحقاً للذم والعقاب ، وقد يفعله مع اعترافه بالذنب فلا يكفر ، كما ظن بعض الأحناف عندما أطلقوا كفر من صلى بغير طهارة<sup>(٨)</sup> ، لكن لو فعله على سبيل الاستهانة والاستخفاف

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٨ ، والضياء في المختارة ١ / ٤٩٥ ، وصححه الألباني

في الصحيحة (١٧٣٩)

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، انظر مجمع الزوائد ١ / ٢٩١ ،

٢٩٢

(٣) رسالة الصلاة ص ١٧ ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٢

(٤) هذا الحديث أورده المنذري في الترغيب (٣ / ١٩٠) بصيغة التمریض ، وكذا الذهبي في الكبائر

ص ١٤٧

(٥) انظر التهذيب ٥ / ٣٨-٤٩

(٦) التقريب ١ / ٣٨٣

(٧) انظر : التهذيب ٢ / ٩٥-٩٨ ، والتقريب ١ / ١٣١

(٨) انظر مثلاً رسالة البدر الرشيد الحنفي في الألفاظ المكفرات ص ٢٩

فهو كافر<sup>(١)</sup> ، فكيف بحال هذه الرجل الذي كان مداوماً على الوضوء والصلاة •• لكنه صلى صلاة واحدة بغير وضوء؟ وأما قوله :- إن دعاء الكافرين داخل في قوله تعالى :- " وما دعاء الكافرين إلا في ضلال " غافر ، آية ٥٠ فلا يستجاب لهم ، فهذا كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل ، فقد يدعو الكافر ربه فيستجاب له ، كما جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن •

قال تعالى :- " قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون " الأنعام ، آية ٤٠ ، ٤١ •

وقال سبحانه :- " فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون " العنكبوت ، آية ٦٥  
وأما دعاء الكافرين لغير الله تعالى فهو ضلال ، كما هو ظاهر الآية التالية :-  
" له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال " الرعد ، آية ١٤ •

كما ينبغي مراعاة الفرق بين حياة البرزخ كما جاء في الحديث الذي استدلوا به ، ودخول دار الجزاء ( الجنة أو النار ) كما في الآية :- " وما دعاء الكافرين إلا في ضلال " غافر ، آية ٥٠ ، ففي البرزخ قد يقع التكليف كما في سؤال الملكين ، وكذا في عرصات القيامة يدعون إلى السجود ، وأما بدخول دار الجزاء فينقطع التكليف ، كما في الآية •<sup>(٢)</sup>

إضافة إلى ذلك فهذا الحديث - المتكلم على سنده ومثنه - معارض لحديث صحيح صريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم :-  
" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :- صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده "<sup>(٣)</sup>

(١) انظر منهاج السنة النبوية ٥ / ٢٠٤ ، وانظر حكم تارك الوضوء في كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٧ ، ٢٨ •

(٢) انظر مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ص ٦٤٥ ، ٦٤٦

(٣) أخرجه مسلم ، ك الوصية (٣ / ١٢٥٥) ح (١٦٣١) ، والترمذي ح (١٣٧٦)

٥٩ وأما الحديث الذي أخرجه الخلال وفيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع ، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله والصلاة عليه ودفنه . فهذا الحديث في سننه مقال ٥٥ فأبو شميلة مختلف في صحبته . . . .

وقد ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما قصة تدل على صحبته ، لكن في سننها محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .<sup>(١)</sup>

وفيه عبدالوهاب بن عطاء ، قال عنه ابن حجر : - صدوق ، ربما أخطأ<sup>(٢)</sup> وضعف الألباني هذا الحديث في " الضعيفة " .<sup>(٣)</sup>

ولو صح الحديث فلا دلالة فيه على أن الترك المطلق للصلاة لا يعدّ كفراً ، وهذا المولى كان يصلي ويدع ، فلم يكن تاركاً للصلاة بالكلية ، وفرق بين من يحافظ على تركها ، ومن يصلي ويدع فهو غير محافظ على فعلها والله أعلم .

٥١٠ وأما حديث " إن للاسلام صوي ومناراً كمنار الطريق . . . الحديث " . فليس في دلالة ظاهرة على عدم كفر تارك الصلاة . . . ولقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن من ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن المعلوم أن تلك " المنارات " متفاوتة ، فمنها ما تركه يناقض الملة كالإيمان بالله تعالى ، ومنها ما تركه ينافي كمال الإيمان الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنها ما تركه يعدّ تفويتاً لكمال الإيمان المستحب كالسلام .

٥١١ وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة ، وكذا عمومات الأحاديث الأخرى . . فهذه من نصوص الوعد ، التي لا بد من الإيمان بها ، وضمها إلى ما يقابلها من نصوص الوعيد ، فالذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد ، فكما أن ما توعدّ الله به العبد من العقاب ، قد بين سبحانه أنه مشروط بأن لا يتوب ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، وبأن لا يكون له حسنات تحو ذنوبه ، فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال بلسانه : لا إله إلا الله وكذب

(١) انظر الإصابة ٧ / ٢٠٨ ، وتجريد الصحابة للذهبي ١٧٨ / ٢

(٢) انظر : التهذيب ٦ / ٤٥١ - ٤٥٣ ؛ والتقريب ١ / ٥٢٨

(٣) انظر : كتابه : - " حكم تارك الصلاة " ص ٦٤ ، حيث ذكر أنه ضعيف ، وفي سلسلة

الأحاديث الضعيفة (٦٠٣٦)

الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله . . . .<sup>(١)</sup>  
 فاستدلّ لهم بعموم الأحاديث التي فيها من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وما  
 جاء في معناها ، ولم يشترط إقامة الصلاة لذلك . . . . لا دلالة فيها على أن ترك  
 الصلاة لا يكفر ؛ لأن المراد بقول لا إله إلا الله تحقيق شروطها وترك نواقضها ، وقد  
 تقرر بالأدلة أن ترك الصلاة كفر ، فلا اعتبار بمجرد الإقرار بالشهادتين مع عدم أداء  
 الصلاة .<sup>(٢)</sup>

ومثل هذه الأحاديث التي قد يكون فهمها مشكلاً أو مشتبهاً على البعض ،  
 فإنه يجب ردها إلى الأحاديث الواضحة المحكمة ، فنصوص الكتاب والسنة يصدق  
 بعضها بعضاً .

ويقال - أيضاً - إن هذه العمومات يمكن تخصيصها بأحاديث كفر تارك  
 الصلاة .<sup>(٣)</sup>

يقول ابن الوزير : - " ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم  
 وتقديمه ، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة ، ومن لم يقدمه في بعض  
 المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع ، واضطر إلى التحكم والتلون من غير  
 حجة بينة .<sup>(٤)</sup> "

وقد عقد إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد باباً بعنوان : - "  
 باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكرها لها إلى هذا الموضع في شفاعته  
 النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة  
 مرادها خاص . " ثم أورد أدلته على ذلك<sup>(٥)</sup>

بل إن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره من أحاديث الشفاعة  
 لعصاة الموحدين ما يدل على أن تارك الصلاة كافر . . . . فقد قال صلى الله عليه

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨ / ٢٧٠ ، ٢٧١ = باختصار يسير ، وانظر كتاب التوحيد لابن  
 خزيمة ٢ / ٨٦٩ .

(٢) انظر تفصيلاً : نيل الأوطار ٢ / ٢٠ ، وضوابط التكفير للقرني ص ٢٠٩ ، ٢١٠

(٣) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٤ / ٣٢٠ ورسالة في الطهور والصلاة لابن عثيمين ص ٦٠

(٤) إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٣

(٥) انظر : كتاب التوحيد ٢ / ٧٢٧ - ٧٣٤



وسلم :- " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود " (١)

فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله . (٢)

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ، ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له . (٣)

وإن كانوا يحتجون برواية " لم يعملوا خيراً قط " على عدم كفر تارك الصلاة ، وفي نفس الوقت يدفعون توهم من زعم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار ، كما قال ابن حجر :- " وردّ ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث " (٤)

فكذا يقال أيضاً أن هذا الخير المنفي ما زاد على فعل الصلاة كما جاءت بذلك النصوص .

وقال ابن خزيمة :- " هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي يقول العرب : ينفي الاسم عن الشيء لنقصه على الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل ، لم يعملوا خيراً قط ، على التمام والكمال . (٥)

١٢ . وأما دعواهم الإجماع - على فرض صحتها - فهي منقوضة ومردودة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقله أبو هريرة رضي الله عنه ، وعبدالله بن شقيق العقيلي رحمه الله ، فالإجماع على مراتب ، وأقواها إجماع الصحابة رضي الله عنهم . (٦)

(١) أخرجه البخاري كالأذان (٢/٢٩٣) ح (٨٠٦)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٢/٧

(٣) انظر فتح الباري ٤٥٧/١١

(٤) المرجع السابق ٤٢٩/١٣

(٥) كتاب التوحيد ٧٣٢/٢

(٦) انظر المغنى في أصول الفقه للخبازي ص ٢٨٢ ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٧/٣

وقولهم لا نعلم بين المسلمين خلافاً لا يعدّ إجماعاً<sup>(١)</sup>، ونفي العلم ليس علماً بالنفي •

إضافة إلى ذلك فإنه قد يصعب القطع بأن فلاناً لا يصلي تماماً ، خاصة أن من ادعى أنه صلى في أهله وبيته ، قبل منه ، كما دلّ عليه حديث محجن - وقد تقدم - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن : - " ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأست برجل مسلم؟ قال محجن : بلى يا رسول الله ، ولكنني صليت في أهلي " وقد استنبط ابن عبدالبر من هذا الحديث أن من أقر بالصلاة وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي ؛ لأن محجناً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد صليت في أهلي ، فقبل منه •<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : - " من قيل أنه لا يصلي فكذبهم صدق •<sup>(٣)</sup> " وقال النووي : - " إذا أراد السلطان قتله ، فقال : صليت في بيتي ترك<sup>(٤)</sup> " إن الترك للصلاة - والذي يعد ناقضاً من نواقض الإيمان - لا يتحقق في المعين إلا بالإصرار على تركها ، والأصل في المسلم فعل الصلاة حتى يثبت ما يناقض ذلك ، فمن أظهر أداء الصلاة فهو المسلم حكماً وظاهراً ، وقد يكون مؤمناً عند الله ، وقد يكون منافقاً كافراً ، فليس كل من قيل عنه أنه كافر ، تجرى عليه أحكام الكفر •<sup>(٥)</sup>

يقول ابن تيمية : - " إن كثيراً من الناس ، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهو لاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام •<sup>(٦)</sup> "

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣٠ / ١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠

(٢) انظر : التمهيد ٢٢٤ / ٤

(٣) الأم ٣٩٠ / ١

(٤) روضة الطالبين ١٤٧ / ٢

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٧ / ٧

(٦) مجموع الفتاوى ٧١٦ / ٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٢٩ / ٦ ، ٢٨٧ / ٢٤

وأما قولهم : إن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدأ لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام . .

فقد أجاب عند محمد بن نصر المروزي بقوله :-

" إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة هو الكافر الذي لم يسلم قط ، ثم أسلم ، فإنهم أجمعوا على أنه ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في حال كفره . . . فأما من أسلم ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتداده من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك ، فكان الشافعي يوجب عليه قضاء جميع ذلك .<sup>(١)</sup> "

ثم قال :- " فإذا ترك الرجل صلاة متعمداً حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها ، لا نعلم في ذلك ختلافاً ، إلا ما يروى عن الحسن ، فمن أكفره بتركها استتابه ، وجعل توبته ، وقضاءه إياها رجوعاً منه إلى الإسلام ، ومن لم يكفرتاركها ألزمه المعصية ، وأوجب عليه قضاءها .<sup>(٢)</sup> "

وقال أبو الوفاء ابن عقيل :- " من كان كفره بترك الصلاة ، لا بترك كلمة الإسلام ، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاماً .<sup>(٣)</sup> "

وقال ابن تيمية :- " من كفر بترك الصلاة : الأصوب أن يصير مسلماً بفعلها ، من غير إعادة الشهادتين ؛ لأنه كفره بالامتناع كإبليس .<sup>(٤)</sup> "

والآن ننتقل إلى مناقشة أجوبة القائلين بعدم التكفير لأدلة الفريق الأول .

٠١ فأما حملهم أحاديث تكفير تارك الصلاة على كفر النعمة ، فهذا غير مستقيم ، ولا يخفى ما فيه من تكلف . . فهل يسوغ أن يكون معنى حديث جابر بين الرجل وبين كفر النعمة ترك الصلاة ؟ لقد بين الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله فساد هذا القول عند أهل اللغة ، ثم علل ذلك قائلاً :- " وذلك أنهم (أي العرب ) لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه ، وهو كالمخبر عن

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٨٠

(٢) المرجع السابق ٢ / ٩٩٦

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ٢١٢

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٢

نفسه بالعدم ، وقد وهب الله له الثروة ، أو بالسقم وقد منّ الله عليه بالسلامة وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله ، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه ، ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : - " إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول : - ما رأيت منك خيراً قط " <sup>(١)</sup> " فهذا ما في كفر النعمة <sup>(٢)</sup> " .

وأما قولهم إنه كفر دون كفر ، فقد سبق بيان أن الكفر جاء معرفاً كما حديث جابر مما أفاد التخصيص والعهد ، و فرق بين هذا وبين كفر منكر . . .

إضافة إلى ذلك فإن حديث بريدة مرفوعاً " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " قد جعل الصلاة حداً فاصلاً بين المسلمين عن غيرهم ، ولا يتصور أن يكون كفراً دون كفر ؛ لأنه لا يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكافرين ، فهناك من المسلمين من يقع في مثل هذا الكفر ، وإن لم يكن مؤمناً بإطلاق <sup>(٣)</sup> .

٢٠ • وأما قولهم إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة إنما هي على سبيل التغليظ والزجر الشديد لا على الحقيقة فظاهرها غير مراد .

فالجواب أن يقال : هذا كلام فيه إجمال وإيهام ، فلا شك أن هذه الأحاديث فيها تغليظ وتخويف ، وهي على الحقيقة ، تؤمن بذلك ولا تكذب ، وغمرها كما جاءت وتأخذ بظاهرها المفهوم منها ، وإذا كان عامة السلف الصالح يقرون أحاديث الوعيد - فيما دون الكفر - ويمرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود قائلها صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> ، فكيف ساغ لهؤلاء صرف نصوص تكفير تارك الصلاة عن ظاهرها ، وجعله وعيداً لا حقيقة له !

إن الإيمان بالنصوص الشرعية - ومنها نصوص الوعيد - يوجب التسليم لها والانقياد ، كما يقتضي إجلالها وتعظيمها ، وقد التزم سلف الأمة هذا النهج ،

(١) أخرجه البخاري ك الإيمان (١/ ٨٣) ح (٢٩) ، ومسلم ك الإيمان (١/ ٨٦) ح (٧٩)

(٢) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٨

(٣) انظر رسالة ضوابط التكفير ص ٢٠٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٤/٧

" فقد قال الرجل للزهري : يا أبا بكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " ليس منا من لطم الخدود"<sup>(١)</sup> ، " وليس منا من لم يوقر كبيرنا"<sup>(١)</sup> " وما أشبه هذا الحديث ؟ فأطرق الزهري ساعة ، ثم رفع رأسه فقال : - من الله عز وجل العلم ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلىنا التسليم ."<sup>(٣)</sup> "

" ولما ذكر عبد الله بن المبارك - رحمه الله - حديث : - " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ."<sup>(٤)</sup> ، فقال فيه قائل : ما هذا ! على معنى الإنكار ، فغضب ابن المبارك وقال : يمنعنا هؤلاء الأنان<sup>(٥)</sup> أن نحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكلمنا جهلنا معنى حديث تركناه ! لا بل نرويه كما سمعنا ، ونلزم الجهل أنفسنا ."<sup>(٦)</sup> "

ومما يحسن إيراده في هذا الموضوع ما قاله ابن تيمية : -  
" ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله . . فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به ، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، وليس الاعتناء بمبراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس ، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول ، فكذلك النص الآخر الذي تأوله ، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراه الرسول بكلامه ."<sup>(٧)</sup> "

---

(١) أخرجه البخاري ، كالجناز ، (١٦٦ / ٣) ، ح (١٢٩٧) ، ومسلم ، كالإيمان ، (٩٩ / ١) ، ح (١٦٥)

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال حسن غريب ، ك البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، حديث (١٩٢١) ، وابن ماجه ، ك الأدب ، باب في الرحمة ، حديث (٤٩٤٣) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١ / ٤٤ ، ٤٥)

(٣) السنة للخلال ٣ / ٥٧٩ ، وانظر تعظيم قدر الصلاة ١ / ٤٨٧

(٤) أخرجه البخاري ، ك المظالم (١١٩ / ٥) ، ح (٢٤٧٥) ، ومسلم ، ك الإيمان (٧٦ / ١) ح (١٠٠)

(٥) أي كثير والكلام والتشكي ( لسان العرب ١٣ / ٢٨ )

(٦) تعظيم قدر الصلاة ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٧) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٦ ، ٣٧ = باختصار

وعلى كلّ فإن الاسترسال مع قول من قال إن هذا وعيد للتغليظ ولا حقيقة له ، قد يؤول إلى تعطيل الشريعة وإبطال العقاب . . . (١) .  
وقد نبّه جمع من أهل العلم لخطورة ذلك .

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام - جواباً عما حمل نصوص الوعيد على التغليظ :- " وأما القول المحمول على التغليظ فمن أفضع ما تأوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له ، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب ؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها ، كان ممكناً في العقوبات كلها . (٢) "

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - :- " المرجئة كلما سمعوا حديثاً فيه تخويف قالوا : هذا تهديد ، وإن المؤمن يخاف تهديد الله وتحذيره وتخويفه ووعيده ، ويرجو وعده . وإن المنافق لا يخاف تهديد الله ولا تحذيره ولا تخويفه ولا وعيده ، ولا يرجو وعده . (٣) "

وقال ابن حزم :- " وأما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار أيضاً كذلك ، ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ؛ لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها إذ لعلها ندب ، ولعل كل وعيد ورد إنما هو تهديد ، وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الإسلام ؛ لأنه تكذيب لله عز وجل . (٤) "

وقال القاسمي - معلقاً على ما قاله الزمخشري عن حديث : " آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى . . . (٥) " : للتغليظ :-

" قول الزمخشري " فالتغليظ " يوجد مثله لثلة من شراح الحديث وغيرهم ، وقد بحث فيه بعض محققي مشايخنا بقوله :- هذا الجواب لا يرتضيه من عرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنهم غفلوا عما يستلزمه هذا الجواب مما لا يرتضيه

(١) انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٩ / ١٥٠

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٨٨

(٣) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ١ / ٣٧٧

(٤) الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٣

(٥) أخرجه البخاري بمعناه كالإيمان (١ / ٨٩) ح (٣٣) ، ومسلم كالإيمان (١ / ٧٨) ح (١٠٧)

أدنى عالم أن ينسب إليه ، وهو الإخبار بخلاف الواقع لأجل الزجر • انتهى ، وقال بعض المحققين : عليك أن تقر الأحاديث كما وردت ، لتنجو من معرة الخطر •<sup>(١)</sup>

٥٣ • وأما قولهم : إن مثل هذه النصوص محمولة على أن شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل ••• فالجواب أن يقال : - ما المسوغ لاستحلال دم تارك الصلاة وهو ليس بكافر عندكم ؟

لقد تقرر - شرعاً - أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بإحدى ثلاث : - ترك دين ، وإراقة الدم المحرّم ، وانتهاك الفرج المحرّم •

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : - الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " <sup>(٢)</sup>

فتارك الصلاة ليس قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دمه من أجل رده •

يقول ابن حزم - وهو ممن يرى عدم كفر تارك الصلاة - جواباً عن القائلين بقتل تارك الصلاة دون كفره : -

" أما مالك والشافعي فإنهما يريان تارك الصلاة مسلماً ؛ لأنهما يورثان ماله ، وولده ، ويصليان عليه ، ويدفنانه مع المسلمين ••• فإذا ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله ؛ لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس ، وتارك الصلاة متعمداً لا يخلو أن يكون بذلك كافراً . أو يكون غير كافر ، فإن كان كافراً فهم لا يقولون بذلك ••• فإذا ليس كافراً ، ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ••• فدمه حرام بالنص •<sup>(٣)</sup>"

٥٤ • أما قولهم إن المراد بهذه الأحاديث من استحلال ترك الصلاة ، أو تركها جحوداً ••• فجوابه أن يقال : - إن هذه الأحاديث - كحديث جابر وبريدة ونحوهما ••• قد علقت الكفر بترك الصلاة ، فمن اط الحكم بالكفر فيها ترك الصلاة ، وقد يكون هذا الترك جحوداً ، أو تهاوناً وكسلاً •

(١) تفسير القاسمي ٣/٥٣٦ ، ٥٣٧

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٨

(٣) المحلى ١٣/٤٢٨ = خص

فمن قال إن تارك الصلاة لا يكفر إلا إذا كان جاهداً لوجوبها ، فقد جعل مناط الحكم في هذه المسألة غير ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إنه على هذا التأويل لا فرق بين الصلاة وغيرها ، فلا تكون إقامتها عهداً وهداً يعرف به المسلم من الكافر ؛ لأن من ترك شيئاً من شعائر الإسلام وفرائضه الظاهرة جحوداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع ، فجحد الوجوب لا يختص بالصلاة وحدها ، مع أن الصحابة رضي الله عنهم قد جعلوا ترك الصلاة هو مناط الكفر دون بقية الأعمال ، كما حكى ذلك عنهم أبو هريرة رضي الله عنه وعبدالله بن شقيق العقيلي رحمه الله .<sup>(١)</sup>

ومن المناسب - في خاتمة هذه المناقشة - أن نشير إلى أن بعض القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة ، قد سلكوا في بعض استدلالهم مسلك الإرجاء . فهم يقولون - مثلاً - إن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق ، وضده التكذيب ، لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟<sup>(٢)</sup>

وجواباً عن ذلك نقول : - قد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، فليس تصديقاً فحسب ، ومن ثم فإن مقابله وهو الكفر قول وعمل ، فقد يكون الكفر قولاً قلبياً ، وقد يكون عملاً قلبياً ، وتارة قولاً باللسان ، وتارة عملاً بالجوارح كما سبق تفصيله وبيانه بالأدلة<sup>(٣)</sup>

ويقول أيضاً : - يلزم من تكفير تارك الصلاة أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزاني ، وشارب الخمر . . . .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تفصيل هذا الجواب : - الفتاوى لابن تيمية ٦١٤ / ٧ ، والدرر السنية ١٠٢ / ٤ ، ورسالة

ضوابط التكفير للقرني ص ٢٠٥

(٢) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٧

(٣) انظر : المبحث الأول من تمهيد الرسالة

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦ / ٤



والجواب :- أن هذا اللازم يلزم المبتدعة عموماً ٠٠٠ سواء كانوا وعيدية أو مرجئة والذين جعلوا الكفر خصلة واحداً ، بناء على ظنهم الفاسد أن الإيمان شيء واحد يزول كله بزوال بعضه ، وقد دلت النصوص أن الكفر مراتب وشعب متفاوتة ، كالإيمان ، فمن شعب الكفر ما يخرج من الملة ، ومنها ما لا يخرج من الملة .  
(د) الترجيح :-

بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين واستدلالاتهم ومناقشتها ، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة أصح وأقوى .<sup>(١)</sup>  
إلا أن الراجح - في نظري - ولعله القول الوسط بين الطرفين ، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين ، وهو أن يقال : إن ضابط ترك الصلاة الذي يعدّ كفراً - هاهنا - هو الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية ، أو بالإصرار على عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب ، وليس مناط التكفير - هاهنا - مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن تكفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات<sup>(٢)</sup>

ويشهد لذلك جملة من الأدلة ، منها ما يلي :-

٠١ قوله تعالى :- " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً " " مريم ، آية ٥٩

فالمراد من تضييع الصلاة - هاهنا - تركها بالكلية كما قاله محمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم والسدي واختاره ابن جرير .<sup>(٣)</sup>

٠٢ وقوله صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم - :- " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " فهذا الحديث صريح في الفرق بين الترك المطلق ، وبين مطلق الترك . يقول ابن تيمية رحمه الله :-

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٢/٤

(٢) انظر : رسالة ضوابط التكفير ص ٢١١

(٣) انظر : تفسير الطبري ٦٦/١٦ ، وتفسير ابن كثير ١٢٥/٣

" فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها . . . (١) "

ثم قال :- " فإن كثيراً من الناس ، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . . . (٢) "

ويقول في موضع آخر :- " فأما من كان مصرأ على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة بن الصامت - ثم ساق الحديث المذكور- (٣) "

٣٠ قوله صلى الله عليه وسلم :- " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن أتمها ، وإلا نظر هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه (٤) "

والانتقاص هنا عام يتناول ترك الأداء لبعض الصلوات . . . وهذا من مطلق الترك الذي لا يعدّ كفرأ ، ومن ثم صارت مقبولة ، وأكملت بالتطوع ، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦١٥ / ٧

(٢) المرجع السابق ٦١٦ / ٧

(٣) المرجع السابق ٤٩ / ٢٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٢٩ / ٦ ، والصارم المسلول ص ٥٥٤

(٤) تقدّم تخريجه .

## المبحث الثاني السحر وما يلحق به

٥١ من المعلوم يقيناً عند أهل الإيمان أن النفع والضرر بيد الله تعالى ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فهو سبحانه المتفرد بالخلق والتدبير والنفع والضرر ، فلا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا يجري حادث إلا بمشيئته ، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه .  
قال سبحانه :- " " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " " الأنعام ، آية ٥٩

وقال عز وجل :- " قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يُجَار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل فأنى تسحرون " " المؤمنون ، آية ٨٤-٨٩  
ومن ثم فلا يستحق العبادة إلا الله وحده لا شريك له ، فالدعاء والسجود والخوف والرجاء وسائر الطاعات كلها لله وحده لا شريك له .

قال تعالى :- " " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت " " الأنعام ، آية ١٦٢

وفي هذا المبحث سنتحدث عن السحر وما يلحق به ؛ لأنه يضاد الإيمان وينافيه ، وهو محل خلاف بين أهل العلم هل يعدّ كفراً أم لا ؟  
ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع وجود ظاهرة السحر بأنواعه المختلفة في غالب الأمم ، كما دلّ ذلك قوله تعالى :- " " كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون " " الذاريات ، آية ٥٢

ولذا يقول ابن تيمية :- " اسم الساحر معروف في جميع الأمم . . . " (١)  
فقد وجد السحر عند أهل فارس ، وعند قدماء المصريين ، وكذا في الهند ، وبلاد اليونان ، كما أن اليهود لما انحرفوا فأعرضوا عن كتاب الله تعالى . . . اقبلوا

(١) النبوات ص ٢٧٢ ، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢١٠ ت : محمد الأصغر

على السحر ، واتبعوا ما تتلو الشياطين كما قال سبحانه : -  
" ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا  
الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على  
ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " . . .  
البقرة ، آية ١٠١ ، ١٠٢

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : - " لما كان من العوائد القدسية  
والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه وأمكنه الإنتفاع به ولم ينتفع ، ابتلى بالاشتغال  
بما يضره ، فمن ترك عبادة الرحمن ، ابتلى بعبادة الأوثان ، ومن ترك محبة الله  
وخوفه ورجاه ، ابتلى بمحبة غير الله وخوفه ورجائه ، ومن لم ينفق ماله في طاعة  
الله أنفقه في طاعة الشيطان ومن ترك الدّل لربه ، ابتلى بالذل للعبيد ، ومن ترك  
الحق ابتلى بالباطل .

كذلك هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله اتبعوا ما تتلو الشياطين وتختلق من  
السحر " . . . (١)

وبالفعل فهؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله تعالى ، وانحرفوا عن عبادة الله  
وحده ، عوقبوا بعبادة الشيطان عن طريق السحر ، فتعرضوا للخذلان والحرمان ،  
وأنواع الضنك والشقاء في الدنيا والآخرة ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله : -  
" إن الكثيرين من أرباب السحر ممن يدخل في الباطل الخفي الدقيق ، يحتاج  
إلى أعمال عظيمة ، وأفكار عميقة ، وأنواع من العبادات والزهاديات والرياضات ،  
ومفارقة الشهوات والعادات ، ثم آخر أمرهم الشك بالرحمن ، وعبادة الطاغوت  
والشيطان ، والفساد في الأرض ، والقليل منهم من ينال غرضه ، الذي لا يزيد  
من الله إلا بعداً ، وغالبهم محروم مأثوم ، يتمنى الكفر والفسوق والعصيان ، وهو  
لا يحصل إلا على نقل الأكاذيب وتمني الطغيان ، سمّاعون للكذب ، أكالون  
للسحت ، عليهم ذلة المفترين " . (٢)

(١) تفسير السعدي ١ / ١١٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٦٢ ، ٦٣ = باختصار يسير ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٨٤ ،

وفي هذا العصر ، عصر التقدم المادي . . . . . تزداد ظاهرة السحر نفوذاً وانتشاراً ، فأكثر شعوب العالم تقدماً مادياً تجرى فيها طقوس السحر على نطاق واسع وبطرق متنوعة كأمریکا وفرنسا وألمانيا ، بل إن السحر قد واكب هذا التطور المادي ، فأقيمت الجمعيات والمعاهد لتعليم السحر سواءً عن طريق الانتظام ، أو الانتساب ، كما نظمت المؤتمرات والندوات في هذا المجال .

إضافة إلى ذلك فإن بلاد المسلمين - عموماً - تنتشر فيها مظاهر السحر وأنواعه بسبب ضعف الإيمان بالله تعالى ، وظهور الجهل بأحكام الشريعة ، وسذاجة الكثير من المسلمين وجاهلهم بحال هؤلاء السحرة المشعوذين ، وتعطيل أحكام الله تعالى في هؤلاء السحرة <sup>(١)</sup> .

٢٠٢ السحر في لغة العرب هو كل ما لطف مأخذه ودق ، وأصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وسحره بمعنى خدعه ، وسحره بكلامه : استماله برفته ، وحسن تركيبه <sup>(٢)</sup>

وأما تعريفه اصطلاحاً فإن السحر ليس نوعاً واحداً يمكن حده بحدٍّ يميّزه عن غيره وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ذلك بقوله : - " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة " <sup>(٣)</sup> .

وكما قال الشنقيطي : - " اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحدٍّ جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً " <sup>(٤)</sup> .

فعرّف أبو بكر الجصاص السحر بقوله : - " كل أمر خفي سببه ، وتخيل

(١) انظر لمعرفة أحوال السحرة في هذا العصر :-

عالم السحر والشعوذة لعمر الأشقر ص ٥٥ - ٦٨ ، وتكملة المجموع لمحمد المطيعي ٢١ / ٩٠ ، ٩١ ، والسحر والمجتمع لسامية الساعاتي ، و العرافون الدجالون لياسين العجرمي

(٢) انظر اللسان ٤ / ٣٤٨ ، والمصباح المنير ص ٣١٧ ، وترتيب القاموس المحيط ٢ / ٥٢٨ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٨

(٣) الأم ١ / ٣٩١

(٤) أضواء البيان ٤ / ٤٤٤

على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع .<sup>(١)</sup> " وقال ابن العربي - في معنى السحر - : - " كلام مؤلف يعظّم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه في المقادير والكائنات .<sup>(٢)</sup> " وقال ابن قدامة : - " السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله .<sup>(٣)</sup> " إلى غير ذلك من التعريفات المختلفة .<sup>(٤)</sup>

وسبب ذلك الاختلاف : كثرة أنواع السحر ، واختلاف صورته . حتى جعله الفخر الرازي ثمانية أقسام<sup>(٥)</sup> ، وبعضهم جعله أكثر من ذلك<sup>(٦)</sup> .

إضافة إلى توسع بعض العلماء في إطلاق السحر على كثير من الأحوال استناداً للمعنى اللغوي ، فبعضهم يطلق السحر على النسيئة ، والكلام البليغ ، وكذا الحركات القائمة على خفة اليد ومهارة الأداء .

وأمر ثالث أوجب هذا الاختلاف ، وهو تنوع السحر من ناحية حقيقته أو تخيله ، من ثم فبعض العلماء يقول : إن السحر حقيقة ، ومنهم من يقول إنه تخيل ، والصحيح في ذلك : - أن منه ما هو حقيقة ، فيفرّق بين المرء وزوجه ، ولذا أمر الله تعالى بالاستعاذة به سبحانه من السواحر ، فدلّ ذلك على أن للسحر حقيقة ، وبعض السحر تخيل لا حقيقة له .<sup>(٧)</sup>

وقد نبّه الإمام القرافي رحمه الله إلى ضرورة تحديد معنى السحر وتمييزه عن غيره فقال : - " أطلق المالكية وجماعة الكفر على الساحر ، وأن السحر كفر ،

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢ / ١  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١ / ١ ، وانظر الشرح الصغير للدردير ١٤٦ / ٦ ، والخرشبي على خليل ٦٣ / ٧  
(٣) المغنى ١٥٠ / ٨ ، وانظر المبدع في شرح المقنع ١٨٨ / ٩ ، وشرح منتهى الارادات ٣٩٤ / ٣  
(٤) انظر كتاب السحر بين الحقيقة والخيال لأحمد الحمد ص ١٣-١٦  
(٥) انظر تفسير الرازي ٢٢٨ / ٣-٢٣٦ ، وانظر المفردات للراغب ص ٣٣١  
(٦) انظر : - الفروق للقرافي ١٣٧ / ٤-١٤٩ ، ومفتاح دار السعادة لطاش كبري زاده ٣٤٠ / ١  
- ٣٤٦ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٤ / ٤٥٢-٤٥٥ ، وكتاب السحر للحمد ص ١٨-٣٦  
(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب السحر لأحمد الحمد ص ٣٧-٨٨

ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة ، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيهم الغلط العظيم المودي إلى هلاك المفتي ، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفتية ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضي بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جداً ، فإنك إذا قلت له السحر والرقى والخواص والسيميا والهيما وقوى النفوس شيء واحد ، وكلها سحر ، أو بعض هذه الأمور سحر ، وبعضها ليس بسحر ، فإن قال : الكل سحر ، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر ؛ لأنها رقية إجماعاً ، وإن قال : لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها ، فيقال : بين لنا خصوص كل واحد منها ، وما به تمتاز ، وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا . وأنا طول عمري ما رأيت من يفرّق بين هذه الأمور ، فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سحر ، وهو لا يعرف السحر ما هو <sup>(١)</sup> " .

إلى أن قال : - " إن الكتب الموضوععة في السحر ، وضع فيها هذا الاسم [السحر] على ما هو كذلك كفر ومحرم ، وعلى ما ليس كذلك ، وكذلك السحرة يُطلق لفظ السحر على القسمين ، فلا بد من التعرض لبيان ذلك <sup>(٢)</sup> " .

ثم قال أيضاً : - " وللسحر فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفراً ، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قال الشافعي رضي الله عنه ، أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحراً كفر فصعب جداً <sup>(٣)</sup> " .  
وصدق رحمه الله تعالى ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا بد للناظر في هذه المسألة أن يُفصّل ويميّز ويفرّق بين السحر الذي يعدّ كفراً ، وما ليس كذلك . . . وبهذا التفصيل والتمييز يزول الإشكال ويرتفع الخلاف كما سيأتي إن شاء الله .

٣٠ قبل أن نورد الخلاف ، يجب أن نتذكّر أن السحر - بمعناه الاصطلاحي - محرم بالكتاب والسنة والاجماع <sup>(٤)</sup> .

(١) الفروق للقرافي ١٣٥ / ٤

(٢) المرجع السابق ١٣٧ / ٤

(٣) المرجع السابق ١٤١ / ٤

(٤) انظر الفتاوي لابن تيمية ١٧١ / ٣٥ ، ومختصر الفتاوي المصرية ص ١٥١ ، والإعلام للهيتمي

ص ٣٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٤٠ / ٤

قال تعالى :- " واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه " البقرة ، آية ١٠٢

وقال سبحانه :- " ولا يفلح الساحر حيث أتى " طه ، آية ٦٩

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال :- " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (١)

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- " ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصديق بالسحر " (٢)

وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله ، فيقول :- يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار " (٣)(٤)

وإليك الخلاف في مسألة كفر الساحر ، وأقوال العلماء فيها ، والتحقيق في ذلك :

- 
- (١) أخرجه البخاري ، ك الوصايا (٣٩٣ / ٥) ح (٢٧٦٦) ومسلم ، ك الإيمان (٩٢ / ١) ح (٨٩)
- (٢) أخرجه أحمد (٣٩٩ / ٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧٤ / ٥) :- " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات " "
- (٣) العشار :- هو الذي يأخذ من أموال الناس ضربية باسم العشر على عادة الجاهلية ( عن الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمان لأحمد البنا )
- (٤) أخرجه أحمد (٢٢ / ٤) ، وانظر المسند (٢١٨ / ٤) ، وقال المنذري في الترغيب (٣١ / ٤) :- " رواه أحمد عن علي بن زيد عنه ، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح ، واختلف في سماع الحسن من عثمان " وقال أحمد البنا في الفتح الرباني (١٦ / ١٥) :- " أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق "



قال ابن هبيرة<sup>(١)</sup> : - " اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : - يكفر بذلك ، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلك ، فقال إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك ، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر ، ولم ير الإطلاق ، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر ، وقال الشافعي : - إذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك ، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته فهو كافر<sup>(٢)</sup> " .  
أما القائلون بتكفير الساحر ، فنورد أمثلة من أقوالهم على النحو التالي : -  
يقول ملا علي قاري الحنفي : - " ثم قول بعض أصحابنا بأن السحر كفر مؤول ، فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ يجب البحث عنه ، فإن كان ردّ مالزمه في شرط الإيمان<sup>(٣)</sup> فهو كافر وإلا فلا ، فلو فعل ما فيه هلاك إنسان ، أو مرضه ، أو تفريق بينه وبين امرأته ، وهو غير منكر لشيء من شرائط الإيمان لا يكفر ، لكنه يكون فاسقاً ساعياً في الأرض بالفساد<sup>(٤)</sup> " .  
ويقول الدردير المالكي : - " فقول الإمام<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه : - إن تعلم السحر وتعليمه كفر ، وإن لم يعمل به ، ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات

(١) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني العراقي الحنبلي ، صاحب التصانيف الوزير العادل ، كان ديناً خيراً عاقلاً كريماً ، توفي سنة ٥٦٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٢٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٢٦ ، وانظر المحلى لابن حزم ١٣ / ٤٦٩ ، وتفسير القرطبي ٤٧ / ٤٨ ،

(٣) يعني بشرط الإيمان : إقرار اللسان ، لأن القول الظاهر - عند أبي منصور - شرط لثبوت أحكام الدنيا ، والإيمان هو التصديق فحسب ،

انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٥١٠ وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٥٩ .

(٤) شرح الفقه الأكبر ص ٢٢٠

(٥) لعله الإمام مالك بن أنس رحمه الله

إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه : إنه ليس بكفر<sup>(١)</sup> " وقال الخرشني : - " والمشهور أن تعلم السحر كفر ، وإن لم يعمل به .<sup>(٢)</sup> " وقال ابن قدامة : - " إن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواءً اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر<sup>(٣)</sup> " وقال مرعي الكرمي : - " فساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه كافر ، كمتعقد حله ، لامن يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ، ويعزّر بليغاً .<sup>(٥)</sup> " وجاء في الإنصاف : - " الساحر الذي يركب المكنسة ، فتسير به في الهواء ونحوه ، كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . . . وعنه : لا يكفر . . . فأما الذي يسحر بالأدوية ، والتدخين ، وسقي شيء يضر ، فلا يكفر ولا يُقتل ، ولكن يعزّر . هذا المذهب . . .<sup>(٦)</sup> " وأما الفريق الآخر ، فهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول : - " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإنه تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً ، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ولم يضر به أحد نهى عنه ، فإن عاد عُزّر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ، وقال عمدت قتله ، قُتِل به

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٤ ، وانظر الشرح الصغير ١٤٦/٦ ، وبلغة السالك

٤١٦/٢

(٢) الخرشني على مختصر خليل ٦٣/٧

(٣) غالب الروايات عن الإمام أحمد تنص على قتل الساحر ، ومنها روايات تنص على كفره

وروايات أخرى لا تكفره

انظر : المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد في العقيدة ٦٠/٢ ، ٦٩ ، ١٠١ - ١٠٧

(٤) المغنى ١٥٠/٨

(٥) غاية المنتهى ٣٤٤/٣ وانظر : المبدع ١٨٨/٩ ، وشرح منتهى الارادات ٣٩٤/٣

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٠ = باختصار

قوداً ، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته . . . (١) "

وإذا تأملنا القولين فلا اختلاف معنوي بينهما ، فعند التفصيل يزول الاشكال وتجتمع الأدلة ، وكما قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - " وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب ، ولهذا سماه الله كفراً في قوله : - " إنما نحن فتنه فلا تكفر " البقرة ، آية ١٠٢

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً ، ولكنه يكون حراماً لمضرته ، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً . (٢) "

وقال الشنقيطي : - " التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة فإنه كفر بلا نزاع ، كما دل عليه قوله تعالى : - " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها ، فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . (٣) "

وللإمام النووي رحمه الله تعالى عبارة جامعة في حكم السحر حيث قال : - " قد يكون ( السحر ) كفراً ، وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا ، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر واستتيب . . . (٤) "

---

(١) الأم ١/٣٩١ ، ٣٩٢

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ = باختصار

(٣) أضواء البيان ٤/٤٥٦

(٤) صحيح مسلم بالنووي ١٤/١٧٦

وإن السحر الذي يعدّ كفراً ، قد يقع قولاً باللسان ، أو اعتقاداً بالقلب ، أو عملاً بالجوارح ، ونورد أمثلة على ذلك :

فمنه السحر الذي لا يتأتى إلا عن طريق الشياطين ، كأن يستغيث بهم ، ويدعوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، وينطق بكلمة الكفر من أجل رضاهم والاستماع بهم ، أو يعتقد نفعهم وضرهم بغير إذن الله تعالى ، أو يذبح لتلك الشياطين ونحوهم ويتقرب إليهم ، أو يهين ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره ، أو يدعي لنفسه أو لشياطينه علم الغيب ومشاركة الله في ذلك .

٤٠ وأما وجه كون هذا السحر كفراً فذلك لعدة اعتبارات منها :-

(أ) قوله تعالى :- " " واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانا يعلمون " " البقرة ، آية ١٠٢ ، ١٠٣

فيستدل بهذه الآيات على كفر الساحر من وجوه :-

١٠ قوله تعالى :- " " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " "

فظاهر هذا أنهم كفروا بتعليمهم السحر ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته ، فصّرت الآية بكفر الشياطين منوطاً بتعليم السحر للناس .<sup>(١)</sup>

٢٠ قوله تعالى :- " " ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علسوا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق " " يعني من حظ ولا نصيب .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٤٣/٢ ، فتح الباري ١٠/٢٢٥ ، الزواجر لابن حجر الهيتمي ص ١٠٤ ،

ومعارج القبول للحكمي ١/٥١٤ - ٥١٦ ، وكتاب السحر للحمد ص ١٥٨

يقول الشيخ حافظ الحكمي <sup>(١)</sup> - في ذلك - : " وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لابقاء للإيمان معه ، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة ، وكفى بدخول الجنة خلافاً ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة " <sup>(٢)</sup> .

٥٣ قوله تعالى : - " ولو أنهم آمنوا واتقوا " " .

يقول الجصاص - عن هذه الآية - : - " فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر ؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر ، وهذا يدل على أن الساحر كافر ، فإذا ثبت كفره ، فإن كان مسلماً قبل ذلك ، فقد كفر بفعل السحر ، فاستحق القتل " <sup>(٣)</sup> .

يقول ابن كثير : - " وقد استدل بقوله " ولو أنهم آمنوا واتقوا " " من ذهب إلى تكفير الساحر <sup>(٤)</sup> .

ويقول الحكمي - عن هذا الدليل - : " وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ، ونفي الإيمان عنه بالكلية ، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي : ولو أنه آمن واتقى ، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر ، وفجر ، وعمل بالسحر ، واتبعه ، وخاصم به رسوله ، ونبذ الكتاب وراء ظهره " <sup>(٥)</sup> .

(ب) قوله تعالى : - " ولا يفلح الساحر حيث أتى " طه ، آية ٦٩

ومما قاله الشنقيطي - رحمه الله - في هذه الآية : -

" إن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم . . . ففوله تعالى في هذه الآية الكريمة " ولا يفلح الساحر " الآية يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر ، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله " حيث أتى " وذلك دليل على كفره ؛ لأن الفلاح لا ينفي بالكلية نفيّاً عاماً إلاّ عمن لا خير فيه وهو الكافر .

---

(١) حافظ بن أحمد الحكمي ، من علماء الجزيرة العربية في هذا العصر ، نشأ في منطقة جيزان واشتغل بالعلم بتوجيه من الشيخ عبدالله القرعاوي ، وألف حافظ مؤلفات جمّة ، ومارس التدريس ، توفي بمكة سنة ١٣٧٧ هـ .

انظر : ترجمته في مقدمة كتابه معارج القبول ، الأعلام ١٥٩ / ٢

(٢) معارج القبول ٥١٧ / ١ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٢ / ٤

(٣) أحكام القرآن ٥٣ / ١

(٤) تفسير ابن كثير ١٣٧ / ١

(٥) معارج القبول ٥١٨ / ١

ويدل على ذلك أنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة " لا يفلح " يراد بها الكافر كقوله تعالى في سورة يونس : - " قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون • قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون " يونس ، آية ٦٨ - ٧٠

وقوله في الأنعام : - " ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون " آية ، ٢١ ، ٠٠ (١) "

(ج) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن السحر بالشرك ، وفي بعض الأحاديث سماه شركاً ، وحكم صلى الله عليه وسلم بالكفر على من أتى ساحراً فصدقه ، كما تبرأ صلى الله عليه وسلم من الساحر والمسحور •

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر • الحديث (٢) "

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - " من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه (٣) " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : - " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الرقى والتمايم والتوكة شرك " (٤) "

---

(١) أضواء البيان ٤ / ٤٤١ - ٤٤٣ = باختصار ، وانظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٥ / ١٩٣

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه النسائي ٧ / ١٠٣ وقال المنذري في الترغيب ٤ / ٥١ " رواه النسائي من رواية الحسن عن

أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمهور " ، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٧٨) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٢١ رقم (٥٧١٤)

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٣٨١) ، وأبو داود ، ح (٣٨٨٣) وابن ماجه ح (٣٥٣٠) وأخرجه الحاكم

(٤ / ٤١٧ ، ٤١٨) وصححه على شرط الشيخين

" والتوكة ضرب من السحر ، قال الأصمعي : - وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها .<sup>(١)</sup>"

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : - " من أتى عرافاً ، أو ساحراً ، أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>"

وعن عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سُحر له . " الحديث<sup>(٤)</sup>

(د) أن الصحابة رضي الله عنهم أمروا بقتل أولئك السحرة ، وقد تقرر شرعاً أن دماء المسلمين محظورة إلا ما استثناه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .<sup>(٥)</sup>"

وليس الساحر زانياً محصناً ، ولا قاتل نفس ، فتعين أن يكون كافراً مرتدأً . يقول ابن تيمية : - " أكثر العلماء على أن الساحر كافريجب قتله ، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وحفصة بنت عمر ، وعبدالله

(١) انظر شرح السنة للبغوي ١٥٨/١٢

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) ، وقال المنذري في الترغيب (٥٣/٤) : رواه البزار وأبو يعلى باسناد

جيد موقوفاً ، وقال الهيثمي في المجمع (١١٨/٥) : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا

هبيرة بن مريم وهو ثقة . " ، وقال ابن كثير في التفسير (١٣٧/١) : " وهذا إسناد صحيح "

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٧/١٠) : - " وسنده جيد ، ومثله لا يقال بالرأي "

(٣) أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي ، صحابي جليل أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وبعثه

عمر إلى البصرة معلماً ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة ٥٢ هـ .

انظر : الإصابة ٧٠٦/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢

(٤) وقال المنذري في الترغيب (٥٢/٤) : - " رواه البزار وإسناده جيد " ، وقال الهيثمي في المجمع

(١١٧/٥) : - " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن ابراهيم وهو ثقة "

(٥) تقدم تخريجه

بن عمر ، وجندب بن عبدالله . . . (١) " .  
 فمن هذه الآثار ما جاء " عن بجالة بن عبدة (٢) أنه قال : - كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر . (٣) " .  
 يقول ابن قدامة - معلقاً على هذا الأثر - : - " وهذا اشتهر فلم ينكر ، فكان إجماعاً . (٤) " .  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : أن أم المؤمنين حفصة (٥) رضي الله عنها سحرتها جارية لها ، فأقرت بالسحر ، وأخرجته ، فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب ، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه ، فقال : جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته ، قال : فكف عثمان رضي الله عنه ، قال إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره . (٦) " .  
 وعن جندب الخير (٧) رضي الله عنه قال : - " حد الساحر ضربة بالسيف . (٧) " .

- (١) مجموع الفتاوي ٣٨٤ / ٢٩ ، وانظر المنتقى للباجي ١١٧ / ٧ ، والمغني لابن قدامة ١٥٣ / ٨ .  
 (٢) بجالة بن عبدة التميمي البصري ، كان كاتباً لجزء بن معاوية في خلافة عمر ، وثقه جمع من العلماء ، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره .  
 انظر : تهذيب التهذيب ٤١٧ / ١ ، والإصابة ٣٣٩ / ١ .  
 (٣) أخرجه أبو داودح (٣٠٤٣) . وأحمد (١ / ١٩٠ ، ١٩١) والبيهقي ١٣٦ / ٨ ، وابن حزم في المحلى وصححه ٤٧٣ ، ٤٧٠ / ١٣ .  
 (٤) المغني ١٥٣ / ٨ .  
 (٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثلاث من الهجرة ، روت عنه عدة أحاديث ، كانت صوامة قوامة ، توفيت بالمدينة سنة ٤١ هـ .  
 انظر : الإصابة ٥٨٠ / ٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧ / ٢ .  
 (٦) أخرجه مالك (٢ / ٨٧١) ، والبيهقي (٨ / ١٣٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٨٠) رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة ، وبقية رجاله ثقات .  
 (٧) أبو عبدالله جندب بن عبدالله الأزدي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم دمشق ، ويقال له جندب الخير .  
 انظر : الإصابة ٥٠٩ / ١ ، ٥١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥ / ٣ .  
 (٨) أخرجه الترمذي ح (١٤٦٠) ك الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ، وذكر الترمذي أنه لا يصح رفعه ، والبيهقي ١٣٦ / ٨ ، والحاكم ٣٦٠ / ٤ وصححه ووافقه الذهبي .



وقتل جندب بن عبدالله البجلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ساحراً كان عند الوليد بن عقبة<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما باعت جارية مدبرة<sup>(٣)</sup> سحرتها ، فيحمل على أن سحرها من قبيل الأدوية الضارة ، والتدخينات المؤذية ، كي تموت أم المؤمنين ، فيتحقق عتقها ، ولذا أمرت عائشة رضي الله عنها بعقاب تلك الجارية بنقيض قصدها ، كما هو ظاهر في الحديث التالي :-

فعن عمرة قالت :- اشتكت<sup>(٤)</sup> عائشة فطال شكواها ، فقدم إنسان المدينة يتطبب<sup>(٥)</sup> فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال : والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة<sup>(٦)</sup> ، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، قالت : نعم<sup>(٧)</sup> أردت أن تموتي فأعتق ، قال وكانت مدبرة ، قالت : فبيعوها في أشد العرب ملكة<sup>(٨)</sup> ، واجعلوا ثمنها في مثلها<sup>(٩)</sup> "

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الأثر قائلاً :-

" وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر

---

(١) أبو عبدالله جندب بن عبدالله البجلي ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة

والبصرة ، وله عدة أحاديث ، بقي إلى حدود سنة سبعين .

انظر : الإصابة ١ / ٥٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٧٤

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢٢٢ ، والبيهقي ٨ / ١٣٦

(٣) التدبير : هو تعليق العتق بالموت .

(٤) اشتكت : أي مرضت ( عن الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمانى لأحمد البنا ١٤ / ١٥٩ )

(٥) يتطبب : أي يعاني الطب ولا يجيده ( عن المرجع السابق )

(٦) مطبوبة : أي مسحورة ( عن المرجع السابق )

(٧) هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكان عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح ؟ فقالت

نعم أردت أن تموتي فأعتق ( عن المرجع السابق )

(٨) أي للأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك ( عن المرجع السابق )

(٩) أخرجه أحمد ( الفتح الرباني ١٤ / ١٥٩ ) ، الحاكم ( ٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ) ، وصححه ، والبيهقي

( ٨ / ١٣٧ ) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ٦ / ١٧٨ ) رقم ( ١٧٥٧ )

فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا ، وإن لم تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ، ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها <sup>(١)</sup> " (هـ) أن السحر الذي يعدّ كفراً يتضمن أنواعاً كثيرة من المكفرات الاعتقادية والقولية والعملية ، كأن يعتقد نفع الشياطين وضررهم بغير إذن الله تعالى ، أو يعتقد أن الكواكب مدبرةٌ لأمر العالم ، أو ينطق بكلمة الكفر كسب الله تعالى ، أو الاستهزاء برسوله صلى الله عليه وسلم .

كما يتضمن هذا السحر شركاً في توحيد العبادة ، فمن ذلك أن يدعو غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله ، أو يستعيد بالشياطين أو يذبح لهم ، أو يتقرب إليهم بالندور .

وقد أورد القرافي أمثلة للكفر التي يتضمنها هذا السحر فقال :-

" هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر ، أو اعتقاد هو كفر ، أو فعل هو كفر ، فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر ، والثاني كاعتقاد أفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية ، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعالى تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره ، فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر ، فذلك السحر كفر لا مرية فيه . <sup>(٢)</sup> "

ويذكر ابن حجر الهيتمي أنواعاً من الكفر تندرج في هذا السحر فيقول :-

" إن اشتمل (السحر) على عبادة مخلوق كشمس ، أو قمر ، أو كوكب أو غيرها ، أو السجود له ، أو تعظيمه كما يعظم الله تعالى ، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته ، أو تنقيص نبي ، أو ملك . . . كان كفراً وردة . <sup>(٣)</sup> "

ويتبين الشيخ السعدي وجه إدخال السحر في الشرك قائلاً :-

" السحر يدخل في الشرك من جهتين :- من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم ، وربما تقرب إليهم بما يحبون ليقوموا بخدمته ومطلوبه . ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب ، ودعوى مشاركة الله في علمه وسلوك

(١) الأم ١/ ٣٩٢ ، وقد أورد البيهقي هذا الحديث تحت عنوان :- " باب من لا يكون سحره كفراً ولم

يقتل به أحداً لم يقتل " ،

انظر : سنن البيهقي ١٣٧/ ٨

(٢) الفروق ٤/ ١٤٠

(٣) الإعلام ص ٣٩١

الطرق المفوضية إلى ذلك ، وذلك من شعب الشرك والكفر .<sup>(١)</sup> "

• ٥ • واستكمالاً لهذا المبحث نورد جملة من كلام العلماء في معنى السحر وحكمه .  
يقول الخطابي : - " والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ونفخه

وهمزه ووسوسته ، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه ، ومعاونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ،  
استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد .<sup>(٢)</sup> "

وقال شيخ الإسلام الصابوني : - " ومن سحر منهم واستعمل السحر ،  
واعتقد أنه يضر أو ينفع بغير إذن الله فقد كفر بالله جل جلاله ، وإذا وصف ما يكفر  
به استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وإن وصف ما ليس بكفر ، أو تكلم بما لا  
يفهم نُهي عنه ، فإن عاد عَزَّر ، وإن قال السحر ليس بحرام ، وأنا اعتقد إباحته  
وجب قتله ؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه .<sup>(٣)</sup> "

ويقول ابن العربي : - " إن الله سبحانه قد صرَّح في كتابه بأن السحر كفر ؛  
لأنه تعالى قال : " واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان " من السحر ،  
" وما كفر سليمان " بقول السحر ، " ولكن الشياطين كفروا " به وبتعليمه ،  
وهارون وماروت يقولان " إنما نحن فتنة فلا تكفر " وهذا تأكيد للبيان<sup>(٤)</sup> "

وقال ابن الشاط : - " فالذي يستقيم في هذه المسألة : ما حكاها الطرطوشي  
عن قدماء أصحابنا أننا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به ، أو  
يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قال الشافعي .<sup>(٥)</sup> "

ويقول القرطبي : - " قوله تعالى : - " وما كفر سليمان " تبرئه من الله  
لسليمان ، ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر ، ولكن اليهود نسبتها إلى  
السحر ، ولما كان السحر كُفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر ، ثم قال " ولكن  
الشياطين كفروا " فأثبت كفرهم بتعليم السحر .<sup>(٦)</sup> "

(١) القول السديد ص ٧٤ ، ٧٥

(٢) شرح السنة للبغوي ١٢ / ١٨٨

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٦

(٤) أحكام القرآن ١ / ٣١

(٥) تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧

(٦) تفسير القرطبي ٢ / ٤٣

وقال النووي :- " والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح . . . كالسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها . . . " (١)  
ويقول ابن تيمية :- " إذا تقرب صاحب العزائم وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إلى الشياطين بما يحبون من الكفر والشرك ، صار ذلك كالرشوة لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطي غيره مالاً ليقتل له من يريد قتله . . . ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ، وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل ، إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد وإما غيرهما . . . فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين ، أعانتهم على بعض أغراضهم . . . " (٢)

ويقول السبكي :- وأما مذهب الشافعي فحاصله أن السحر له ثلاثة أحوال : حال يقتل كفراً ، وحال يقتل قصاصاً ، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزّر ، أما الحالة التي يقتل فيها كفراً ، فقال الشافعي رحمه الله :- أن يعمل بسحره ، ما يبلغ الكفر ، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة :- أحدهما أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في أن ذلك موجب للقتل .

المثال الثاني :- أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضاً القتل ،

المثال الثالث :- أن يعتقد أنه يقدر به على قلب الأعيان ، فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي . (٣)

ويقول الذهبي :- " إن الساحر لا بد وأن يكفر ، قال الله تعالى :- " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " البقرة ، آية ١٠٢ ، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشارك به .  
فترى خلقاً كثيراً من الضلال يدخلون في السحر ويظنون أنه حرام فقط ، وما

(١) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، وانظر مغني المحتاج للشربيني ١٣٦/٤

(٢) مجموع الفتاوي ٣٤/١٩ ، ٣٥ = بتصرف

(٣) فتاوي السبكي ٣٢٤/٢

يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون في تعلم السيمياء<sup>(١)</sup> وعملها ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال • وحد الساحر القتل ؛ لأنه كفر بالله أو ضارح الكفر ••• فليترك العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة •<sup>(٢)</sup> "

ويقول البيضاوي : - " قوله تعالى " وما كفر سليمان " تكذيب لمن زعم ذلك ، وعبر عن السحر بالكفر ليدل على أنه كفر ، وأن من كان نبياً كان معصوماً عنه ••<sup>(٣)</sup> "

وقال الحافظ ابن حجر : - " وقد استدل بهذه الآية : - " ولكن الشياطين كفروا " على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه ••• كالتعبد للشياطين ، أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً •

- إلى أن قال - وفي إيراد المصنف [ البخاري ] هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها : - " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين : " إنما نحن فتنة فلا تكفر " فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر ، فيكون العمل به كفراً ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه ، وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميته ما عدا ذلك سحراً مجازاً •<sup>(٤)</sup> "

---

(١) السيمياء : - أحد علوم السحر ، وهو عبارة عما تركب من خواص توجب بعض التخيلات انظر : ، ومقدمة ابن خلدون ١١٥٩ / ٣ ، والفروق للقرافي ١٣٧ / ٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٩ / ٢٩ ، ومفتاح السعادة لطاش كبري ٣١٧ / ١ ، أبجد العلوم لمحمد صديق حسن ٣٣٢ / ٢ ، وأضواء البيان ٤٥٢ / ٤

(٢) الكبائر للذهبي ص ٤١

(٣) أنوار التنزيل ٧٣ / ١

(٤) فتح الباري ١٠ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ = باختصار يسير

وقال الدردير :- " وسحر فيكفر بتعلمه ، وهو كلام يعظم به غير الله تعالى ، وينسب إليه المقادير ، ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب ، وإن أسره فحكم الزنديق ، يقتل بدون استتابة ، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً .<sup>(١)</sup> " و ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب السحر من نواقض الإسلام فقال :- " السحر ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر .<sup>(٢)</sup> " ٥٦ ما يلحق بالسحر :-

مما يلحق بالسحر : التنجيم ، وهو أحد أقسام الكهانة ، ولذا يسمي بعضهم المنجم كاهناً<sup>(٣)</sup> ، والكاهن " هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن .<sup>(٤)</sup> "

يقول القاضي عياض - ذكراً أنواع الكهانة - " كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب :- أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم باطل من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم . الثاني :- أنه يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده .

الثالث :- المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي

- 
- (١) الشرح الصغير ١٤٦/٦ وانظر بلغة السالك ٤١٦/٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢ ، والخرشي علي خليل ٦٣/٧
- (٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (رسالة نواقض الإسلام) ٣٨٦/١ وانظر فتاوي محمد بن إبراهيم ١٦٣/١ ، وفتاوي اللجنة الدائمة ٣٦٤/١ ، وفتاوي ابن باز ١١٩/٢ ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين ١٣٠/٢
- (٣) انظر شرح السنة للبلغوي ١٧٧/١٢ ، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ١٧٢/٣٥ ، ١٩٣
- (٤) معالم السنن للخطابي ٢٢٥/٤ ، وانظر النهاية لابن الأثير ٢١٤/٤ ، وشرح السنة للبلغوي ١٨٢/١٢ ، وفتح الباري ٢١٦/١٠ ، ومفردات الراغب ص ٦٦٥ ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص ٢٢١ ، ومفتاح السعادة لطاش كبري ٣٤٠/١ ، وبلوغ الأرب للآلوسي ٢٦٩/٣ ، وفتاوي اللجنة الدائمة ٣٩٣/١

يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وأسباب معتادة ، وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم ، وإتيانهم والله أعلم .<sup>(١)</sup>

وأما تعريف التنجيم فهو مأخوذ من النجم و المراد به : الإستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، بمعنى أن المنجم يربط ما يقع في الأرض بالنجوم بحركاتها ، وطلوعها ، وغروبها واقترانها وتفرقتها<sup>(٢)</sup>

وهذا التنجيم إنما كان سحراً لقوله صلى الله عليه وسلم : - " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد "<sup>(٣)</sup>

يقول ابن تيمية : - " فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن علم النجوم من السحر ، وقد قال الله تعالى " ولا يفلح الساحر حيث أتى " طه آية ٦٩ وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون ، لا في الدنيا ولا في الآخرة .<sup>(٤)</sup> " والتنجيم الذي يعدّ سحراً له أنواع منها : -

(أ) عبادة النجوم كما كان يفعل الصابئة ، اعتقاداً منهم بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير تلك النجوم ، ولذا بنوا هياكل لتلك النجوم ، وعبدوها وعظموها ، زاعمين أن روحانية تلك النجوم تنزل عليهم فتخاطبهم

---

(١) صحيح مسلم بالنووي ٢٢٣/١٤ ، وانظر معالم السنن للخطابي ٢٢٥/٤ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٢١٧/٢ ، وفتح الباري ٢١٧/١٠ ، وفتاوي ابن باز ١٢٠/٢ ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين ١٣٨/٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٢/٣٥ ، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٤٤١ ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ١٣٨/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧/١) ، وأبو داود ح (٣٩٠٥) ، وابن ماجه ح (٣٧٢٦) وصححه النووي في رياض الصالحين ح (١٦٧٣) ، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١١٧/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥

وتقضي حوائجهم • (١) • ولا شك أن هذا كفر بالإجماع • (٢)  
(ب) أن يستدل بحركات النجوم وتنقلاتها على ما يحدث في المستقبل من  
الحوادث والوقائع ، فيعتقد أنه لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفرداً أو  
مقترناً بغيره • (٣)

وفي هذا النوع دعوى لعلم الغيب ، ودعوى علم الغيب كفر مخرج من  
الملة ؛ لأنهم بهذا يزعمون مشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة وهي علم الغيب ،  
ولأنه تكذيب لقوله تعالى " قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا  
الله " النحل ، آية ٦٥ وهذا من أقوى أنواع الحصر ؛ لأنه بالنفي والإستثناء •  
كما أنه تكذيب لقوله سبحانه : - " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو  
" الأنعام ، آية ٥٩ (٤)

•٣ • ومن أنواع هذا التنجيم : - " ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد ، ويجعل  
لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً ، ويجري على ذلك أسماء الأدميين والأزمنة  
والأمكنة وغيرها ، ويجمع جمعاً معروفاً عنده ، ويطرح منه طرحاً خاصاً ، ويثبت  
إثباتاً خاصاً ، وينسبه إلى الأبراج الإثني عشر المعروفة عند أهل الحساب ، ثم يحكم  
على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان • (٥)

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ١٧١ ، ومفتاح دار  
السعادة لابن القيم ٢ / ١٩١ ، ومقدمة ابن خلدون ٣ / ١١٤٩ وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن  
عبدالله ص ٤٤١ ، ومعارض القبول للحكمي ١ / ٥٢٢ ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين  
٢ / ١٤٣ •

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ١٧٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٧٧٥ ، وشرح الفقه الأكبر لملا  
علي قاري ص ٢٢٣ ، وتيسير العزيز الحميد ص ٤٤١

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٢٦ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ١٧١ ، وتيسير العزيز الحميد  
ص ٤٤٢ ، ومعارض القبول ١ / ٥٢٤ ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ٢ / ١٤٣ •

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٤٢ ، والقول السديد للسعدي ص ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٤ ، وأضواء  
البيان للشنيطي ٢ / ١٩٧ ، وفتاوى ابن باز ٢ / ١٢٠ ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ١ / ١٤٣

(٥) معارج القبول ١ / ٥٢٣ ، وانظر تفصيل الحديث عن علم تلك الحروف في مقدمة ابن خلدون  
٣ / ١١٥٩ - ١١٩٦ ، وأبجد العلوم لمحمد صديق حسن ٢ / ٢٣٦



" قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون أبا جاد ، وينظرون في النجوم : - ما أدري من فعل ذلك له عند الله خلاق .<sup>(١)</sup> " وهذا النوع أيضاً يتضمن دعوى مشاركة الله في علم الغيب الذي انفرد به سبحانه .<sup>(٢)</sup>

يقول السعدي في هذا المقام : - " إن الله تعالى المنفرد بعلم الغيب ، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرها ، أو صدق من ادعى ذلك ، فقد جعل الله شريكاً فيما هو من خصائصه ، وقد كذب الله ورسوله . . . .<sup>(٣)</sup> "

ويقول الشنقيطي : - " لما جاء القرآن العظيم بأن الغيب لا يعلمه إلا الله ، كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين . . . .<sup>(٤)</sup> "

إن هذه الأنواع من التنجيم وما شابهها كفر أكبر يناقض الإيمان . . . فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى التنجيم سحراً . . . وقد سبق بيان وجه كون السحر كفراً .

إن هذا التنجيم يناقض الإيمان ، لما فيه من اعتقاد أن تلك النجوم تنفع وتضر بغير إذن الله تعالى ، ولما فيه من دعوى الغيب ، ومنازعة الله تعالى فيما اختص به سبحانه من علم الغيب ، كما قال سبحانه : - " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً " الجن ، آية ٢٦ ، كما أن هذا السحر يحوي شركاً في العبادة ، ودعاءً لتلك النجوم وتعظيماً وتقرباً لها .

إضافة إلى ذلك فإن التنجيم إذا كان نوعاً من الكهانة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

(١) أخرجه عبدالرزاق ٢٦/١١ ، والبيهقي ١٣٩/٨

(٢) ومما يحسن ذكره هاهنا أن ما يسمى بحساب الجمل ، والذي يستفاد منه في تيسير حفظ أزمان الأحداث والوقائع . . . فهذا ليس ممنوعاً؛ لأنه لا يتضمن شيئاً مما نهى عنه الشارع .

(٣) القول السديد ص ٧٧ ، ٧٨

(٤) أضواء البيان ١٩٧/٢ ، وانظر الموافقات للشاطبي ٨٤/٤

محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> . " وفي رواية : - " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول . . فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> . "

فهذه الأحاديث دليل على كفر من سأل الكهان مصداقاً لهم ، فإذا كان هذا حال السائل فكيف بالمسؤول ؟

يقول ابن تيمية - ذاماً هؤلاء المنجمين - : - " فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال : - " إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " <sup>(٣)</sup> وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ، سوس الملك ، وأعداء الرسل ، وأفراخ الصائبة عباد الكواكب !!؟

فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء - فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ، وعلماء الصائبة هم المنجمون ونحوهم - وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ؟!! <sup>(٤)</sup> "

ومما يلحق بالسحر أيضاً : العيافة ، والطرق ، والطيرة ، لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : - " العيافة والطرق والطيرة من الجبت <sup>(٥)</sup> " والجبت هو السحر عند جمع من أهل العلم - كما سيأتي بيانه - والمقصود بالعيافة : زجر الطير والحيوان ، والاستدلال بأصواتها وحركاتها

- 
- (١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ ، والحاكم ٨/١ وصححه على شرط الشيخين ، والبيهقي ١٣٥/٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (٥٨١٥)
- (٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ ، وأبو داود ح (٣٩٠٤) ، والترمذي ح (١٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (٥٨١٨)
- (٣) أخرجه أحمد (٩١) ، . والترمذي ح (٢١٦٨) وصححه ، وأبو داود ح (٤٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (١٩٧٠)
- (٤) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٥ ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ٧٦٣/٢
- (٥) أخرجه أحمد (٤٧٧/٣) وأبو داود (٣٩٠٧) ، وحسن النووي إسناده في " رياض الصالحين " ح (١٦٧٢) ، وكذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥)

وسائر أحوالها على الحوادث ، واستعلام ما غاب عنهم .<sup>(١)</sup>

وأما الطرق فهو الخط في الأرض . وقال بعضهم : الضرب بالحصى ،  
ويسمى علم الرمل حيث يستدلون بأشكال الرمل على أحوال المسألة حين السؤال .<sup>(٢)</sup>

والطيرة : التشاؤم ، وأصله أن العرب في الجاهلية يعتمدون على الطير ،  
فإذا خرج أحدهم لأمر ، فإن رأى الطير طار يمينه تيمّن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة  
تشاءم به ورجع<sup>(٣)</sup>

والجبت هو السحر . ، قال الله تعالى : - " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً  
من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " النساء ، آية ٥١

والجبت هو السحر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " الجبت  
السحر ، والطاغوت الشيطان " <sup>(٤)</sup>

وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبیر  
والشعبي والحسن والضحاك والسدي<sup>(٥)</sup> .

ووجه كون العيافة والطرق والطيرة سحراً ، لما فيها من دعوى علم الغيب ،  
ومنازعة الله تعالى في ربوبيته ، فإن علم الغيب من صفات الربوبية التي استأثر الله  
تعالى بها دون من سواه ، إضافة إلى أن بعضهم يعتقد أن تلك الأشياء تنفع أو تضر  
بغير إذن الله تعالى .

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ٣/٣٥٧ ، والمصباح المنير للفيومي ص ٥٢٧ ، وشرح السنة

للبغوي ١٢/١٧٧ ، وبلوغ الأرب للألوسي ٣/٣٠٧

(٢) انظر ترتيب القاموس المحيط ٣/٧١ ، وشرح السنة للبغوي ١٢/١٧٧ ، ومختصر سنن أبي داود

للمنزري ٥/٣٧٤ ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده ١/٣٣٦

(٣) انظر ترتيب القاموس المحيط ٣/١١٦ ، والمصباح المنير للفيومي ص ٤٥٤ ، والفروق للقرافي

٤/٢٣٨ ، وفتح الباري ١٠/٢١٢

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (٨/٢٥١) ، وابن جرير موصولاً (٣/١٣) وقال الحافظ ابن حجر : -

إسناده قوي " ، انظر الفتح ٨/٢٥٢

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٨٥ ، وفتح الباري ٨/٢٥١ ، ٢٥٢ ، والدر المنثور للسيوطي

٢/٥٦٤ ، ٥٦٥

## خاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث ، يمكن أن نشير إلى بعض

الأمور التالية :-

٠١ التأكيد على أهمية وخطورة دراسة نواقض الإيمان ، وضرورة الاعتناء بها ،  
وتحرير مسائلها بعلم وعدل ، والحذر من مسلك ردود الأفعال ، وما يؤول  
إليه من غلو أو إرجاء .

٠٢ إن دراسة موضوع نواقض الإيمان ، لا تنفك عن دراسة مقابله وهو الإيمان ،  
ولذا فإن اللبس والخطأ في فهم حقيقة الإيمان يورث - بطبيعة الحال - لبساً  
وخطأ في دراسة الكفر ، كما هو ظاهر حال المبتدعة من الوعيدية والمرجئة .

٠٣ إذا كان الإيمان قولاً وعملاً ، قول القلب وعمله ، وقول اللسان وعمل  
الجوارح ، فهذا النواقض إما أنها تضاد قول القلب أو عمله ، أو تضاد قول  
اللسان أو عمل الجوارح . وحيث إن الإيمان تصديق وإقرار ، وانقياد والتزام  
بطاعة الله تعالى ظاهراً وباطناً ، فالكفر عدم الإيمان وهو تكذيب وجحود ،  
وإباء واستكبار ، وامتناع وإعراض .

٠٤ ضرورة مراعاة ضوابط التكفير ، وعوارض الأهلية والتي سبق الإشارة إلى  
بعضها ، فإن الاعتناء بمثل ذلك يوجب توسطاً واعتدالاً بين الإفراط والتفريط .

٠٥ الإعتناء بالتفصيل والتوضيح عند دراسة تلك النواقض ، وتحقيق حدودها  
وتعريفاتها شرعاً ولغة وعرفاً ، والحذر من الإجمال والإطلاق .

٠٦ تضمن هذا البحث جملة من نواقض الأيمان ، كان من أهمها : الشرك في  
العبادة ، فتحدثت - ابتداءً - عن وجوب أفراد الله تعالى بالعبادة وحده لا  
شريك له ، ثم ذكرت حقيقة الشرك في العبادة ، سواء كانت العبادة قولية أو  
عملية ، ووضحت الفرق بين تلك المظاهر الشركية وما دونها من المعاصي ،

كالفرق - مثلاً - بين السجود الشركي وسجود التحية ، والفرق بين النذر  
الشركي ، ونذر المعصية ٠٠٠ ، ثم أوردت عدة اعتبارات في كون تلك  
الممارسات ناقضاً من نواقض الإيمان ٠

٠٧ ظهر من خلال عرض مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، أهمية وضرورة  
التحاكم إلى شرع الله تعالى وحده ، وعظم منزلته من الدين ، ثم ذكرت  
جملة من الحالات التي يكون فيها الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى خارجاً عن  
الملة ، كمن جحد حكم الله تعالى ، أو فضل حكم الطاغوت على حكم الله  
تعالى ، أو ساوى بينهما ، أو جوز الحكم بما يخالف شرع الله تعالى ، أو لم  
يحكم بما أنزل الله إباءً وامتناعاً ٠ وأما المحكوم فإن كفره متعلق بقبوله لغير  
شريعة الله تعالى ، ورضاه بها ٠

٠٨ حوى هذا البحث مسألة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ٠٠٠ فبسطت أدلة  
الفريقين واستدلالاتهم ، مع المناقشة والترجيح ٠ ولعل القول الراجح في  
هذه المسألة أن ترك الصلاة الذي يعدّ كفراً هو الترك المطلق الذي هو بمعنى  
ترك الصلاة بالكلية أو في الأعم الأغلب والله أعلم ٠

٠٩ إن لنواقض الإيمان أمثلة كثيرة جداً لا يمكن حصرها والإحاطة بها ، وقد كثر  
كلام العلماء في هذا النواقض ، وكثرت تفصيلاتهم ، وإيراد أنواع وأفراد  
من المكفرات ، وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد ، أو أكد منها ، والأولى  
في هذا أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها ، لأجل إذا ذكرت  
الأشياء تفصيلاً ، كان تمثيلاً لا حصراً ٠<sup>(١)</sup>

وفي الختام أسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يبارك فيه ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

(١) انظر الإرشاد للسعدي ص ٢٠٣ .

# فهرس المصادر والمراجع\* القرآن الكرم

## « أ »

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لابن بطة الحنبلي ، ت : رضا بن نعان معطي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار الراية ، الرياض
- الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، لمحمد محمد حسين ، ط ٣ ، ١٣٩٢ هـ ، دار النهضة العربية ، بيروت •
- إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ، لمحمد العربي بن التباني السطيفي ، دار الأنصار ، القاهرة •
- إثبات صفة العلو ، لموفق الدين ابن قدامة ، ت : بدر البدر ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، الدار السلفية ، الكويت •
- إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم ، ت : عواد المعتق ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ •
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، بعناية : أحمد شاكر ، الناشر : زكريا علي يوسف •
- أحكام الردة والمرتدين ، لجبر محمود الفضيلات ، الدار العربية ، عمان ، ١٩٨٧ م .
- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت •
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، ت : علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

---

\* من أجل تيسير تداول هذا الكتاب ، وتسهيل انتشاره ، فقد رغبت دار الوطن في حذف فهارس : الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار المخرجة ، والأعلام المترجم لهم في الحاشية ، والمذاهب والفرق ، والآيات الشعرية ، والاكتفاء بفهرسي : المصادر والمراجع ، والموضوعات ، وقد وافق المؤلف مشكوراً .

- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، لنعمان السامرائي ، دار العربية ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ت : صبحي الصالح ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م ، دار العلم للملايين ، بيروت •
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، مطبعة المنار ، مصر •
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، لعبدالرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، للشوكاني ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •
- إرشاد الطالب إلى أهم المطالب ، لسليمان بن سحمان ، ومطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٤٠ هـ •
- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، لعبدالله بن إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ •
- الإسلام والأديان ، لمحمد عبدالرحمن عوض ، دار البشير ، القاهرة •
- الإسلام والحضارة الغربية ، لمحمد محمد حسين ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي ، بيروت
- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ •
- الإصباة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ت : علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر
- أصل السنة واعتقاد الدين ، لابن أبي حاتم ( ضمن روائع التراث ) ، - مع وتحقيق ، محمد عزيز شمس ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند •
- أصول الدين ، لعبدالقاهر البغدادي ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ ، دار الكتب

العلمية، بيروت •

--- أصول السنة (بذيل المسند للحميدي)، للحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت •

--- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت •

--- أضواء على ركن من التوحيد، لعبد العزيز بن حامد، دار مكة للطباعة •

--- الإعتصام، للشاطبي، بعناية: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية مصر •

--- إعتقاد أهل السنة في الصحابة، لمحمد الوهبي، بحث نشر في مجلة البيان بلندن، العدد ٢٦ ص ٣٨-٤٩، العدد ٢٧ ص ٣٩

--- الإعلام بقواطع الإسلام (في نهاية كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر) لأحمد بن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ •

--- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط٦، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين بيروت

--- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ بن أحمد الحكمي، ط٣، ١٣٩٩هـ، من مطبوعات دار الإفتاء

--- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة •

--- أعيان القرن الثالث عشر، لخيل مردم، ط٢، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت •

--- إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان، لابن القيم، ت: محمد عفيفي ط١، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت •

--- الإفحام لافئدة الباطنية الطغام، ليحيى بن حمزة العلوي، ت: فيصل بدير عون، منشأة المعارف، الإسكندرية •



- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية ، الرياض •
- إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ت : ناصر بن عبدالكريم العقل ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض •
- الإمامة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، ت : علي الفقيهي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة •
- الأم ، للإمام الشافعي ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة بيروت <sup>(١)</sup> •
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ، للمرداوي ، ت : محمد الفقي ، ط ١ ، ١٣٧٧ هـ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة •
- الإنتصار لحزب الله الموحدين ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين ، ت الوليد الفريان ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ •
- أوثق عرى الإيمان ، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، ت الوليد الفريان ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ دار طيبة ، الرياض •
- إيثار الحق على الحق ، لابن الوزير ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الإيمان ، لابن منده ، ت : علي الفقيهي ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة •
- الإيمان ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت : ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت •
- الإيمان ، لابن تيمية ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •
- الإيمان ، لابن أبي شيبة ، ت : ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت •

(١) وأحياناً أرجع إلى طبعة دار الغد العربي ، القاهرة

« ب »

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ مكتبة القاهرة ، القاهرة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٢ هـ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ ، مطبعة كردستان ، مصر
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني دار المعرفة ، بيروت •
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت •
- بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (السبعينية) ، لابن تيمية ، ت : موسى الدويش ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة •
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك ، لأحمد الصاوي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ( بهامش الفتح الرباني ) ، لأحمد الساعاتي ، دار الشهاب ، القاهرة .
- بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة : محمد خليفة التونسي ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت •

« ت »

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- تاريخ حكماء الإسلام ، لظهير الدين البيهقي ، بعناية محمد كرد علي من مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ .

- التاريخ الكبير ، للبخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، ت: محمد الأصغر، ط ١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- تجريد التوحيد المفيد ، للمقرئزي ، ت : طه الزيني ، ط ١ ، ١٣٧٣هـ ، المطبعة المنيرية ، القاهرة .
- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، لمحمد بن عبدالله السبيل ، بحث في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، العدد الرابع ، ص ٩٩- ١٦٦ .
- التجنس بجنسية غير إسلامية ، لمحمد الشاذلي النيفر ، بحث في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ، العدد الرابع ، ص ١٦٩ - ٢٤٨ .
- تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام ، لمحمد رشيد رضا ، مقال في مجلة المنار ، مجلد ٢٥ ، جزء ١ .
- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ، لإسماعيل إبراهيم الاسعدي ، مكتبة الصحابة ، الكويت .
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، لمحمد بن علي الشوكاني ط ٤ ، ١٣٩٣هـ ، مكتبة الحلبي ، القاهرة .
- تحفة الطالب والجلس في كشف شبه داود بن جرجيس ، ت: عبدالسلام آل عبدالكريم ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- التحفة العراقية في أعمال القلوب ، لابن تيمية ، ت : سليمان الحرش ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الهدى ، الرياض .
- تحكيم الشريعة الإسلامية لمنع القطان ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول ، ص ٥٧- ٧٨ .

- تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، لصالح الصاوي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض •
- تحكيم القوانين ، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة •
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، لعبد الرحمن المباركفوري ، ت : عبدالرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة •
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، للطاهر أحمد الزاوي ، ط ٢ ، عيسى الحلبي ، مصر •
- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، دار الحديث ، القاهرة •
- تشبهُ الخسيس بأهل الخميس ، للذهبي ، ت : علي عبدالحميد ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار عمار ، عمان ، الأردن •
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، تعليق : إسماعيل الأنصاري ، ط ٣ ، ١٣٩٦ هـ ، دار الإفتاء ، الرياض •
- التعريفات ، للجرجاني ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي ، ت : عبدالرحمن الفريوائي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- تفسير الآلوسي ( روح المعاني ) ، لأبي الفضل محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت •
- تفسير أبي السعود ( إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ) ت : عبدالقادر عطا ، مكتبة الرياض الحديثة •
- تفسير البيضاوي ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ ، مكتبة الحلبي ، القاهرة •
- تفسير ابن الجوزي ( زاد المسير في علم التفسير ) ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

- تفسير الرازي (التفسير الكبير)، مؤسسة المطبوعات الإسلامية ، القاهرة
- تفسير السعدي ( تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، ت : محمد زهري النجار ،  
المؤسسة السعيدية ، الرياض •
- تفسير السيوطي (الدار المنثور في التفسير بالمأثور) ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ دار الفكر ، بيروت •
- تفسير الشربيني ( السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير ) ، بولاق ،  
مصر ، ١٢٨٥ هـ •
- تفسير الشوكاني ( فتح القدير) ، دار المعرفة ، بيروت •
- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، المطبعة الميمنية ، مصر
- تفسير ابن عطية ( المحرر الوجيز ) ، ت : المجلس العلمي بفاس ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، مطبوعات  
وزارة الأوقاف بالمغرب •
- تفسير القاسمي ( محاسن التأويل ) ، لجمال الدين القاسمي ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ،  
١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت •
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ •
- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، ط ١ ، ١٣٥٧ هـ ، دار  
الكتب المصرية ، القاهرة •
- تفسير المنار ( تفسير القرآن الحكيم ) لمحمد رشيد رضا ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت
- تفسير النسفي ( مدارك التنزيل وحقائق التأويل ) - ضمن مجموعة تفاسير - ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت •
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت •
- التكفير والمكفرات ، لحسن بن علي العواجي ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، قسم

العقيدة ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٧ هـ .

- تلبيس إبليس ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، بعناية : محمود مهدي الاستانبولي ، ١٣٩٦ هـ .
- تلخيص المستدرك ، للذهبي ( بهامش مستدرك الحاكم ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر بن عبد البر ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .
- التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع ، لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي ، د . م . ن . ت . (١)
- تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي ، للبقاعي ، ت : عبدالرحمن الوكيل ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ( ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ) لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- تهذيب الفروق ، لابن شاط ( بهامش الفروق للقرافي ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- تهافت الفلاسفة ، لأبي حامد الغزالي ، ت : سليمان دنيا ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١ م .
- تهذيب الكمال نسخة مصورة عن النسخة الخطية ، د . م . ن . ت
- تهذيب رسالة البدر الرشيد ، لمحمد بن اسماعيل الرشيد ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، مؤسسة نادر ، بيروت .
- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ( بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- تهذيب الآثار ، لابن جرير ، ت : ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبي ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

---

(١) أي : بدون بيانات نشر

--- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تصوير عن الطبعة الأولى ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٢٦ هـ .

--- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ، لمحمد بن علي بن غريب وآخرون ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

--- توضيح الكافية الشافية ، لعبد الرحمن السعدي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

--- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل ، لابن خزيمة ، ت : عبدالعزيز الشهوان ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الرشيد ، الرياض .

--- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

## « ج »

--- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، إدارة الطباعة المنيرية ، دمشق ، ١٣٩٨ هـ .

--- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ت : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

--- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن القيم ، ط ٣ ، ١٣٤٦ هـ ، مطبعة أمين عبدالرحمن ، مصر .

--- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، مطبعة المدني ، القاهرة

--- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، لابن عبدالهادي (ت ٩٠٩ هـ) ، ت : عبدالرحمن العثيمين ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

## « ح »

--- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيم ، تصحيح : محمود ربيع ، ط ٢ ، ١٣٥٧ هـ ، مكتبة الأزهر ، القاهرة .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر .
- حاشية ابن عابدين ( حاشية رد المحتار) لابن عابدين ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ . مكتبة الحلبي ، القاهرة .
- حاشية كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب ، لعبدالرحمن بن قاسم ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، دار العربية ، بيروت .
- الحاكمة في تفسير أضواء البيان ، جمع : عبدالرحمن السديس ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- حبل الشرع المتين ، لمحمد سلطان المعصومي الخجندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ ، المكتبة السلفية ، لاهور ، باكستان .
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، لأبي القاسم الأصبهاني ، ت : محمد بن ربيع المدخلي ، ومحمد أبو رحيم ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار الراية ، الرياض .
- حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان ، لعبدالمجيد الشاذلي ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية ، لعبد الرحمن السعدي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
- حقيقة البدعة وأحكامها ، لسعيد بن ناصر الغامدي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- حكم تارك الصلاة ، لناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الجلالين ، الرياض .
- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ، لموفق الدين ابن قدامة ، ت : عبدالله الجديع ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حول تطبيق الشريعة ، لمحمد قطب ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة .



## « ف »

- الخراج ، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ت : محمد إبراهيم نصر ، دار الاصلاح •
- الخرشني على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ، بيروت •
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية ، للإمام البخاري ، ت : أبو هاجر محمد البسيوني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة •
- « د »
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ، مكتبة الحلبي ، القاهرة •
- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، (ضمن الرسائل السلفية) لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض
- الدرّة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم ، ت : أحمد الحمد وسعيد القزقي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة التراث ، مكة المكرمة •
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم ، ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ •
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر •
- الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية ، لجيلاني العروسي ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، بقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة •
- دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقض ، لعبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، وارطية ، الرياض

- دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام ، لمصطفى فوزي غزال ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار  
طبية ، الرياض •
- الدفاع عن أهل السنة والاتباع ، لحمد بن علي بن عتيق ، تصحيح : إسماعيل بن عتيق ، ط ٢ ،  
١٤٠٠ هـ ، دار القرآن الكريم ، بيروت
- دلائل الرسوخ في الردّ على المنفوخ ، لعبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ ، من مطبوعات  
الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ •
- الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك ، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، ت :  
الوليد الفرمان ، مكتبة الهداية ، الرياض •
- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ، ( ضمن الرسائل السلفية ) ، للشوكاني ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت •
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت : محمد الأحمد أبو  
النور ، دار التراث ، القاهرة •
- الدين الخالص ، لمحمد صديق حسن ، مطبعة المدني ، القاهرة •

## « ذ »

- ذم التأويل ، للموفق ابن قدامة ، ت : بدر البدر ، ط ، ١٤٠٦ هـ ، دار السلفية ، الكويت •
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، ١٣٧٢ هـ ، مطبعة  
السنة المحمدية ، القاهرة •

## « ر »

- الردّ على الأخنائي ، لابن تيمية ، ت : عبدالرحمن المعلمي ، مطبوعات دار الافتاء ، الرياض ،  
١٤٠٤ هـ
- الردّ على البكري ، لابن تيمية ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، دار العلمية ، دهلي •

- الرد على شبهات المستعنين بغير الله ، لأحمد بن عيسى ، بعناية : عبدالسلام آل عبدالكريم ،  
الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
- الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان .
- الرد على الجهمية ، لعثمان بن سعيد الدارمي ، ت : بدر البدر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، الدار السلفية ،  
الكويت .
- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، لابن ناصر الدين الدمشقي ،  
ت : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الرسائل المفيدة ، لعبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ ، جمع : سليمان بن سحمان .
- الرسالة ، للإمام الشافعي ، ت : أحمد شاكر .
- رسالة التوحيد ، لإسماعيل بن عبدالغني الشهيد ، ترجمة : - أبو الحسن الندوي ، المكتبة  
التجارية ، لكهنوء ، الهند ، ١٣٩٨ هـ .
- رسالة الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الملي ، من مطبوعات مركز شؤون الدعوة بالجامعة  
الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٧ هـ .
- رسالة الصلاة ، للإمام أحمد بن حنبل ، مراجعة : محمود شاكر .
- رسالة في الرد على الرافضة ، لمحمد بن عبدالوهاب ، ت : ناصر الرشيد ، دار طيبة ، الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، عناية : زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت .
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (مع نزهة المتقين شرح رياض الصالحين) ، للنووي ، ط  
٧ ، ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

« ز »

--- زاد المعاد في هدى العباد ، لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، ط ١٣ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت •

« س »

--- السحر بين الحقيقة والخيال ، لأحمد الحمد ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة التراث ، مكة المكرمة •

--- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لناصر الدين الألباني ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- السنة ، لابن أبي عاصم ، ت : ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- السنة ، للخلال ، ت : عطية الزهراني ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الراية ، الرياض •

--- السنة ، لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ، ت : محمد بن سعيد القحطاني ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار ابن القيم ، الدمام •

--- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، ت : إبراهيم عطوة عوض ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة •

--- سنن أبي داود ، ت : عزت الدعاس ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، الناشر : محمد السيد ، حمص •

--- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر •

--- سنن ابن ماجه ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي • دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ •

--- سنن النسائي (المجتبى) ، ط ١ ، ١٣٨٣ هـ ، مكتبة الحلبي ، مصر •

- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة ، لمحمود شكري الألوسي ، مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ببغداد ، رقم (٨٦٢٩) •
- « ش »**
- شأن الدعاء ، للخطابي ، ن : أحمد الدقاق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون ، دمشق •
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت •
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، ت : أحمد سعد حمدان ، ط ١ ، دار طيبة ، الرياض •
- شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني ( تحفة المرید ) ، لإبراهيم البيجوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت •
- شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم ، لابن رجب ، ت : محمد مفيد الخيمي ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، المكتبة الدولية ، الرياض •
- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، بيروت
- شرح السنة ، للبرهاري ، ت : محمد بن سعيد القحطاني ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ • دار ابن القيم ، الدمام •
- شرح السنة ، للبغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط . ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، لأحمد الدردير

- شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، للشوكاني ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٥ هـ .
- شرح العقائد النسفية ، للتفتازاني ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
- شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، تقديم : حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز ، ت : عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ، لمحمد خليل هراس ، مراجعة : عبدالرزاق عفيفي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٦ هـ .
- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان ، لعلي القاري ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ت : محمد زهري النجار ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض .
- شرح نونية ابن القيم ، لأحمد بن عيسى ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، لابن بطة ، ت : رضا بن نعيان معطي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- الشريعة ، لأبي بكر الآجري ، ت : محمد حامد الفقي ، ط ١ ، ١٣٦٩ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ، لعمر الأشقر ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

--- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، ت : على محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

--- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم ، دار التراث ، القاهرة .

--- الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، لعبدالرزاق العباد ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

## « ص »

--- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، ت : محي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١)

--- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبدالهادي ، ت : إسماعيل الأنصاري ، من مطبوعات دار الافتاء ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

--- صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة ، لعيادة الكبيسي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .

--- صحيح البخاري ( مع فتح الباري ) ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

--- صحيح ابن خزيمة ، ت : محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

--- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري ، لناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

--- صحيح الجامع الصغير ، لناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

--- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، دارالافتاء ، الرياض .

--- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

---

(١) وأحياناً أرجع إلى طبعة زكريا علي يوسف

--- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، ت : تيسير زعيتر ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- الصفدية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة •

--- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، لابن القيم ، ت : علي بن محمد الدخيل الله ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار العاصمة ، الرياض •

--- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدعة والزندقه ، لابن حجر الهيتمي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت •

## « ض »

--- ضعيف الجامع الصغير ، لناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- ضوابط التكفير عند أهل السنة ، لعبدالله بن محمد القرني ، رسالة ماجستير ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة أم القرى ، قسم العقيدة ، ١٤١٠ هـ •

## « ط »

--- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة •

--- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ت : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، ١٩٦٤ م ، القاهرة •

--- طرح التثريب شرح التقريب ، للعراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت •

--- الطريق إلى الخلافة ( اختصار غياث الأمم في التياث الظلم ) للجويني ، إختصار : محمد بن حامد الحسيني ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار طيبة ، الرياض •

--- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ •



« ع »

- عالم السحر والشعوذة ، لعمر الأشقر ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ مكتبة الفلاح الكويت •
- العبودية ، لابن تيمية ، ط ٤ ، ١٣٩٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت •
- عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية ، لأحمد بن سعد الغامدي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار طيبة ، الرياض •
- عقيدة السلف أصحاب الحديث ، لأبي إسماعيل الصابوني ، ت : بدر البدر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، الدار السلفية ، الكويت •
- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، لصالح بن المهدي المقبل ، مكتبة دار البيان ، دمشق •
- علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة •
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، إختصار وتحقيق : أحمد شاكر ، د • م • ن • ت
- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، للعيني ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ ، مكتبة الحلبي ، القاهرة •
- العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم ، لابن الوزير ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت •
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد آبادي ، ت : عبدالرحمن عثمان ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

« غ »

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرعي الكرمي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، المؤسسة السعيدية - الرياض •

## « ف »

- فتاوى ابن تيمية ، مطبعة كردستان ، مصر ، ١٣٢٩ هـ .
- الفتاوى البزازية ( بهامش الفتاوى الهندية العالمكيرية ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .
- فتاوى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع : أحمد الدويش ، ط ١ ، ١٤١١ هـ من مطبوعات دار الافتاء .
- فتاوى محمد رشيد رضا ، ت : صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، جمع : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد البنا ، دار الشهاب ، القاهرة .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد أحمد عlish ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر البغدادي ، ت : محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفروق ، للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، ت : محمد ابراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، شركة عكاظ ، جدة .

--- فضائح الباطنية ، لأبي حامد الغزالي ، ت : عبدالرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت •

--- الفوائد ، لابن القيم الجوزية ، مطبعة الإمام ، القاهرة •

--- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم ، دار الفكر ، بيروت •

--- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، لأبي حامد الغزالي (ضمن : القصور العوالي ، من رسائل الغزالي ) ، ت : محمد أبو العلا ، مكتبة الجندي ، القاهرة •

--- في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ط ٥ ، ١٣٩٧ هـ دار الشروق ، بيروت •

## « ق »

--- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، لابن تيمية ، ت : ربيع بن هادي المدخلي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة لينة ، مصر •

--- قرّة عيون الموحدين على كتاب التوحيد ، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، تصحيح : إسماعيل الأنصاري ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض •

--- قليوبي وعميرة ( حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة •

--- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ••

--- القواعد الحسان لتفسير القرآن ، لعبدالرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ •

--- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٢ هـ •

--- القواعد النورانية الفقهية ، لابن تيمية ، ت : محمد الفقي ، ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر •

--- القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ت : محمد الفقي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت •

--- القول السديد في مقاصد التوحيد ، لعبدالرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض •

--- القول المبين في حكم الإستهزاء بالمؤمنين ، لعبد السلام آل عبدالكريم ، ط ١ ، ١٤١١ هـ • دار العاصمة ، الرياض •

### « ك »

--- الكبائر ، للذهبي ، ت : عبدالرحمن فاخوري ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ ، دار السلام ، القاهرة •

--- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ، لأحمد شاكر ، دار الكتب السلفية ، القاهرة •

--- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ •

### « ل »

--- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت •

--- لوامع الأنوار البهية شرح الدررة المضية ، لمحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- لا لجارودي ووثيقة أشيلية ، لسعد ظلام ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار المنار ، القاهرة •

### « هم »

--- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت •

--- مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري ، إملاء : ابن فورك ، ت : دانيال جيماريه ، دار المشرق ، بيروت •

--- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت •

--- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للنووي ، ت : محمد المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة •

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، تصوير الطبعة الاولى ، ١٣٩٨ هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ، جمع : فهد السليمان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الوطن ، الرياض .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض .
- مجموعة التوحيد النجدية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ، ت : محمد رشيد رضا ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ ، مطبعة المنار ، مصر .
- المجموعة العلمية السعودية ، ت : عبدالله بن حميد ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- المحلى ، لابن حزم ، تصحيح : حسن زيدان طلبه ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، بعناية : محمود خاطر ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة .
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، دارالفكر
- مختصر طبقات الحنابلة ، لمحمد جميل بن عمر المعروف بالشطي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مختصر العلو للعلي الغفار ، للذهبي ، إختصار : ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لمحمد البعلي ، تصحيح : عبدالمجيد سليم ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

- مدارج السالكين ، لابن القيم ، ت : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة .
- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مسائل الإيمان ، للقاضي أبي يعلى ، ت : سعود بن عبدالعزيز الخلف ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ، جمع : عبدالإله الأحمد ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- المسامرة شرح المسامرة ، لكamal بن أبي شريف ، تصحيح : - إحتشام الحق آسيا آبادي ، دائرة المعارف الإسلامية ، بلوجستان .
- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، للحاکم ، مكتبة المعارف ، الرياض
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- مشكل الآثار ، للطحاوي ، دار صادر ، بيروت .
- المشايخ والاستعمار ، لحسني عثمان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الصديق ، الطائف .
- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، لعبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ، ط ٢ ، ١٣٩٤ هـ ، دار الإمامة للبحث ، الرياض .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب ، لحسين بن مهدي النعمي ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ، مطابع الرياض ، الرياض .

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، لحافظ بن أحمد الحكمي ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض •
- معالم السنن ، للخطابي ( بهامش سنن أبي داود ) ، ت : عزت الدعاس ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، الناشر محمد السيد حمص •
- المعتمد في أصول الدين ، لأبي يعلى ، ت : وديع حداد ، دار المشرق ، بيروت •
- المعجم الأوسط ، للطبراني ، ت : محمد الطحان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض •
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ت : عبدالسلام هارون ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ مكتبة الحلبي ، مصر •
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار المثنى ومكتبة إحياء التراث العربي ، بيروت •
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، خرّجه جماعة من الفقهاء ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ، ١٤٠١ هـ •
- المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض <sup>(١)</sup> .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ •
- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، توزيع : دار الافتاء ، الرياض •
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، بعناية : محمد أحمد خلف الله ، مكتبة الأنجلو . القاهرة •
- مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت •

(١) وأحياناً أُرْجِع إلى : المغني ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار هجر ، القاهرة •

- مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، ت : محي الدين عبد الحميد ، ط ١٣٨٩ هـ . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،
- مكارم الأخلاق ومعاليها ، للخرائطي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، ت : محمد سيد كيلاني ، شركة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ .
- المنتخبات من المكتوبات ، لأحمد الفاروقي السرهندي ، مكتبة الحقيقة ، استانبول ، تركيا ، ١٤٠٣ هـ .
- المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ، ت : حلمي فودة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .
- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ، لسليمان بن سحمان ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٤٠ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للحليمي ، ت : محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الهداية ، الرياض .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط جامعة جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ .
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إعداد : عبدالعزيز بن زيد الرومي وآخرون ، ط ١ ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .
- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، تعليق : عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- الموالاتة والمعادة في الشريعة الإسلامية ، لمحماس بن عبدالله الجلعود ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- المواقف في علم الكلام ، للإيجي ، عالم الكتب ، بيروت .



--- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، لعبدالرحمن بن صالح المحمود ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، قسم العقيدة ، ١٤٠٨ هـ .

--- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العربية ، مصر .

## « ن »

--- النبوات ، لابن تيمية ، تصحيح : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .

--- النجاة والفكاك من موالات المرتدين وأهل الإشراك ( ضمن مجموعة التوحيد ) ، لحمد بن علي بن عتيق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .

--- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لابن الجوزي ، بعناية : مهر النساء ايم ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .

--- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، لصلاح الصاوي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

--- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة .

--- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، لجاسم الفهيد الدوسري ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الخلفاء ، الكويت .

--- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٩٨ هـ .

## « و »

--- الولاء والبراء في الإسلام ، لمحمد بن سعيد القحطاني ، ط ١ ، دار طيبة ، الرياض .

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

مقدمة :

- ٣ - أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره  
١٠ - خطة البحث ، ومنهج البحث

لتمهيد :-

المبحث الأول : تعريف الإيمان وما يناقضه

- ١٤ ٠١ معنى الإيمان عند أهل السنة  
١٨ ٠٢ عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان  
١٩ ٠٣ شرح تعريف الإيمان ، وغلط المخالفين  
٢٨ ٠٤ الإيمان الظاهر ، والإيمان الباطن  
٣٠ ٠٥ أصل النزاع في تعريف الإيمان  
٣٤ ٠٦ تعريف الكفر  
٣٩ ٠٧ الكفر اعتقادات وأقوال وأعمال  
٤٥ ٠٨ الكفر شعب متعددة ، وغلط المخالفين  
٤٨ ٠٩ معنى النواقض ، وتعريف الردة

المبحث الثاني : التكفير المطلق وتكفير المعين

- ٥٢ **المطلب الأول** : الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين  
٥٥ **المطلب الثاني** : عدم المؤاخذة قبل الإنذار  
٥٩ **المطلب الثالث** : العذر بالجهل

المبحث الثالث : معنى قيام الحجّة

- ٧١ ٠١ ضرورة قيام الحجّة  
٧١ ٠٢ إقامة الحجّة ليس في كل أمر  
٧٢ ٠٣ ضابط قيام الحجّة وشرطها  
٧٣ ٠٤ اختلاف قيام الحجّة باختلاف الأحوال والأشخاص  
٧٣ ٠٥ الفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة

المبحث الرابع : تكفير المتأول

- ٧٥ ٠١ معنى التأويل والتأول

|    |    |                           |
|----|----|---------------------------|
| ٧٧ | ٠٢ | ليس كل تأويل يعتبر سائغاً |
| ٨٠ | ٠٣ | التكفير بالمآل            |
| ٨١ | ٠٤ | التكفير بلازم القول       |

### المبحث الخامس : إعتبار المقاصد في نواقض الإيمان

|    |    |                            |
|----|----|----------------------------|
| ٨٥ | ٠١ | مراعاة المقاصد في النواقض  |
| ٨٦ | ٠٢ | التلازم بين الظاهر والباطن |
| ٩٠ | ٠٣ | أحوال الظاهر مع الباطن     |

### الباب الأول : نواقض الإيمان القولية

#### الفصل الأول : نواقض الإيمان القولية في التوحيد

#### المبحث الأول : نواقض الإيمان القولية في توحيد الربوبية

|     |    |   |
|-----|----|---|
| ٩٦  | ٠١ | معنى توحيد الربوبية وما يضاده               |
| ٩٦  | ٠٢ | حقيقة القول بقدّم العالم                    |
| ٩٨  | ٠٣ | وجه كون القول بقدّم العالم من نواقض الإيمان |
| ٩٩  | ٠٤ | من أقوال العلماء في هذه المسألة             |
| ١٠٣ |    | سبّ الله عزّ وجلّ والاستهزاء به :-          |

٠١ الإيمان بالله قائم على تعظيم الله وإجلاله •

٠٢ مفهوم السبّ

٠٣ وجه كون سبّ الله تعالى من نواقض الإيمان •

من أقوال العلماء في هذه المسألة

٠٤ معنى الاستهزاء بالله وحكمه

#### المبحث الثاني : نواقض الإيمان القولية في توحيد الأسماء والصفات

|     |    |   |
|-----|----|---|
| ١١٧ | ٠١ | معنى توحيد الأسماء والصفات                    |
| ١١٨ | ٠٢ | أنواع الإلحاد في أسماء الله تعالى             |
| ١١٨ | ٠٣ | معنى إنكار الصفات                             |
| ١٢٠ | ٠٤ | وجه كون إنكار اسم أو صفة لله تعالى من النواقض |
| ١٢٨ | ٠٥ | من أقوال العلماء في هذه المسألة •             |

#### المبحث الثالث : نواقض الإيمان القولية في توحيد العبادة

|     |    |                            |
|-----|----|----------------------------|
| ١٣١ | ٠١ | معنى توحيد العبادة وأهميته |
|-----|----|----------------------------|

- ١٣٥ ٠٢ معنى الشرك في العبادة
- ١٣٨ ٠٣ معنى الدعاء والاستغاثة وما في معناهما
- ١٤٢ ٠٤ حكم من دعا أو استغاث بغير الله
- ١٤٤ ٠٥ وجه كون دعاء غير الله من نواقض الإيمان
- ١٥٢ ٠٦ من كلام العلماء في هذه المسألة

### الفصل الثاني : نواقض الإيمان القولية في النبوات

#### المبحث الأول : في الأنبياء عليهم السلام

##### المطلب الأول : في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

- ١٥٧ ٠١ حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم
- ١٦٣ ٠٢ معنى سب المصطفى صلى الله عليه وسلم
- ١٦٤ ٠٣ حكم سب الرسول صلى الله عليه وسلم
- ١٦٥ ٠٤ وجه كون سب الرسول من نواقض الإيمان
- ١٧٥ ٠٥ أقوال للعلماء في هذه المسألة

##### المطلب الثاني : سائر الأنبياء عليهم السلام

- ١٧٨ ٠١ أهمية الإيمان بالأنبياء عليهم السلام
- ١٧٩ ٠٢ حكم سب الأنبياء عليهم السلام
- ١٨٢ ٠٣ من كلام أهل العلم في هذه المسألة

##### المبحث الثاني : ادعاء النبوة

- ١٨٤ ٠١ النبوة اصطفاء واختيار
- ١٨٤ ٠٢ ادعاء النبوة من أشنع الكذب
- ١٨٦ ٠٣ وجه كون ادعاء النبوة من نواقض الإيمان
- ١٩٦ ٠٤ من أقوال العلماء في مسألة ادعاء النبوة

##### المبحث الثالث : في الكتب المنزلة

- ١٩٨ ٠١ معنى الإيمان بالكتب المنزلة
- ١٩٩ ٠٢ وجه كون إنكار الكتب المنزلة والاستهزاء بها من النواقض
- ٢٠٤ ٠٣ من كلام العلماء في هذه المسألة

### الفصل الثالث : نواقض الإيمان القولية في سائر المغيبات

#### المبحث الأول : الملائكة والجن

- ٢٠٨ ٠١ أهمية الإيمان بالغيب
- ٢١٠ ٠٢ وجه كون إنكار الملائكة أو الجن من النواقض
- ٢١٦ ٠٣ من أقوال العلماء في هذه المسألة
- المبحث الثالث : اليوم الآخر**
- المطلب الأول : إنكار البعث**
- ٢١٩ ٠١ معنى الإيمان باليوم الآخر وثمراته
- ٢٢٢ ٠٢ وجه كون إنكار البعث من النواقض
- ٢٢٨ ٠٣ من أقوال العلماء في إنكار البعث
- المطلب الثاني : إنكار الوعد أو الوعيد أو الاستهزاء بهما**
- ٢٣٠ ٠١ الواجب نحو نصوص الوعد والوعيد
- ٢٣٣ ٠٢ الإيمان بالجنة والنار
- ٢٣٥ ٠٣ وجه كون إنكار الوعد أو الوعيد من النواقض
- ٢٤٠ ٠٤ من أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- الفصل الرابع : إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة**
- ٢٤٢ ٠١ معنى : إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة
- ٢٤٦ ٠٢ صور هذا الإنكار
- ٢٤٧ ٠٣ وجه كون هذا الإنكار من النواقض
- ٢٥٥ ٠٤ من أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- ٢٦١ **الباب الثاني : نواقض الإيمان العملية**
- الفصل الأول : نواقض الإيمان العملية في التوحيد**
- المبحث الأول : الشرك في العبادة**
- ٢٦٣ ٠١ وجوب إفراد الله تعالى بتلك العبادات العملية
- ٢٦٩ ٠٢ حقيقة الشرك في تلك العبادات
- ٢٨٢ ٠٣ وجه كون هذه الأعمال الشركية من النواقض
- ٢٨٦ ٠٤ من أقوال العلماء في هذه المسألة
- المبحث الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله**
- ٢٩٤ ٠١ منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين
- ٣١١ ٠٢ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله ناقضاً من نواقض الإيمان ؟

|     |    |  |
|-----|----|--|
| ٣٣٥ | ٠٣ | متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر؟                           |
| ٣٤٠ | ٠٤ | وجه كون الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض .                           |
|     |    | <b>المبحث الثالث : الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به</b> |
| ٣٤٤ | ٠١ | من الإيمان : القبول والإنقياد  |
| ٣٤٤ | ٠٢ | معنى الإعراض وحقيقته   |
| ٣٤٨ | ٠٣ | حكم الإعراض عن دين الله تعالى  |
| ٣٤٩ | ٠٤ | آثار الإعراض وعواقبه   |
| ٣٥١ | ٠٥ | وجه كون هذا الإعراض من النواقض   |
| ٣٥٦ | ٠٦ | جملة من كلام أهل العلم في هذا الناقض                                   |
|     |    | <b>المبحث الرابع : مظاهره المشركين على المسلمين</b>                    |
| ٣٥٨ | ٠١ | أهمية عقيدة الولاء والبراء ومعناها                                     |
| ٣٦١ | ٠٢ | أمثلة على الموالاة العملية التي تناقض الإيمان                          |
| ٣٨١ | ٠٣ | معنى مظاهره الكفار على المسلمين  |
| ٣٨٥ | ٠٤ | وجه كون تلك المظاهرة من النواقض  |
| ٣٩٠ | ٠٥ | جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة                                   |
|     |    | <b>الفصل الثاني : نواقض الإيمان العملية في النبوات</b>                 |
| ٣٩٢ | ٠١ | الواجب نحو القرآن الكريم   |
| ٣٩٢ | ٠٢ | معنى الاستهانة بالمصحف   |
| ٣٩٧ | ٠٣ | وجه كون الاستهانة بالمصحف من النواقض                                   |
| ٤٠١ | ٠٤ | جملة من كلام العلماء في هذا الناقض                                     |
| ٤٠٤ |    | <b>الباب الثالث : نواقض الإيمان المختلفة فيه القولية والعملية</b>      |
|     |    | <b>الفصل الأول : النواقض القولية</b>                                   |
|     |    | <b>المبحث الأول : سب الصحابة رضي الله عنهم</b>                         |
| ٤٠٥ | ٠١ | واجبنا نحو الصحابة   |
| ٤٠٩ | ٠٢ | متى يكون سب الصحابة ناقضاً للإيمان؟                                    |
| ٤٢٦ | ٠٣ | وجه كون سب الصحابة من النواقض  |
|     |    | <b>المبحث الثاني : الإستهزاء بالعلماء والصالحين</b>                    |
| ٤٣٦ | ٠١ | منزلة العلماء والصالحين ، والواجب نحوهم                                |

|     |    |  |
|-----|----|--|
| ٤٤٠ | ٠٢ | معنى هذا الاستهزاء                       |
| ٤٤٣ | ٠٣ | وجه كون هذا الاستهزاء من النواقض         |
| ٤٤٧ | ٠٤ | أقوال للعلماء في هذه المسألة             |
|     |    | <b>الفصل الثاني : النواقض العملية</b>    |
|     |    | <b>المبحث الأول : ترك الصلاة</b>         |
| ٤٥٠ | ٠١ | أهمية الصلاة وتعظيم قدرها                |
| ٤٥٢ | ٠٢ | أنواع ترك الصلاة مما يعدّ ناقضاً         |
| ٤٥٦ | ٠٣ | حكم من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً         |
| ٤٥٧ | أ  | أدلة القائلين بالتكفير                   |
| ٤٧٢ | ب  | أدلة القائلين بعدم التكفير               |
| ٤٨٠ | ج  | أجوبة المكفرين على أدلة الآخرين          |
| ٤٩٧ | د  | الترجيح                                  |
|     |    | <b>المبحث الثاني : السحر وما يلحق به</b> |
| ٤٩٩ | ٠١ | النفع والضرر بيد الله تعالى              |
| ٥٠١ | ٠٢ | معنى السحر                               |
| ٥٠٢ |    | - أسباب الخلاف في حكم السحر              |
| ٥٠٣ | ٠٣ | الخلاف في حكم السحر، والتحقيق في ذلك     |
| ٥٠٨ | ٠٤ | وجه كون السحر من النواقض                 |
| ٥١٥ | ٠٥ | من كلام العلماء في معنى السحر وحكمه      |
|     | ٠٦ | ما يلحق بالسحر :-                        |
| ٥١٨ |    | - التنجيم حقيقته وأنواعه                 |
| ٥٢٢ |    | - العيافة، والطرق، والطيرة               |
| ٥٢٤ |    | <b>خاتمة</b>                             |
| ٥٢٦ |    | <b>فهرس المصادر والمراجع</b>             |
| ٥٥٤ |    | <b>فهرس الموضوعات</b>                    |